وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للطفل من العنف

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق
تخصص: حقوق الطفل

إعداد الطالبة:
قرينح فاطمة الزهراء

إشراف:
د. راشد كمال

المشرف المساعد:
د. رواحنة نادية

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة	المؤسسة
سمار نصر الدين	أستاذ	رئيسا	جامعة جيجل
راشد كمال	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	جامعة جيجل
رواحنة نادية	أستاذة محاضرة أ	مشرفا مساعدا	جامعة جيجل
رحماني منصور	أستاذ	ممتحنا	جامعة سكيكدة
إقروفة زبيدة	أستاذة	ممتحنا	جامعة بجاية
بن غريب رابح	أستاذ	ممتحنا	جامعة جيجل
قريمس نسيمة	أستاذة محاضرة أ	ممتحنا	جامعة جيجل

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمان الرحيم

(ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥).

سورة العلق الآيات (1-5)

(يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝١١)

سورة المجادلة الآية (11)

﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ۝٧٠﴾

سورة الإسراء الآية (70)

﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ۝٤٦﴾

سورة الكهف الآية (46)

" نحن نريد لأطفالنا - وهم الأكثر استعدادا والأسهل تأثرا بالعنف في أي مجتمع- حياة خالية من العنف والخوف، ولتحقيق ذلك يجب علينا أن نبذل جهودا متواصلة لبلوغ وتحقيق السلام والعدالة والازدهار الاقتصادي للدول وللمجتمعات والأفراد في الأسرة ذاتها، يجب علينا أن نحدد جذور العنف ونتصدى لها...".

نيلسون مانديلا

إهـداء

أهدي هذا العمل ...

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما، خاصة أمي الغالية التي تعبت من أجلي ودعمتني طيلة مشواري الدراسي وأثناء إعدادي لأطروحة الدكتوراه ...

إلى إخوتي الأعزاء ...

إلى كل من دعمني من أجل إنجاز هذا البحث، ولو بنصيحة ...

إلى كل من آمن بربه ... واعتز بوطنه... وترسخت فيه المثل العليا ... وأحب العلم وأهل العلم ...

إلى كل أطفال العالم بهجة الحياة ومستقبلها ...

شكر وتقدير

قبل كل شيء أشكر الله وأحمده سبحانه وتعالى على توفيقه لي وإعانتي في إنجاز أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**راشد كمال**" على قبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع، حيث كان خير مرشد ونعم الأستاذ الموجه من خلال النصائح والتوجيهات القيمة التي قدمها لي طيلة سنوات إعدادي لبحثي هذا إلى أن أتممته على خير وخرج إلى النور.

كما أتقدم بشكري الخالص للأستاذة المشرفة المساعدة الدكتورة "**رواحنة نادية**" على تقديمها الدعم اللازم لي في إعداد الأطروحة، حيث منحتني نصائح وتوجيهات قيمة ساعدتني في فهم موضوع البحث أكثر فأكثر سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.

أتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل ومراجعته وتصويبه من أجل إثرائه بما يملكون من معارف وخبرات قانونية.

كما أشكر كل من لجأت إليه ولم يبخل علي بتقديم ما لديه من علم ومعرفة ونصائح وتوجيهات.

قائمة المختصرات

أولا/ المختصرات باللغة العربية:

1- د م ن: دون مكان النشر.

2- د س ن: دون سنة النشر.

3- د د ن: دون دار النشر.

4- د ص: دون صفحة.

5- ص: صفحة.

6- ق ع: قانون العقوبات.

7- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

8- ق م ف: القانون المدني الفرنسي.

ثانيا/ المختصرات باللغة الأجنبية:

-P : page.

مقدمـة

أقسم الله تعالى في كتابه الحكيم بالطفل في قوله:﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝٣﴾[1]، وهو تشريف وتكريم له من قبل الخالق سبحانه وتعالى، فضلا عن ذلك وصفه المولى عز وجل بأنه زينة الحياة عند قوله في آيته الكريمة: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[2].

الطفل هو زينة الحياة ومصدر السعادة والأمل، فوجوده يضفي بهجة وسرورا على أسرته ومختلف أفراد المجتمع، وكلما أدرك المجتمع حقوق الطفل واهتم بها، كلما كفل لنفسه قوة واستمرارا ومستقبلا أفضل، فللطفولة أهمية بالغة وحاسمة تنعكس آثارها على مستقبل الأمة وصورتها، فأطفال اليوم هم شباب الغد، هم جزء من الحاضر لكنهم كل المستقبل.

ولما تحظى به الطفولة من أهمية وفق ما تم ذكره، فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني، فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها، إلا ببذل مزيد من الجهد لإعداد أطفالها الإعداد الحسن ليتحملوا فيما بعد مسؤولية قيادة مجتمعهم بنجاح واقتدار[3].

إن الطفولة التي لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن، هي في الحقيقة المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان، لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه وبالتالي كل ما يترتب عليهما فيما بعد.

ورغم حساسية الطفل وضعف بنيته الجسدية وعدم نضجه العقلي وحاجته للرعاية والحماية، إلا أن التاريخ قد سجل عبر مر العصور اعتداءات بالجملة على كيانه المادي والمعنوي، حيث تعرض الطفل ولا يزال يتعرض لمختلف أشكال العنف في عدة أماكن، ومن

[1]– الآية رقم 3 من سورة البلد.

[2]– الآية رقم 46 من سورة الكهف.

[3]– محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 5، 6.

طرف أقرب الناس إليه أحيانا، حيث لم تتوقف سوء معاملة الأطفال على المحيط الخارجي، بل ساد العنف أيضا داخل الأسرة التي كانت في السابق المحيط الآمن لهم[1]، فالأسرة في الأصل هي موطن الحماية والرعاية الأول والأساسي للطفل، فهي الملاذ الآمن للطفل ومصدر طمأنينته وأمنه، إلا أنه للأسف تغير مجرى الأمور ولم تصبح الأسرة مصدر الأمان للطفل، بل أصبحت مصدرا للعنف بمختلف أنواعه.

وجدت ظاهرة العنف مع وجود الإنسان ونمت وتطورت مع نمو الحضارة الإنسانية وتطورها، ولا تقتصر ظاهرة العنف على بلد معين أو فئة معينة دون غيرها، وإنما تمتد لتشمل كافة الشعوب باختلاف ثقافاتهم ومستوياتهم التعليمية وظروفهم المعيشية، إلا أنها تأخذ أشكالا ودرجات مختلفة، كما أن مسبباتها وآثارها تختلف باختلاف تلك الثقافات[2]، ولعل أخطر أنواع هذا العنف هو ذلك الذي يكون الطفل ضحية له، فقد عرف العنف ضد الطفل منذ القدم، حيث كان هذا العنف مقبولا اجتماعيا، ففي بعض المجتمعات القديمة كان يتم تقديم الأطفال كقرابين لإرضاء الآلهة، وذلك تحت إشراف حكام تلك المجتمعات، كما كان يتم قتل المواليد المصابين بتشوهات خلقية اعتقادا أن هؤلاء الأطفال قد لبسهم الجن والشياطين، وبالتالي كان لابد من التخلص منهم حماية لآبائهم[3].

---

[1]– تجدر الإشارة إلى أن مجال الطب يعتبر أول من لفت النظر للعنف ضد الأطفال، عندما اكتشفت حالات للعنف الممارس ضد الأطفال من خلال التقارير الطبية، ففي سنة 1860 تمكن أستاذ الطب الشرعي في باريس Ambroise Tardieu من وصف الأعراض التي مرت عليه بأنها ممارسات تنم عن سوء معاملة الوالدين لأبنائهم، وتبين ذلك من خلال الكشف على 32 طفلا ضربوا أو حرقوا حتى الموت، كما قام Athol من لندن بدراسة حالات كسر العظام المتكررة لدى الأطفال وتوصل إلى نتيجة وهي أنها تعود لسوء معاملة الأبناء. نورة ناصر المريخي؛ سارة إبراهيم المريخي، الإساءة والعنف ضد الطفل، دار الكتب القطرية، قطر، 2013، ص 18.

[2]– المرجع نفسه، ص 18.

[3]– محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية: 2017 – 2018، ص 31.

وقد كانت الأسرة في الحضارة الصينية التي تنجب عددا يفوق حاجاتها من البنات وتضيق بهن أو بإعالتهن تتركهن في الحقول ليقضي عليهن الصقيع أو تقتلهن الحيوانات الضارية[1]، أما في الحضارة اليونانية وبالتحديد في قانون إسبرطة كان الأب يحضر مولوده المشوه أمام مجلس الدولة ليقذف به من أعلى جبل ليلقى حتفه[2].

وليس ببعيد عن ذلك كان الطفل عند العرب في عصر الجاهلية محروما من حقه في الرعاية والعناية وأكثر عرضة للعنف، حيث غالبا ما يتعرض الأطفال آنذاك للقتل من طرف أوليائهم سفها بغير ذنب، أو يتم الإبقاء عليهم في الذل والهوان والمعاملة السيئة.

إلا أنه بعد مجيء الإسلام أقر أحكاما ومبادئ أعلت من شأن الطفولة وأعزت مكانها ومنعت أي اعتداءات عليها، خاصة بعد ظاهرة وأد البنات التي انتشرت في عصر الجاهلية، حيث قال الله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[3]، فقد شرّع الإسلام منذ وجوده حقوق الطفل وأحاطها بالضمانات الكفيلة بصيانتها وحمايتها، وتناول القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كافة الحقوق بالإقرار والتأكيد عليها، باعتبارها حقوق أبدية ذاتية يكتسبها الإنسان من إنسانيته ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف أو التعطيل أو النسخ، ولا يسمح لأحد أن يعبث بها أو يعتدي عليها أو يتنازل عنها[4].

---

[1]– آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2014، ص 75.

[2]– المرجع نفسه، ص 76.

[3]– الآيتان 58 و59 من سورة النحل.

[4]– وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 7.

وقد تم الاهتمام بالطفولة في العصر الحديث مع بداية القرن العشرين، كردة فعل على الانتهاكات الصارخة التي طالت حقوق الطفل في الحرب العالمية الأولى، فضعف هذه الفئة وعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها وزيادة الوعي بأهمية حماية حقوقها، جعل من المشرع الدولي يقرر إصدار أول وثيقة دولية عن عصبة الأمم تتمثل في إعلان حقوق الطفل لسنة 1924، حيث كان هذا الإعلان هو النقطة المحورية والهامة في بداية الاعتراف بإنسانية الطفل وتمتعه بمجموعة من الحقوق الضرورية التي يجب أن تحظى بالحماية القانونية اللازمة، لتتوالى بعدها الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تنادي بحماية حقوق الطفل، أبرزها إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 الذي صدر عن منظمة الأمم المتحدة، ثم جاء بعده إعلان حقوق الطفل سنة 1959 الذي تضمن مجموعة من الحقوق الضرورية للطفل، ولما كانت هذه الإعلانات غير ملزمة للدول وتعبر عن النوايا الحسنة فقط، أصدرت منظمة الأمم المتحدة سنة 1989 اتفاقية حقوق الطفل، التي كانت نقطة تحول هامة في مسار حماية الطفل على المستوى الدولي لاكتسائها طابع الإلزام، وسعيها إلى ضمان تمتع الطفل بكافة حقوقه الأساسية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

كان منطقيا بعد صدور مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وضع آليات قانونية مهمتها الأساسية مراقبة مدى تنفيذ الدول الأعضاء لبنود هذه الاتفاقيات، كما تواصلت الجهود الدولية في مجال حماية حقوق الطفل باهتمام مجموعة من المنظمات الدولية بحماية الطفل من مختلف التجاوزات التي تطال حقوقه، بما في ذلك حمايته من العنف، أبرزها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

لقد ألقى التطور التشريعي الدولي في مجال حماية الطفل من العنف بظلاله على مختلف التشريعات الداخلية لدول العالم، خاصة بعد انضمام هذه الأخيرة للعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحماية حقوق الطفل بصفة

خاصة، وكغيره من التشريعات سعى المشرع الجزائري إلى حماية الطفل من العنف، حيث شهدت هذه الحماية التي تمتاز بطابعها الوقائي والعلاجي تطورا ملحوظا على مر السنوات، وهو ما يظهر جليا من خلال التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات، إضافة إلى إصدار القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، كما نص المشرع الجزائري صراحة على حماية الطفل من العنف ضمن دستور 2020[1]، وبالضبط في المادة 71 منه في فقرتها السادسة التي جاء فيها: "يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم".

إن العديد من حالات إساءة معاملة الأطفال ناتجة بشكل غير مباشر عن عوامل اجتماعية منطقية مثل فلسفة المجتمع ونظام القيم، خاصة فيما يتعلق بالمواقف الثقافية السائدة اتجاه العنف، كما أن العيش في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة وفي الظروف الاجتماعية المحرومة يساهم في التوتر والإحباط الذي يعاني منه الأفراد الذين لديهم ذرية معالة، هناك أيضا نظرية دورة الحرمان التي تشير إلى وجود خطر تكرار الإساءة في الأجيال المتعاقبة ما لم يتم كسر الحلقة[2].

وعن سبب ارتكاب العنف ضد الطفل يمكن القول أنه يرجع إلى أسباب اجتماعية كالتفكك الأسري أو الخلافات داخل الأسرة، أو لجهل الوالدين لأساليب التربية الصحيحة والسليمة، واستخدام العنف كوسيلة للسيطرة على سلوكات أبنائهم، تحت غطاء التأديب نتيجة للمفاهيم الثقافية السائدة في مختلف دول العالم التي تؤيد أسلوب العقاب البدني والنفسي كوسيلة للتربية، كما يرجع العنف ضد الطفل أيضا للظروف الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها مختلف الأسر، والتي تعود بالأساس إلى تزايد نسبة الفقر والبطالة.

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] – Anne Lawrence, Principles of Child Protection : Management and Practice, open University press, England, 2004, p 25.

قد يعود العنف كذلك إلى أسباب ذاتية كضعف الوازع الديني، والجهل بأسس التربية السليمة والدينية والأخلاقية، وعدم الاستقرار والاتزان الانفعالي، كما أن تعاطي المخدرات وإدمان الكحول يعد سببا في ارتكاب العنف ضد الطفل، وتعتبر فترة الطفولة المعنفة التي عاشها الآباء أحد أسباب ممارسة العنف على أبنائهم، وهو ما أكدته بعض الدراسات التربوية الحديثة، التي أشارت إلى أن غالبية الأشخاص الذين يمارسون العنف على الأطفال قد تعرضوا هم أنفسهم خلال طفولتهم لمثل هذا العنف أو أشد قسوة منه[1].

كما يعتبر الوضع الذي يعاني منه الطفل أو الظروف المحيطة به السبب الرئيس في جعله أكثر عرضة لمختلف أشكال العنف، فرغم أن الأطفال بشكل عام هم أكثر فئة من فئات المجتمع عرضة للعنف، إلا أن هناك فئة منهم تكون ضحية للعنف بشكل أكبر، وأخص بالذكر الطفل المعاق[2]، والمشرد، واللاجئ، والطفل ضحية النزاع المسلح.

- مجال الدراسة:

تشتمل الحماية القانونية للطفل من العنف على عدة أنواع من الحماية كالحماية الجزائية والحماية المدنية، حيث سيتم التركيز بشكل أكبر في هذه الدراسة على الحماية الجزائية، أما الحماية المدنية سيتم الوقوف عندها في بعض المواضع فقط، كالحماية المقررة للطفل في قانون العمل الجزائري.

---

[1]- جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، الأطفال في الإسلام: رعايتهم ونموهم وحمايتهم، مطابع دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 54، 55.

[2]- الأطفال المعوقين أكثر عرضة للإساءة والإهمال من الأطفال الآخرين، حيث تؤكد الأدلة المتوفرة لدى وزارة الصحة في المملكة المتحدة إلى أن الأطفال المعوقين معرضون بشكل متزايد لخطر سوء المعاملة، وأن وجود إعاقات متعددة يزيد من خطر الإساءة والإهمال، فهؤلاء الأطفال لديهم قدرة ضعيفة على مقاومة أو تجنب سوء المعاملة، كما يواجهون صعوبات في التواصل مما قد يجعل من الصعب إخبار الآخرين بما يحدث ومنعهم من الشكوى، ويكونون عرضة بشكل خاص للتنمر والترهيب. أنظر:

Chris Beckett, Child protection: An Introduction, SAGE Publications, London, 2003, p 86.

ومعلوم أن الحماية الجزائية للطفل سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية الطفل، تشمل حماية مختلف حقوق الطفل سواء الحقوق المادية أو المعنوية أو المالية، إلا أنه تم حصر مجال الدراسة في جزء من هذه الحماية فقط، والذي يتعلق بالحماية الجسدية والمعنوية للطفل، دون التطرق لباقي الحقوق الأخرى كحماية الحقوق المالية مثلما نصت عليه المادة 380 من ق ع ج والمتعلقة بجريمة استغلال حاجة قاصر.

لابد من الإشارة إلى أن الحماية القانونية للطفل من العنف في الأصل تمتد إلى حمايته قبل مولده، وذلك يظهر جليا في نصوص قانون العقوبات كتجريم فعل الإجهاض بموجب نصوص المواد من 304 إلى 313، وقانون الأسرة في المادة 7 مكرر منه التي ألزمت الشخصين المقبلين على الزواج بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للتأكد من خلوهما من أي مرض، بغية ضمان سلامة نسلهما من الأمراض الوراثية[1]، وقانون الصحة الذي نص في المادة 69 منه على ضرورة حماية صحة الأم والطفل بواسطة كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية التي تهدف على وجه الخصوص إلى حماية صحة الأم قبل وأثناء وبعد الحمل، وكذلك أكدت المادة 72 من نفس القانون على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، إلا أن مجال الدراسة سيقتصر فقط على الحماية القانونية للطفل من العنف ما بعد ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد، أي الاقتصار على مرحلة الطفولة دون المرحلة الجنينية، باعتبار أن موضوع الدراسة يتعلق بالطفل وليس بالجنين.

[1]– من الأمراض التي تنتقل إلى النسل مرض الزهري، فهو يؤدي إلى ظهور الشلل الجنوني، والمرأة المصابة به إذا حملت جنينا، فإن جنينها قد يأتي مصابا بهذا الداء ويبقى موروثا فيه، وينشأ عنه ضعف عقلي، ويضاف إلى هذا المرض مرض الغدة الدرقية، فقد وجد العلماء أن أي خلل في إفرازاتها في المرحلة الجنينية والطفولة المبكرة يؤدي إلى التخلف العقلي واضطرابات الذهان التي تشمل المخ والعقل معا.

– وقد أكد أهل الاختصاص أن المرحلة الجنينية تعد مرحلة هامة من حياة الطفل، مما يقتضي المحافظة على نموه نموا سليما من الناحية الجسمية، وذلك بأن يتأكد الزوجان بأنهما خاليان من العيوب العقلية والأمراض الوارثية والأخلاق السيئة، فقد ثبت أن الطفل يرث من أبويه خصائصهما البيولوجية والسيكولوجية والأخلاقية، وقد أثبت ذلك المتخصصون حديثا. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 53.

وقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة إلى توفير الحماية القبلية لحقوق الطفل، وذلك قبل تكوين الأسرة أساسا، من خلال الحث على اختيار الزوج المناسب، واختيار اسم لائق بالطفل، وغير ذلك من الحقوق الأخرى.

لابد من التوضيح كذلك أن الحماية القانونية للطفل من العنف تشمل في الحقيقة حمايته من العنف سواء كان مرتكبا من أفراد الأسرة أو من خارجها، وسواء كان مرتكبا من طفل مثله، وهذه الحماية وردت في نصوص كثيرة ضمن قانون العقوبات كالمواد 261 و269 و2/336 من ق ع ج ....، كما تشمل حماية الطفل من العنف الصادر من عنده شخصيا، سواء ضد نفسه كأن يؤذي نفسه أو يقدم على الانتحار، أو يقوم بارتكاب العنف ضد الغير، والذي يطلق عليه في القانون بالطفل الجانح، وهذه الحماية وردت في العديد من المواد المذكورة في الباب الثالث من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، مثل المواد 48، 49، 50، 51، 52، 54 ...، لكن الدراسة اقتصرت فقط على الحماية الأولى دون الثانية، أي حماية الطفل ضحية العنف من طرف أي شخص سواء كان من أفراد أسرته أو من طرف الغير.

كما أنه معلوم لدى الجميع أن العنف يمكن أن يحدث في الأوقات التي يسود فيها الأمن والسلم، ويمكن أن يرتكب أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنني ارتأيت أن أعالج موضوع الدراسة في وقت الأمن والسلم فقط، دون التطرق إلى العنف أثناء النزاعات المسلحة.

لقد تناول المشرع الجزائري في نصوص متفرقة من قانون العقوبات العديد من جرائم العنف المرتكبة ضد الأشخاص بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، ولم يذكر المشرع مصطلح العنف بصفة مباشرة إلا في حالة واحدة في القسم الأول بعنوان القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية من الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد، وبالتحديد في المواد من 264 إلى 276 مكرر من ق ع، ضف إلى ذلك الإشارة في بعض النصوص إلى العنف

كوسيلة لارتكاب بعض الجرائم، إلا أن هذا لا يعني التقيد بهذه النصوص فقط، وإنما هناك العديد من النصوص الأخرى التي تضمن محتواها جرائم العنف ضد الطفل.

1/ أهمية الموضوع:

لموضوع الدراسة أهمية بالغة تتجلى في كونه يعالج مسألة حماية الطفل من مختلف أشكال العنف من الناحية القانونية، فمحل الحماية هنا يتعلق بالطفل الذي يكون في حالة ضعف جسدي ونفسي، يستلزم على إثر ذلك أن يحظى بوافر الرعاية والحماية اللازمة لتوفير البيئة الآمنة في تنشئته، وذلك عن طريق سن تشريعات خاصة لحمايته، فضعف الطفل بدنيا ونفسيا بصورة لا تمكنه من الدفاع والحفاظ على حقوقه، هو الأمر الذي يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من جرائم العنف، التي أخذت منحى تصاعديا في الآونة الأخيرة، مما يستلزم العمل على توفير حماية قانونية خاصة للطفل كفيلة بدرء هذا العنف والقضاء عليه، من خلال إتباع سياسة قانونية وقائية وعلاجية.

وإثر الاهتمام الكبير بحماية الطفل من العنف سواء على المستوى الدولي أو الوطني، كان متوقعا أن يحظى الطفل برعاية فائقة، وأن ينعم بأمان يفوق ما كان عليه الطفل في العصور السابقة، إلا أن الواقع الملموس يناقض ذلك، فقد كشفت تقارير إحصائية صدرت عن منظمات إنسانية أن نصف أطفال العالم أو ما يقرب من مليار طفل يتعرض سنويا لمختلف أشكال العنف[1]، حيث يقدر على الصعيد العالمي أن طفلا واحدا من أصل طفلين من بين أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين عامين و17 عاما يعاني من شكل من أشكال العنف سنويا، ويعاني ما يناهز 300 مليون طفل في جميع أنحاء العالم من بين أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين عامين و4 أعوام من أساليب التأديب العنيف من قبل مقدمي الرعاية

[1]– منظمات إنسانية: نصف أطفال العالم يتعرضون لشكل من أشكال العنف والدول " تفشل" في حمايتهم، نشر في 18 جوان 2020، متوفر على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056832، تاريخ الاطلاع: 25 – 05 – 2021 على الساعة 20:20.

لهم، ويقدر أن 120 مليون فتاة قد عانين شكلا من أشكال العلاقات الجنسية القسرية قبل سن العشرين، ويعيش طفل واحد من أصل أربعة أطفال على الصعيد العالمي مع أم ضحية لعنف الشريك، وبلغ المعدل العالمي لقتل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و17 عاما 1.7 لكل 100.000 نسمة[1].

أما على المستوى الوطني فقد تم التسجيل من طرف المديرية العامة للأمن الوطني خلال 10 أشهر الأولى من سنة 2020 حوالي 5067 طفل كانوا ضحايا انتهاكات وتعنيف، منها 2257 قضية تتعلق بالضرب والجرح العمدي، و165 قضية تتعلق بسوء المعاملة[2].

2/ أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كانت دافعا لي لاختيار موضوع الحماية القانونية للطفل من العنف.

أ/ الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في القيام بدراسة قانونية حول الطفل وبالتحديد حمايته من مختلف أشكال العنف، من خلال الوقوف على مختلف الآليات القانونية المسخرة لذلك، واقتراح حلول ناجعة لمكافحة هذا العنف.

---

[1]- تقرير الحالة العالمي عن الوقاية من العنف ضد الأطفال لعام 2020، منظمة الصحة العالمية، جنيف- سويسرا، 2020، ص 1، متوفر على الرابط:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332395/9789240007079-ara.pdf?sequence=43&isAllowed=y ، تاريخ الاطلاع 09-01- 2022 على الساعة 20:22.

[2]- حصيلة الأمن.. 7060 طفل تورطوا في السرقة واستهلاك المخدرات، نشر بتاريخ 25 نوفمبر 2020، متوفر على الموقع:
https://algeriemaintenant.com/2020/11/حصيلة-الأمن-7060-طفل-تورطوا-في-السرقة-واست/ ، تاريخ الاطلاع: 25- 05- 2021 على الساعة 22:15.

– اخترت هذا الموضوع رغبة مني في توسيع الدراسة التي قمت بها في مذكرة الماستر بعنوان "آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال"، باعتبار أن الاختطاف يعد صورة من صور العنف.

ب/ الأسباب الموضوعية:

– اهتمام الرأي العام بموضوع الحماية القانونية للطفل من العنف، حيث أثيرت حوله العديد من النقاشات، خاصة في ظل التزايد المستمر للعنف ضد الطفل بمختلف أشكاله، لتكون بذلك فرصة للبحث في هذا الموضوع والمساهمة في إيجاد حلول قانونية فعالة لحماية الطفل من العنف.

– خطورة ارتكاب العنف ضد الطفل نظرا لما يترتب عنه من أضرار جسدية ونفسية.

– قلة المراجع المتخصصة في موضوع العنف ضد الطفل، حيث أن غالبيتها تتحدث عن حماية حقوق الطفل بصفة عامة، وأخرى تطرقت إلى الحماية الجنائية للطفل سواء كان ضحية أو جانحا، وأخرى تناولت حماية الطفل ضحية العنف من الناحية الاجتماعية وليس القانونية، وهو ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع من أجل إثراء المكتبة القانونية الجزائرية التي تشهد ندرة في المراجع المتعلقة بالحماية القانونية للطفل من العنف.

3/ أهداف الدراسة:

– تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على السياسة القانونية المتبعة من طرف التشريع الجزائري لحماية الطفل من مختلف جرائم العنف، ومعرفة مدى نجاعتها في الحد من هذه الجرائم.

– وصف وتحليل جرائم العنف ضد الطفل من كل أبعادها وجوانبها من الناحية القانونية.

– الوقوف على مواطن القوة والقصور في نصوص التشريع الجزائري المتعلقة بحماية الطفل من العنف.

– محاولة لفت انتباه المشرع الجزائري إلى ضرورة تفعيل السياسة الوقائية بدرجة أكبر من أجل حماية الطفل من العنف قبل وقوعه، إتباعا لقاعدة "الوقاية خير من العلاج".

– الوقوف على طبيعة الحماية الخاصة التي وفرها المشرع الدولي للطفل من جرائم العنف.

– التوعية المجتمعية بخطورة العنف ضد الطفل كخطوة أولى في سبيل مكافحة هذا العنف والوقاية منه.

– الوصول من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات الهامة التي تساهم في الحد من جرائم العنف ضد الطفل.

4/ الدراسات السابقة:

في إطار إعداد موضوع الدراسة تم العثور على بعض الأبحاث السابقة التي لها علاقة أو تطرقت لبعض جوانب الموضوع الخاص بي، من بينها:

– أطروحة دكتوراه بعنوان "الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة – " للباحثة حماس هديات (2014–2015)، حيث تطرقت الباحثة في هذه الدراسة للحماية الجنائية المقررة للطفل الضحية في التشريع الجزائري وفي التشريعين المصري والفرنسي، إذ قسمت البحث إلى بابين؛ تناولت في الباب الأول الحماية الجنائية للكيان المادي والمعنوي للطفل، الذي تعرضت من خلاله إلى مختلف الجرائم الواقعة على الطفل سواء تعلق الأمر بالجرائم الماسة بجسده أو بنفسيته، وكيف قام التشريع الجزائري والتشريعين المصري والفرنسي بحماية الطفل ضحية هذه الجرائم، أما الباب الثاني من الدراسة فتطرقت فيه الباحثة إلى علم ضحية الطفل وإجراءات وآليات حمايته، حيث تناولت فيه العوامل الذاتية والخارجية التي تجعل الطفل ضحية للجريمة، إضافة إلى توضيح الآثار الجسدية والنفسية التي تخلفها الجرائم على الطفل، كما وضحت الإجراءات التي يتخذها الطفل الضحية أمام الجهات القضائية للحصول على التعويض، بالإضافة إلى الوقوف على تدابير الحماية التي يتم اتخاذها مع الطفل

الضحية، أي أن الباحثة تطرقت في موضوعها إلى الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للطفل الضحية، ودراسة هذه الباحثة تتوافق مع دراستي في بعض النقاط من أهمها أن كلا الدراستين تتناولان موضوع حماية الطفل الضحية من منظور قانوني، إلا أن موضوع دراستي كان أكثر تخصيصا لأنه جاء للوقوف على حماية الطفل من جرائم العنف فقط، على عكس دراسة الباحثة التي جاءت دراستها عامة شملت مختلف الجرائم، بغض النظر إن كان فيها عنف أم لا، وهذا ما جعل دراستها تتداخل مع دراستي في بعض جرائم العنف، إلا أن دراستها جاءت مقتصرة على قانون العقوبات الجزائري المعدل سنة 2014، دون التطرق إلى حماية الطفل الضحية بموجب القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل الصادر سنة 2015، وذلك بحكم أن دراستها نوقشت قبل صدور هذا القانون، على عكس موضوع دراستي الذي تطرق إلى حماية الطفل من العنف في قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

– أطروحة دكتوراه بعنوان "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن" للباحث حمو بن إبراهيم فخار (2014–2015)، الذي قسم موضوع البحث إلى فصل تمهيدي وبابين، حيث قام بتوضيح المفاهيم الأساسية للبحث في الفصل التمهيدي، ثم تطرق في الباب الأول إلى الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الذي تعرض من خلاله لمختلف الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل، كما أوضح مظاهر الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه، أما في الباب الثاني فتعرض إلى الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي، وذلك من خلال بيان إجراءات متابعة الحدث الجانح في مرحلتي التحري والتحقيق، ثم إجراءات متابعته أثناء وبعد المحاكمة، حيث حاول الباحث في هذه الدراسة الوقوف على مدى الحماية الجنائية التي قررها المشرع الجزائري للطفل سواء كان ضحية أو جانحا، وذلك بالمقارنة مع التشريعين المصري والفرنسي لمعرفة طبيعة الحماية الجنائية المقررة للطفل من طرفهما، حيث تظهر أوجه التشابه والتداخل بين هذه

الدراسة وموضوع دراستي في محل الحماية وهو الطفل، والوقوف على الحماية التي وفرها المشرع الجزائري للطفل الضحية من مختلف الجرائم الماسة بسلامته الجسدية والنفسية.

– أطروحة دكتوراه بعنوان "الحماية الجنائية للأحداث" للباحث مقدم عبد الرحيم (2013)، الذي قسم دراسته إلى فصل تمهيدي تناول فيه أصول الحماية الجنائية للأحداث، وبابين؛ خصص الأول للحماية الجنائية الموضوعية للأحداث، حيث تطرق الباحث في الفصل الأول إلى الحماية الموضوعية للحدث الجانح، أما الفصل الثاني من هذا الباب فتطرق فيه إلى حماية الحدث المجني عليه من مختلف الاعتداءات التي يتعرض إليها، أما الباب الثاني فتناول فيه الباحث الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث، حيث خص بالدراسة في هذا الباب حماية الحدث الجانح في مرحلتي ما قبل وأثناء المحاكمة، ويشترك موضوع دراستي مع هذا الموضوع في بعض النقاط لعل أهمها هو تسليط الضوء على حماية المشرع الجزائري للطفل ضحية مختلف الجرائم الماسة بسلامته الجسدية والنفسية، إلا أن دراستي كانت أعمق كونها عالجت حماية الطفل ضحية جرائم العنف فقط دون التطرق إلى الطفل الجانح، عكس دراسة هذا الباحث التي جاءت عامة شملت حماية الطفل الضحية والجانح معا، مع إعطاء حيز أكبر للطفل الجانح.

– أطروحة دكتوراه بعنوان "جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري" للباحث شنة محمد (2017 – 2018)، الذي عالج دراسته من خلال بابين، الباب الأول تناول فيه الباحث جرائم العنف الأسري في التشريع الجزائري، أما الباب الثاني فخصص لآليات مكافحة جرائم العنف الأسري في التشريع الجزائري، حيث حاول الباحث من خلال هذه الدراسة إبراز مختلف الجرائم التي تطال أفراد الأسرة بما في ذلك الطفل، والوقوف على الحماية التي قررها المشرع الجزائري لهم، مع إبراز دور الشرطة القضائية والنيابة العامة في مكافحة هذه الجرائم، حيث يشترك هذا البحث مع موضوع دراستي في أنه تناول موضوع

العنف الأسري الذي يعد جزءا من دراستي التي شملت العنف بمختلف أنواعه سواء داخل الأسرة أو خارجها.

– أطروحة دكتوراه بعنوان "آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري" للباحثة رابطي زهية (2015 – 2016)، التي قسمت دراستها إلى بابين، تناولت في الباب الأول الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل، أما الباب الثاني فخصصته للآليات الوطنية لحماية حقوق الطفل، حيث حاولت الباحثة من خلال بحثها الوقوف على أهم الآليات التي وضعت من طرف القانون الدولي والمشرع الجزائري لحماية الطفل من مختلف الاعتداءات التي تطال حقوقه، وهنا يظهر موطن التداخل بين هذا البحث وموضوع دراستي، الذي تناولت في الباب الثاني منه آليات حماية الطفل من العنف.

– مذكرة ماجستير بعنوان "حماية الأطفال من العنف في القانون الدولي لحقوق الإنسان" للباحث عبد الله سايغي (2015 – 2016)، الذي قسم دراسته إلى مبحث تمهيدي تناول فيه الإطار المفاهيمي للعنف ضد الأطفال، وفصلين؛ خصص الأول لمناهضة العنف ضد الأطفال في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أما الثاني فتمحور حول آليات حماية الأطفال من العنف، حيث قام الباحث من خلال هذه الدراسة بمعالجة قضية العنف ضد الطفل من منظور القانون الدولي فقط، على عكس موضوع دراستي الذي تطرقت فيه إلى الحماية القانونية للطفل من العنف في التشريع الجزائري وكذلك القانون الدولي.

5/ إشكالية الدراسة:

كما سبق وذكرت أن ارتكاب العنف بمختلف أشكاله ضد الطفل ليس بأمر جديد، وإنما قد عرف منذ القدم حيث شهدته مختلف المجتمعات عبر العصور، وإن كان العنف في الماضي قد يجد مبرراته في قلة الوعي والجهل بالحقوق الأساسية للإنسان وحقوق الطفل على وجه الخصوص، إلا أنه وللأسف لا يزال هذا العنف يرتكب لحد الآن ضد الأطفال في

مختلف أنحاء العالم، بل هو في تزايد مستمر، مما يستدعي توفير حماية قانونية خاصة للطفل من العنف، ولدراسة هذا الموضوع والإحاطة بكل جوانبه يستدعي طرح إشكالية هامة تتمثل في:

هل تعتبر النصوص القانونية التي قررها المشرع الجزائري للطفل كافية لحمايته من العنف؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ماذا يقصد بالعنف ضد الطفل؟
- ما هي صور العنف المرتكب ضد الطفل؟
- فيما تتمثل جرائم العنف ضد الطفل؟
- ما هي الآليات الدولية التي ساهمت في حماية الطفل من جرائم العنف؟
- ما هي التدابير والآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الطفل من العنف؟

6/ منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة موضوع الدراسة إتباع بعض المناهج العلمية الهامة التي تساعد على تحرير البحث بدقة والوصول إلى الأهداف المسطرة، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد مفهوم وصور العنف ضد الطفل، ووصف أعمال العنف، إضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة تحليلا شاملا للوقوف على مدى الحماية التي وفرها المشرع الجزائري للطفل من العنف.

7/ خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها تطلب الأمر تقسيم موضوع البحث إلى فصل تمهيدي وبابين، خصص الفصل التمهيدي لتوضيح ماهية الحماية القانونية للطفل من العنف، أما الباب الأول فتم التطرق فيه إلى الأحكام القانونية لحماية الطفل من جرائم العنف، والذي يحتوي على فصلين، تناولت في الفصل الأول حماية الطفل من جرائم العنف الجسدي، أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى حماية الطفل من جرائم العنف الجنسي والمعنوي، أما فيما يخص الباب الثاني من الدراسة فتمحور حول آليات حماية الطفل من العنف، والذي بدوره قسمته إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول الآليات الدولية لحماية الطفل من العنف، أما الفصل الثاني فخصص للآليات الوطنية لحماية الطفل من العنف.

أما في خاتمة الموضوع فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات الهامة، والتي حسب رأيي سيكون لها بالغ الأثر في تطوير الحماية القانونية للطفل من العنف، وتعزيز الحماية المقررة له من خلال إتباع جملة من الاستراتيجيات الفعالة.

فصل تمهيدي

ماهية الحماية القانونية للطفل من العنف

يعتبر تحديد المفاهيم في بداية البحوث الأكاديمية أمرا ضروريا يساعد على توضيح وفهم مجال البحث، حيث يحتوي عنوان الدراسة على مصطلحات أساسية يستلزم الوقوف عندها في بداية الموضوع من أجل إزالة الغموض عنها، وتوضيحها عن باقي المفاهيم المشابهة لها، حتى يتسنى الخوض في جوانب هذا الموضوع على بينة، ويتعلق الأمر بكل من مصطلحات الحماية القانونية والطفل والعنف.

وبناء على ذلك من الضروري تحديد مفهوم الحماية القانونية (المبحث الأول)، ثم تحديد مفهوم الطفل (المبحث الثاني)، وبعدها توضيح مفهوم العنف ضد الطفل (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية

يضم عنوان الدراسة ثلاث مصطلحات أساسية، أولها مصطلح الحماية القانونية الذي يتعين الوقوف على مفهومه بشكل دقيق في هذا المبحث، مما يساعد على تحديد الإطار الذي تقوم عليه الدراسة.

المطلب الأول: تعريف الحماية القانونية

للوصول إلى تعريف دقيق للحماية القانونية، يجب أولا توضيح معنى كل من الحماية (الفرع الأول) والقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحماية

وردت العديد من التعريفات للحماية سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، وهو ما سيتم الوقوف عليه من خلال هذا الفرع.

أولا/ التعريف اللغوي للحماية:

الحماية لغة: "حَمَى الشَيْءَ حَمْيًا وحَمَى وحِمَايَةً ومَحْمِيَةً: مَنَعَهُ ودَفَعَ عَنْهُ"[1]. وجاء في المعجم الوسيط "حمى الشيءُ فلاناً – حَمياً، وحِمايةٌ: مَنَعَه ودفع عنه. ويقال: حماه من الشيء، وحماه الشيءَ. و– المريض حِمْيَةً: منعه ما يضرُّه. ويقال: حَمَى المريضَ ما يضرُّه"[2].

والحماية "عن اللاتينية Protection من الفعل protegere : حمى. حيث يقصد بها وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية؛ كما تدل على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام، جهاز...). مرادفها الوقاية Sauvegarde "[3].

يستخلص من خلال هذه التعريفات اللغوية أن الحماية تأخذ معنى منع ودفع الأذى عن الشخص، أي وقايته من الضرر قبل وقوعه.

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للحماية:

يقصد بالحماية "مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه، لضمان وتأمين سلامته"[4].

---

[1]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت– لبنان، 2008، ص 239.

[2]– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء 1–2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول– تركيا، د س ن، ص 200.

[3]– جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية أ– ش، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1998، ص 726.

[4]– لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة– دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع القانون الجنائي، جامعة منتوري– قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2010، ص 34.

كما تعرف الحماية بأنها: "إبعاد جميع أشكال الخطر عن شيء ما، سواء كان هذا الشيء هو الوجود الإنساني أو غير ذلك، ويوجد عدة أنواع من الحماية، منها حماية مادية يقصد بها إبعاد جميع مسببات الأخطار الملموسة التي قد تسبب الأذى للمحيطين أو قد تسبب أذى نفسي أو جسدي أو أذى للأملاك والأموال، أما الحماية المعنوية فيقصد بها الحفاظ على اللغة والعادات والتقاليد والتراث والعلم من أي خطر أو استهداف سواء كان داخليا أو خارجيا، ويدخل ضمن هذه الحماية أيضا حماية الدين والعقول من الأفكار والمعتقدات الخاطئة"[1].

حيث اشتمل هذا التعريف على نوعين من الحماية، حماية مادية تختص بإبعاد الأخطار الملموسة، وحماية معنوية تسعى للحفاظ على كل ما هو غير مادي.

كما تعني الحماية من الناحية الإنسانية "أن يكون الأشخاص في منأى عن جميع أشكال العنف والاضطهاد، وأن يكونوا في أمان نفسي وجسدي يضمن لهم الحياة الكريمة بعيدا عن جميع أشكال التهديد، وهي أيضا شاملة لجميع الممارسات والأنشطة التي تضمن الحفاظ على حياة الأشخاص وضمان حقوقهم القانونية والسياسية والإنسانية، ومنع وصول الأذى إليهم بأي شكل كان"[2].

اقتصر هذا التعريف على حماية الأشخاص فقط دون حماية الأشياء الأخرى، حيث وضح أن الحماية تكون بإبعاد مختلف أشكال العنف عن الأشخاص، وتوفير الأمن الجسدي والنفسي لهم.

[1]– محمد الحصان، مفهوم الحماية، 28 مارس 2019، متوفر على الموقع: /مفهوم–الحماية/sotor.com ، تاريخ الاطلاع: 22– 12– 2019 على الساعة 16:00.

[2]– محمد الحصان، مفهوم الحماية، 9 مارس 2020، متوفر على الموقع:
/مفهوم–الحماية/https://sotor.com ، تاريخ الاطلاع: 16– 08– 2021 على الساعة 17:00.

وفي تعريف آخر للحماية تعني الإقرار بأن للأفراد حقوقا، حيث يستلزم الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق[1].

الفرع الثاني: تعريف القانون

سيتم من خلال هذا الفرع تعريف مصطلح القانون بشكل واضح من الناحية اللغوية (أولا)، ثم من الناحية الاصطلاحية (ثانيا).

أولا/ التعريف اللغوي للقانون:

القانون لغة هو "مقياس كل شيء وطريقه"، كما يعرف بأنه: "أمر كلّيّ ينطبق على جميع جزئياته التي تُتعرّف أحكامها منه"[2].

يفهم من خلال التعريف الأول أن القانون عبارة عن مسطرة يتم بها قياس كل شيء وتحديد طريقه.

وفي تعريف آخر للقانون هو: "القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما مقترنا بالجزاء الوضعي"[3].

حيث يتضح من خلال هذا التعريف أن القانون هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، ويترتب على مخالفتها توقيع الجزاء.

---

[1]– عبد الشافي عبد الدايم خليفة، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 92، العدد 92، 2019، ص 567، متوفر على الرابط: https://mle.journals.ekb.eg/article_110300.html

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 763.

[3]– مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون مطابع الأميرية، القاهرة– مصر، 1999، ص 122.

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للقانون:

يقصد بالقانون "مجموعة القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع"[1].

فالقانون يعبر عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حياة المجتمع وسلوك الأشخاص فيه، وهذه القواعد تنظم أمورا مدنية أو تجارية أو جزائية أو غيرها، أيا كان مصدر هذه القواعد سواء كان مصدرها التشريع أو غيره من المصادر الأخرى[2].

كما يقصد بالقانون أيضا مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية – البرلمان– لتنظيم موضوع معين، ويمكن القول كذلك بأنه مجموعة القواعد القانونية المطبقة داخل دولة معينة، فيقال القانون الجزائري تمييزا له عن غيره من القوانين، كما يمكن أن يقصد بالقانون فرعا معينا من فروع القانون كقانون العقوبات أو قانون الأسرة...[3].

بعد تقديم تعريف لكل من مصطلحي الحماية والقانون، يمكن الآن الوصول إلى تعريف للحماية القانونية، حيث تعني هذه الحماية عند رجال القانون "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية"، فالحماية بهذا المعنى

[1]– محمد سامر عاشور، مدخل إلى علم القانون، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 3.

[2]– المرجع نفسه، ص 3.

[3]– وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 15، 16.

تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها[1].

وبتطبيق هذا المفهوم على موضوع الدراسة، يمكن القول بأن **الحماية القانونية للطفل من العنف** هي: النظام القانوني الذي وضعه المشرع، لضمان حماية الطفل من مختلف أشكال العنف، حماية وقائية وعلاجية.

المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية

تشتمل الحماية القانونية على العديد من أنواع الحماية، من أهمها الحماية الدستورية (الفرع الأول)، والحماية المدنية (الفرع الثاني)، والحماية الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية الدستورية

تعتبر الحماية الدستورية أهم وأسمى أنواع الحماية القانونية التي تتجسد ضمن نصوص الدستور، الذي يتضمن اعترافا صريحا بمختلف حقوق وحريات الإنسان، والنص على ضرورة حماية هذه الحقوق والحريات، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 2020، التي جاء فيها: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون".

وكذلك ما نصت عليه المادة 39 التي جاء فيها: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، السنة الجامعية: 2014–2015، ص 35.

ونص المشرع الجزائري ضمن دستور 2020 صراحة على حماية الطفل من العنف في المادة 6/71 منه، حيث جاء فيها: "يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم".

الفرع الثاني: الحماية المدنية

الحماية المدنية هي تلك الحماية القانونية المقررة في مختلف فروع القانون الخاص، كالقانون المدني وقانون الأسرة وقانون العمل والقانون التجاري، حيث تختص هذه الحماية في حماية مختلف الحقوق المدنية للإنسان المعترف بها قانونا، كالحق في الحياة والحق في الصحة والنسب والنفقة والتعليم...

وتتجلى الحماية المدنية للطفل من العنف بما يتوافق مع موضوع الدراسة في بعض نصوص قانون العمل، التي أولت حماية قانونية للطفل من ولوج سوق العمل في سن مبكرة، كما كفلت له الحماية أثناء ممارسته لبعض الأعمال المسموح بها عند بلوغه السن القانونية للعمل، وذلك ضمانا للطفل من التعرض لأضرار جسدية ونفسية تؤثر على صحته بشكل سلبي.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية

تعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية، بل وأهمها على الإطلاق وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلة هذه الحماية هو القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق الحماية الجنائية، وقد يشاركها في ذلك أحيانا فرع آخر من فروع القانون[1].

[1]– خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 7.

وقد تعددت التعريفات للحماية الجنائية، فهناك اتجاه من الفقه يعرفها بأنها " تلك الحماية التي يدافع فيها قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح المحمية لكل الأفعال غير المشروعة"، أما اتجاه آخر فيعرفها بأنها "مجموعة من القواعد أو الأحكام الجنائية الموضوعية أو الإجرائية التي يصل بها المشرع لحماية شخص أو مال أو مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل أو لفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك، أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس أو اتصل بهذا المساس بشكل أو آخر"[1].

فالحماية الجنائية نوعان؛ حماية موضوعية وحماية إجرائية، تتعلق الأولى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة، أما الحماية الإجرائية فمحلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة للمطالبة بحقها في العقاب[2].

وبتطبيق هذا الكلام على الحماية الجنائية للطفل، يمكن القول أن الحماية الجنائية الموضوعية تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب، أما الحماية الجنائية الإجرائية فتستهدف تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما أخيرا بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية[3].

[1]– آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص 11.

[2]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، السنة الجامعية: 2010–2011، ص 14.

[3]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 10.

كما أنه يمكن تقسيم الحماية الجنائية إلى حماية جنائية عامة تتعلق بضمان تمتع الإنسان بجميع حقوقه، وحماية جنائية خاصة تضمن للطفل التمتع بحقوقه الخاصة، ويرجع مبرر هذه الحماية الخاصة لضعف إدراك الطفل وعجزه عن الدفاع عن نفسه أو عرضه أو مقاومة عوامل الإغراء أو التضليل أو الإفساد التي يتعرض إليها، وقد أقر إعلان حقوق الطفل لسنة 1924 هذه الحماية الخاصة، عندما نوه بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسماني والعقلي إلى ضمانات وعناية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة[1].

[1]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 11.

المبحث الثاني: مفهوم الطفل

لقد اختلفت الآراء والمواقف حول مفهوم الطفل، وإن كانت هذه الاختلافات طبيعية في مجال العلوم الإنسانية، فأهمية مرحلة الطفولة وخصوصيتها جعل من الباحثين والفقهاء يسارعون إلى تقديم تعريف للطفل (المطلب الأول) تتحدد من خلاله الفترة الزمنية التي يحظى فيها بالعناية والحماية الضرورية، وإن كان التعبير عن هذه المرحلة يشار إليه بعدة تسميات أخرى تعبر عن صغر السن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الطفل

ترتبط حماية حقوق الطفل بتحديد مفهومه بشكل دقيق وذلك ببيان بداية ونهاية مرحلة الطفولة، حيث شهد مصطلح الطفل عدة تعريفات في مختلف العلوم، ولكي يتم الوصول إلى تعريف دقيق لمصطلح الطفل، يتعين الوقوف على بعض التعريفات التي وردت بشأنه، سواء من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، أو من الناحية الاصطلاحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل

لقد وردت تعريفات كثيرة للطفل في مختلف العلوم، إلا أن الرجوع إلى أصل تعريف الطفل في مختلف معاجم اللغة العربية هو أمر ضروري يساعد على بيان معالم وحدود كلمة "طفل".

حيث جاء تعريف الطفل لغة في معجم القاموس المحيط على أنه: "الطِّفْلُ بالكسر: الصَّغيرُ من كلِّ شيءٍ، أو المَوْلودُ، بَيِّنُ الطَّفَلِ والطَّفالَةِ والطُّفولَةِ والطُّفولِيَّةِ، ج: أطْفالٌ"[1].

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، 2005، ص 1025.

ويعرف كذلك بأنه: "المَوْلُودُ ... طِفْلٌ والجمع أطفَالٌ. وقد يكون (الطِّفْلُ) وَاحِدًا وجَمْعًا، قال الله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ (الآية رقم 31 من سورة النور)[1].

وفي تعريف آخر الطِّفْلُ والطِّفْلة: الصغيران. والطِّفل: الصغير من كل شيء، بَيْن الطَّفَل والطَّفالة والطُّفولة والطُّفولية، ولا فِعْل له، وقال أبو الهيثم: الصَّبيُّ يدعى طِفْلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. وفي حديث الاستسقاء: وقد شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبيُّ عن الطفل أي شُغِلَت بنفسها عن ولدها بما هي فيه من الجَدْب؛ وقوله عز وجل:﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ (الآية رقم 67 من سورة غافر)؛ قال الزجاج: طِفْلاً هنا في موضع أطفال يدل على ذلك ذكر الجماعة، وكأنَّ معناه ثم يُخْرِج كل واحد منكم طِفْلاً؛ والعرب تقول: جارية طِفْلَة وطِفْلٌ، وجاريتان طِفْلٌ، وجَوارٍ طِفْلٌ، وغُلام طِفْلٌ، وغِلْمان طِفْل. ويقال: طِفلٌ وطِفْلَةٌ وطِفْلاَنِ وأطفالٌ وطِفْلَتانِ وطِفْلاتٌ في القياس[2].

والطِّفْلُ: المولود مادام ناعما رخصا. والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر. (ج) أطفال. وفي التنزيل العزيز:﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (الآية رقم 59 من سورة النور). وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع[3].

فبعد الاطلاع على عدة معاجم للغة العربية اتضح أنها تتقارب في إعطاء تعريف للطفل، كما أن هناك تشابه في بعض الأحيان، حيث أن التدبر في المعاني التي وردت في قواميس اللغة، يلاحظ أن جميعها تدور حول معاني الضعف وعدم الاكتمال والاحتياج أو النقص في القوة، مما ينبئ على أن الطفولة تفتقر إلى الرعاية والحماية حتى تكتمل، كما أن جميع المعاجم أطلقت لفظ الطفل على "المولود من بني الإنسان إلى غاية بلوغ الحلم ".

---

[1]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت– لبنان، 1986، ص 165.

[2]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت – لبنان، د س ن، ص 401، 402.

[3]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 560.

ويمكن القول أن هذه المصادر اللغوية حددت مفهوم الطفل وفق معايير وضوابط معينة وجب توافرها، تتمثل في:

- أن الطفل هو المولود، أي أن مرحلة الطفولة تبتدئ بالولادة.
- أن الطفل في حاجة إلى والديه.
- أن الطفل لم يبلغ الحلم.
- يطلق الطفل لغة على الأولاد ذوي النعومة والذين لم يبلغوا أشدهم.
- أن لفظ الطفل في اللغة يطلق على الذكر والأنثى على حد سواء.
- أن لفظ الطفل يطلق على المفرد والجمع أيضا.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل

بعد توضيح تعريف الطفل من الناحية اللغوية، يبقى من الضروري الوقوف على تعريفه من الناحية الاصطلاحية، وذلك في الشريعة الإسلامية (أولا)، ثم في علمي النفس والاجتماع (ثانيا)، ثم تعريفه في القانون (ثالثا).

أولا/ تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

يستمد قانون الأسرة الجزائري معظم أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية التي أولت اهتماما بالغا بالطفل منذ أن يكون جنينا في بطن أمه إلى غاية بلوغه، حيث أعطت أهمية لمرحلة الطفولة باعتبارها مرحلة أساسية في حياة الإنسان، ومن هذا المنطلق ارتأيت أن أعرف موقف الشريعة الإسلامية بخصوص تعريف الطفل، وذلك بالتعريج على ما ورد في القرآن الكريم (1)، ثم الوقوف على بعض تعريفات الطفل لدى فقهاء الشريعة (2).

1/ معنى الطفل في القرآن الكريم:

بالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أنه قد ورد صراحة على أن الجنين الذي يسقط من بطن أمه يسمى طفلا، قال الله تعالى:﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ (الآية رقم 5 من سورة الحج).

فورود عبارة ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ في الآية الكريمة دليل على أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ الولادة، أما المرحلة الجنينية هي مرحلة تختلف عن مرحلة الطفولة، باعتبار أن الجنين لا يزال في مرحلة التكوين الجسماني، وفي حالة اكتماله ينفصل عن أمه ويتخذ وصف الطفل بعدها.

وجاء في القرآن الكريم كذلك قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (الآية رقم 31 من سورة النور)، أي أنه حسب تفسير ابن كثير لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء[1].

كما أن القرآن الكريم رفع عن الطفل بعض الواجبات التي تجب على غيره كالاستئذان عند الدخول على أحدهم، وذلك يستنتج من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾" (الآية رقم 59 من سورة النور)، مما يدل على أن الطفل لا يجب عليه ما يجب على غيره، إلا عند سن البلوغ الذي يعبر على نهاية مرحلة الطفولة.

[1]– عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المجلد العاشر، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 2000، ص 224.

وجاء في حاشية الصاوي على تفسير الجلالين عند تفسير عبارة ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ الواردة في الآية 5 من سورة الحج، أن "الطفل يطلق على الولد من حين الانفصال إلى البلوغ"[1].

أما ابن كثير فجاء في تفسيره لعبارة ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾، قوله أي ضعيفا في بدنه وسمعه وبصره وحواسه وعقله، ثم يعطيه الله القوة شيئا فشيئا، ويلطف به، ويحنن عليه والديه في آناء الليل وأطراف النهار، كما أضاف ابن كثير في تفسير عبارة ﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ أي يتكامل القوي ويتزايد، ويصل إلى عنفوان الشباب وحسن المنظر[2]، بمعنى أن هذه المرحلة تعبر عن وصول الشخص إلى سن البلوغ الذي يعتمد فيه على نفسه دون الحاجة إلى والديه.

والناظر في كتب التفاسير يخلص إلى أنهم عرفوا الطفل من لحظة ميلاده إلى أن يبلغ، كما يلاحظ من خلال ما تم ذكره تطابق رأي المفسرين مع أهل اللغة في مفهوم الطفل.

2/ تعريف الطفل عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

وردت عدة تعريفات للطفل لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث أن كل واحد منهم أعطى تعريفا للطفل وفقا لحجج معينة مستنبطة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، إذ سيتم الوقوف على بعض هذه التعريفات من خلال ما يأتي:

أ/ تعريف الطفل عند فقهاء المالكية:

جاء في كتاب الفواكه الدواني أن: " الطفل هو من لم يبلغ من الذكور والإناث"[3].

---

[1]– أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت، د س ن، ص 88.

[2]– عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المرجع السابق، ص 15.

[3]– أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الجزء الأول، مطبعة السعادة، بيروت، 1331 هـ، ص 355.

ب/ تعريف الطفل عند فقهاء الحنفية:

ورد في حاشية ابن عابدين أن: "الغلام يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ"[1].

ج/ تعريف الطفل عند فقهاء الشافعية:

جاء في حاشية الصاوي أن: "الطفل يطلق على الولد من حين الانفصال إلى البلوغ"[2].

د/ تعريف الطفل عند فقهاء الحنابلة:

ورد في حاشية الروض المربع أن: " الصغير هو من لم يبلغ "[3].

هـ/ تعريف الطفل عند الفقهاء المعاصرين:

جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته أن: "الصغر طور يمر به كل إنسان، يبدأ من حين الولادة إلى البلوغ"[4].

حيث يستنتج من خلال ما تم ذكره أن الطفولة هي تلك المرحلة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ، حيث اتفق الفقهاء أن الطفل هو الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ، أي من لم يبلغ الحلم بعد (البلوغ).

والبلوغ عند الطفل قد يكون بالعلامة أو بالسن، والعلامات الطبيعية تختلف بين الأنثى والذكر، فالبلوغ عند الأنثى يكون بظهور أحد علامات الحيض أو الاحتلام أو

---

[1]– محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، الجزء السادس، دار الفكر، بيروت – لبنان، 2000، ص 447.

[2]– أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوني، المرجع السابق، ص 88.

[3]– عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المجلد الخامس، د د ن، د م ن، 1398 هـ، ص 181.

[4]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق – سورية، 1985، ص 417.

الحبل، أما الذكر فيكون بالاحتلام والاحبال، وفي حالة عدم توافر هذه العلامات يرجع تحديد البلوغ إلى السن[1].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ عند عدم ظهور العلامات الطبيعية، فهناك من حدده ببلوغ الخامسة عشر سنة وهو الجاري عند الشافعية، أما المالكية والحنفية فاعتدوا بسن الثامنة عشر، ويرى الإمام السيوطي أنه يجب الأخذ بالمعيارين معا حيث أنه في حالة ظهور العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينتظر حتى يبلغ الشخص الخامسة عشر عاما[2].

حيث يتضح أن موطن الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية قد تمحور حول بداية ونهاية مرحلة الطفولة، وليس حول مرحلة الطفولة في حد ذاتها التي تتميز بالضعف وعدم النضج.

وفي الأخير يمكن القول أن الشريعة الإسلامية اهتمت كثيرا بمرحلة الطفولة، وذلك يظهر جليا من خلال اهتمام الفقهاء بتحديد هذه المرحلة وإعطاء تعريف للطفل يستفيد بناء عليه هذا الأخير من حماية خاصة.

ثانيا/ تعريف الطفل في علمي النفس والاجتماع:

يستند تعريف الفقهاء والباحثين للطفل في علمي النفس والاجتماع إلى فترة معينة من حياة الإنسان لها طابعها وخواصها التي تميزها عن باقي الفترات الأخرى، إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذه الفترة.

1/ تعريف الطفل في علم النفس:

أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تهتم كثيرا بالجانب النفسي للطفل، وذلك يظهر جليا من خلال اتجاهها نحو إبعاد الطفل عن المحاكم سواء كان ضحية أو جانحا.

[1]– خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية– دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، 2012، ص 17.

[2]– المرجع نفسه، ص 17.

وباعتبار أن الدراسات القانونية المعاصرة أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بعلم النفس، حيث ظهرت علوم قانونية قائمة بذاتها لها علاقة بالجانب النفسي للإنسان، كعلم الإجرام وعلم الضحية وعلم النفس الجنائي، كان دافعا لي لمعرفة كيف تعامل علماء النفس مع مرحلة الطفولة، وما هو التعريف الذي تبناه هؤلاء العلماء للطفل، مما يساعدني في النهاية إلى الوصول لتعريف دقيق للطفل.

اعتبر علماء النفس التنموي أن الطفولة هي عملية بيولوجية يمر فيها الطفل بمراحل مختلفة من النمو العاطفي والاجتماعي والمعرفي والجسدي[1]، فحسب علم النفس تمتد مرحلة الطفولة لتشمل المرحلة الجنينية، فالطفولة تبدأ من بداية تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف علاماته بين الذكر والأنثى[2].

والبلوغ الجنسي يتحدد عند الذكور بحدوث قذف منوي وظهور الخصائص الجنسية الثانوية، كما قد يتحدد بالسن، وإذا كان من السهل تحديد البلوغ بالأمارات الدالة عليه إلا أنه يصعب أن تحدد تحديدا دقيقا سن البلوغ الجنسي، لأن النضج الجنسي يختلف من فرد إلى آخر، وعموما يمكن القول أن البنات يصلن إلى النضج الجنسي في الفترة الممتدة من اثني عشرة سنة ونصف إلى الرابعة عشرة سنة ونصف، أما الذكور فيصلون إلى هذا النضج متأخرين عاما في المتوسط، وفي الأغلب يحدث ذلك في الفترة ما بين سن الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة سنة[3].

والاختلافات التي تنشأ في عمر النضج الجنسي ترجع إلى الاختلاف في سرعة نشاط الغدد الصماء المسؤولة عن بداية التغيرات التي تحدث في هذه السن، ويتأثر ذلك بدوره بعامل الوراثة وبالظروف الصحية العامة للفرد، والتغذية التي تسودها البروتينات

---

[1] – Anne Lawrence, the previous reference, p 36.

[2]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية– مصر، 2007، ص 18.

[3]– سعدي خلف مطلب الجميلي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق، الدار العثمانية للنشر، د م ن، د س ن، ص 26.

تؤدي إلى الإسراع بالبلوغ عند البنات، أما التغذية التي تسودها الكربوهيدرات فتؤدي إلى تأجيل النضج، كما أن البنية الجسمية للطفل تؤثر في تحديد عمر نضجه الجنسي[1].

2/ تعريف الطفل في علم الاجتماع:

هناك علاقة وثيقة تربط بين علم القانون وعلم الاجتماع، فكلا العلمان يهتمان بدراسة الفرد والمجتمع، كما يلتقيان في فرع مشترك يسمى علم الاجتماع القانوني، فالقانون جاء لينظم علاقات أفراد المجتمع ويوفر الحماية لهم.

ونظرا لاهتمام علماء الاجتماع اهتماما بالغا بالطفل باعتباره إنسانا ضعيفا يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة من طرف جميع أفراد مجتمعه بداية من أسرته، حيث يظهر هذا الاهتمام جليا من خلال أبحاثهم ودراساتهم التي تناولوا فيها مرحلة الطفولة بدقة، ارتأيت أنه من الضروري معرفة رأي هؤلاء العلماء بخصوص تعريف الطفل، لأن ذلك يساعد على فهم مرحلة الطفولة بشكل أعمق، مما يساهم في الوصول إلى تعريف دقيق للطفل.

بداية يجب الإشارة إلى أن علماء الاجتماع قد اختلفوا في تحديد مفهوم الطفل، حيث ظهر بشأن ذلك ثلاث اتجاهات[2]:

الاتجاه الأول: يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من ميلاده وتنتهي عند الثانية عشر من عمره.

الاتجاه الثاني: حسب هذا الاتجاه مرحلة الطفولة تبدأ من الميلاد وتنتهي عند البلوغ.

الاتجاه الثالث: مرحلة الطفولة في نظر هذا الاتجاه تبدأ من الميلاد إلى غاية سن الرشد، وهذه السن تختلف من ثقافة إلى أخرى، فيمكن أن تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج أو عند بلوغ سن محددة.

---

[1]– سعدي خلف مطلب الجميلي، المرجع السابق، ص 26.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 19؛ محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2013، ص 52.

يلاحظ من خلال هذه التعريفات أن علماء الاجتماع اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة التي تكون بالميلاد واختلفوا في تحديد نهاية هذه المرحلة، حيث لم يضموا مرحلة الطفولة إلى مرحلة الحمل، ووجود الجنين في بطن أمه مثلما هو الحال لدى علماء النفس[1].

ويقصد بالطفل في علم الاجتماع الصغير منذ الولادة إلى تمام نضجه النفسي والإنساني والاجتماعي، وتتكامل لديه مقومات الرشد المتمثلة في الإدراك والقدرة على ملاءمة سلوكه طبقا لمتطلبات الواقع الاجتماعي، ولم يتم تحديد سن معينة للنضج الاجتماعي والنفسي، وذلك لاختلاف هذا النضج من شخص إلى آخر تتدخل فيه عدة عوامل شخصية كمدى الاستعداد العقلي وعوامل اجتماعية كالتجارب التي يتم اكتسابها[2].

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن علماء النفس بسطوا مرحلة الطفولة لتشمل كذلك المرحلة الجنينية، على خلاف علماء الاجتماع الذين اعتبروا مرحلة الطفولة تبدأ منذ الولادة.

وتجدر الإشارة إلى أن لفظ الطفولة يختلف عن لفظ الأطفال، حيث أن الطفولة هي تعبير مطلق مجرد يشير إلى مرحلة عمومية معينة من مراحل النمو، أما الأطفال فهو تعبير يشير إلى وجود ملموس لأفراد يجمع بينهم بحكم أعمارهم ينتمون إلى هذه المرحلة من مراحل النمو[3].

---

[1]– وإن كان موقف علماء النفس يجد مبرره في اهتمامهم بالجانب الجيني والوراثي في حياة الناس بصفة عامة وحياة الأطفال بصفة خاصة، على عكس علماء الاجتماع الذين يهتمون فقط بالإنسان منذ لحظة ولادته على اعتبار أن هذا الميلاد يعد حدثا اجتماعيا في نطاق دائرة اهتمامهم ودراستهم المختلفة. سعدي خلف مطلب الجميلي، المرجع السابق، ص 25، 26.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 19، 20.

[3]– محمد يحيى قاسم النجار، المرجع السابق، ص 50.

ثالثا/ تعريف الطفل في القانون:

بعد تقديم تعريف للطفل في الشريعة الإسلامية وعلمي النفس والاجتماع، يتعين تعريفه من وجهة نظر القانون، فبالرجوع إلى مختلف تشريعات الدول يلاحظ أنها قد أدرجت ضمن نصوصها تعريفا قانونيا للطفل، وعلى ذلك سيتم بيان تعريف الطفل في القانون الدولي (1)، ثم في بعض التشريعات المقارنة (2)، وأخيرا في التشريع الجزائري (3).

1/ تعريف الطفل في القانون الدولي:

لقد تردد المجتمع الدولي كثيرا في إيجاد تعريف دقيق للطفل، فالمتتبع لإعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1924، وإعلان جنيف الصادر سنة 1948 المعدل لإعلان حقوق الطفل لسنة 1924، وكذا إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، يلاحظ أنهم لم يتعرضوا لتعريف الطفل، ولم يقوموا بتحديد مدى زمني يتمتع بموجبه من يعتبر طفلا بالحقوق الواردة في هذه الإعلانات.

إلا أنه بعد ذلك صدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي اهتمت بالطفل وأعطت له تعريفا خاصا، من أهمها اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الصادر سنة 1990.

أ/ تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل[1]:

قبل إصدار هذه الاتفاقية لم تكن هناك أي معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه، فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل والعمل على إيجاد ضمانات لحمايتها، ورغم وجود بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالعمل أو القانون الدولي الإنساني التي حظرت تشغيل الأطفال أو تجنيدهم في الجيش أو إشراكهم في العمليات الحربية قبل بلوغ الخامسة عشرة سنة، إلا أن ذلك لا يستفاد منه أن القانون الدولي العام قد عرف الطفل بأنه الإنسان منذ لحظة ميلاده إلى غاية بلوغه سن الخامسة عشر[2].

إذ تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 الاتفاقية الدولية الأولى التي أعطت تعريفا واضحا للطفل، حيث جاء في المادة الأولى منها أنه: "لأغراض هذه

[1]– تم إصدار هذه الاتفاقية من طرف منظمة الأمم المتحدة نتيجة عدة أسباب، من أهمها أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 لم يعد أداة تصلح للتعبير بصدق عن حاجات معظم الأطفال في العالم، خاصة وأنه لزم الصمت اتجاه الحقوق المدنية والسياسية للطفل، حيث أصبحت قوانين الدول التي قامت بتعديل تشريعاتها الوطنية في مجال حماية حقوق الطفل، متقدمة على ما جاء في هذا الإعلان، كما أن هذا الأخير لا يتصف بطابع الإلزام، وإنما يأخذ طابعا إرشاديا فقط، مما دعت الحاجة إلى إبرام اتفاقيات دولية تتضمن التزامات إيجابية يتعين على الدول الوفاء بها، حيث تستلزم حماية الطفولة توفير معايير عالية من الحماية ليست موجودة في القانون الدولي النافذ آنذاك، كما أنه من بين الأسباب كذلك الحاجة إلى توحيد النظام القانوني العالمي لحقوق الطفل، وأيضا عدم شمولية إعلاني عام 1924 و1959 لكافة حقوق الطفل الواجب الاعتراف بها، وكذلك الحال بالنسبة للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، كان دافعا قويا للإجماع من طرف الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لضرورة اعتماد اتفاقية دولية شاملة لحماية جميع حقوق الطفل. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 523، 524.

– اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 25– 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[2]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 19.

الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

فحسب نص هذه المادة لا بد من توفر شرطين لاكتساب صفة الطفولة، الأول ألا يكون قد بلغ الشخص 18 سنة، أما الشرط الثاني هو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك[1].

ويجب الإشارة إلى أن الاتفاقية أخذت في تحديد بداية سن الطفولة بمعيار الولادة، ولكن في المقابل لم تحرم الدول الأعضاء من اعتماد معيار آخر وهو الحمل، فالأصل هو التزام الدول بحماية الطفولة منذ لحظة الميلاد، ويحق للدول أن تسحب آثار هذه الحماية إلى ما قبل الولادة[2].

حيث حاولت الاتفاقية الحفاظ على درجة كبيرة من المرونة، بغرض إتاحة الفرصة للدول الأطراف اعتماد الموقف الذي ترغب به في تشريعاتها الوطنية، وقد أشار أحد المختصين إلى أن تحليل نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل يكشف أن هذه الأخيرة تتناول حقوق الطفل المولود دون حقوق الجنين أو الطفل غير المولود، وأن حماية هذا الأخير تقع خارج دائرة الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية[3].

وقد كان الغرض من صياغة هذه المادة هو إيجاد نص احتياطي يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى السن التي بلغها والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال 18 سنة، إلا في حالة تحديد القانون الداخلي للدولة الطرف سنا أقل من ذلك، فعند انضمام دولة معينة لاتفاقية حقوق الطفل تحدد في قانونها الداخلي سن الرشد بـ 15 سنة، فإن مرحلة الطفولة تنتهي عند هذا السن وهذا طبقا لتشريعها الداخلي ونص المادة الأولى من الاتفاقية[4].

---

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 21.

[2]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 534.

[3]– المرجع نفسه، ص 536.

[4]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 22.

ويمكن القول أن اتفاقية حقوق الطفل اتخذت معيارين لتحديد سن الرشد، معيار دولي متمثل في بلوغ الطفل 18 سنة، ومعيار وطني يتمثل في سن الرشد المحدد في القانون الوطني.

إلا أنه كان من الأفضل على لجنة حقوق الطفل تحديد سن الرشد دون ربط ذلك بالقانون الوطني حتى لا يكون هناك معياران لتحديد هذا السن، ولا يقع تعارض بين قوانين الدول في تحديد مرحلة الطفولة، حيث اقترح الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق صياغة جديدة للمادة الأولى من الاتفاقية تكون كالآتي: "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد"[1].

ب/ تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990:

بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 بفترة وجيزة، أصدرت الدول الإفريقية ميثاقا قاريا سميّ بالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990[2]، الذي عالج مختلف حقوق الطفل التي يجب على الدول الأطراف ضمان حمايتها.

وقد تطرق هذا الميثاق في المادة 2 منه إلى تعريف الطفل بأنه: "أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة"، وهو تعريف يحدد سن انتهاء الطفولة وبالتالي تنتهي معها الحماية بموجب هذا الميثاق، دون أن يتم تحديد سن بداية الطفولة، والراجح أن أمر تحديد هذا السن ترك للدول الأطراف وفقا لقوانينها السارية[3].

---

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 22، 23.

[2]– بدأ العمل بهذا الميثاق في 29 نوفمبر 1999، وذلك بعد أن صادقت عليه خمس عشرة دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية السابقة، تبنته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها السادسة عشرة في مونروفيا– ليبيريا في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979، حيث اعترف الميثاق بضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي والتشجيع على ذلك. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2010، ص 42.

[3]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 527.

إذ يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه شابه تعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل، وإن كان التعريف الذي جاء به الميثاق يتميز بالوضوح والدقة، ذلك أنه لم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني للدول الأطراف كما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل[1].

2/ تعريف الطفل في التشريعات المقارنة:

بالرجوع إلى مختلف التشريعات المقارنة، يلاحظ أن أغلبها قد سايرت التعريف الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

فقد عرف المشرع المصري الطفل في الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996[2] على أنه: " كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"، فحسب المشرع المصري يعتبر طفلا كل إنسان منذ ولادته إلى غاية بلوغه الثامنة عشر.

ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر، وإذا لم يتم إيجاد أي مستند رسمي للطفل قُدِّرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة[3].

أما التشريع التونسي فقد عرف الطفل في الفصل 3 من مجلة حماية الطفل[4] على أنه: "كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة".

فحسب ما ورد في هذا الفصل، يمكن للطفل أن يبلغ سن الرشد قبل أن يتم 18 سنة، وذلك يكون استثناء بموجب أحكام خاصة.

---

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 24.

[2]– قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

[3]– الفقرة 2 من المادة 2 من قانون الطفل المصري.

[4]– الصادرة بموجب القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، والتي دخلت حيز النفاذ منذ 11 جانفي 1996.

وقد جاء في أحد الأحكام الصادرة في هذا المجال عن المحكمة الابتدائية بتونس أن المشرع اكتفى بمعيار السن لتعريف المقصود بالطفل وقصره عليه بصفة محددة لا مجال فيها للتوسع أو الاجتهاد، وأن الحماية التي توفرها مجلة حماية الطفل تستهدف فئة بذاتها ولغايات حددها المشرع وخص تلك الفئة بها، وبذلك فهي لا تنطبق على من كانت أهليتهم منقوصة أو منعدمة والذين ينضوون تحت الحماية التي يوفرها القانون العام والقوانين الخاصة بهم[1].

وقد سار على نفس النهج المشرع الفلسطيني الذي عرف الطفل في المادة الأولى من قانون الطفل لسنة 2004 على أنه: " كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره "[2].

3/ تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

في حقيقة الأمر لم يرد تعريف للطفل في التشريع الجزائري إلا مع صدور قانون حماية الطفل سنة 2015[3]، حيث كان قبل ذلك يستنتج مفهوم الطفل من خلال سن الأهلية الجزائية المنصوص عليها في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة التي جاء فيها: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

أما المادة 40 من القانون المدني[4] فقد حددت سن الرشد بـ 19 سنة حيث ورد في الفقرة الثانية منها أن "سن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة"، وهي نفس السن المحددة

[1]– محمد اللجمي، قانون الأسرة، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، 2008، ص 304، 305.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 23.

[3]– القانون رقم 15– 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015.

[4]– الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

في المادة 7 من قانون الأسرة[1] التي جاء فيها: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ".

من خلال هذه النصوص القانونية يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا دقيقا للطفل وإنما اكتفى بتحديد سن الرشد التي تارة يحددها بـ 18 سنة وتارة أخرى بـ 19 سنة، كما أن المشرع الجزائري استعمل عدة ألفاظ للدلالة على صغر السن، فأحيانا يعبر عن ذلك بمصطلح الطفل، وأحيانا يدرج كلمة قاصر، وفي مواضع أخرى يستعمل مصطلح الحدث، ورغم الاختلاف في التسمية إلا أنها تفيد نفس المعنى.

ويمكن تبرير الاختلاف في التسمية، إلى أن المشرع الجزائري اعتاد استعمال كل مصطلح لغرض معين وفي حالات محددة، وذلك كعرف تشريعي.

بعد مرور أكثر من 10 سنوات على إعداد مسودة قانون حماية الطفل[2]، خرج إلى النور هذا القانون سنة 2015 والذي تضمن لأول مرة تعريفا للطفل ضمن المادة 2 منه التي جاء فيها: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

حيث يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد تماشى مع القانون الدولي في تحديد تعريف الطفل، إذ ساير هذا التعريف أحكام المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، خاصة وأن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية سنة 1992.

[1]– الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005.

[2]– بمناسبة افتتاح السنة القضائية سنة 2004– 2005 تطرق رئيس الجمهورية لمسألة إعداد مشروع قانون حماية الطفل الجزائري، وقامت وزارة العدل بتكوين فريق عمل لإعداد هذا المشروع، أنظر: علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم " علوم قانونية "، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر– باتنة، 2008، ص 9.

وفي هذا السياق يجب التوضيح أن المشرع الجزائري وإن لم يحدد في نص هذه المادة بداية سن الطفولة، إلا أنه يعتبر أن مرحلة الطفولة تبتدئ منذ الولادة، حيث فصل بين هذه المرحلة والمرحلة الجنينية، ويستنتج ذلك من بعض النصوص الواردة في التشريع الجزائري، أبرزها المادة 25 من القانون المدني التي جاء فيها: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون حماية الطفل جاءت بمصطلح جديد وهو"الطفل في خطر"، حيث عرفه المشرع الجزائري على أنه: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

في الأخير يمكن القول أن التشريعات الوضعية الحديثة تتفق مع المفهوم اللغوي والفقهي للطفل، لكن من حيث الاستعمال تختلف، حيث أن التشريعات تستعمل إضافة لمصطلح الطفل، بعض المصطلحات الجديدة كالحدث والقاصر التي خصصتها في مواضع معينة.

وما دام أن التشريعات الوضعية وجل الباحثين يستعملون عدة تسميات للدلالة على صغر السن، ارتأيت أن أتطرق إلى أهم هذه المسميات في المطلب الموالي، لمعرفة مدى علاقتها بمصطلح الطفل.

المطلب الثاني: مسميات الطفل

بالرجوع إلى مختلف المؤلفات والنصوص القانونية، يلاحظ أنه تم استعمال العديد من المصطلحات للدلالة على صغر سن الشخص، فإضافة إلى مصطلح الطفل، يتم تداول تسميات الحدث (الفرع الأول) والقاصر (الفرع الثاني) بكثرة في مختلف التشريعات، كما يتم التعبير عن صغر السن بمصطلح الصبي (الفرع الثالث)، والذي غالبا ما نجده في أحكام الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات أيضا، حيث جاء هذا المطلب لتوضيح هذه التسميات المشابهة لمصطلح الطفل.

الفرع الأول: الحدث

الحدث هو أحد التسميات التي يتم استعمالها من طرف الباحثين والتشريعات الوضعية، للتعبير عن صغر سن الشخص وقصوره العقلي والبدني، مما يعني أن مصطلح الحدث له علاقة بمصطلح الطفل الذي يعبر هو الآخر عن صغر السن، ولمعرفة هذه العلاقة جيدا، يجب توضيح مفهوم الحدث من الناحية اللغوية (أولا) ثم من الناحية الاصطلاحية (ثانيا).

أولا/ التعريف اللغوي للحدث:

تطرقت العديد من معاجم اللغة العربية إلى تعريف الحدث، حيث ورد تعريفه في المعجم الوسيط بأنه: "صَغيرُ السِّنِّ، ...(ج) أحداث"[1].

وجاء في معجم مختار الصحاح تعريف الحدث بأنه: " رجلٌ (حَدَثٌ) بفتحتين أي شَابٌ فإن ذَكَرتَ السِّنَّ قُلت (حَديثُ) السِّنِّ وغِلمَانٌ(حِدْثَانٌ) أي أحْدَاثٌ"[2].

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 160.

[2]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 53.

أما في معجم لسان العرب فعُرّف الحدث بأنه: " شابٌّ حَدَث فَتِيُّ السِّنِّ. ورَجُلٌ حَدَثُ السِّنِّ وحَديثُها: بيِّن الحَدَاثة والحُدُوثة. ويقال: هؤلاء قومٌ حُدْثانٌ، جمعُ حَدَثٍ، وهو فَتِيّ السِّنِّ"[1].

حيث يستنتج من خلال هذه التعريفات أن الحدث يعبر به عن صغر سن الشخص، وأن الحداثة هي مرحلة عمرية تفيد أن الإنسان في بداية عمره.

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للحدث:

يتم استعمال مصطلح الحدث للتعبير عن مرحلة معينة من حياة الإنسان يكون فيها غير مكتمل النمو الجسدي والعقلي، وغير مدرك لحقائق الأمور من حوله، حيث لا يستطيع التفريق بين ما ينفعه ويضره.

إذ تم تعريف الحدث بأنه: " كل شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير"[2].

ويعرف الحدث من الناحية القانونية بأنه: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد"، حيث يعتبر بلوغه هذه السن دليلا على اكتمال نضجه العقلي، فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية ما لم يوجد سبب آخر لانعدامها كالجنون على سبيل المثال[3].

---

[1]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، د س ن، ص 132.

[2]– بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 12.

[3]– الفصل الثالث: انحراف الأحداث: مفهومه، مظاهره، نظرياته، ص 47، متوفر على الرابط:
http://thesis.univ-biskra.dz/2511/5/الفصل%20الثالث.pdf ، تاريخ الاطلاع: 01/11/ 2021 على الساعة 19:05.

وتجدر الإشارة إلى أن الحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة فقط كما هو شائع لدى الكثير في القانون، وإنما هو وصف عن حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، فكل من لم يتجاوز سن البلوغ المحددة بموجب نص قانوني، يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أم لم يرتكب، فهو إذا ارتكبها اعتبر حدثا منحرفا، وإذا لم يرتكبها اعتبر حدثا سويا[1].

ويقصد بالحدث عموما كل شخص من الجنسين لم يبلغ سن الرشد الذي يحدده التشريع الجنائي، مما يجعله جديرا بالحماية التي ترصدها نصوص القانون للأحداث الجانحين والمجني عليهم والمعرضين لخطر الجنوح على حد سواء، وقد تكون هذه السن موحدة بالنسبة لجميع أوضاع الحدث أو مختلفة فيما يتعلق بكل وضع أو حالة على حدى[2].

وجدير بالذكر أن تحديد سن الرشد الجنائي يختلف من بلد لآخر تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية...، فإذا كانت أغلب التشريعات تعتبر سن الثامنة عشر هو سن الرشد الجنائي تماشيا مع اتجاه القانون الدولي، فإن هناك من التشريعات من ينقص على ذلك أو يزيد على اختلاف تأثرها بالعوامل التي تم ذكرها[3].

ففي التشريعات المقارنة، عرف المشرع المصري في قانون الأحداث رقم (31/ 1974) في مادته الأولى الحدث بأنه: "كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"، وقد عرف قانون الأحداث الأردني[4] في المادة الثانية منه الحدث بأنه: "كل من لم يتم الثامنة عشرة من

[1]– بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 12.

[2]– مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة – 1 – ، تاريخ المناقشة: 18 – 04 – 2013، ص 107، 108.

[3]– المرجع نفسه، ص 108.

[4]– قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 5310 المؤرخ في 2 نوفمبر 2014.

عمره"، أما المشرع السعودي فعرف الحدث في المادة الثانية من نظام العمل[1] بأنه: "الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة".

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع أدرج مصطلح الحدث ضمن نصوصه الجزائية، وعلى وجه التحديد في قانون الإجراءات الجزائية، والقانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، حيث عرفه هذا الأخير في الفقرة الأولى من المادة 2 منه عند تعريفه للطفل بأنه: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، حيث أشار إلى أن مصطلح حدث يفيد نفس معنى الطفل.

أي أن المشرع الجزائري اعتبر مرحلة الطفولة هي نفسها مرحلة الحداثة، إلا أنه حسب رأيي مرحلة الطفولة هي أشمل من مرحلة الحداثة، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تبتدئ بالولادة مباشرة كمرحلة الطفولة، وإنما تبدأ من سن معينة يكون فيها الحدث قادرا على التمييز نوعا ما، والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري في حد ذاته اعتبر أن سن المساءلة الجزائية للحدث يكون ابتداء من بلوغه 10 سنوات كاملة، وفق الفقرة 3 من المادة 2 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

فالحدث في نظر القانون ليس الصغير منذ ولادته، وإنما يعتبر حدثا كل من دخل مرحلة التمييز التي تنعدم قبلها المسؤولية الجنائية، ولم يبلغ بعد السن التي حددها القانون للرشد، لذلك يعرف الحدث قانونا بأنه: "الصغير بين السن التي حددها القانون للتمييز، والسن التي حددها لبلوغ سن الرشد"[2].

[1]– نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23 هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/5/12 هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5 هـ.

[2]– الفصل الثالث: انحراف الأحداث: مفهومه، مظاهره، نظرياته، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثاني: القاصر

كلمة قاصر من بين المفردات المستعملة بكثرة في تشريعات الدول، خاصة من طرف المشرع الجزائري، حيث تعبر عن صغر السن، وللتعرف أكثر على مفهوم القاصر، سيتم الوقوف على التعريف اللغوي (أولا) والاصطلاحي له (ثانيا).

أولا/ التعريف اللغوي للقاصر:

جاء في المعجم الوسيط تعريف القاصر لغة بأنه: "من لم يبلغ سن الرشد"[1]، وورد في معجم اللغة العربية المعاصرة، أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد، فيوضع تحت حماية وعناية الوصي "ولد قاصر"، ج: قاصرون وقُصَّر[2].

يستنتج من خلال هذين التعريفين أن القاصر يعبر به عن كل شخص لم يبلغ سن الرشد، حيث يكون قبل بلوغ هذه السن في حاجة إلى حماية ورعاية والديه.

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للقاصر:

عرفت المادة 388 من القانون المدني الفرنسي القاصر بأنه: " فرد من أي من الجنسين لم يكمل سن الثامنة عشرة بعد".

أما في نصوص التشريع الجزائري فيفهم أن القاصر هو كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الرشد القانوني، والمحدد بـ 19 سنة في القانون المدني وفق نص المادة 40 منه[3]، و18 سنة في القانون الجنائي، وفق ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 2[4] من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

وهو نفس التعريف الذي يقدمه فقهاء القانون، حيث عرف الدكتور كمال حمدي القاصر بأنه: الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، ذلك لأن حياة الشخص تنقسم قانونا إلى

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 738.

[2]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1821.

[3]– التي جاء فيها: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد 19 سنة كاملة".

[4]– حيث نصت على أن: "سن الرشد الجزائي": بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

مرحلتين؛ الأولى يكون فيها قاصرا، والثانية يكون فيها راشدا، كما أن الطبيعة نفسها قسمت الحياة إلى مراحل عدة تبعا للتقدم الجسماني والعقلي للإنسان، بينما يعرف الدكتور محمود محمود مصطفى "القاصر" في المجال الجنائي بأنه: "الشخص الذي لم يصل إلى سن البلوغ الجنائي أي سن المسؤولية الجنائية أو حتى سن تحمل العقوبة"[1].

وقد قسم المشرع الجزائري مرحلة القِصر إلى فترتين مترابطتين، الأولى يكون فيها الشخص قاصرا غير مميز وهي تمتد منذ الولادة حيا إلى ما قبل بلوغ سن التمييز المحددة بـ 13 سنة كاملة، والثانية يكون فيها الشخص قاصرا مميزا إذا بلغ الشخص سن 13 ولم يبلغ 19 سنة كاملة[2].

ويجب الإشارة إلى أن مجال الدراسة يقتصر فقط على القصور الممتد من الولادة إلى غاية بلوغ سن الرشد، أما القصور العام والمتعلق بعوارض الأهلية فلا يعنيني في هذه الدراسة.

الفرع الثالث: الصبي

يعتبر الصبي أيضا من مسميات الطفل التي تعبر عن صغر السن، ولمعرفة علاقة هذه التسمية بمصطلح الطفل، سيتم من خلال هذا الفرع توضيح مفهوم الصبي من الناحية اللغوية (أولا)، ثم من الناحية الاصطلاحية (ثانيا).

أولا/ التعريف اللغوي للصبي:

الصبا: الصغر والحداثة، والصبي: الصغير دون الغلام، أو من لم يُفطم بعد، (ج) صبية، وصبيان، والصبِيَّةُ مؤنث الصبي. (ج) صبايا[3].

---

[1]– بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية: 2013 – 2014، ص 15، 16.

[2]– المرجع نفسه، ص 16.

[3]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 507.

وفي تعريف آخر الصبي هو الصَّغير دون الغلام، من لم يبلغ مبلغ الرجال، أو من لم يُفطَم بعد، أو من يتدرب على مهنة أو حرفة في خدمة مُعَلّم " صبي في ورشة سيارات – صبيان يتدربون على النجارة"[1].

حيث يلاحظ من خلال هذين التعريفين أن تسمية الصبي تطلق على المولود الصغير الذي لم يفطم بعد، كما تطلق كذلك على الصغير الذي هو في مرحلة التعلم واكتساب المهارات.

أما في معجم الصحاح فورد أن الصبي هو الغلام، والجمع: صِبْيَةٌ وصِبْيَان. ويقال: صَبِيٌّ بَيِّنُ الصِّبَا والصِّبَاء، والجارية صَبِيَّة، والجمع: صَبَايَا[2].

وقد ورد لفظ الصبي في آيتين من القرآن الكريم، الأولى عند قوله تعالى: "يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا"[3]، أما الآية الثانية ورد فيها قوله تعالى: "فأشارت إليه قالوا كيف نكلِّم من كان في المهد صبيا"[4].

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للصبي:

يعرف الصبي اصطلاحا بأنه: "الصغير الذي لم يبلغ الحلم، أي الولد منذ ولادته إلى بلوغه"[5]، أي أن لفظ الصبي يطلق على من لم يبلغ[6].

ويعرف الفقهاء الصبي بأنه صغير السن، أو الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ، ويطلق الصبا على معان عدة منها: الصغر، والحداثة، والصبي الصغير دون الغلام، أو من لم يُفطم بعد، والصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، ولا يُضبط

[1]– أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 1267.

[2]– أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 629.

[3]– الآية رقم 12 من سورة مريم.

[4]– الآية رقم 29 من سورة مريم.

[5]– باسل محمود الحافي، فقه الطفولة (أحكام النفس)– دراسة مقارنة، دار النوادر، دمشق – سوريا، 2008، ص 67.

[6]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 13.

بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، ويتضح من ذلك أن الفقهاء يطلقون لفظ الصبي على من لم يبلغ[1].

وفي التشريعات المقارنة، أطلق المشرع المصري لفظ الصبي والصبية في المادة 269 من قانون العقوبات، على كل من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة كاملة[2].

في الأخير يتضح أن استخدام مصطلحات الطفل، الحدث، القاصر، الصبي، يؤدي نفس المعنى، وتجمع بينهم صفة واحدة وهي الصغر، فكلهم يتعلقون بالصغير الذي لا يتعدى سنه حدا معينا، وإن اختلف ذلك الحد سواء الأدنى أو الأقصى[3].

ويفضل استعمال مصطلح الطفل للتعبير به عن الصغير الذي هو في حاجة إلى حماية قانونية خاصة، لأن تعبير الطفل هو الأشمل والأفضل، ذلك أنه يشمل جميع مراحل الطفولة منذ الولادة إلى غاية بلوغ سن الرشد.

[1]– عوض بن حماد الشمري، تصنيف جرائم الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة)، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 18.

[2]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 14.

[3]– المرجع نفسه، ص 16.

المبحث الثالث: مفهوم العنف ضد الطفل

يعد مفهوم العنف بوجه عام من المفاهيم المركبة والمتعددة الصور والأبعاد والمستويات، وبالتالي فمن الصعوبة بمكان جمع كل هذه الصور والأبعاد في إطار مفهوم واحد وهذا راجع لاختلاف اهتمامات وتخصصات الباحثين في هذا الصدد، لذا فقد نجد أن مفهوم العنف في علم الاجتماع أو علم النفس يختلف عن مفهومه في القانون.

إلا أنه من الضروري الاستقرار على تعريف واضح ودقيق للعنف يتماشى مع موضوع الدراسة، وهو الغرض الذي وضع من أجله هذا المبحث، حيث سيتم التطرق فيه إلى تعريف العنف ضد الطفل (المطلب الأول)، ثم التعرض إلى صور العنف ضد الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العنف ضد الطفل

باعتبار أن موضوع الدراسة يتمحور حول الحماية القانونية للطفل من العنف، من الضروري تحديد تعريف للعنف ضد الطفل، حيث يستدعي الأمر الوقوف على تعريف العنف من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، ثم تعريفه من الناحية الاصطلاحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعنف

ورد تعريف العنف لغة بأنه: "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف. وفي الحديث: إن الله تعالى يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف؛ هو بالضم، الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله. وأعنف الشيء: أخذه بشدة. و اعتنف الشيء: كرهه"[1].

[1]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت– لبنان، 2008، ص 303، 304.

وفي تعريف آخر "عَنُفَ بهِ، وعليه – عُنْفًا، وعَنَافَةً: أخذهُ بشدةٍ وقسوةٍ، ولامَهُ وعَيَّرَهُ، فهو عَنِيفٌ. (ج) عُنفٌ. واعْتَنَفَ الأَمرَ: أَخذه بعُنفٍ"[1].

وجاء تعريفه كذلك بأنه: "العُنْفُ بالضم ضد الرِّفْق تقول منه: عَنُفَ عليهِ بالضمِّ (عُنْفًا) و(عَنُفَ) به أيضا. و(التَّعنيف) التعيير واللوم"[2].

يستنتج من خلال هذه التعريفات أن العنف يتمثل في الشدة والقسوة، أي أنه ضد الرفق واللين، كما يمكن أن يتخذ صورة التعيير واللوم، ومن أمثلة ذلك: القيام بشد طفل من شعره بقسوة، أو سبه أو إهانته.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعنف

وردت للعنف العديد من التعريفات في مختلف العلوم، حيث تباين الباحثون والفقهاء في تعريف العنف كل حسب وجهة نظره وبناء على معايير محددة، إلا أنهم رغم ذلك اجتمعوا حول أمر واحد وهو أن العنف سلوك مشين وخطير يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات.

وللباحثة في هذا الفرع وقفة لدى بعض العلوم التي أعطت تعريفا للعنف من أبرزها علمي الاجتماع (أولا) والنفس (ثانيا)، إضافة إلى تعريفه في الفقه القانوني (ثالثا).

أولا/ تعريف العنف في علم الاجتماع:

بعد البحث المتواصل والمطول في مختلف المراجع حول تعريف اجتماعي للعنف، تم العثور على عدة تعريفات له، من بينها تعريف أحمد زكي بدوي الذي عرف العنف في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأنه: "استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما"[3].

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 631.

[2]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 192.

[3]– أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982، ص 441.

وورد تعريف للعنف في كتاب علم اجتماع العنف والإرهاب للمؤلف إحسان محمد الحسن بأنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة المادية من أجل إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص أو الإضرار بالممتلكات، ويتضمن ذلك معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين وغمط حقوقهم المشروعة والثابتة"[1].

كما تم تعريف العنف أيضا في نفس المرجع عن موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه: "الاستخدام غير القانوني أو غير الشرعي لوسائل الإكراه المادي من أجل أغراض شخصية أو اجتماعية ضيقة يرفضها المجتمع ويمجها الضمير الإنساني"[2].

وقد ورد تعريف العنف من الناحية الاجتماعية في مقال للأستاذ مدحت أبو النصر بأنه: "مجموعة من الأنماط السلوكية التي تصدر عن الفرد أو الجماعة، تؤدي إلى تصرفات غير اجتماعية وغير تربوية خطيرة، تتعارض مع القوانين والمواثيق"[3].

يلاحظ من خلال هذه التعريفات الوارد ذكرها، أنها اشتركت في إعطاء صفة غير الشرعية على العنف، حيث اعتبرت أن العنف هو سلوك غير قانوني مرفوض من طرف المجتمع نظرا للضرر الذي يخلفه على الأفراد أو الممتلكات.

كما وجدت بعض التعريفات الأخرى للعنف من الناحية الاجتماعية، من بينها تعريف حسان عربادي الذي عرف العنف بأنه: " كل سلوك يعتمد على الشدة أو الإكراه، ويمكن أن يلحق ضررا بالآخر موضوع العنف، سواء على المستوى الفيزيقي أو السيكولوجي، كالضرب والعقاب البدني، والتهديد، والتوبيخ، والسب والشتم..."[4].

---

[1]– إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 26.

[2]– المرجع نفسه، ص 26.

[3]– مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال: المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة (مجلة فصلية متخصصة في الطفولة المبكرة)، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 28، ماي 2008، مصر، ص 6.

[4]– حسان عربادي، العنف الأسري الممارس ضد الطفل، مجلة الحوار الثقافي، جامعة ابن باديس – مستغانم، المجلد 5، العدد 2، 15 – 09– 2016، ص 3.

يفهم من خلال هذا التعريف أن العنف هو عبارة عن سلوك يتميز بالشدة والإكراه، من شأنه أن يلحق ضررا بجسد أو نفسية أي شخص.

وعرفه سؤدد فؤاد الآلوسي بأنه: "تعبير عن قوة لفظية أو بدنية تجاه الذات أو الآخرين للاذعان على القيام بسلوك على الرغم من إرادة الفرد نفسه تحت تأثير الخوف من الألم أو الإيذاء"، كما عرفه أيضا بأنه: "وسيلة للتحكم والسيطرة والتلاعب وفرض الإرادة على الآخر، وهو يظهر بأشكال مختلفة وعلى مستويات متعددة، تتراوح من الإيذاء اللفظي إلى المعارك والحروب"[1].

حيث حاول صاحب هذين التعريفين أن يوضح العنف هو سلوك لفظي أو بدني يمارس من أجل فرض السيطرة على الآخرين والتحكم بهم.

وقد عرفته أميمة منير جادو بأنه: " أي سلوك يصدر عن فرد أو جماعة اتجاه فرد آخر أو آخرين ماديا كان أو لفظيا، ... مباشرا أو غير مباشر، نتيجة الشعور بالغضب والإحباط، أو الدفاع عن النفس والممتلكات، أو الرغبة في الانتقام من الآخرين، أو الحصول على مكاسب معينة، ويترتب عليه إلحاق أذى بدني، أو مادي، أو نفسي، بصورة متعمدة بالطرف الآخر"[2].

يلاحظ على هذا التعريف أن الباحثة حاولت الإلمام بجميع صور العنف التي يمكن أن تصدر عن فرد أو مجموعة من الأفراد، على إثر أي سبب من الأسباب، كالشعور بالغضب أو الإحباط، حيث يرتب هذا العنف أضرار بدنية أو نفسية على الشخص الضحية.

[1]– سؤدد فؤاد الآلوسي، العنف ووسائل الإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2012، ص 19.

[2]– جمال سنوسي، مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 20.

ثانيا/ تعريف العنف في علم النفس:

حسب مدحت أبو النصر يعرف العنف عند علماء النفس بأنه: "مدى واسع من السلوك الذي يعبر عن حالة انفعالية تنتهي بإيقاع الأذى أو الضرر بالآخر، سواء أكان فردا أم شيئا، أو تحطيم الممتلكات، وقد يصل ذلك إلى التهديد بالقتل أو القتل"[1].

فهذا التعريف يوضح أن العنف عبارة عن مجموعة من السلوكات الناتجة عن انفعال الشخص، تؤدي إلى إحداث الضرر بالأشخاص أو الممتلكات، حيث ركز هذا التعريف على حالة الانفعال المعبرة عن الغضب كأسلوب للعنف.

وقد ورد في بحث عبد الله سايغي تعريف للعنف من الناحية النفسية، حيث أشار إلى أن فرويد يعرف العنف بأنه: "القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخياراتهم، بقصد السيطرة عليهم، بواسطة الموت والتدمير والإخضاع أو الهزيمة"، ويعرفه أيضا بأنه: "السلوك الذي يتسم بالقسوة والشدة والإكراه، إذ تستثمر فيه الدوافع العدائية استثمارا صريحا كالضرب والتقتيل للأفراد أو التحطيم للممتلكات، كما يندرج في إطار العنف النفسي رفض الآخر وعدم قبوله والإهانة والتحقير والتخويف والتهديد والعزل والاستغلال والبرود العاطفي واللامبالاة وعدم الاكتراث بالآخرين وإهمالهم"[2].

فحسب التعريف الأول لفرويد العنف هو قوة تتجسد في هجوم مباشر ضد الأشخاص من أجل السيطرة على إرادتهم، أما التعريف الثاني فكان أوسع من التعريف الأول، حيث أراد فرويد من خلاله أن يوضح أن العنف عبارة عن سلوك يتميز بالقسوة والإكراه، كضرب أو قتل الأشخاص أو إهانتهم أو التحقير بهم أو تهديدهم، كما يمتد هذا السلوك إلى القيام بتحطيم الممتلكات، أي أن العنف حسبه قد يكون جسديا أو معنويا.

[1]– مدحت أبو النصر، المرجع السابق، ص 6.

[2]– عبد الله سايغي، حماية الأطفال من العنف في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية: 2015 – 2016، ص 12.

كما ورد تعريف للعنف من المنظور النفسي في كتاب سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء للمؤلفة نرمين حسين السطالي، بأنه: " نمط من السلوك ينجم عن حالة من الإحباط نتيجة للصراعات النفسية اللاواعية أو اللاشعورية التي تحدق بالفرد وتعوقه عن تحقيق أهدافه، لذلك يلجأ إلى العنف هربا من قوى الإحباط الكامنة"[1].

حيث يلاحظ على هذا التعريف أنه أرجع العنف إلى حالة الإحباط التي يعاني منها الشخص نتيجة الصراعات النفسية التي يعاني منها.

أما مصطفى حجازي فعرف العنف بأنه: "لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع ومع الآخرين، حين يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي، وحين تترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمته"[2].

في حين عرفه بديع القشاعلة بأنه: "إحدى الظواهر المجتمعية المنتشرة في غالبية مناطق العالم، ولا تقتصر على فئة عمرية معينة، وهو عبارة عن قوة جسدية أو لفظية أو حركية تصدر من طرف ما تجاه طرف آخر، فتلحق به الأذى النفسي والجسدي وربما الجنسي أيضا"[3].

ولعل هذا التعريف الأخير هو الأكثر وضوحا وشمولية من باقي التعريفات التي ذكرت أعلاه، وذلك لأنه أشار إلى أساليب العنف التي تصدر من شخص اتجاه آخر بشكل واضح، والتي ينتج عنها أضرار جسدية أو نفسية أو حتى جنسية.

[1]– نرمين حسين السطالي، سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء، السعيد للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 15.

[2]– مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، الطبعة التاسعة، المركز الثقافي العربي، بيروت– لبنان، 2005، ص 165.

[3]– بديع عبد العزيز القشاعلة، المعاني (مصطلحات في علم النفس)، شركة السيكولوجي، فلسطين، 2019، ص 113.

ثالثا/ تعريف العنف في الفقه القانوني:

من مهمة فقهاء القانون إعطاء تعريفات للمصطلحات المبهمة في مجال القانون من أجل إزالة الغموض عنها، ومن بين المصطلحات التي قدم فقهاء القانون تعريفا لها مصطلح العنف، حيث ورد تعريفه في كتاب الباحثة آلاء عدنان الوقفي بأنه: "ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر في إرادته، وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم وهو ما يسمى بالإكراه الحسي أو المادي، وإما أن تكون تهديدا بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالإكراه النفسي"[1].

وجاء في مقال لمدحت أبو النصر أن معظم القوانين عرفت العنف بأنه: "كل فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر أو جماعة أو ملكية واحد منهم، وهذا الفعل مخالف للقانون، ويعرض مرتكبه للوقوع تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة عليه"[2].

وقد سارت على ذلك منظمة الصحة العالمية عندما عرفت العنف في تقريرها الصادر سنة 2002 بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان"[3].

وبعد توضيح العنف بوجه عام من عدة نواحي مختلفة، يستلزم استعراض بعض التعريفات للعنف ضد الطفل، بغرض الوصول إلى تعريف دقيق وواضح ترتكز عليه الدراسة.

---

[1]– آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص 25.

[2]– مدحت أبو النصر، المرجع السابق، ص 6.

[3]– التقرير العالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة، 2002، ص 5.

حيث ورد تعريف للعنف ضد الطفل في كتاب الإساءة والعنف ضد الطفل، للباحثتين نورة ناصر المريخي وسارة إبراهيم المريخي بأنه: "الاستخدام المتكرر للعقوبة البدنية أو النفسية من طرف الوالدين أو أحدهما اتجاه الطفل، سواء باللجوء إلى الضرب المبرح أو من خلال السخرية والإهانة المستمرة للطفل، أو بإهمال رعايته وعدم توفير احتياجاته الصحية والجسمية والنفسية والاجتماعية الضرورية، أو أن يتم استغلال الطفل من قبل من يتولون رعايته بأن يكلفوه بأعمال فوق طاقته"[1].

إلا أن هذا التعريف يعتريه بعض النقص، حيث أنه قصر صدور العنف ضد الطفل من طرف الوالدين أو ممن يتولون رعايته فقط، بيد أنه يمكن أن يصدر هذا العنف من الغير أو من طرف أطفال آخرين، كما أنه يلاحظ أن التعريف لم يشمل جميع أشكال العنف ضد الطفل، فلم يتم الإشارة مثلا إلى العنف الجنسي، إضافة إلى أعمال عنف أخرى.

وبحثا عن تعريف دقيق للعنف ضد الطفل، يعد الرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل المهتمة بحماية الطفل من خلال سعيها إلى توفير كافة الحقوق الأساسية له وضمان تمتعه بها هو الحل الأمثل من أجل فك الغموض حول هذا التعريف، حيث ورد في هذه الاتفاقية تعريف العنف ضد الطفل على أنه: " كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما فيما ذلك الإساءة الجنسية"[2].

إذ يلاحظ على هذا التعريف أنه شمل جميع أنواع الإيذاء (الضرر، والإساءة البدنية والعقلية، والإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، والاستغلال)، والتي تندرج جميعها تحت مفهوم العنف، كما أن هذا التعريف توضيح

[1]– نورة ناصر المريخي وسارة إبراهيم المريخي، المرجع السابق، ص 22.

[2]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

لبعض المفاهيم السائدة والمتداولة على أن العنف لا يعني سوى الإيذاء البدني أو الإيذاء المتعمد.

بناء على ما سبق ذكره وحسب رأيي يمكن القول بأن العنف ضد الطفل هو " كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر ضد طفل بشكل عمدي أو غير عمدي، من طرف شخص بالغ أو قاصر أيا كانت صفته سواء من الأقارب أو من الغير، متخذا صورة اعتداء جسدي أو جنسي أو معنوي، يسبب أضرارا جسدية أو نفسية للطفل متفاوتة الخطورة على المدى القريب والبعيد".

ومن باب التوضيح سيعتبر هذا التعريف مرجعا أساسيا لمختلف جرائم العنف التي سيتم التطرق إليها في هذه الدراسة، باستثناء أمر واحد فقط وهو أنني سأتحدث فقط عن العنف المرتكب بصورة عمدية، دون التعرض الى العنف غير العمدي الذي يخضع لأحكام خاصة تختلف عن أحكام العنف العمدي.

المطلب الثاني: صور العنف ضد الطفل

بعد تقديم تعريف للعنف ضد الطفل، أردت أن أتطرق إلى صور هذا العنف، وذلك حتى يزداد مفهوم العنف ضد الطفل وضوحا، حيث أنه بعد الاطلاع على مختلف المراجع، وجدت أن الباحثين والمؤلفين اعتمدوا عدة تقسيمات للعنف، فهناك من قسمه إلى عنف داخل الأسرة (عنف أسري)[1] وعنف خارج الأسرة، وهناك من قسمه إلى عنف عام وعنف خاص، وأخذ البعض بتقسيم آخر مفاده أن العنف يمكن أن يكون معنويا أو جسديا أو جنسيا، وهذا التقسيم الأخير هو الذي سيتم اعتماده باعتبار أنه الأكثر وضوحا وتفصيلا.

[1]– يعتبر العنف الأسري من أخطر أنواع العنف الممارس ضد الطفل وأكثره انتشارا في المجتمع، وهناك من يعبر عنه بالعنف الصامت نظرا لارتكابه داخل البيت الأسري، الذي له خصوصياته وأسراره التي لا يمكن للغير الاطلاع عليها.

الفرع الأول: العنف الجسدي ضد الطفل

يعتبر العنف الجسدي أحد أخطر أنواع العنف المرتكبة ضد الطفل، نظرا للعواقب السلبية التي يتسبب فيها على المدى القصير والطويل، حيث تعتبر الاضطرابات السلوكية واضطرابات القلق والاكتئاب أكثر شيوعا عند الأطفال الضحايا، أما العواقب التي تظهر على المدى الطويل فهي كثيرة منها زيادة خطر السمنة وأمراض القلب، وأيضا انخفاض المستوى التعليمي للطفل، وكذلك انتقال العنف عبر الأجيال، فالطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة من المرجح أن يصبح أبا مسيئا في المستقبل[1].

وحتى تكون معالم هذا العنف واضحة، من الضرورة الوقوف على تعريف له، حيث ورد تعريفه في كتاب الحماية الجنائية للعنف الأسري للباحثة آلاء عدنان الوقفي بأنه: "القيام بممارسة العنف على جسد الطفل بإيذائه وتعذيبه وإيلامه جسديا[2]، كما أتبع هذا التعريف بآخر مفاده أن العنف الجسدي ضد الطفل: "حالة إكلينيكية تتمثل في إحداث إصابة عمدية لدى الطفل وذلك عن طريق هجوم جسدي من طرف الشخص المتكفل بحماية الطفل ورعايته"[3].

وتعليقا على هذين التعريفين، يلاحظ أن التعريف الأول وضح أن العنف الجسدي ضد الطفل يكون على شكل إيذاء أو تعذيب أو إيلام لجسد الطفل، إلا أن التعريف لم يشمل جميع أنواع هذا العنف كالقتل مثلا.

---

[1] – Marion BAILHACHE, MALTRAITANCE PHYSIQUE DE L'ENFANT : Perception de la violence physique et simulation de l'impact d'un programme de prévention primaire et secondaire du traumatisme crânien infligé, Sous la direction de : Louis-Rachid Salmi, Soutenue le 03 novembre 2016, THÈSE PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX, ÉCOLE DOCTORALE : Sociétés, Politique, Santé Publique, SPÉCIALITÉ : Santé Publique option épidémiologie, p 11.

[2] – الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2011، ص 178.

[3] – آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص 62.

أما التعريف الثاني فوضح أن هذا العنف هو عبارة عن إصابة عمدية تتخذ شكل هجوم جسدي من طرف أي شخص يتكفل برعاية الطفل، إذ يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا، حيث حصر العنف في الأفعال التي تتخذ عنفا جسديا مباشرا من طرف الشخص المتكفل برعاية الطفل لا غير، إلا أنه ما يجب توضيحه أن هذا العنف يمكن أن يكون من طرف أي شخص آخر أجنبي عن الطفل، كما يمكن أن يكون هذا العنف غير مباشر كسوء تغذية الطفل أو منع الطعام أو الدواء عنه...

وبحثا عن تعريف أدق وأشمل لهذا العنف، وجدت أن الأستاذ مدحت أبو النصر عرفه بأنه: "أي اعتداء يلحق الأذى بجسم الطفل سواء باستخدام اليد أو بأية وسيلة أخرى، ويحدث على إثر ذلك رضوض أو كسور أو خدوش أو حرق أو جروح، وقد يصل الأمر بالاعتداء الجسدي إلى الخنق أو القتل"[1].

حيث وضح الأستاذ في هذا التعريف أن العنف الجسدي ضد الطفل يتخذ شكل اعتداء يكون بأي وسيلة، ويترتب عنه مجموعة من الأضرار المتفاوتة الخطورة.

وليس ببعيد عن هذا التعريف، عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الجسدي بأنه: "الاستخدام المتعمد للقوة الجسدية الذي يسبب أو يحتمل بشدة أن يتسبب في ضرر حقيقي لصحة الطفل أو بقائه أو نموه أو كرامته، ويشمل ذلك أعمال الضرب والركل والهز والعض والخنق والحروق بأنواعها والتسمم"[2].

وأضافت لجنة حقوق الطفل أن العنف البدني يشمل جميع أنواع العقاب البدني وكل الأشكال الأخرى من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يشمل تعمد إعاقة الطفل بغرض استغلاله في التسول في الشارع أو في أماكن أخرى[3].

---

[1]– مدحت أبو النصر، المرجع السابق، ص 6.

[2] – Marion BAILHACHE, La référence précédente, p 9.

[3]– التعليق العام رقم 13 (2011): حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، الوثيقة رقم: CRC/C/GC/13، صدرت بتاريخ: 18 أفريل 2011، ص 12.

وتجدر الإشارة إلى العنف الجسدي ضد الطفل ينقسم إلى ثلاثة أنواع من حيث درجة شدته؛ أولها النوع القاتل والمتمثل في فقدان الطفل لحياته نتيجة للشدة أو القسوة في التعامل معه، أما الثاني فهو النوع الخطر، وهو ما ينتج عنه إصابات خطيرة مثل الكسور، إصابات الرأس والحروق الشديدة، وأخيرا النوع الأقل خطورة، وهو ما يكون له آثار على الجسم مثل حدوث التجمعات الدموية (الكدمات) حول العينين، الأنف، الفم، أو اليدين أو أي مكان آخر[1].

الفرع الثاني: العنف الجنسي ضد الطفل

العنف الجنسي ضد الطفل هو أحد أنواع العنف المنافية للأعراف والقيم الاجتماعية، والتي يقوم فيها الشخص المسيء بتصرفات جنسية أو مثيرة للرغبة الجنسية، أو انتهاك متعمد لخصوصية جسم الطفل بغض النظر عن قبول أو رفض الطفل لتلك الأفعال، حيث ورد تعريفه في رسالة ماجستير للباحثة ضرى يحيى خالد عبيدات بأنه: "إكراه المعتدى عليه سواء كان ذكرا أم أنثى على ممارسة الجنس، أو القيام بأعمال جنسية فاضحة مع المعتدي"[2].

وجاء تعريف العنف الجنسي ضد الطفل في كتاب العنف ضد الأطفال للمؤلف جعفر عبد الأمير علي الياسين بأنه: "أية علاقة جنسية أو محاولة الحصول على علاقة جنسية أو أية تعليقات أو تمهيدات جنسية، أو أي أعمال ترمي إلى الاتجار بجنس الشخص أو أعمال موجهة ضد جنسه باستخدام الإكراه يقترفها شخص آخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أي مكان، مثل الاغتصاب الجنسي"[3].

---

[1]– مفهوم وأسباب وأنواع وآثار العنف ضد الأطفال، متوفر على الموقع:
https://www.zmzm.org/index_ar.php?op=articles&id=54 ، تاريخ الاطلاع: 08 – 04 – 2021 على الساعة 12:40.

[2]– ضرى يحيى خالد عبيدات، الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري في الأردن، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، تاريخ المناقشة: 27 – 05 – 2007، ص 64.

[3]– جعفر عبد الأمير علي الياسين، العنف ضد الأطفال: دراسة تاريخية– قانونية– اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، 2018، ص 279، 280.

حيث يتخذ العنف الجنسي ضد الطفل عدة صور كالاغتصاب والفعل المخل بالحياء والتحريض على الفسق أو الاستغلال في الدعارة أو المواد الإباحية، والتحرش الجنسي.

وقد يرتكب العنف الجنسي ضد الطفل في أي مكان سواء في المنازل أو المؤسسات أو المدارس أو أماكن العمل أو مرافق السفر والسياحة، فالطفل قد يتعرض لمختلف صور العنف الجنسي في كل مكان ومن طرف أي شخص حتى ولو كان من أفراد عائلته، فكثيرا ما تنشر الصحف أخبارا عن حالات اغتصاب آباء لأحد أبنائهم، أو أخ لأخته الصغيرة...

في ذات السياق كشفت الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل المعروفة باسم "ندى" عن تعرض أكثر من 9 آلاف طفل لاعتداء جنسي سنويا في الجزائر، ودعت إلى مراجعة عميقة لمنظومة حماية حقوق الطفل، وأشارت هذه الشبكة أن الرقم المعلن عنه يخص الحالات المعلن والمصرح بها فقط، ولا تشمل حالات الاعتداءات التي يتستر عليها أهالي الأطفال الضحايا[1].

وأرجع رئيس هذه الشبكة عبد الرحمان عرعار السبب الرئيسي لتزايد حالات الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال في الجزائر إلى هشاشة منظومة حماية الطفل، ولم يحصر ذلك في المنظومة القانونية، إذ قال أن الهشاشة تتمثل في الكثير من الأسباب والتي تبدأ من السكوت عن الجريمة، لأن التكفل بالضحايا يجب أن يكون بالإجراءات القضائية والنفسية، كما أن السكوت على هذا النوع من الجرائم يرجع إلى خوف أهالي الضحايا أو الضحايا أنفسهم من ردة فعل محيطهم، وقال إنهم يفضلون إخفاء ما حدث على التبليغ عن حادث الاعتداء الجنسي[2].

[1]– يونس بورنان، 9 آلاف اعتداء جنسي على أطفال الجزائر.. سكوت الأهل " جريمة "، نشر في 28 – 07 – 2020، متوفر على الموقع: https://al-ain.com/article/sexual-assault-children-of-algeria ، تاريخ الاطلاع: 07 – 04 – 2021 على الساعة 22:15.

[2]– المرجع نفسه.

ولابد من الإشارة إلى أن العنف الجنسي ضد الطفل يؤدي إلى عدة أضرار بالطفل، كاضطرابات في الأكل، والشعور بالذنب والعار، والتقليل من مستوى احترامه لذاته، إلى جانب احتمالية تعرضه للاكتئاب، وصعوبات في تكوين العلاقات، واضطرابات الفصام النفسي، وقد تسوقه الاضطرابات النفسية إلى تعاطي المخدرات، لذا لابد أن يحصل الطفل على مساعدة متخصصة للتعافي من آثار الاعتداء الجنسي[1].

الفرع الثالث: العنف المعنوي ضد الطفل

بعد البحث في عدة مؤلفات لمختلف الباحثين تم العثور على بعض التعريفات سواء للعنف المعنوي بصفة عامة، الذي ورد تعريف له بأنه: "إلحاق الضرر من الناحية النفسية وإخضاع الضحية لشتى أنواع الضغوط النفسية، مثل: جرح المشاعر، التحقير، الإهانة..."[2]، أو للعنف المعنوي ضد الطفل الذي تم العثور على تعريف خاص له بأنه التعامل مع الطفل بشكل سلبي عاطفيا أو نفسيا، حيث يتسم هذا العنف بالخطورة نظرا للآثار المترتبة عليه التي لا تظهر على الطفل إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، فتنعكس سلبا على شخصيته وسلوكه، ومن أهم صور هذا العنف تعرض الطفل للرفض والعزل والترهيب والتجاهل[3].

فحسب بعض الخبراء يتخذ هذا العنف خمس صور تتمثل في رفض الاعتراف بقيمة الطفل وشرعية احتياجه، أو نبذه، أو السخرية الدائمة منه، أو تخويفه وترويعه، أو عزله[4]، حيث تؤدي هذه الممارسات إلى تدمير صحة الطفل العقلية والنفسية، وتؤذي تطور الطفل العقلي، العاطفي، الأخلاقي والاجتماعي.

---

[1]– علا عبيات، العنف ضد الأطفال وأشكاله، 30 سبتمبر 2020، متوفر على الموقع:
العنف_ضد_الأطفال_وأشكاله/https://mawdoo3.com ، تاريخ الاطلاع: 08– 04– 2021 على الساعة 19:30.

[2]– مسعود بوسعدية، ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 37.

[3]– الشحات إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 181، 182.

[4]– آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص 66.

وقد ورد تعريف آخر للعنف المعنوي ضد الطفل من زاوية أخرى بأنه: تعرض هذا الأخير لإساءة المعاملة النفسية أو العاطفية بصورة منتظمة، ويشمل ذلك عدم تلبية احتياجاته الأساسية من الاهتمام والمودة والأمان، إما بسبب عدم القدرة على توفير مثل هذه الاحتياجات العاطفية للطفل، أو عدم إدراك الوالدين لضرورة إشباع هذه الاحتياجات، أو بسبب عدم مبالاة الأهل أو مقدمي الرعاية باحتياجات الطفل النفسية والعاطفية، حيث تتجلى أشكال العنف المعنوي ضد الطفل في رفضه، وعدم إشعاره بالحب، وانتقاده، والسخرية منه، والتسلط عليه، وغياب التحفيز والتشجيع، وغير ذلك[1].

حيث يتضح من خلال هذه التعريفات أن العنف المعنوي ضد الطفل قد يكون لفظيا أو غير لفظي، إذ يشمل العنف اللفظي كل عبارات الشتم والسب والتحقير والإهانة[2]، أما العنف غير اللفظي فيشمل كل الأفعال المسيئة التي يقوم بها أي شخص ضد طفل بهدف الإضرار بنفسيته كعزله أو تجاهله.

ومن باب التوضيح وجدت تعريفا للعنف اللفظي ضد الطفل بأنه: كل مضايقة مستمرة ومعتادة من قبل والدي الطفل أو المحيطين به، وذلك عن طريق التقليل من قدره أو نقده أو تهديده أو السخرية منه وكذلك التقلب في مشاعر الحب اتجاهه[3].

يمكن القول أن العنف المعنوي ضد الطفل هو كل فعل لفظي أو غير لفظي يهدف إلى إلحاق أذى نفسي بالطفل عن طريق استخدام عبارات وألفاظ سيئة وقاسية

---

[1]– علا عبيات، العنف ضد الأطفال وأشكاله، المرجع السابق.

[2]– فكثيرا ما تمارس العائلات في المجتمع الجزائري مختلف أشكال العنف اللفظي، حيث يقوم الوالدين بممارسة العنف اللفظي ضد أطفالهم ليس كرها فيهم، وإنما لفرض السيطرة عليهم ولتشجيعهم على الدراسة، ولكن أسلوب التحفيز يكون غير صائب لأن الطفل يحتاج للإحساس بالثقة والأمان من والديه ليتطور نموه الاجتماعي والنفسي دون الإحساس بالخوف والظلم من والديه، فالأطفال الذين لا يكون تحصيلهم الدراسي جيد يوصفون بصفات سيئة أو يهددون بالعقاب الجسدي وحرمانهم من اللعب، والأسوأ من ذلك مقارنتهم بأقرانهم من المجتهدين بطريقة سيئة وسلبية، إضافة لانتقادهم بصفة متكررة ومستمرة، مما يولد أذى نفسيا للطفل. نور الهدى قدوح، العنف اللفظي الممارس ضد الطفل داخل المحيط العائلي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2017، د ص.

[3]– المرجع نفسه، د ص.

تتضمن شتما أو إهانة أو تحقيرا أو تهديدا...، أو القيام بتجاهله أو عزله، وإن كان العنف المعنوي يؤثر على أي شخص سواء كان بالغا أو قاصرا، إلا أن أثره على الطفل يكون أعمق وأشد خطورة، ذلك أن الطفل يستقبل الرسائل اللفظية أو الأفعال المسيئة له ويؤمن بها، لأن شخصية الطفل في مرحلة الطفولة تكون هشة وغير ناضجة.

كما يجب التوضيح أن العنف المعنوي ضد الطفل يمكن أن يكون مستقلا أي جريمة قائمة بذاتها، أو يكون مقترنا بالعنف الجسدي أو نتيجة له، وذلك أن الطفل الذي يتعرض للعنف الجسدي يصاب بمعاناة نفسية نتيجة لهذا العنف الممارس عليه.

وإن كان أثر العنف الجسدي ظاهر للعيان من خلال الآثار التي يتركها على الجسد وإن اختلفت جسامتها، إلا أن أثر العنف المعنوي على الطفل يمكن أن لا يظهر للعيان في الوهلة الأولى، حيث أنه بعد مرور فترة زمنية معينة تظهر آثار هذا العنف على الطفل على شكل اضطرابات وصدمات وعقد نفسية، الاكتئاب، تحقير الذات، عدم الثقة في النفس، السلوك العدواني، تراجع التحصيل الدراسي، وإلى غير ذلك من الآثار الخطيرة.

الباب الأول

الأحكام القانونية لحماية الطفل من جرائم العنف

انتشرت جرائم العنف ضد الطفل بمختلف صوره في كافة أنحاء العالم، حيث أخذت هذه الجرائم منحى خطيرا يهدد السلامة الجسدية والنفسية للطفل، وما لها من تداعيات وآثار على حياته ومستقبله على المدى القريب والبعيد، إذ يتعرض الطفل للعنف الجسدي الذي يضر بصحته وسلامته الجسدية، كما قد يتعرض لمختلف أنواع العنف الجنسي، وقد يكون الطفل ضحية للعنف المعنوي الذي يشكل خطرا على سلامته النفسية.

فالطفل يعتبر من أكثر ضحايا العنف بمختلف صوره، سواء داخل منزله الأسري، أو في المدرسة، أو داخل مؤسسات الرعاية، أو حتى في الشارع، ونظرا لخطورة هذا العنف والآثار السلبية التي تصيب الطفل الضحية، كان من الضروري أن يحظى بحماية قانونية خاصة توفر له الأمن والسلم داخل أسرته ومجتمعه، وهو ما استوعبه جيدا المشرع الدولي من خلال سعيه إلى توفير أقصى حماية ممكنة للطفل من مختلف أشكال العنف، وذلك بإبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى حماية كافة حقوق الطفل من أي اعتداء بما في ذلك حمايته من جرائم العنف، وامتدت هذه الحماية إلى مختلف التشريعات عبر العالم على غرار التشريع الجزائري، الذي أقر بدوره حماية خاصة للطفل من مختلف صور العنف ضمن نصوصه القانونية.

ومن باب التوضيح فإن جرائم العنف في جميع التشريعات العقابية تحظى بمكانة متميزة فهي من ناحية تشكل جرائم مستقلة بذاتها، ومن ناحية أخرى تدخل أعمال العنف بمختلف صوره في قيام العديد من الجرائم الأخرى، فلا يكاد يخلو باب أو فصل أو قسم من أي قانون للعقوبات إلا وتجد لأعمال العنف مكانا ضمنه[1].

[1]– نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 8.

للوقوف على الأحكام القانونية لحماية الطفل من جرائم العنف، لابد من التطرق أولا إلى حماية الطفل من جرائم العنف الجسدي (الفصل الأول)، ثم حماية الطفل من جرائم العنف الجنسي والمعنوي (الفصل الثاني).

ومن الضروري توضيح أن حماية الطفل من جرائم العنف في هذا الباب سيتم الاقتصار فيها على الحماية الموضوعية فقط، دون التطرق إلى الحماية الإجرائية التي جاءت أغلب أحكامها عامة فيما يخص الشخص الضحية، باستثناء ما ورد في القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، والمتعلق بالتحديد بالطفل في حالة خطر الذي سيتم التعرض إلى الحماية الواردة فيه ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الأول: حماية الطفل من جرائم العنف الجسدي

تعرف جرائم العنف الجسدي ضد الطفل انتشارا واسعا في مختلف الأماكن عبر العالم، حيث أخذت هذه الجرائم منحى خطيرا يهدد السلامة الجسدية للطفل، فلم يسلم الطفل من هذا العنف سواء داخل أسرته أو خارجها، حيث أصبح ضحية لمجتمع يجهل الرعاية الحقيقية للطفل والوعي بضرورة حمايته وتوفير الظروف الملائمة لتنشئته تنشئة سليمة، فتعنيف الطفل جسديا يعتبر من أبشع صور العنف وأخطرها، لأن فيه اعتداء على أهم حقوق الطفل الأساسية كالحق في الحياة والحق في البقاء والنماء والحق في الكرامة الإنسانية...

فحق الطفل في الحماية الجسدية يعتبر من أهم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ومعظم التشريعات الوضعية من بينها التشريع الجزائري، الذي سعى إلى تكريس الحماية الجسدية للإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة في العديد من نصوصه القانونية، سواء ضمن قانون العقوبات الذي تم من خلاله تجريم مختلف الأفعال التي تمس بالكيان الجسدي للطفل، وتقرير عقوبات جزائية تتماشى مع درجة الفعل المجرم وتأثيره على جسم الضحية، أو في القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، الذي تضمن مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية الطفل من مختلف الجرائم التي قد يكون ضحية لها، وكذلك قانون العمل، ومختلف القوانين الأخرى.

حيث سيتم الوقوف على جرائم العنف التي تطال جسم الطفل، وتناولها بالدراسة والتحليل مع إبراز مظاهر الحماية القانونية المقررة ضد هذه الجرائم، وذلك بالتطرق إلى حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الحياة (المبحث الأول)، ثم الوقوف على حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في السلامة الجسدية (المبحث الثاني)، والتعرض في الأخير إلى حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الصحة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أسمى حقوق الطفل وأهمها على الإطلاق، فبتوفر هذا الحق يستطيع الطفل التمتع بمختلف حقوقه الأساسية الأخرى، حيث أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بحماية هذا الحق، باعتباره الأساس الذي تبنى عليه باقي الحقوق الأخرى، وذلك يتجلى من خلال تحريمها بنصوص قطعية[1] قتل الأطفال أو إيذائهم تحت أي ظرف من الظروف، حيث كانت تعاليمها واضحة بخصوص هذا الأمر.

كما اعترفت مختلف التشريعات الدولية بحق الطفل في الحياة ضمن أحكامها القانونية، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي نص على أن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا[2]، كما اعتبرت اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الحياة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، وألزمت الدول الأعضاء بالقيام بالتدابير اللازمة لحماية هذا الحق[3].

---

[1]– حيث قال الله تعالى في كتابه الحكيم:﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ۝٥٩﴾ (الآيتان 58 و59 من سورة النحل)، وقال أيضا: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ۝٩﴾. (الآيتان 8 و9 من سورة التكوير)، حيث يوبخ الله قاتل الطفلة عن الذنب الذي اقترفه وحرمانها من حقها في الحياة و يتوعده بالحساب الشديد يوم القيامة، وهناك من كان يقتل أبناءه خشية الفقر والحاجة، فنزلت في ذلك الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ۝٣١﴾، (الآية 31 من سورة الإسراء).

[2]– الفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د– 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

[3]– نصت الفقرة الأولى من المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة".

وتفعيلا لهذه الحماية وتطبيقا لها، قامت معظم التشريعات الوضعية بعد اعترافها بحق الطفل في الحياة، بتجريم فعل القتل الذي يشكل اعتداء على هذا الحق، بما في ذلك المشرع الجزائري الذي جرم هذا الفعل ووضع له أشد العقوبات، وهو ما سيتم توضيحه عند التطرق إلى حماية الطفل حديث العهد بالولادة من جريمة القتل العمد (المطلب الأول)، ثم التعرض إلى حماية الطفل من جريمة القتل العمد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الطفل حديث العهد بالولادة من جريمة القتل العمد

إن قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ليست بالأمر الجديد على المجتمعات الإنسانية، بل إنها جريمة تعود إلى العصور القديمة، حيث كانت ترتكب هذه الجريمة لأسباب دينية أو اجتماعية أو غير ذلك من الأسباب، إلا أنه بمجيء الإسلام تم تجريم هذا الفعل باعتباره انتهاكا لحق الطفل في الحياة، ومن الآيات التي تدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[1]، وقوله تعالى في آية أخرى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١﴾[2].

وبالرجوع إلى التشريعات الدولية يلاحظ أنها لم تتطرق لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ضمن أحكامها، وإنما نصت فقط على جريمة قتل الأطفال بصفة عامة دون تمييز بينهم من حيث السن، تاركة بذلك موضوع هذه الجريمة لتفصل فيه التشريعات الداخلية لكل دولة.

حيث اهتمت مختلف التشريعات الوضعية بحماية الطفل حديث العهد بالولادة من الاعتداء على حقه في الحياة، إذ أن هناك من قام بإخضاع هذه الحماية للقواعد العامة

[1]– الآيتان 8 و9 من سورة التكوير.

[2]– الآية 31 من سورة الإسراء.

كالتشريع الفرنسي والمصري، وهناك من التشريعات من قرر لهذه الجريمة حماية خاصة كالتشريع الجزائري والعراقي.

وللوقوف على هذه الحماية لابد من توضيح الوصف القانوني لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة (الفرع الأول)، ثم القيام ببيان الجزاء المقرر لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الوصف القانوني لجريمة القتل العمد للطفل حديث العهد بالولادة:

جاء في القرار الجنائي الصادر عن المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 18 جانفي 1983 أنه: "تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية: – أن يولد الطفل حيا – أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا – أن تكون الجانية أم الطفل – القصد الجنائي"[1].

حيث يستنتج من خلال هذا القرار أن أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تنقسم إلى نوعان؛ أركان عامة وهي المتوفرة في جميع الجرائم والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي، وأركان خاصة تتمثل في توفر صفة الأمومة في الجاني، وأن يكون الطفل حيا وحديث العهد بالولادة.

أولا/ الأركان العامة:

إضافة إلى الركن الشرعي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة والمتمثل في نصي المادتين 259 و2/261 من ق ع ج، سيتم الوقوف على كل من الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة من خلال ما يأتي:

[1]– المجلس الأعلى، القرار الصادر يوم 1983/01/18، نشرة القضاة 1983، العدد 02، ص 95، نقلا عن: حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 84، 85.

1/ الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من ثلاثة عناصر، أولها السلوك الإجرامي والذي يتمثل في فعل القتل الذي يكون صادرا عن الأم، ويستوي أن يكون هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا مادام الهدف منه هو إزهاق روح المولود بأي وسيلة كانت، فمن صور الفعل الإيجابي كتم النفس، الخنق، الضرب والجرح المؤدي للموت، ومن صور الفعل بالامتناع، عدم ربط الحبل السري عند الولادة، أو ترك المولود دون غذاء كالامتناع عن إرضاعه، وغير ذلك من وسائل القتل المختلفة التي لا حصر لها[1]، وقد أكد فعل الامتناع في هذه الجريمة القرار الصادر عن المجلس الأعلى الذي جاء فيه: "لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه"[2].

أما العنصر الثاني لهذا الركن فيتمثل في النتيجة الإجرامية التي تتحقق بإزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة، وأيضا ضرورة توفر العنصر الثالث وهو العلاقة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة.

2/ الركن المعنوي:

يستلزم لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم بأن الاعتداء يقع على إنسان حي وحديث العهد بالولادة، وإرادة إزهاق روح هذا الإنسان[3]، حيث يتطلب لقيام هذه الجريمة اتجاه نية الأم إلى إزهاق

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 131.

[2]– المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار صادر يوم 4 يناير 1983، ملف رقم 301000. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ITCIS EDITIONS، الجزائر، 2016، ص 380.

[3]– باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 454.

روح وليدها، فإخفاء الطفل حديث العهد بالولادة أو وضعه خفية في مكان مهجور تعتبر قرائن قوية تدل على نية القتل[1]، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري اكتفى في هذه الجريمة بالقصد الجنائي العام فقط دون ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، بمعنى أنه لا يعتد بالباعث أو السبب الذي دفع بالأم إلى قتل ابنها الرضيع، سواء كان ذلك لأسباب اجتماعية كالفقر أو خشية من الفضيحة، أو كون الطفل ولد مشوه الخلقة، أو كان يعاني من مرض خطير[2] فلا قيمة للباعث، وربما يكون المشرع قد اعترف ضمنا بباعث الأم وإن لم يصرح بذلك فمنحها العذر المخفف، إذ لا يعقل أن تكسر الأم جدار العاطفة الجياشة اتجاه من كان بالأمس بعضا من كيانها إلا لخطب على درجة عالية من القدر في نفسها، كما أن الوضع النفسي للأم وهي لازالت تعاني من عواقب الولادة وما يصاحب ذلك من ظروف قاسية، كل هذا قد يسلبها جانب من حرية الإرادة[3].

إلا أن بعض التشريعات المقارنة اعتدت بضرورة توفر القصد الجنائي الخاص لقيام الجريمة والمتمثل في قتل الأم لوليدها اتقاء للعار والفضيحة كالتشريع اللبناني، حيث يعتبر توفر هذا الباعث سببا لتخفيف العقوبة والمقدرة بالاعتقال المؤقت من 3 سنوات إلى 15 سنة طبقا للمادة 551 من قانون العقوبات اللبناني، وفي حالة انتفاء القصد الخاص المتمثل في القتل اتقاء للعار يزول معه العذر المخفف للعقوبة، وتطبق عقوبة الإعدام على الأم لقتلها أحد فروعها تطبيقا لنص المادة 3/549 من نفس القانون[4].

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 132.

[2]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 87.

[3]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 454.

[4]– محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2007، ص317، 321.

حيث يلاحظ أن المشرع اللبناني تشدد في العقوبة على الأم في حالة قتل ابنها لأي سبب آخر غير الخوف من العار والفضيحة، حيث عاقبها بالإعدام من باب تطبيق القصاص عليها، كما قتلت ابنها وحرمته من حقه في الحياة تقتل هي كذلك.

وما يجب توضيحه هو إمكانية وقوع جريمة قتل الطفل الوليد دون قصد جنائي، وإنما يكون نتيجة خطأ أو إهمال مادي، كإهمال العناية بالوليد وعدم تغذيته[1]، أو أن تكون الأم في حالة إرهاق شديد أو كانت تحت تأثير مخدر أدى إلى نومها وسقوطها على الطفل، حيث يتم اللجوء إلى الطب الشرعي لإثبات نوع هذه الجريمة، هل وقعت عن قصد أم عن خطأ؟ كما يلجأ القاضي في هذه الحالة إلى القرائن الجنائية لإثبات توفر القصد في جريمة قتل الطفل الوليد من عدمه[2].

ثانيا/ الأركان الخاصة:

لجريمة قتل الطفل حديث عهد الولادة أركان خاصة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، تتمثل في توفر صفة الأمومة في الجاني، وأن يكون الطفل حيا وحديث العهد بالولادة[3].

1/ توفر صفة الأمومة في الجاني:

ألزم المشرع الجزائري لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توافر صفة الأمومة في الجاني، وذلك ما يستنتج من خلال نص المادة 261 من ق ع ج في فقرتها الثانية،

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 132.

[2]– حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، السنة الجامعية: 2009– 2010، ص 24.

[3]– جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى: " إن قتل الأم عمدا لولدها حديث العهد بالولادة يشكل الجناية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 259 و261 الفقرة 2 من قانون العقوبات لذلك يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصر الجريمة وعلى الخصوص صفة الأمومة للجناية وكون القتيل طفلا حديث العهد بالولادة ". المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار صادر يوم 21 أفريل 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 24442، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 380.

حيث لا يهم في نظر المشرع إن كانت أم الطفل متزوجة حقا أم عزباء، أي لا يهم إن كان الطفل نتيجة علاقة شرعية أم غير شرعية، فالمهم أن تكون أم الطفل هي التي قتلته بعد فترة زمنية وجيزة من ولادته، ولا ينطبق هذا الأمر على الأم بالتبني أو الأم المرضعة للوليد، وذلك تطبيقا لقاعدة عدم جواز التوسع في تفسير النص الجنائي.

ولا ينبغي أن تكون الجانية أخت الطفل حديث العهد بالولادة أو خالته أو جدته، لأن ذلك يخرج عن مقتضيات المادتين 259 و2/261 من ق ع ج، ويدخل ضمن جريمة أخرى وهي جريمة القتل العمد التي يعاقب عليها بموجب المادة 3/263 من ق ع ج.

على خلاف ذلك هناك بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الإيطالي لم تشترط لقيام هذه الجريمة توفر صفة الأمومة فقط، بل وسع من دائرة الأشخاص الذين يشملهم العذر المخفف للعقوبة في حال قتل أحدهم لطفل حديث العهد بالولادة بدافع إنقاذ شرفه، ويتعلق الأمر بكل من الأب والأم والعم والخال أو أي شخص آخر تربطه بالأم علاقة قرابة مباشرة[1].

وغالبا ما تكون الأم فتاة عزباء وهو ما يدفعها إلى قتل الوليد مخافة من الفضيحة ونظرة المجتمع إليها، كما أن للمرأة المتزوجة أسباب شخصية تؤدي بها إلى قتل ابنها، كأن تكون غير راغبة في هذا المولود، أو أنها كانت تنتظر ذكرا فرزقت بأنثى، أو كان ذلك الوليد لديه تشوه خلقي، رغم أن الطب الحديث يمكن أن يكشف عن ذلك قبل الولادة، كما يمكن أن تقدم الأم على قتل وليدها الشرعي نتيجة اضطرابات عقلية[2].

وإن كان المشرع الجزائري اشترط صفة الأمومة في الجاني بغض النظر إن كانت الأم عزباء أو متزوجة، فإن التشريع اللبناني اشترط لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 86.

[2]– حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية 2014– 2015، ص 31، 32.

بالولادة، أن يقع القتل على وليد غير شرعي حملته أمه سفاحا، وأن يرتكب فعل القتل من أم الطفل، ويكون هذا القتل وقع اتقاء للعار والفضيحة[1].

2/ وقوع القتل على طفل حي حديث العهد بالولادة:

لقد جاء في المادة 259 من ق ع ج أن "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"، فمن خلال هذا النص يلاحظ أنه يشترط لقيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة أن يقع فعل القتل على طفل حي، ومن بين مظاهر حياة الطفل صراخه عند لحظة ولادته، فشرط الحياة ضروري لقيام جريمة القتل، لأنه في حالة ولد الطفل ميتا فإن الجريمة لا تقوم أصلا، حيث يقع على النيابة إثبات ولادة الطفل حيا، مع الإشارة إلى أن الحالة الصحية للطفل الوليد سواء كان بصحة جيدة أو مريضا لا تؤثر في قيام الجريمة مادام توفر فيه شرط الحياة ولو للحظات أو دقائق معدودة[2]. وقد جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى: "إن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما عدم قيام الجريمة طالما أن محكمة الجنايات اقتنعت بأن الطفل ولد حيا وأن أمه هي التي أزهقت روحه عمدا"[3]، ولا يشترط لإمكانية الحكم على الأم أن تثبت الولادة بسجل الحالة المدنية أو الدفتر العائلي، بل يمكن للمحكمة أن تتحقق من واقعة الولادة وحياة المولود بكل ما تيسر لها، بالرغم من أنه لو تم تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية سيعين ذلك القضاء كثيرا[4].

ويعتبر الطفل حديث العهد بالولادة عقب ولادته بفترة قصيرة جدا، إلا أن هذه الفترة تختلف من تشريع إلى آخر، فهناك من التشريعات من يحددها بيوم واحد مثل التشريع البلجيكي في المادة 296 من قانون العقوبات، وهناك من يحددها بيومين كما هو الحال في

[1]– محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 319، 320، 321.

[2]– حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 23، 24.

[3]– المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار صادر يوم 21 أفريل 1987، ملف رقم 46163. جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 381.

[4]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 455، 456.

التشريع الدنماركي في المادة 234 من قانون العقوبات، وهناك من حددها بثلاثة أيام كالتشريع الفرنسي، وهذا التحديد تم بصورة غير مباشرة استنتجها القضاء من المدة المحددة التي يجب قيد المواليد خلالها في سجلات الحالة المدنية، أما التشريع السوداني فحددها بثمانية أيام في المادة 1/253 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى التشريع المصري يلاحظ أنه حدد هذه المدة بـ 15 يوما وهو ما يتطابق مع المدة المحددة لقيد الطفل في سجلات المواليد، وقد بلغت الفترة الزمنية لحداثة العهد بالولادة أقصى مدة لها في التشريع الإنجليزي الصادر سنة 1952 حيث قدرت بمدة عام كامل[1].

ويتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف "حداثة العهد بالولادة" هي مسألة تقديرية متروك لقاضي الموضوع تحديدها، وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي، وأنه في حالة زوال هذا الاضطراب العاطفي واستردت الأم توازنها النفسي انتهت العلة من تخفيف العقوبة[2].

ويرى القضاء الفرنسي أن فترة حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، وهو ما أخذ به القضاء الجزائري حيث تقدر هذه الفترة بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 61 في فقرتها الأولى، أما في مناطق الجنوب فتقدر هذه الفترة بـ 20 يوما كما نصت عليها الفقرة الثالثة من نفس المادة.

وهناك من يخالف تحديد انتهاء هذه الفترة بتسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية حيث ذهب بعض الفقهاء للقول بأن المرأة التي وضعت طفلها من علاقة غير شرعية

[1]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 36، 37.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 35.

كانت في حالة خطيرة ولم تسترجع وعيها نتيجة مضاعفات أخرى متعلقة بصحتها، ولأن فترة ملازمتها السرير وعدم قدرتها على فعل أي شيء كانت أطول من فترة تسجيل الطفل في مصلحة الحالة المدنية، وبعد استرجاع الأم لعافيتها نفذت ما كان يدور في ذهنها من ضرورة التخلص من ما يسبب لها العار والفضيحة، وقامت بقتل ابنها بعد مضي أكثر من عشرين يوما أو أكثر من ذلك أو أقل، فإن الجريمة تعتبر قتل طفل حديث العهد بالولادة لأن فترة الاضطراب والانزعاج ما زالت قائمة وما كل تلك المدة التي أمضتها ملازمة للسرير دون وعي أو يقظة منها[1].

وأنا أوافق هذا الرأي لأنه يتماشى مع المنطق، فالأفضل أن تكون العبرة في تحديد النطاق الزمني لفترة حداثة الولادة بزوال العارض النفسي عن الأم، وليس بتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، لأنه غالبا ما ترتكب الأم جريمة قتل ابنها إثر اضطرابات نفسية تعاني منها والتي يمكن أن ترتكب بعد تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية، إذ لا يعقل أن تخرج هذه الجريمة عن أحكام المادتين 259 و2/261 من ق ع ج، وتطبق عليها أحكام جريمة القتل العمد، ما دامت الأم لم تعد إلى حالتها النفسية العادية أثناء قيامها بالجريمة.

الفرع الثاني/ الجزاء المقرر لجريمة القتل العمد للطفل حديث العهد بالولادة:

حسب نص المادة 2/261 من ق ع ج "تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

يستنتج من خلال نص هذه الفقرة أن المشرع الجزائري خفف من عقوبة الأم القاتلة لوليدها سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في الجريمة، حيث تعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على عكس العقوبة المقررة للجاني إذا كان شخصا آخر غير

[1]– عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة – الجزائر، 2013، ص 93.

الأم، الذي سيعاقب بموجب المادة 1/261 أو المادة 3/263 من ق ع، والعبرة من تخفيف العقوبة على الأم هو مراعاة حالتها النفسية بعد الولادة التي قد تكون دفعتها لارتكاب هذه الجريمة، أو أن الدافع إلى ذلك هو الخوف من نظرة المجتمع الذي لا يرحم على الإطلاق اتقاء للعار والفضيحة، إذا كان الولد ناتجا عن علاقة محرمة[1]، أو لأي سبب من الأسباب الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يميز بين قتل الوليد الشرعي وغير الشرعي في تقرير العقوبة على الأم القاتلة، حيث تعاقب الأم التي تقتل طفلها الناتج عن زواج شرعي بنفس العقوبة المقررة للأم العازبة التي قتلت طفلها الناتج عن علاقة غير شرعية، إلا أنه في جميع الأحوال يجب التأكد من ولادة الطفل حيا، واستمرار حياته إلى غاية وقوع فعل القتل عليه، ويستوي أن يقع القتل أثناء فترة الولادة أو بعدها مباشرة بوقت قصير، وبتعبير آخر يجب أن تقوم الأم بقتل ابنها وهي تحت تأثير النفاس وإلا كان القتل قتلا عاديا يزول معه العذر المخفف للعقوبة لانتفاء العلة في ذلك، أي أنه بزوال العذر لا يؤخذ بعين الاعتبار بأي دافع أدى بالأم إلى قتل طفلها[2].

فحسب نص المادة 2/261 من ق ع ج الأم وحدها من تستفيد من التخفيف في العقوبة سواء كانت فاعلة أصلية أم شريكة في جريمة قتل الوليد، أما الغير إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا تطبق عليه العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 3/263 من ق ع ج، أو عقوبة القتل المشدد إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار والترصد التي نصت عليها المادة 1/261 من ق ع ج.

إلا أن هناك من يعترض على تخفيف العقوبة للأم القاتلة، باعتبار أن حديث العهد بالولادة هو إنسان لا يستطيع الدفاع عن نفسه، وأن في ذلك تفضيل للأم على مصلحة حق

[1]– محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 317.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 132، 133.

الطفل المولود في الحياة، فكيف يخفف المشرع الجزائري العقاب على الأم؟ وقد سبق تبرير مذهب المشرع في التخفيف حيث غلّب الجانب النفسي للأم على سواه، ومع ذلك كان الأولى عليه التمييز بين حالات مختلفة للحمل الشرعي وغير الشرعي، والمولود السليم وغير السليم[1].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة يلاحظ أن هناك اختلاف في المواقف، فقد تم اعتبار قتل الوليد من طرف أمه عذرا قانونيا متى كان ذلك اتقاء للعار في كل من التشريع السوري والكويتي واللبناني، في حين لم يعط المشرع المصري هذا العذر للأم مهما كان غرضها وهذا تشديدا منه في العقوبة وإعطاء الأولوية لحماية حق الطفل في الحياة[2]، ولم يقتصر التشريع الليبي تخفيف العقوبة على الأم فقط، بل امتد هذا التخفيف إلى الأقارب أيضا متى كان الغرض من ارتكاب الجريمة إنقاذ شرف العائلة، ولقد تم النص على هذا التخفيف في المادة 373 من قانون العقوبات الليبي[3].

المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة القتل العمد

تعتبر جريمة القتل أول جريمة وقعت على سطح الأرض، ارتكبها قابيل ضد أخيه هابيل، ومنذ ذلك الوقت وجرائم القتل ترتكب إلى يومنا هذا، وقد تم تجريم فعل القتل في العديد من الآيات القرآنية، من بينها قوله تعالى:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾)[4]، وقوله أيضا: ﴿وَلَا

[1]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 456.

[2]– حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 24.

[3]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 34.

[4]– الآية 93 من سورة النساء.

تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾)[1].

حيث يعد فعل القتل من أشد وأخطر أنواع العنف الجسدي ضد الطفل، كون هذا الفعل يودي بحياة الطفل نهائيا، فمن أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس البشرية والاعتداء على هذه النفس يعد من أكبر الكبائر ومن أعظم الجرائم، لهذا أفردت معظم التشريعات لهذا الاعتداء عقابا رادعا، خاصة إذا كان الضحية طفلا، فالحق في الحياة هو من الحقوق الأساسية للطفل، التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل حيث أكدت أن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، وألزمت الدول الأطراف بحماية هذا الحق.

الفرع الأول/ موقف التشريعات من جريمة القتل العمد للطفل:

ارتأيت التعريج أولا على موقف التشريعات في مختلف الدول حيال هذه الجريمة، وذلك من خلال طرح تساؤل يتبادر لدى الكثير من الباحثين، وهو هل خصصت تشريعات الدول ومن بينها التشريع الجزائري حماية جنائية خاصة للطفل ضحية جريمة القتل، أم أنها ساوت بينه وبين الإنسان البالغ فتطبق في ذلك الأحكام العامة لجريمة القتل؟

يمكن القول أن هناك بعض التشريعات قررت حماية جنائية خاصة للطفل من القتل، ويعود ذلك لضعف قدراته الجسمية والعقلية والتي تجعل منه ضحية سهلة لمن يرغب في قتله، عكس الشخص البالغ الذي قد تمكنه قدراته الجسمية والعقلية من مقاومة الاعتداء عليه، وتجلت هذه الحماية الجنائية الخاصة بإقرار تشديد العقوبة على الجاني، فقد شدد المشرع السوري في عقوبة الجاني حيث قرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عليه، وأنه في حالة ما إذا كان القاتل أبا أو جدا للطفل المجني عليه تطبق عليهما عقوبة الإعدام، والتشريع

[3]– الآية 33 من سورة الإسراء.

الايطالي كذلك جعل من قتل الطفل عمدا ظرفا مشددا للعقاب، حيث خص هذه الجريمة بعقوبة الأشغال المؤبدة[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي الحالي – ما بعد 01-03-1994 – وبالتحديد إلى نص المادة 4/221 يلاحظ أن المشرع نص على صغر السن كظرف مشدد فقط ولم يعد يعتبر جناية قتل الطفل كجريمة خاصة، كما هو الحال بالنسبة لجناية قتل الأصول، وقد جاء في نص الفقرة 4 من هذه المادة أنه:" يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد عندما يرتكب: 1- على قاصر دون 15 من عمره ... "[2].

يمكن القول أن التشريعات التي أقرت حماية جنائية خاصة للطفل، جعلت من صفة الطفل ظرفا مشددا للعقاب، وتعود مبررات هذه الحماية إلى ضعف قدرات الطفل الجسدية والعقلية مما تجعله غير قادر عن الدفاع عن نفسه، على عكس الشخص البالغ الذي يمكنه مقاومة أي اعتداء عليه، سواء كان جسديا أو عبارة عن استدراج وتغرير، الأمر الذي يستوجب وجود رادع قانوني يجعل من الجاني مترددا قبل إقدامه على ارتكاب جريمة قتل الطفل[3].

وتوجد تشريعات أخرى لم تقر أي حماية جنائية خاصة للطفل، كالتشريع المصري الذي لم يخص الطفل ضحية القتل بأحكام خاصة سواء من حيث التجريم أو العقاب، إذ أخضعه للقواعد العامة في جريمة القتل العمد، المنصوص عليها في المواد 230 إلى 235 من قانون العقوبات، نفس الأمر قام به المشرع الجزائري حيث لم يفرد أية قواعد خاصة

[1]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 31، 32؛ حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 19.

[2]– نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري – دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول –، دار هومة، الجزائر، 2013، ص .134

[3]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 34.

لجريمة القتل العمد للطفل لا من حيث التجريم ولا من حيث العقاب فتم إخضاع هذه الجريمة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني/ الوصف القانوني لجريمة القتل العمد للطفل:

يعرف القتل عامة بأنه تعمد إزهاق روح إنسان حي – بغض النظر عن سنه أو حالته الصحية أو جنسه أو وضعيته الاجتماعية– بفعل صادر عن إنسان آخر، ويقتضي ذلك القيام بفعل أو الامتناع عن فعل[2]، وجاء تعريف القتل في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "إزهاق روح إنسان عمدا"، وهو تعريف قانوني جامع مانع بحيث أنه يفيد كل ما يؤدي إلى موت إنسان عمدا، أي توقف كل مظاهر الحياة في جسم الإنسان، وأن يتم ذلك بصفة عمدية[3].

من خلال التعريف الذي جاءت به المادة 254 من ق ع ج يستنتج أن لجريمة القتل العمد ركنان؛ ركن مادي وآخر معنوي، مع الإشارة إلى أن هذه الجريمة تتوفر على عنصر مفترض، يتعلق بصفة المجني عليه الذي يفترض أن يكون إنسانا حيا أثناء وقوع الجريمة[4]، ولم يبلغ بعد 18 سنة إذا تعلق الأمر بقتل طفل.

وفي هذا السياق جاء في أحد قرارات المحكمة العليا[5] أنه: "ولما كان الثابت في قضية الحال أن السؤال الخاص بجناية القتل العمدي أهمل فيه عنصر العمد، الذي هو العنصر الأساسي في الجريمة ولابد من استظهاره في السؤال لمعرفة فيما إذا كان القتل عمدا أم هو

[1]– حماس هديات، المرجع السابق، ص37؛ حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 18.

[2]– نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

[3]– جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

[4]– فمن الضروري أن يكون المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة، لأنه في حالة كان ميتا يعتبر الفعل الإجرامي في هذه الحالة تشويها لجثة، وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 153 من ق ع ج.

[5]– ملف رقم 36646 قرار بتاريخ 18 – 12 – 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1990، ص 242.

قتل خطأ فإنه طبقا لأحكام المادة 254 ق ع التي عرفت القتل العمدي يتعين أن تتوافر في السؤال المطروح العناصر الثلاثة التي نصت عليها هذه المادة وهي:

1/ العنصر المادي المتمثل في فعل القتل وأن يكون بفعل من الجاني ومن شأنه إحداث الموت.

2/ أن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة.

3/ وهو العنصر الأهم في الجريمة – القصد الجنائي – الذي هو العمد ويتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجاني ارتكب الفعل بنية إحداث الموت لغيره مع علمه بذلك...".

أولا/ الركن المادي:

يتضمن الركن المادي لجريمة القتل العمد للطفل ثلاثة عناصر، تتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل قصد تحقيق النتيجة، والنتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون والمتمثلة في إزهاق الروح، أما العنصر الثالث فيتمثل في العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عنه[1].

1/ السلوك الإجرامي:

هو ذلك الفعل الإجرامي الموجه ضد الطفل قصد إزهاق روحه، فحسب نص المادة 254 من ق ع ج، لم يشترط المشرع الجزائري أن يتم القتل بوسيلة معينة، أي أن المشرع ترك المجال مفتوحا ولم يقم بحصر الوسائل المستعملة في القتل، فيستوي أن يقع قتل الطفل بوسيلة مادية كالسلاح الناري أو آلة حادة، كما يمكن أن يقع القتل بإلقاء الطفل من مكان مرتفع، أو إغراقه أو خنقه أو حرقه، أو طعنه بسكين، أو صعقه بتيار كهربائي، أو تعذيبه

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، 2000، ص 39.

حتى الموت، وغير ذلك من الوسائل التي تحقق نفس النتيجة وهي إزهاق روح الطفل[1]، فلا تهم الوسيلة المستعملة في تحقيق النتيجة المبتغاة من الفاعل، ولكن المشرع قد يخرج عن الأصل ويقرر عقوبات مختلفة تبعا للوسيلة المستعملة في القتل وهذا على سبيل الاستثناء[2].

مع الملاحظ أن السلوك الإجرامي لا يشترط أن يصيب جسم الطفل الضحية مباشرة، بل يكفي في ذلك توفر وسيلة القتل التي تحدث أثرها بفعل الظروف، كأن يضع الجاني مادة سامة في طعام الطفل أو شرابه، وبعد مرور فترة زمنية محددة يردى الطفل قتيلا، ويتحقق السلوك الإجرامي كذلك بالامتناع عن القيام بفعل، هو في الأصل ألزمه القانون وقام الجاني بمخالفته، ومثال ذلك امتناع الأم عن إطعام وليدها بنية قتله، فيموت نتيجة ذلك الإهمال، أو أن يمتنع الطبيب عن منح الدواء للمريض قاصدا من وراء ذلك قتله[3]، وهذا الامتناع يكون مستقلا لا يشاركه أي فعل إيجابي سابق.

لكن يمكن أن يتحقق الامتناع واعتباره فعلا في جريمة القتل في حالة إذا كان هذا الامتناع مسبوقا بفعل إيجابي سعى به الجاني لتحقيق نتيجة القتل، كمن يترك المخطوف الذي قام بخطفه في العراء منهك القوى وجريحا دون أن يقدم له ما يمكن أن ينجو به من الهلاك، فحدوث الوفاة كانت نتيجة الجروح التي أحدثها الجاني بالمجني عليه وكذلك نتيجة تركه في العراء دون أن يقدم له المساعدة، لأنه لو تمت مساعدته لما تفاقم الضرر ولما كان سبب الوفاة نتيجة منع المجني عليه عن الطعام والعلاج[4].

وقد أثارت مسألة تحقق النتيجة إثر الامتناع عن الفعل نقاشا حادا بين الفقهاء، حيث تركز هذا النقاش حول مدى توافر القصد الجنائي وعلاقة السببية في فعل الامتناع، لكن

---

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 39؛ طارق سرور، قانون العقوبات: القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 18، 19.

[2]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 18.

[3]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، 39.

[4]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 29.

الأرجح من الآراء تلك التي رتبت الامتناع كفعل مادي في السلوك الإجرامي للقتل العمد إذا كان هذا الامتناع عبارة عن مخالفة للقانون، بأن يكون القانون قد ألزم شخصا معينا بالقيام بالتزام معين وقام هذا الأخير بمخالفة ذلك وأحجم عن القيام به فحدثت بعد ذلك الوفاة فيكون هذا الامتناع سلوكا إجراميا، وذلك تماشيا مع ما تم النص عليه من طرف المشرع الجزائري حول تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية وذلك في المادة 182 من ق ع ج، مع التوضيح بأن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع[1]، وإنما ترك المجال واسعا لاستقراء نص المادة 254 من ق ع ج ولم يحدد طريقة القتل.

ومن باب التوضيح هناك حالات أخرى أشار فيها المشرع الجزائري إلى فعل الامتناع المؤدي إلى الوفاة، وأخص بالذكر جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر، وبالتحديد في نص المادة 314 من ق ع التي جاء في فقرتها الأخيرة أنه إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

لكن إذا كان الفاعل يقصد إحداث الوفاة من وراء فعل الترك والتعريض للخطر فإنه يعاقب على أساس المواد 261 إلى 263 من ق ع ج، وذلك حسب ما ورد في المادة 318 من ق ع ج، أي أنه يعتبر بمثابة القتل العمد.

ويبقى الفعل المؤدي لوفاة الطفل سواء كان إيجابيا أو سلبيا من قبيل النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة القتل العمد للطفل.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13؛ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 29.

– كذلك المشرع المصري لم ينص صراحة على القتل بالامتناع، إلا أن القضاء أشار إلى ذلك فقضي بأن الأم التي تمتنع عن إطعام وليدها أو ربط الحبل السري له فيؤدي ذلك لوفاته، تعتبر في هذه الحالة مرتكبة لجريمة القتل العمد، كما قضي القضاء المصري أيضا بأن الأم التي تترك وليدها في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة وأدى ذلك إلى وفاته تعد مرتكبة لجريمة القتل العمد وتطبق عليها عقوبة القتل، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أيضا جرم هذه الأفعال تجريما خاصا في حالة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر المؤدي إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 318 من ق ع ج والمعاقب عليه بعقوبات القتل العمد. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13.

2/ النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة القتل في تحقق الوفاة وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 254 من ق ع ج بإزهاق الروح، وهذه النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي لا يشترط تحققها مباشرة فيمكن أن يفصل بينها وبين هذا السلوك فاصل زمني، مع الإشارة إلى أنه إذا لم تتحقق النتيجة وهي وفاة الطفل بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، يعتبر الفعل في هذه الحالة شروعا أو محاولة يعاقب عليه الجاني بنفس العقوبة المقررة للقتل[1]، وهو ما أشارت إليه المادة 30 من ق ع ج[2].

لكن كيف يتم معرفة وفاة الطفل؟ بمعنى ما هي العوارض التي تؤكد الوفاة؟ في هذه المسألة لابد من الرجوع لأهل الاختصاص من أطباء وخبراء التشريح للتأكد من تحقق الوفاة وساعتها بالتقريب والوسيلة المستعملة في ذلك، ويكون هذا الأمر في إطار التحقيق الجنائي الذي يساهم أيضا بمعلومات قيمة يعتمد عليها المحقق للوصول إلى الجاني[3].

إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسألة، بينما تناولها المشرع الفرنسي في قانون الصحة وذلك في المادة 671-7-1 منه حيث ذكر فيها أنه: "إذا ظهر على الإنسان توقف القلب والجهاز التنفسي بصفة مستمرة فإنه لا يمكن إثبات حدوث الموت إلا بتوافر ثلاثة شروط سريرية في الوقت نفسه:

- الغياب التام للوعي وللنشاط الحركي الذاتي؛

- بطلان كل ردود الفعل من جذع النخاع؛

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13؛ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 40.

[2]- تنص المادة 30 من ق ع ج على أنه: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[3]- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 30، 31.

– الغياب الكلي للتهوية التلقائية"[1].

مع الإشارة إلى أن توقف القلب والجهاز التنفسي في اللحظات الأولى لا يدل على الموت الفعلي للضحية، وذلك لإمكانية عودة الحياة إليه تلقائيا أو عن طريق عمليات الإنعاش، فتوقف القلب والجهاز التنفسي ليس إلا مجرد قرينة تستوجب التأكيد، وهذا ما نصت عليه بعض الدول في قوانينها بمنع دفن الميت قبل انقضاء فترة زمنية محددة تقدر بساعات وذلك بغرض التأكد من التوقف النهائي لعمل القلب والجهاز التنفسي[2].

3/ العلاقة السببية:

لا تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة القتل العمد للطفل دون توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي أن فعل الجاني هو الذي أدى إلى وقوع إزهاق روح الطفل، فلا يمكن أن تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب أن يتم إسناد النتيجة إلى الفعل في حالة توفر القصد، فإذا انتفت الرابطة السببية وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل[3]، فرابطة السببية هي مسألة موضوعية يختص بتقديرها قاضي الموضوع بما يكون لديه من وقائع وأدلة، وأنه عند الفصل في إثبات هذه الرابطة السببية أو نفيها فلا رقابة عليه من المحكمة العليا[4].

وجدير بالذكر أنه في ظل تعدد العوامل والأسباب المؤدية إلى فعل القتل ظهرت العديد من النظريات لدراسة هذه المسألة، فبالرجوع إلى أحكام القضاء الجزائري يلاحظ أنه

[1]– نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

[2]– المرجع نفسه، ص 32.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 18، 19.

[4]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، المرجع السابق، ص 40؛ حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 20.

أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري[1]، حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها أنه: "يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه"، كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر جاء فيه: "يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة – وهي الوفاة – مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو الامتناع كالأم التي امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فمات، لأن وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب"[2].

ثانيا/ الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة قتل الطفل في عنصر العمد الواجب توافره في هذه الجريمة[3]، وذلك تمييزا لها عن جريمة القتل الخطأ، حيث تتطلب جريمة القتل العمد للطفل توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فالقصد العام هو انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المجرم مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، ومنه فالقصد العام في جريمة القتل العمد للطفل يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل القتل مع

[1]– وهي نظرية تركز على السبب المباشر والفعلي في إحداث النتيجة مع إهمال الأسباب الثانوية وغير المباشرة، فمتى كان الفعل يكفي وحده لإحداث النتيجة فإنه يعتبر سببا مباشرا وفوريا، عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 33.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21، 22.

[3]– جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: " متى كان من المقرر قانونا أن القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا، ومن ثم فإن السؤال الذي أدانت بموجبه المحكمة الطاعن – في قضية الحال – بجناية القتل العمد، دون ذكر عنصر العمد، تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه". ملف رقم 67.370 قرار بتاريخ 22 ماي 1988، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، 1992، ص 185.

علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن فعله من شأنه أن يتسبب في وفاة الطفل، فإذا انتفت الإرادة والعلم، فإن القصد العام لا يقوم وبالتالي لا تتوفر جريمة القتل العمد في حق الجاني، وعليه ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع بشخص على طفل فيقتله، وتبقى الإرادة مفترضة إلى أن يثبت المتهم عكسها[1].

ويجب العلم بأن القصد العام وحده لا يكفي في جريمة القتل العمد للطفل، وإنما يتطلب أيضا توافر القصد الخاص وهو نية قتل الطفل أو إزهاق روحه، حيث يتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح الطفل، ولا تأثير للباعث في كيان الجريمة كمن يزهق روحا خوفا من العار أو لوضع حد لعذاب المجني عليه الذي يحتضر، مع الإشارة إلى أنه لا يسأل عن القتل العمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت كما لا يسأل من يكره على إتيان الفعل[2]، والمحكمة العليا لم تنص صراحة على أن القصد المطلوب لقيام هذه الجريمة هو قصد خاص، إلا أنها تلمح بذلك بتبني نفس المعايير المستعملة في القضاء الفرنسي – نية إحداث الوفاة –[3].

الفرع الثالث/ الجزاء المقرر لجريمة القتل العمد للطفل:

لم يفرد المشرع الجزائري عقوبة خاصة لمرتكب جريمة القتل العمد ضد الطفل، حيث أقر عقوبة السجن المؤبد على كل من قتل إنسانا سواء كان بالغا أو قاصرا، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 3/263 من ق ع ج، وإلى جانب هذه العقوبة الأصلية نص المشرع الجزائري أيضا على عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى اختيارية[4]، أما في حالة اقتران جريمة

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

[2]– المرجع نفسه، ص 22، 23.

[3]– حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 21.

[4]– تتمثل العقوبات التكميلية الإلزامية في:– الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 المستحدثة – الحجر القانوني– المصادرة الجزئية للأموال، أما العقوبات التكميلية الاختيارية فتتمثل في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط...الخ، أنظر المادة 9 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20–12–2006 والمتضمن تعديل قانون العقوبات.

قتل الطفل بجناية أخرى ترتفع العقوبة إلى الإعدام، تطبيقا لما جاء في نص المادة 1/263 من ق ع ج.

حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قرر عقوبة السجن المؤبد على الجاني مهما كان سن الضحية، وهذا من منطلق أن حماية النفس البشرية لا تخضع إلى تمييز أو مفاضلة فئة على أخرى، وكان من الأجدر على المشرع الجزائري الاقتداء بما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية، التي قررت عقوبة الإعدام على كل قاتل، ما عدا إذا كان الشخص القاتل من أصول الضحية لاعتبارات معينة.

كما يلاحظ أن المشرع لم يقرر حماية خاصة للطفل في حالة كان ضحية لجريمة القتل من طرف أحد أفراد أسرته، وأبقى على العقوبة العادية للقتل.

المبحث الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في السلامة الجسدية

من بين أهم المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للحفاظ على حقوق الطفل، الحث على حماية سلامة جسده من جميع أنواع الاعتداء، حيث يعتبر حق الطفل في السلامة الجسدية من أهم الحقوق الأساسية المكرسة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وكذلك في مختلف تشريعات الدول، التي سعت إلى حماية هذا الحق بمختلف الوسائل الممكنة لذلك، إلا أنه رغم هذا الأمر لا يزال الطفل يتعرض لمختلف الجرائم الماسة بسلامته الجسدية، لذلك كان من الضروري الوقوف على طبيعة الحماية القانونية المقررة للطفل من بعض الجرائم الماسة بسلامته الجسدية، من أهمها حماية الطفل من جريمة الإيذاء العمد (المطلب الأول)، حماية الطفل من جريمة التعذيب (المطلب الثاني)، وكذلك حماية الطفل من جريمة المتاجرة بالأعضاء (المطلب الثالث)، ثم حماية الطفل من جريمة الترك أو التعريض للخطر (المطلب الرابع)، وتوضيح حماية الطفل من جريمة الاختطاف (المطلب الخامس).

المطلب الأول: حماية الطفل من جريمة الإيذاء العمد

يتعرض الطفل لمختلف صور الإيذاء العمد سواء داخل الأسرة من طرف والديه أو أحد أفراد عائلته، أو من طرف المعلمين في المدرسة، أومن طرف الغير في الشارع أو في أي مكان، هذا الطفل الذي يحتاج للرعاية والحماية والمعاملة الحسنة لم يسلم جسده من الإيذاء العمد بمختلف صوره، فرغم المهام التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وإصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية العامة والخاصة، ووضع لجان لمراقبة مدى التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقيات من طرف الدول الأعضاء، إلا أن الطفل مازال لحد الساعة يتعرض للتعنيف بالضرب أحيانا، وأحيانا أخرى بتعمد جرحه حيث يسبب

له ذلك أضرارا جسدية متفاوتة، كما يتعرض لمختلف أعمال العنف والتعدي الأخرى[1]، وقد أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل من جريمة الإيذاء العمد ضمن نصوص المواد من 269 إلى 272 من ق ع[2]، حيث نص في المادة 269 على أنه: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

حيث يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اعتبر كل من الجرح والضرب العمدي والحرمان من الطعام وأعمال العنف أو التعدي صورا لجريمة الإيذاء العمد ضد الطفل الذي لا يتجاوز عمره 16 سنة، باستثناء الإيذاء الخفيف أو ما يعرف بالتأديب الذي اعتبره المشرع فعلا مباحا لا يترتب عليه أي جزاء.

وللتفصيل أكثر في هذه الجريمة سيتم الوقوف على وصفها القانوني (الفرع الأول)، ثم بيان الجزاء المقرر لها (الفرع الثاني).

[1]– إن الاعتداء الجسدي على الطفل يعطل عملية نموه وتطوره النفسي والسلوكي، كما يسبب الخوف والاضطراب عند الرضيع، مما قد يؤدي إلى إعاقة نمو الدماغ وتطوره، فكلما كان الطفل أصغر سنا، كلما كانت الصدمة أكثر تأثيرا، خاصة إذا كان الجاني هو المسؤول الأساسي عن رعاية الطفل. أنظر: Judy Barker and Deborah Hodes, A Child protection handbook, Third edition, Routledge: Taylor & Francis Group,London and New York, 2007, p 24.

[2]– وحماية الطفل هنا تكون في مواجهة الأشخاص البالغين عموما وممن لهم عليه ولاية أو سلطة خصوصا، لأن خضوع الطفل لمن له عليه سلطة يجعله أكثر ضعفا، ويضع المعتدي في مركز قوة إلى جانب القوة الناجمة عن فارق السن والجسم. نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 357.

الفرع الأول/ الوصف القانوني لجريمة الإيذاء العمد ضد الطفل:

يتطلب لقيام جريمة الإيذاء العمد ضد الطفل توافر ثلاثة أركان، تتمثل في كل من الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، التي سيتم توضيحها من خلال ما يأتي:

أولا/ الركن المفترض:

حسب نص المادة 269 من ق ع ج يتمثل الركن المفترض لجريمة الإيذاء العمد ضد الطفل، في كل إنسان لم يتجاوز عمره 16 سنة، أي أن كل من تجاوز هذه السن القانونية لا تطبق عليه أحكام هذه المادة وإنما يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 264 من ق ع ج، مع العلم أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة من عمره حسب نص المادة 1/2 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، وهو التعريف الذي جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1].

بمعنى أن المشرع الجزائري لم يتقيد في نص المادة 269 من ق ع بالسن القانونية للطفولة والمقدرة بـ 18 سنة، حيث يلاحظ أن هناك قصور في حماية الطفل في الفترة الممتدة مابين 16 إلى 18 سنة، إذ كان على المشرع أن يتماشى مع السن القانونية التي حددها في المادة 1/2 من القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، وهي السن المحددة كذلك في اتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا/ الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإيذاء العمد ضد الطفل في قيام الجاني سواء كان من أهل الضحية أو الغير بضرب الطفل أو جرحه عمدا أو منع الطعام عنه أو الامتناع عن العناية به إلى درجة تعريض صحته للضرر، أو أي عمل من أعمال العنف العمد أو التعدي

[1]- نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن: "... الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

الأخرى، ماعدا فعل الإيذاء الخفيف[1] الذي يشترط فيه عدم الإضرار بالطفل ضررا جسديا أو معنويا، وإنما يكون غرضه التربية والتهذيب لا غير، حيث سيتم توضيح كل صورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة من خلال ما يأتي ذكره:

1/ ضرب الطفل:

يعتبر ضرب الطفل من الأفعال الشائعة بكثرة خصوصا داخل الأسرة، التي يلجأ أفرادها إلى الضرب كوسيلة لتأديب الطفل، كما يقوم المعلمون في المدرسة باستعمال الضرب في حالة عدم انضباط الطفل داخل القسم أو عدم إنجاز واجباته، وقد يتعرض كذلك الطفل للضرب في الشارع أثناء اللعب.

حيث يعرف الضرب بأنه: "كل ضغط على أنسجة جسد المجني عليه دون إحداث أي تمزيق أو قطع لها"[2]، كما يعرف كذلك بأنه: " كل مساس بأنسجة جسم الإنسان ولو لم يترك أثرا أو تطلب علاجا كاللطم بالكف أو بقبضة اليد أو الركل بالرجل والقرص"[3].

ومنه فالضرب هو كل فعل يلامس جسم الطفل، يمكن أن يحدث له ألما ويمكن أن لا يحدث له أي ألم، كأن يصادف الجاني جزءا مشلولا في جسم المجني عليه لا يستشعر الألم، أو كان مخدرا أو كان الطفل مغمى عليه أثناء الضرب، هذا الأخير يمكن أن يترك كدمات أحيانا على جسمه كالاحمرار ويمكن أن لا يترك أي أثر، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إحداث أي تمزيق في أنسجة الجسم[4].

كما يجب الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون جسم الطفل الضحية ساكنا أثناء الضرب، حيث يمكن للجاني أن يدفعه فيرتطم بجسم خارجي آخر، أو أن يقوم بدفعه في حفرة فيتسبب له ذلك في إصابة نتيجة تحرك جسمه، ويكفي مجرد الضغط ولو كان بسيطا،

[1]– نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 358.

[2]– محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 353.

[3]– حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 28.

[4]– محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 353.

ولو كان ذلك لمرة واحدة فقط، ففعل الضرب بهذه الصورة يختلف عن الجرح في كونه لا يؤدي إلى تمزيق خلايا الجسم، وأنه في حالة تم ذلك يتحول إلى جرح[1].

2/ جرح الطفل:

على خلاف الضرب يعرف الجرح بأنه: "تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح، فقد يكون سلاح أبيض كالعصي أو سلاح ناري"[2]. والجرح في منظور الطب الشرعي هو كل انفصال أو تمزق في أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة عنف خارجي، بحيث لا يشترط أن يكون للجرح فتحة أو صاحبه سيلان الدم[3]، أي أنه لا يشترط لتحقق جريمة الجرح حدوث نزيف دموي خارجي، بل يكتفي في ذلك أن يترتب عن فعل الجاني إحداث تهتك في طبقات الجلد الدنيا أو بأي عضو من أعضاء الجسم الداخلية مما يسبب نزيفا داخليا يحدث تجمعا دمويا، كما يتحقق فعل الجرح في حالة انكسار بعض عظام الطفل الضحية، لأن هذا الكسر ما هو إلا نتيجة تهتك الأنسجة التي تكسو العظام[4].

فجسد الإنسان ما هو إلا عبارة عن مجموعة لا متناهية من الخلايا المتصلة والمتلاصقة مع بعضها البعض والتي يتكون منها نسيج الجسم، وأي جرح يتعرض إليه هذا النسيج ما هو إلا تقطيع لخلايا الجسم المتصلة، ومن ثمة يتحقق الجرح بتمزق أنسجة الجسم، وأنه في حالة عدم حدوث أي تمزيق للأنسجة، يحتمل أن يكون الفعل الصادر عن الجاني ضربا أو تعديا أو إيذاء خفيفا كقضم أظافر المجني عليه أو قص شعره دون رضاه[5].

[1]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 93، 94.

[2]– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 1996، ص 182.

[3]– أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 124.

[4]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 93.

[5]– محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 352.

3/ منع الطعام عن الطفل أو عدم العناية به عمدا:

الحق في التغذية أو الطعام هو حق من حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليه جميع الشرائع السماوية، وأكدت عليه مختلف التشريعات الوضعية بما في ذلك التشريع الجزائري، الذي منع الإضرار بصحة الطفل سواء بحرمانه من الطعام أو عدم العناية به، إذ اعتبره فعلا من أفعال الإيذاء العمد ضد الطفل التي تتخذ صورة الامتناع عن فعلٍ نص القانون على ضرورة القيام به، ففعل الامتناع عن تقديم الطعام للطفل أو عدم العناية به يعد شكلا من أشكال العنف الجسدي الموجه ضد الطفل حسب نص المادة 269 من ق ع ج.

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 2 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل إلى أن التقصير في رعاية الطفل ومنع الطعام عنه يعتبر من بين حالات تعريضه للخطر، حيث جاء فيها: "...تعتبر من بين حالات تعريض الطفل للخطر...التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية...سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه..."، ويستوجب لقيام هذا الفعل وتوقيع العقوبة على الجاني تحقق منع الطعام عن الطفل وعدم العناية به بصفة عمدية، بحيث يعرض ذلك حياته للخطر ويؤدي إلى الإضرار بصحته، كما يجب أن يكون الجاني ملتزما قانونا برعاية الطفل والاستجابة لحاجاته.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة منع الطعام عن الطفل كمعيار لحدوث الضرر، نظرا لاختلاف النتيجة المترتبة عن عدم تقديم الطعام لمدة معينة من طفل لآخر، فقد يمتنع الشخص عن تقديم الطعام للطفل ليوم واحد وتحدث النتيجة الضارة بهذا الأخير، كما قد يمتنع شخص آخر عن تقديم الطعام لطفل آخر لنفس المدة ولا تحصل نفس النتيجة، حيث يُترك الأمر هنا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع انطلاقا من تقدير الطبيب الخبير حول صحة الطفل وهل ترتب عن ذلك ضرر معين[1].

[1]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 177، 178.

أما فيما يخص الرعاية أو العناية بالطفل فهي تشمل كلا من الملبس والمأكل والمشرب والمعالجة الطبية والنفقة المقررة قانونا، ويضاف لذلك الاهتمام وتربية الطفل، وللنيابة العامة الحق في متابعة من تعمد عدم العناية بالطفل سواء بناء على ولاية قانونية أو قضائية أو اتفاقية وترتب عن ذلك ضرر بصحة الطفل، ليستتبع نتيجة لهذا الفعل تفعيل المادة 269 من ق ع ج[1] والمواد التي تليها تماشيا مع درجة الضرر الحاصل.

4/ أعمال العنف العمد أو التعدي الأخرى ضد الطفل:

لم يحصر المشرع الجزائري أفعال الإيذاء العمد ضد الطفل في الضرب والجرح ومنع الطعام عن الطفل وعدم العناية به فقط، وإنما وسع من دائرة هذه الأفعال لتشمل أعمال العنف العمد والتعدي الأخرى، وهذه الأعمال تتخذ عدة أشكال حددها الفقه والقضاء.

أ- **أعمال العنف العمد:** هي أعمال تصيب جسد المجني عليه دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه، كأن يتم دفع الضحية فيسقط أرضا، أو القيام بجذب أذنيه أو لوي ذراعه، أو يتم جلب شعره أو قصه عنوة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الفرنسية ميزت بين العنف البسيط والعنف الجسيم، حيث اعتبرت الأول مخالفة والثاني جنحة يعاقب عليها القانون، وقد تم تحديد حالات العنف الجسيم وهي:

*فعل تهديد إنسان بواسطة محراث يدوي؛

*فعل البصق على الوجه؛

*فعل إسقاط إنسان؛

*ضربة القدم؛

*ضرب اليد؛

*الدفع العنيف.

[1]- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 178.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 54.

أما ما دون ذلك فيعتبر عنفا بسيطا[1]، أي أن هذه الحالات ذكرت على سبيل الحصر.

ب- التعدي: يقصد به كل فعل مادي وإن كان لا يصيب جسم الضحية مباشرة، فإنه يسبب انزعاجا أو رعبا شديدا له قد ينتج عنه اضطرابات في قواه الجسدية أو العقلية، ومثال ذلك إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفسية الطفل، أو البصق في وجهه، أو قذفه بالماء[2].

5/ الإيذاء الخفيف للطفل:

استثنى المشرع الجزائري من أفعال الإيذاء العمد المذكورة في المادة 269 من ق ع الإيذاء الخفيف للطفل، والذي يقصد به غالبا تأديب الطفل، حيث أعفى مرتكب هذا الفعل من المسؤولية الجزائية، باعتباره فعلا مباحا في نظر القانون.

حق التأديب أو كما نص عليه المشرع الجزائري بالإيذاء الخفيف، هو حق أقرته الشريعة الإسلامية قبل قرون خلت للوالدين وكل من له سلطة على الطفل بما في ذلك المعلم في المدرسة[3]، وهو ما يبرر تقرير القوانين الوضعية وخاصة المسلمة منها لهذا الحق.

ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يجوز ممارسة حق التأديب إلا بتوافر ثلاثة شروط هي[4]:

- أن يصدر حق التأديب عن الولي الشرعي للطفل والمكلف قانونا بالرقابة عليه، وهو إما أن يكون الأب أو الأم أو الجد أو غيرهم ممن تعهد لهم سلطة الرقابة على الطفل، كما يجوز للمعلم حق التأديب داخل المؤسسات التعليمية، ويمكن القول أنه يجوز لمن انتقل إليه واجب الرقابة والإشراف بموجب نص أو اتفاق ممارسة حق الولي في التأديب.

- أن يكون مجال إباحة الحق في التأديب بغرض التربية والتهذيب أو التعليم، وأنه في حالة استعمال التأديب لغرض التعذيب أو الإهانة مثلا يخرج هذا الفعل عن نطاق التأديب.

---

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 94، 95.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 54.

[3]- جاء في أحد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"، وقال في حديث آخر: " علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم ".

[4]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال: دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص177- 180.

– لا يجوز أن يتعدى التأديب الضرب البسيط الذي لا ينتج عنه أي كسر أو جرح ولا يترك أي أثر ولا يترتب عنه أي مرض، ويتعين أن يكون هذا الضرب عن طريق اليد كاستعمال العصا أو السوط، وأن لا يتجاوز ثلاث ضربات في المواضع التي لا تشكل خطورة على الطفل واجتناب كل من الرأس والوجه، ففي حالة تجاوز هذه الحدود يعاقب الفاعل بعقوبة الضرب العمدي.

ومن الضروري توضيح أنه غالبا ما يتم تجاوز حدود التأديب الذي منحته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على غرار القانون الجزائري من طرف أولي الرعاية والتربية، حيث يفترض في التأديب أن يكون خفيفا غير مؤذي، ولا يؤدي إلى ضرر جسدي ونفسي للطفل، ومن ثمة متى كان هناك ضرر على الطفل نتيجة التأديب، فإن الفعل هنا يصبح عنفا وليس تأديبا، وعليه يخرج من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم، لأنه حتى وإن كان الغرض من هذا التأديب العنيف هو تربية الطفل وتحسين سلوكه، فلن يكون حجة للإفلات من العقاب وقيام المسؤولية الجنائية ضد الفاعل.

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الأعمال التي تصنف في دائرة الإيذاء الخفيف، ليترك بذلك التحديد للسلطة التقديرية للقاضي بناء على ما يرد في الشهادة الطبية وما تقرره الخبرة الطبية حول طبيعة الفعل هل يدخل في دائرة أعمال العنف أم أنه مجرد إيذاء خفيف.

وفي هذا السياق يمكن القول بأنه في حالة لم يقرر الطبيب أيام عجز عن العمل للطفل الذي لم يبلغ 16 سنة، يفهم أن ذلك الفعل الذي تعرض له الطفل يعد إيذاء خفيفا لا يرقى إلى مستوى الاعتداء عليه، ومن ثمة لا توقع أية عقوبة على الفاعل في هذه الحالة.

خلاصة القول تفيد بأن فعل الإيذاء الخفيف يدخل ضمن الأفعال المباحة التي أجازها القانون، والتي لا يترتب عنها أي جزاء، وهو ما أشارت إليه المادة 1/39 من ق ع ج التي جاء فيها: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

وعليه فإن عدم قيام المسؤولية الجنائية ضد الشخص الذي يؤدب الطفل في الحدود المعقولة للتأديب لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي وحسن نية الشخص في تربية وتهذيب الطفل، وإنما يعود ذلك إلى الإباحة التي نص عليها القانون[1].

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 269 من ق ع ج يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص الذين يصدر عنهم فعل الإيذاء الخفيف، أي أنه ترك المجال مفتوحا لأي شخص من الأشخاص، سواء كان من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته أو من طرف معلمه في المدرسة أو من طرف الغير في أي مكان، ومن أجل حماية الطفل كان من الأجدر على المشرع تحديد صفة الأشخاص الذين يسمح لهم بممارسة الإيذاء الخفيف كالوالدين وكل من له سلطة الإشراف على الطفل ورعايته، وذلك حتى لا يقوم بعض الأشخاص باستغلال هذه الإباحة للانتقام من الطفل وإيذائه وهم لا يملكون أي حق في تأديبه.

فحق تأديب الطفل يتماشى مع سلطة الرقابة عليه، حيث يسمح للشخص في إطار ممارسة واجب الرقابة والإشراف استعمال الإيذاء الخفيف بغرض تأديب الطفل، ومنه فالحق في التأديب مخول لكل شخص يلتزم بالرقابة قانونيا أو عن طريق الاتفاق[2].

ثالثا/ الركن المعنوي:

جريمة الإيذاء العمد ضد الطفل هي جريمة قصدية، يستلزم لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص، وذلك بأن يرتكب الجاني الفعل عن علم وبإرادة حرة، قاصدا المساس بسلامة جسم الضحية أو صحته[3]، أي أن تتوافر لديه النية في إيذاء الطفل ويتصرف على أساسها، كما هو واضح من عبارة "كل من أحدث عمدا.." الواردة في نص المادة 269 من

[1]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 101.

[2]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 175.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57؛ جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

ق ع، فإن تخلف شرط من هذين الشرطين – العلم والإرادة – كأن يكون الجاني فاقدا لحرية التصرف نتيجة مخدر تناوله بدون علم أو قسرا، أو لم يكن يقصد من وراء فعله إصابة أي أحد، فإنه في هذه الحالة لا تقوم جريمة العنف العمد حتى ولو كان الفعل يشكل جريمة أخرى كالجروح غير العمدية[1].

الفرع الثاني/ الجزاء المقرر لجريمة الإيذاء العمد ضد الطفل:

سعيا من المشرع الجزائري لحماية السلامة الجسدية للطفل، وردعا لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليه بدنيا والإضرار بصحته، تم إقرار عقوبات جزائية تتماشى مع الآثار الناجمة عن جريمة الإيذاء العمد ضد الطفل، كما راعى المشرع أيضا صفة الجاني في تقرير العقوبة.

أولا/ العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء العمد ضد الطفل إذا ارتكبت من طرف أجنبي:

تختلف العقوبة المقررة على الجاني حسب النتيجة المترتبة عن فعله المجرم، وسيتم توضيح ذلك فيما يأتي:

* إذا ترتب عن الفعل المجرم مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لمدة تساوي أو أقل من 15 يوما، يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، حسب ما جاء في المادة 269 من ق ع ج.

* إذا نتج عن الفعل المجرم مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما، أو إذا وجد سبق إصرار وترصد، توقع على الجاني عقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، وهو ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 270 من ق ع ج.

* إذا ترتب عن جريمة الإيذاء العمد ضد الطفل حسب ما ورد في الفقرة 1 من المادة 271 من ق ع ج، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد

[1]– جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فإن العقوبة المقررة في هذه الحالة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

* إذا نتج عن الفعل المجرم الوفاة دون قصد إحداثها، تكون العقوبة حسب الفقرة 2 من المادة 271 من ق ع ج، السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

* إذا ترتب عن الجريمة الوفاة بدون قصد إحداثها وكان ذلك نتيجة لطرق علاجية معتادة، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، كما ذكر في الفقرة 3 من المادة 271 من ق ع ج[1].

* أما في حالة ارتكبت جريمة الإيذاء العمد ضد الطفل بمختلف صورها المذكورة في المادة 269 من ق ع ج، وكان الفاعل يقصد من ورائها قتل المجني عليه، يعاقب باعتباره ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها، وهو ما أشارت إليه الفقرة 4 والأخيرة من المادة 271 من ق ع ج.

ثانيا/ العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء العمد ضد الطفل إذا ارتكبت من طرف أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته:

قرر المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة للطفل ضحية جريمة الإيذاء العمد، وذلك بتشديد العقوبة عندما يكون الجاني أحد أفراد أسرة الطفل أو ممن يتولون رعايته، نظرا لكون المحيط الأسري هو المكان الذي يفترض أن يحظى فيه الطفل بالحماية والأمان، وأي خروج عن هذه القاعدة، توقع على الجاني العقوبات المذكورة في نص المادة 272 من ق ع ج، وذلك حسب أثر الجريمة على الطفل.

* إذا ترتب عن الجريمة مرض أو عدم القدرة عن الحركة أو عجز كلي عن العمل لمدة تساوي أو أقل من 15 يوما، تكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة مالية

[1]– ذكر في هذه الفقرة باللغة العربية عبارة "طرق علاجية" إلا أنه بالرجوع إلى نص الفقرة باللغة الفرنسية ذكرت عبارة pratiques habituelles والتي تعني التكرار والتعود على استعمال العنف والحرمان، وهو ما يقصده المشرع الجزائري، أما بالنسبة لعبارة الطرق العلاجية فليس لها أي معنى في سياق النص. أنظر دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة– الجزائر، 2007، ص 185.

من 20.000 إلى 100.000 دج، وهو ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 272 من ق ع ج.

* إذا نتج عن الجريمة مرض أو عدم القدرة عن الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، حسب الفقرة 2 من المادة 272 من ق ع ج.

* إذا ترتب عن جريمة الإيذاء العمد ضد الطفل فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو أنه ترتب عن الجريمة الوفاة دون قصد إحداثها، تكون العقوبة السجن المؤبد، حسب الفقرة 3 من المادة 272 من ق ع ج.

* توقع عقوبة الإعدام على الجاني في حالة نتج عن الفعل المجرم الوفاة دون قصد إحداثها نتيجة طرق علاجية معتادة، أو إذا قصد الجاني من وراء فعل الضرب والجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان ارتكاب جناية القتل أو شرع في ارتكابها، وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 272 من ق ع ج.

فمن أخطر عواقب الإيذاء الجسدي حدوث الوفاة، التي تكون مرتبطة بشكل مباشر بسوء المعاملة الجسدية، فكثيرا ما تقع جرائم قتل الأطفال نتيجة الاعتداء الجسدي المتعمد، أو نتيجة الإهمال[1].

يلاحظ من خلال الوقوف على العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة الإيذاء العمد ضد الطفل سواء التي ارتكبت من طرف الغير أو من طرف أصول الطفل الضحية أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، سعي المشرع إلى توفير حماية خاصة للطفل وذلك يتضح من خلال التشديد في العقوبات خاصة على الأصول أو من في حكمهم، فقد

[1] – Marion BAILHACHE, La référence précédente, p 10.

اتبع المشرع حسب الدكتور دردوس مكي في المادة 272 من ق ع ج نظاما عقابيا معقدا قد يضر بالمجتمع أكثر مما ينفعه، حيث اقترح إلغاء هذا النص والاكتفاء بتطبيق المادة 264 من ق ع ج التي تناولت أحكام جريمة الضرب والجرح العمدي ومختلف أعمال العنف والتعدي الأخرى المرتكبة ضد البالغين، وذلك يرجع حسبه إلى أن تطبيق عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام في حق الأب القاتل أو الأم القاتلة سوف يؤدي لا محالة إلى إهدار حقوق الأولاد الآخرين، ولهذا منعت الشريعة الإسلامية تطبيق القصاص في حق الأب الذي قتل ابنه، إلا أنها أباحت التعزير وهو الجلد، كما أن المشرع اقتبس نص المادة 272 من التشريع الفرنسي، ومعروف أن الفكر الغربي يختلف عن الفكر الإسلامي في نظرته لمفهوم الأسرة، فالمسلم يعتز بالإنجاب وكثرة الأولاد، فإذا تم السير على نهج التفكير الغربي وتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حق الأب أو الأم فمن سيتكفل بإعالة ورعاية الأولاد الباقين؟ ولذلك رأى الدكتور دردوس مكي أنه من الحكمة معاملة الجاني من الوالدين برفق بدلا من تشديد العقوبة لأن ذلك لن يشكل أي ضرر على النظام العام[1].

وتعليقا على رأي الدكتور دردوس مكي حول هذه المسألة، يمكن القول بأنه جانب الصواب إلى حد ما، إلا أنه حسب رأيي المشرع الجزائري ولو أنه اتبع التشريع الفرنسي فيما يخص التشديد في العقوبة، إلا أن ذلك يجد مبرره في اعتبار أن الوالدين يفترض فيهما حماية أولادهما من أي سوء أو ضرر وليس الإضرار بهم، فمن يضر بولد يمكن أن يضر بالأولاد الآخرين، ومن هذا المنطلق كان التشديد في العقوبة.

[1]– دردوس مكي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 186.

المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة التعذيب

يعتبر التعذيب من أشد أنواع العنف الجسدي الذي يمارس على الطفل، حيث شهدت مختلف المجتمعات في العالم حالات عديدة لتعذيب الأطفال، سواء داخل منازلهم أو خارجها، وإن كانت هناك صعوبة في اكتشاف هذا النوع من الجرائم خاصة إذا وقع داخل الأسرة في ظل صمت الأطفال وخوفهم من التبليغ، كما يتعرض الأطفال الجانحين للتعذيب في إطار التحقيقات الجنائية من طرف ضباط الشرطة القضائية، وذلك بحجة الإدلاء بالمعلومات أو الاعترافات، وكثيرا ما يتعرضون لمختلف صور التعذيب داخل المؤسسات العقابية.

ويجب توضيح أن التعذيب يمكن أن يكون جريمة مستقلة لها ظروف تشديد معينة، كما يمكن أن يكون ظرفا مشددا لجرائم أخرى، باعتبار أن هناك اختلاف كبير بين فعل التعذيب كجريمة مستقلة، وبين تشديد الجريمة لوجود التعذيب كظرف مشدد[1].

حيث سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى الوصف القانوني لجريمة تعذيب الطفل (الفرع الأول)، ثم عرض الجزاء المترتب عن ارتكاب هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الوصف القانوني لجريمة تعذيب الطفل:

عرف المشرع الجزائري التعذيب في نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات، حيث ورد فيها: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

حيث يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يوضح صور وأشكال التعذيب، وإنما اقتصر على بيان النتيجة المترتبة عن فعل التعذيب العمدي، والتي إما أن تكون عذابا أو ألما شديدا يلحق بجسد أو عقل الضحية، متغاضيا في ذلك عن أي سبب دفع بالمجرم إلى ارتكاب هذا الفعل، لتكون العبرة بتحقق فعل التعذيب والنتائج المترتبة عنه، التي تلحق ضررا جسيما بالشخص الضحية سواء كان بالغا أو قاصرا.

[1]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 219.

يمكن تعريف جريمة تعذيب الطفل بالقول أنها كل فعل إيجابي أو سلبي[1] يرتكب عمدا ضد طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره، بغرض إلحاق عذاب أو ألم شديد بجسده أو إيذائه نفسيا.

من خلال نص المادة 263 مكرر من ق ع ج يتطلب لقيام جريمة التعذيب ضد الطفل ركنان هما؛ الركن المادي والمتمثل في السلوك المجرم، إضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.

أولا/ الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة تعذيب الطفل في ارتكاب عمل يسبب للضحية ألما شديدا، والعمل هنا يقصد به السلوك الإجرامي بشقيه الايجابي والسلبي، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة، فوسائل التعذيب تتعدد تبعا للأساليب المستخدمة، ومن بين هذه الأساليب الضرب المنظم، تشويه الجسم، الحرق والخنق، استخدام الكهرباء، خلع الأسنان، الحرمان من النوم...، وعليه فإن طبيعة السلوك الإجرامي وكذا الوسيلة المستخدمة لا أهمية لها، فالعبرة بنتيجة الفعل وهي تحقيق العذاب والألم الشديد[2].

فجناية التعذيب تمتاز بالقسوة والشدة المفرطة إذ تُحدِث لدى الشخص الضحية ألما ومعاناة وعذابا على درجة عالية أكثر مما تحدثه أعمال العنف العادية[3].

مع الملاحظ أنه بالرجوع إلى نصي المادتين 263 مكرر1 و263 مكرر2 من ق ع ج، يتضح أن الركن المادي يقوم أيضا بالتحريض على التعذيب، أو الأمر بممارسته، أو بموافقة الموظف على أفعال التعذيب إذا حدث في دائرة اختصاصه، أو حتى سكوته عنها إذا بلغت إلى علمه ولم يحرك ساكنا، كل ذلك إلى جانب الحالة العادية وهي مباشرة فعل التعذيب، وبذلك قد يتمثل الركن المادي في:

---

[1]– من أمثلة الفعل السلبي أو الفعل بالامتناع هو عدم تقديم الطعام والشراب للطفل وتركه جائعا، حيث هناك من يأكل ويشرب أمام الطفل لكي يزيد من معاناته.

[2]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 345، 346.

[3]– نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 241.

*ممارسة فعل التعذيب؛

* أو التحريض عليه؛

* أو الأمر به؛

* أو الموافقة عليه؛

* أو السكوت عنه. وإن دل هذا على أمر فإنما يدل على توسع المشرع في حماية الأشخاص من جريمة التعذيب إلى أبعد الحدود، قصد تحقيق حماية قانونية فعالة تضمن لهم حفظ كرامتهم الإنسانية[1] وسلامتهم الجسدية.

مما سبق ذكره وبناء على ما جاء في نص المادة 263 مكرر من ق ع ج، يمكن القول بأن الركن المادي لجريمة تعذيب الطفل يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، والسلوك الإجرامي هنا قد يكون إيجابيا أو سلبيا، ولم يشترط المشرع الوسائل المستخدمة في التعذيب أو طريقة التعذيب، حيث ركز على النتيجة فقط وهي حدوث عذاب أو ألم شديد[2]، وبما أن المشرع الجزائري ركز على النتيجة المترتبة عن التعذيب، وهي العذاب أو الألم الشديد، فإن التساؤل المطروح في هذه الحالة يتمحور حول المعيار أو الضابط الذي من خلاله تقاس درجة العذاب أو الألم الشديد، أو بمعنى آخر متى يعتبر العذاب أو الألم الواقع على الضحية تعذيبا؟

باعتبار أن المشرع الجزائري وصف نتيجة فعل التعذيب بالعذاب والألم الشديد، فيجب التوضيح أن العذاب يختلف من شخص إلى آخر ومقياسه أو معياره صعب للغاية، وعادة ما يثبت بتقرير الخبرة الطبية عند وجود بقايا الآثار على جسد الضحية، أو يثبت بشهادة الشهود، وقد تكون الجريمة متلبس بها، واشتراط الشدة في الألم يستوجب إيجاد معيار لقياس مقدار الألم على ضوئه، فما يعتبر ألما عند الطفل الصغير لا يعتبر كذلك عند الشخص

[1]– نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 241.

[2]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 345، 346.

البالغ[1]، فالمشرع الجزائري لم يحدد الفعل الذي يعتبر وصفه بأنه تعذيب أو أنه يسبب ألما شديدا للضحية، إذ يستلزم تقديره وفقا لمركز الضحية من حيث الجنس والسن والحالة الصحية الجسدية والعقلية، والظروف المكانية والزمنية التي تواجد فيها الضحية، والقول النهائي في هذه المسألة يرجع إلى قاضي الموضوع بناء على اجتهاده القضائي[2].

ثانيا/ الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم العمدية وهو ما أكدته المادة 263 مكرر من ق ع ج، إذ تتطلب هذه الجريمة توافر القصد العام والخاص معا، حيث يتمثل القصد العام في إتيان فعل التعذيب عن علم وإرادة، فيكون عالما بأنه يعتدي على غيره بالتعذيب عن وعي وإدراك منه غير مجبر ولا فاقد للوعي، مهما كان سبب هذا الفعل، فلا قيمة للباعث الذي دفع بالشخص إلى فعل التعذيب كالموظف الذي يهدف للحصول على اعترافات أو معلومات من الضحية، أما القصد الخاص فيتمثل في أن تكون للجاني إرادة خاصة في إيلام الضحية والتسبب لها في عناء شديد، فإرادة استعمال القسوة والعنف وحدها لا تكفي بل يجب أن تجتمع إرادة السلوك والنتيجة معا[3].

وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي فيما يخص الركن المعنوي يلاحظ أنه ألزم توافر القصد الخاص لدى الفاعل، بأن تتجه إرادته إلى المساس بالكرامة الإنسانية للضحية وإهدارها[4].

[1]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 346.

[2]– نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 242.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68؛ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 352، 353.

[4]– نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 247.

الفرع الثاني/ الجزاء المقرر لجريمة تعذيب الطفل:

أشارت المادة 263 مكرر1 من ق ع ج إلى أن كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على أي شخص – سواء كان بالغا أو قاصرا– توقع عليه عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

أما في حالة اقتران جريمة التعذيب بجناية أخرى غير القتل العمد، فإن العقوبة تشدد من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة مالية من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج.

كما قام المشرع الجزائري من خلال المادة 263 مكرر2 بالنص على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية تتراوح من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج على كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب بهدف الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وأنه في حالة سبق فعل التعذيب أو صاحب أو تلى جناية باستثناء القتل العمد، فإن العقوبة ترتفع إلى السجن المؤبد.

أما في حالة موافقة أو سكوت هذا الموظف عن الأفعال التي تم الإشارة إليها في نص المادة 263 مكرر المذكورة سابقا، تقرر بشأنه عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

تتمثل ظروف التشديد لجريمة التعذيب حسب ما يفهم من المواد المخصصة لها في قانون العقوبات الجزائري في:

*أن تسبق أو تصاحب أو تتلو جريمة التعذيب جناية أخرى غير القتل العمد.

*أن يكون الجاني موظفا.

مع الملاحظ أنه في حالة اجتماع الظرفان معا، بمعنى اقتران التعذيب بجناية أخرى وكون الجاني موظفا، تكون الجناية في هذه الحالة أشد عقوبة[1].

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بجريمة التعذيب التي جاء بها المشرع الجزائري، يلاحظ أنه لم يفرد نصا خاصا لحماية الطفل من جريمة التعذيب، كما لم يعتبر المشرع صغر سن الضحية ظرفا من ظروف التشديد، حيث يستفيد الطفل من الحماية العامة شأنه شأن الشخص البالغ، واكتفى المشرع بالنص على جريمة تعذيب الطفل كظرف مشدد في حالة اقترانها بجريمة الاختطاف، وذلك في نص المادة 293 مكرر1 من ق ع ج، حيث توقع على الفاعل في هذه الحالة عقوبة الإعدام.

وكان على المشرع الجزائري إقرار حماية خاصة للطفل من جريمة التعذيب ضمن نصوص قانون العقوبات، لأنه من غير المعقول أن يتساوى الطفل والشخص البالغ في الحماية وذلك يرجع إلى أمرين؛ الأول صغر سن الطفل والثاني ضعف بنيته الجسدية.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل إضافة إلى الحماية المنصوص عليها في المادة 19 المتعلقة بالعنف والذي من صوره التعذيب، نصت على حماية الطفل الجانح المحتجز من فعل التعذيب ضمن الفقرة "أ" من المادة 37 التي ورد فيها: "تكفل الدول الأطراف ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...".

كذلك نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990[2] على حماية الطفل من جريمة التعذيب في المادة 16 منه التي جاء فيها: "- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية المحددة لحماية الطفل من أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المخزية وخاصة التعدي أو التعذيب البدني أو

[1]- نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 243، 244.

[2]- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في يوليو 1990، دخل حيز النفاذ في 29-11-1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 9 يوليو 2003.

الذهني أو الإهمال أو إساءة المعاملة بما في ذلك التعذيب الجنسي عندما يعهد بحضانته إلى قريب أو وصي شرعي أو سلطة مدرسية أو أي شخص آخر يتولى حماية الطفل.

– تشمل تدابير الحماية المنصوص عليها بموجب هذه المادة الإجراءات الفعلية لإنشاء هيئات مراقبة خاصة تكلف بمنح الطفل ومن يتولون رعايته الدعم اللازم فضلا عن الأشكال الأخرى للتدابير الوقائية لكشف حالات الإهمال وسوء المعاملة التي يتعرض لها الطفل والإبلاغ عنها وبدء اتخاذ إجراءات تحقيق في هذا الصدد مع معالجة الحالة ومتابعتها ".

حيث يلاحظ من خلال هذا النص حث الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على الحماية الوقائية والعلاجية للطفل من مختلف أشكال التعذيب نظرا لما يسببه هذا الفعل من أضرار جسدية ونفسية للضحية، قد تؤدي إلى وفاته أحيانا إذا كان التعذيب شديدا، حيث تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية لمنع فعل التعذيب ضد الطفل، وأنه في حالة وقوع هذا الفعل يجب الإبلاغ عنه واتخاذ كافة إجراءات التحقيق اللازمة، مع ضرورة متابعة حالة الطفل ومعالجته.

المطلب الثالث: حماية الطفل من جريمة المتاجرة بالأعضاء

تعتبر الجريمة المنظمة من بين التحديات الكبرى التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية في عصر العولمة، حيث انتشرت عصابات الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية، وامتد نشاطها إلى الاتجار ببني البشر، ومن أبرز أنواع هذا الاتجار جريمة المتاجرة بأعضاء الطفل التي تعتبر من أخطر جرائم العنف الجسدي التي تمس بحق الطفل في الحياة وحرمته الجسدية وكرامته الإنسانية.

تعد جرائم الاتجار بالأطفال بمختلف أشكالها من الاستثمارات غير المشروعة، لما تجنيه من عائدات سنوية تقدر بـ 9.5 مليار دولار، بمعدل تهريب 2.2 مليون طفل سنويا

لبيعه في الأسواق السوداء، مما جعل هذه الجرائم تحتل المرتبة الثالثة من حيث نسبة الأرباح السنوية بعد كل من تجارتي الأسلحة والمخدرات[1].

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات إلى جريمة الاتجار بالأعضاء في القسم الخامس مكرر 1 من الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص، حيث نص المشرع ضمن نصوص هذا القسم على حماية خاصة للطفل ضحية جريمة المتاجرة بالأعضاء، وهو ما سيتم التركيز عليه في هذا المطلب، وذلك بالتعرض إلى تعريف جريمة المتاجرة بأعضاء الطفل (الفرع الأول)، ثم الوقوف على الوصف القانوني لهذه الجريمة (الفرع الثاني)، وأخيرا بيان الجزاء المقرر لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ تعريف جريمة المتاجرة بأعضاء الطفل:

تعتبر جريمة المتاجرة بأعضاء الطفل أحد صور جرائم الاتجار بالأشخاص، وهو ما يستنتج من التعريف الوارد في المادة 3/أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[2]، التي جاء فيها: "يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

[1]– نخبة من الباحثين والأساتذة، تنسيق وإشراف: عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل: تشريعا– فقها– قضاء، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2018، ص 361.

[2]– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

يقصد بالاتجار بالأعضاء البشرية بشكل عام: "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم بالتحايل أو الإكراه، أو حتى برضاهم، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية"[1].

وفي تعريف آخر لهذه الجريمة هي "جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء، وبعبارة أخرى فإن هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا أو شراء بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر"[2].

بناء على ما تم تقديمه، يمكن تعريف جريمة المتاجرة بأعضاء الطفل بأنها: قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص في إطار تنظيم إجرامي بجمع أطفال إما عن طريق اختطافهم أو شرائهم أو التحايل عليهم أو بأي طريقة أخرى، من أجل استغلال أعضائهم الجسدية وجعلها محلا للبيع والشراء بغرض الحصول على أرباح مالية، سواء كان ذلك بالإكراه أو برضا الطفل الضحية، باعتبار أن رضا الطفل لا يعتد به، وقد ترتكب هذه الجريمة من طرف أحد أفراد الأسرة، أو من خارجها كالتجار أو الأطباء، أو مساعدي الأطباء والممرضين، أو رجال الحدود والجمارك، وغيرهم.

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي أي تعريف لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما اكتفى بتوضيح صورها من خلال النصوص القانونية ذات الصلة، حيث سيتم الوقوف على هذه الصور عند التطرق إلى الوصف القانوني لجريمة المتاجرة بأعضاء الطفل فيما يأتي.

---

[1]– جهاد موسى قنام، جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ماجستير جنائي، كلية الحقوق– جامعة القدس، 2015– 2016، ص 7، متوفر على الموقع:
https://criminallaw.alquds.edu/images/researches/arabic/18.pdf ، تاريخ الاطلاع: 20– 06–2019 على الساعة 18:15.

[2]– راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر– قراءة قانونية اجتماعية–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2012، ص 25.

الفرع الثاني/ الوصف القانوني لجريمة المتاجرة بأعضاء الطفل:

إضافة إلى النص القانوني الذي يجرم فعل المتاجرة بالأعضاء البشرية، ويشدد العقوبة إذا كان الضحية قاصرا، هناك ركنان أساسيان لا تقوم جريمة المتاجرة بأعضاء الطفل إلا بتوافرهما، ويتعلق الأمر بكل من الركن المادي والمعنوي، اللذان سيتم توضيحهما فيما يأتي:

أولا/ الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة المتاجرة بأعضاء الطفل على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

1/ السلوك الإجرامي:

لقد حدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر1 من ق ع ج، حيث يظهر من خلال المواد الواردة في هذا القسم أن هذه الجريمة تقوم عند الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية حسب ما تنص عليه المادتان 303 مكرر16 في فقرتها الأولى و303 مكرر18 في فقرتها الأولى، وكذا عند الإخلال بشرط الموافقة المتطلبة لانتزاع الأعضاء البشرية حسب ما جاء في المادتين 303 مكرر17 و303 مكرر19، كما تقوم هذه الجريمة عند التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو أنسجة[1] أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص، وفق المادة 303 مكرر16 في فقرتها 2 والمادة 303 مكرر18 في فقرتها 2[2].

[1]– النسيج هو عبارة عن خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف، والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله كالنسيج العضلي والعصبي. فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، ص 131.

[2]– تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال هذه المواد لم تشمل بالتجريم الشخص الذي يتلقى المقابل المالي، فصاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع والذي قام ببيع عضوه أو نسيجه البشري مقابل مبلغ مالي أو تحصل على أي

وسيتم توضيح صور السلوك الإجرامي لجريمة المتاجرة بأعضاء الطفل وفق ما أشار إليها المشرع الجزائري في النصوص القانونية ذات الصلة فيما يأتي:

أ- الحصول على عضو أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص مقابل منفعة:

تم النص على هذه الأفعال في المادتين 303 مكرر16 و303 مكرر18 من ق ع ج، حيث يفهم من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري لم يولي اهتماما لطريقة الحصول على العضو أو طريقة انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع المواد من جسم شخص ما دام الفعل يتم مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "الحصول" الواردة في المادة 303 مكرر16 من ق ع ج تدل على أن حصول الجاني على العضو البشري[1] يكون بإرادة الشخص المتبرع، مما يدل على وجود إرادة واعية ومدركة، إلا أن المشرع بالرغم من ذلك جرم هذا الفعل لغاية مفادها حماية أعضاء جسد الإنسان من أي استغلال، أما الانتزاع الوارد في المادة 303 مكرر18

منفعة أخرى غير مشمول بالمواد المعاقب بها على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وعليه فإن الشخص المعاقب هو الذي يتحصل على العضو بمقابل وليس الشخص صاحب العضو الذي باعه، وإن كان الأجدر بالمشرع أن يشمل بالعقاب كذلك صاحب العضو حتى لا تصبح أعضاء الإنسان محلا للمزايدة. طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية: 2017 – 2018، ص 348، 349.

[1]- هناك من يعرف العضو البشري بأنه: " كل جزء من جسم الإنسان يتكون من مجموعة الأنسجة، والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي وغير متجدد إذا ما تم استئصاله بالكامل أو جزء منه مما يؤدي إلى انتقاص في الجسم"، وعرفه مركز أخلاقيات العلوم الحيوية بأنه: " كتلة من الخلايا الخاصة والأنسجة التي تعمل معا لكي تؤدي وظيفة في الجسم فعلى سبيل المثال القلب هو العضو وهو المكون من الأنسجة والخلايا التي تعمل معا لتؤدي وظيفة ضخ الدم لكافة أجزاء الجسم، وعليه فإن أي جزء من الجسم يؤدي وظيفة خاصة فهو عضو، ولذلك فالعيون أعضاء لأنها تؤدي وظيفة الرؤية، والجلد عضو لأنه يؤدي وظيفة حماية الجسم وتنظيمه، والكبد عضو لأن وظيفته هي أن يخلص الدم من الفضلات الموجودة به". جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 19- 06- 2019، ص 100.

من ق ع ج يقتضي الإكراه، ويتم عادة عن طريق اختطاف الأطفال وإجراء عمليات جراحية لنزع أعضائهم أو أنسجتهم والقيام ببيعها في السوق السوداء الخاصة بالأعضاء[1].

فليس لرضاء الشخص المأخوذ منه العضو أو النسيج أو الخلية اعتبار أو قيمة في نفي المسؤولية الجزائية للآخذ أو المنتزع، فلا يمكن أن يقاس تملك الشخص لسلعة أو مال معين على تملك الشخص لجسده، فرضاء المجني عليه وتسليمه ماله في جريمة السرقة ينفي قيامها، أما جسد الإنسان فلا يملك الشخص حق التصرف فيه، وإن كان يملك حق الانتفاع به، فجسد الإنسان من أهم العناصر اللازمة لوجوده ولا يجوز أن يكون محلا لأي اتفاق إلا من أجل غرض صيانته أو حفظه، ويعد المساس به انتهاكا لحرمة الكيان الجسدي للإنسان الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص[2].

وكما أوضح المشرع يجرم فعل الحصول على العضو أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص متى قدم الجاني مبلغا من المال أو أي منفعة أخرى أيا كانت طبيعتها، أي أن المشرع منع أن يكون جسد الإنسان محلا للبيع أو الشراء، وهذا حفاظا على كرامة الإنسان، حتى ولو حدث اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري، فإن هذا الاتفاق يعد باطلا لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة، كما يمكن أن تكون المنفعة غير مالية كنشر اسم وصورة صاحب العضو المنقول منه في وسائل الإعلام، أو إضفاء أوصاف الأبطال والمضحين عليه[3].

كما أن احتواء المادتين 303 مكرر16 و303 مكرر18 على كلمة "مقابل" يدل صراحة على أن تجريم الحصول على العضو أو نسيج أو أي جزء من الجسد ما كان ليكون لولا وجود هذا المقابل المالي أو أي منفعة أخرى، فشرط الحصول على العضو هو المال،

[1]– امحمدي بوزينة آمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 09 – 01، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جانفي 2016، ص 138.

[2]– فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 131؛ جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 115.

[3]– فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 131.

سواء كان هذا الاشتراط صريحا أو ضمنيا، وإذا لم يوجد هذا الاشتراط كانت عملية اقتطاع عضو أو جزء من الجسد مباحة متى توفرت موافقة صاحب الجسد، لتبقى ساحة التبرع خالية من منع قانوني ولا يمسها أي تجريم، ولو أهدى المتبرع له للمتبرع من الهدايا ذات القيمة المالية أو المعنوية، على أن يكون هذا التبرع مشروطا ببعض الشروط الصحية والقانونية[1].

ب- انتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم دون موافقة صاحبه:

تمت الإشارة إلى هذا الفعل الإجرامي في المادتين 303 مكرر 17 و303 مكرر 19 من ق ع ج، حيث جرمت المادة 303 مكرر 17 فعل انتزاع عضو من شخص حي دون الحصول على موافقته، أو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول وهو قانون الصحة، كما جرمت المادة 303 مكرر 19 فعل انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي دون الحصول على موافقته، كما تم تجريم هذا الفعل إذا ارتكب ضد شخص ميت دون مراعاة أحكام قانون الصحة.

والانتزاع حسب ما ورد في نصي هذين المادتين يقصد به استئصال عضو أو نسيج أو خلايا من جسد شخص سواء كان حيا أو ميتا دون الحصول على الموافقة ودون مراعاة أحكام قانون الصحة، مهما كان الغرض من هذا الانتزاع سواء لغاية علاجية كالزرع في جسم مريض أو غير علاجية كالبيع والمتاجرة، والانتزاع هنا قد يكون عن طريق الإكراه أو التهديد أو التحايل.

فقد ألزم المشرع الجزائري أن يكون هذا الانتزاع بدون موافقة الشخص المعني، أي أنه أراد التوضيح أن الحصول على العضو لا يتطلب دائما وجود اتفاق بين الشخص المنزوع منه العضو والمنتفع به، لأن الأمر قد يتضمن تحايلا على الشخص المنزوع منه العضو

[1]- فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 131.

كأن يتم القيام بعملية جراحية من المفترض أن تجرى للشخص على الأمعاء أو الزائدة الدودية أو غير ذلك، ليتم انتزاع العضو دون معرفة الشخص المنزوع منه العضو، فالحصول على العضو لا يعني وجود موافقة للشخص المنزوع منه، وإنما يفيد وجود تحايل أو خلو العملية من أي اتفاق أو حتى عدم علم المجني عليه بنزع أي عضو من جسمه في الكثير من المرات[1]، كما قد يكون الانتزاع عن طريق الإكراه أو التهديد بغرض حمل الشخص على التنازل عن عضو من أعضائه، أما إذا تمت الموافقة من طرف الشخص صاحب العضو أو الأنسجة أو الخلايا فإن الفعل هنا يخرج عن دائرة التجريم ويدخل في إطار أحكام التبرع، وذلك مع مراعاة الشروط الصحية والقانونية.

ج- التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء البشرية:

يقصد بالتوسط كل فعل صادر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة، وقد يكون بمقابل أو دون مقابل[2]، وهذا التوسط حسب المشرع الجزائري إما أن يكون بقصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو بشري أو على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص، حيث جرم هذا الفعل بموجب المادة 303 مكرر 16 في فقرتها الثانية من ق ع ج التي جاء فيها: "وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص"، والمادة 303 مكرر 18 في فقرتها الثانية من ق ع ج التي جاء فيها: "وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص".

ويستنتج من خلال هاتان الفقرتان أن الوسيط هو طرف ثالث يحاول التوسط قصد إتمام الصفقة بين المتبرع والمتلقي، إما بتشجيع عملية المتاجرة بالأعضاء كأن يمتلك من وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب أو الاحتيال ما يعينه على التأثير في نفوس الأشخاص

[1]- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 460.

[2]- جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 125.

المعنيين فيدفعهم للموافقة على اقتطاع أجزاء من أجسادهم لقاء المال، أو يكون للجاني ما يسهل لنجاح هذه العملية من المعدات الطبية أو وسائل النقل المجهزة مما يضمن حفظ العضو أو النسيج المقتطع وصلاحيته[1]، وقد نص القانون على معاقبة الوسيط بالعقوبة نفسها التي يعاقب بها الفاعل الأصلي في جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، فالوسيط ليس شريكا في الجريمة ولا تسري عليه أحكام الشريك عند قيام المسؤولية الجزائية، بل هو فاعل أصلي يعامل معاملة الجاني الذي يحصل على عضو من جسم إنسان بمقابل.

السمسار هو أحد التسميات التي تطلق على الوسيط الذي يتوسط بين الشخص المستقبل والشخص المتبرع[2]، وللتوسط دور هام في عملية الاتجار بأعضاء الطفل، حيث يقوم الشخص الوسيط بتسهيل الحصول على أعضاء الأطفال أو أنسجة أو خلايا أو مواد من أجسادهم، ومثال ذلك أن يقوم بجلب هؤلاء الأطفال إلى الأماكن التي تتم فيها عملية نزع الأعضاء والمتمثلة في المستشفيات أو العيادات الخاصة أو غيرها من الأماكن الأخرى.

2/ النتيجة الإجرامية:

تعتبر جريمة الاتجار بأعضاء الطفل من الجرائم المادية أو ذات الأثر المادي الملموس، حيث لا يكفي لاكتمال الركن المادي فيها تحقق السلوك الإجرامي فقط بل لابد من تحقق النتيجة الإجرامية، وإذا لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به، يعد النشاط الإجرامي شروعا في الجريمة[3]، ولقد عاقب المشرع الجزائري على الشروع في ارتكاب جريمة

[1]– طالب خيرة، المرجع السابق، ص 353.

[2]– فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية: 2012– 2013، ص 114.

[3]– نصت المادة 30 من ق ع ج على أنه: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها من الجرائم المادية، وخصه بنفس عقوبة الجريمة التامة بسبب جسامة النتيجة المترتبة عنه[1].

كما أن للنتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أهمية كبيرة في توجيه سياسة التجريم لأن الاعتداء الفعلي أو المحتمل على حق الشخص في سلامة جسمه وفي تكامله الجسدي، كمصلحة يراها المشرع جديرة بالحماية، هي علة تجريمه للأفعال التي من شأنها إحداث هذا الاعتداء[2].

3/ العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية باعتبارها عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة الاتجار بأعضاء الطفل، تلك الصلة أو الرابطة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الحصول أو نزع أحد أعضاء الجسد، والنتيجة الإجرامية والمتمثلة في الأثر المادي الملموس، حيث تقوم الجريمة بمجرد الحصول على عضو مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى أو انتزاع هذا العضو دون موافقة الشخص المعني، فعلاقة السببية هي التي تسند النتيجة الإجرامية إلى الفعل وتقرر بذلك توافر شرط أساسي لقيام مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة[3]، أما إذا وقعت النتيجة بمعزل عن الفعل وأمكن فصلها عنه، فإن الركن المادي للجريمة لا يتحقق وبناء عليه لا يمكن نسبة النتيجة إلى مرتكب الفعل.

فلرابطة السببية أهمية واضحة في الجرائم المادية من حيث تحقيقها وحدة الركن المادي للجريمة وكيانه، حيث تربط بين السلوك والنتيجة ويتوقف على توافرها مسؤولية

[1]– وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 27 من ق ع ج التي جاء فيها: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ".

[2]– جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 138، 139.

[3]– درياد مليكة، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 49، العدد 3، 2012، ص 281.

الجاني عن الجريمة، ويؤدي انتفاؤها أو انقطاعها إلى انتفاء هذه المسؤولية، وقد تقف تلك المسؤولية عند حد المحاولة متى كانت الجريمة عمدية[1].

ويقوم قاضي الموضوع بتقدير مدى ترابط الفعل مع النتيجة من أجل التأكد من قيام العلاقة السببية بينهما، ومن ثمة قيام المسؤولية الجزائية للجاني، فعلاقة السببية في جريمة الاتجار بأعضاء الطفل تربط بين إحدى صور السلوك الإجرامي التي تم تحديدها من طرف المشرع الجزائري في النصوص القانونية ذات الصلة والتي سبق التعرض إليها أعلاه، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس بسلامة جسم الطفل.

ثانيا/ الركن المعنوي:

لا يمكن مساءلة أي شخص من الناحية القانونية على مجرد النشاط المادي في الجريمة، بل لابد من توفر الركن المعنوي الذي يعتبر القوة النفسية التي تقف وراء النشاط الإجرامي الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية قانونا من طرف المشرع الجنائي، إذ تعد جريمة الاتجار بأعضاء الطفل من قبيل الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي العام والمتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم، مع علمه بأن القانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه، بالإضافة إلى ذلك لابد من توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتخذ شكل الباعث الذي هو الرغبة في تحقيق أرباح مالية طائلة من وراء هذه الجريمة[2]، فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا إضافة إلى القصد العام، فإذا اقتصر الفعل على مجرد نزع العضو البشري تحققت جريمة التسبب بإحداث عاهة دائمة فقط، وعوقب الفاعل استنادا لقانون

[1]– جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 139.

[2]– امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 140.

العقوبات فقط، أما إذا تحقق القصد الخاص وهو هدف المتاجرة وتحقيق الربح نشأت المسؤولية الجزائية طبقا للقوانين الناظمة للتبرع بالأعضاء البشرية إضافة لقانون العقوبات[1].

كما يجب الإشارة إلى أنه في الغالب ما تقترن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بجرائم أخرى كالخطف والتزوير والتهريب والنصب والاحتيال وغيرها من الممارسات الإجرامية المساعدة على فعل الاتجار بالأعضاء البشرية، مما يجعل القصد الجنائي في هذه الجريمة أكثر وضوحا وتأكيدا على عمد الجاني[2].

الفرع الثالث/ الجزاء المقرر لجريمة المتاجرة بأعضاء الطفل:

نصت المادة 303 مكرر20 على حالات تشديد للعقوبة لمرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء من بينها صغر سن الضحية، حيث جاء فيها: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 و303 مكرر19، بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303

[1]- فاطمة صالح الشمالي، المرجع السابق، ص 93.

[2]- فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 132.

مكرر16 و303 مكرر17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "[1].

جعل المشرع الجزائري من صغر سن الضحية ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة الاتجار بالأعضاء، وهو أمر منطقي نظرا لضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه وسهولة التحكم فيه وخداعه، حيث سعى المشرع من خلال هذا النص إلى توفير أقصى حماية ممكنة للطفل ضحية هذه الجريمة.

ويلاحظ من خلال استقراء نص هذه المادة أن المشرع الجزائري ميز في حالات تشديد العقوبة تبعا لجسامة الفعل المُرتَكَب، ففي حالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم إنسان بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى أو التوسط لهذا الأمر، أو القيام بهذا الفعل دون موافقة الشخص، أو أن محل الانتزاع شخص ميت مع عدم مراعاة أحكام قانون الصحة، يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة، وغرامة مالية تتراوح قيمتها من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، أما في حالة الحصول على عضو من جسم شخص بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى، أو التوسط للقيام بهذا الفعل، أو انتزاع العضو بدون موافقة صاحبه أو انتزاعه من شخص ميت دون مراعاة أحكام قانون الصحة، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مالية تتراوح قيمتها من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

حيث يلاحظ أنه في الحالة الأولى صنف المشرع الجريمة ضمن الجنح، أما في الحالة الثانية ونظرا لجسامة الفعل فقد أعطاها وصف الجناية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا القدر من الجزاء، وإنما قرر جزاءات أخرى تتماشى مع جسامة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآثارها البليغة على جسد الشخص بما في ذلك الطفل، وهذا سعيا منه إلى بسط أكبر قدر ممكن من الحماية للأشخاص عرضة هذه الجريمة خاصة الأطفال.

[1]– أنظر المادتان 303 مكرر18، 303 مكرر19 من القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

حيث منع المشرع بموجب المادة 303 مكرر 21 من ق ع ج الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من ق ع ج، وتطبق عليه بموجب المادة 303 مكرر 22 من ق ع ج عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 9 من نفس القانون.

وتعزيزا للحماية من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، اتبع المشرع الجزائري سياسة وقائية تساهم في الحد من ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما يستنتج من نص المادة 303 مكرر 24 من ق ع ج التي جاء فيها: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1].

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

فالمشرع هنا حاول أن يفتح بابا للتصالح والتفاهم بين المقبل على ارتكاب الجريمة أو مرتكب الجريمة وبين الهيئات القضائية، وذلك لغرض الحد من ارتكاب هذه الجريمة أو الخروج منها بأقل الأضرار، إضافة إلى معرفة مرتكبي الجريمة الآخرين والقبض عليهم.

كما يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ على الفور السلطات المختصة، باستثناء الجرائم التي

[1]– يلاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري أعفى الشخص من العقوبة في حالة تبليغه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، لكن التساؤل هنا كيف يعفى شخص من العقوبة على أساس أنه جاني والجريمة لم يتم البدء في تنفيذها، مع العلم أن الجريمة تمر بثلاث مراحل هي مرحلة التفكير والتحضير والتنفيذ، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا دخلت الجريمة حيز التنفيذ فهو لا يعاقب على النوايا والأعمال التحضيرية، فإذا قام الشخص بجميع أو بعض الأفعال المكونة للركن المادي ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته، يسمى الفعل هنا شروعا، أما قبل البدء في التنفيذ فليس هناك جريمة وبالتالي ليس هنالك جاني، ومن هنا من غير المنطقي أن يعفى شخص من العقوبة وهو لم يرتكب الجريمة، ولهذا حبذا لو أن المشرع الجزائري يعدل عبارة " قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" بعبارة " قبل إتمامها"، حيث يستفيد من الإعفاء من ساهم في الفعل الإجرامي وبلغ عن الجريمة وهي في مرحلة الشروع وقبل إتمامها. جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 218، 219.

ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، من طرف أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

حيث أعفى المشرع الجزائري من العقاب أقارب وحواشي وأصهار الجاني من الدرجة الرابعة في حالة علمهم بارتكاب قريبهم لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ورغم ذلك لم يبلغوا عنها، آخذا بعين الاعتبار لصلة القرابة أين يستحيل على الأهل التبليغ عن قريبهم خاصة إذا كان من الأصول أو الفروع أو الإخوة، وذلك في حالة كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 13 سنة، ويعتبر هذا الأمر خروجا عن الأصل العام أين أورد المشرع تجريما لكافة صور المساعدة اللاحقة للجريمة والتي تشكل في حد ذاتها جرائم مستقلة[1].

ولا تقتصر العقوبة على الشخص الطبيعي فقط، بل للشخص المعنوي نصيب من الجزاء أيضا، حيث تقوم مسؤوليته الجزائية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من ق ع ج، وتطبق عليه العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من نفس القانون[2].

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وفق ما ورد في المادة 303 مكرر 27 من ق ع ج.

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قرر حماية قانونية خاصة للطفل من جريمة المتاجرة بالأعضاء، حيث جعل من صفة الضحية ظرفا مشددا للعقاب، إلا أنه لم يشر إلى حالة كون الجاني من أحد أفراد الأسرة، مما يعني أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تطبق على الفاعل أيا كانت صفته.

[1]– جبيري نجمة، انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09 – 01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص 334.

[2]– المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الرابع: حماية الطفل من جريمة الترك أو التعريض للخطر

تتعدد حالات ترك الأطفال أو تعريضهم للخطر من طرف أهلهم أو أشخاص آخرين سواء في أماكن مهجورة، أو في أماكن يتواجد فيها الناس، حيث يشكل هذا الفعل خطورة على صحة الطفل، فمن حق هذا الأخير أن يحظى بالحماية والرعاية من طرف والديه وأفراد أسرته ككل طيلة مدة قصوره وحاجته إليهم، فإذا صدر عن أي شخص فعل الترك أو التعريض للخطر يكون محلا للمتابعة الجزائية.

وعلى هذا الأساس تضمن قانون العقوبات الجزائري أحكام وقواعد جزائية خاصة بجريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر، التي يمكن أن ترتكب من الوالدين أو أحد أفراد الأسرة، كما قد ترتكب من أشخاص آخرين من خارج الأسرة، والتي تتحقق إما بترك الطفل في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال من الناس.

للتفصيل أكثر في هذه الجريمة ومعرفة مدى الحماية التي خصها المشرع الجزائري للطفل ضحية هذه الجريمة، سيتم التطرق للوصف القانوني للجريمة (الفرع الأول)، ثم الوقوف على الجزاء المقرر لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الوصف القانوني لجريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر:

لا يمكن متابعة وإدانة أي شخص بشأن جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر في مكان خال من الناس أو غير خال من الناس، إلا بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها، وهو ما يتطلب التحدث عنه استنادا إلى ما نصت عليه المواد من 314 إلى 317 ق ع ج.

أولا/ الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر في كل من صفة المجني عليه وصفة الجاني.

1/ صفة المجني عليه:

أشار المشرع الجزائري في المواد من 314 إلى 317 من ق ع إلى ضرورة أن يكون الضحية طفلا أو عاجزا يحتاج للرعاية والحماية، إلا أنه لم يقيد ذلك بسن محددة، فهل كان المشرع يقصد الطفل منذ الولادة إلى غاية بلوغ سن 18، أم أنه كان يقصد مرحلة الطفولة المبكرة التي تتسم بالضعف والحاجة الشديدة للحماية، على عكس مرحلة الطفولة المتأخرة التي يكون الطفل فيها مميزا لبعض الأمور ويستطيع أن يقوم برد فعل لما يحدث له، كأن يبحث عن المساعدة مثلا.

يمكن القول في هذه النقطة أنه ما دام المشرع اكتفى بذكر مصطلح الطفل، فهذا يعني أن هذه المادة تنطبق على الطفل مهما كان سنه إلى غاية بلوغه 18 سنة، ما دام غير قادر على حماية نفسه بنفسه، سواء بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية يعاني منها.

2/ صفة الجاني:

لم يخص المشرع الجزائري صفة معينة في الجاني، حيث تقوم الجريمة ضد أي شخص مهما كانت صفته، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 314 من ق ع ج وبالتحديد في عبارة "كل من ترك طفلا"، كما تمتد المساءلة في حق المحرض الذي يدفع الغير للقيام بهذا الفعل، وهو ما نصت عليه نفس المادة من خلال عبارة "أو حمل الغير على ذلك"، ثم جعلت المادتان 315 و317 من ق ع من صفة الأصل أو صفة متولي السلطة أو متولي الرعاية على الطفل أو العاجز ظرفا مشددا للعقوبة، وهكذا فخروج هذه الجريمة عن الطابع

الأسري المحض وعدم حصرها في من يمارس السلطة الأبوية هو من أجل ضمان حماية جنائية أكثر للطفل، وإن كان المنطق القانوني يقتضي أن معظم حالات تعريض الطفل للخطر بتركه في مكان خال من الناس أو معمور بهم لا يمكن تصوره إلا من الأسرة ذاتها، وبذلك يكون الجاني هو كل من كان مكلفا بحفظ الطفل المجني عليه بحكم القانون أو الاتفاق[1].

ثانيا/ الركن المادي:

يتكون هذا الركن من عنصرين: الترك أو التعريض للخطر، والأمر بالترك أو التعريض للخطر.

العنصر الأول: الترك أو التعريض للخطر

تقوم جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر بتوافر عنصري الترك أو التعريض للخطر، حسب ما أشارت إليه المادة 314 من ق ع ج، حيث لا تتمثل هذه الجريمة في منع الطعام والعناية عن الطفل (المادة 269 ق ع ج)، ولا في حرمانه من حالته المدنية (المادة 321 من ق ع ج) فحسب، بل مجالها أوسع من ذلك، فهي تقوم بمجرد وقوع فعل الترك ولو ترك مع الطفل ما يكفيه من الغذاء أو ترك معه ما يثبت هويته بالتفصيل، فأحسن ما يمكن وصف هذه الجريمة به هو أنها جريمة التهرب من الالتزامات التي يفرضها القانون على الشخص واجب الرعاية أو الحضانة[2]، حيث تقوم هذه الجريمة سواء ترك الطفل في مكان خال أو غير خال من الناس، ولا يمنع ذلك من وقوعها بسلوك سلبي كعدم تقديم المساعدة للطفل المتروك والمعلوم أنه معرض للخطر، أو عدم الإبلاغ عنه، فإنه يسأل عن ذلك الجرم بطريق الترك أو الامتناع[3].

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 104، 105.

[2]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 155.

[3]– حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 105.

لكن يجب الوقوف عند نقطة مهمة وهي ذكر المشرع لعبارة "ترك الطفل أو تعريضه للخطر"، فهل كان المشرع هنا يقصد الترادف بينهما أم أن هناك اختلاف بين الفعلين؟

حسب الفقه الفرنسي هناك اختلاف بين الفعلين، حيث عرف فعل التعريض بأنه وضع الطفل في مكان آخر غير الذي يجد فيه عادة المساعدة والحماية والتخلي عن الالتزام بحمايته ومساعدته، أما الترك فهو الفعل الذي يتبع التعريض، لأنه يتضمن هجر الطفل وحيدا بدون مساعدة والتخلي عنه، والقضاء الفرنسي لم يأخذ كثيرا التفرقة بين الكلمتين، فمجرد التعريض يكفي لوجود فعل الترك، ولهذا قضت محكمة النقض أن مجرد ترك الطفل للحظة معينة في يد الغير ثم عدم الرجوع إليه يكفي لقيام الجريمة، أما تركه في يد الجار مثلا بنية الرجوع إليه فلا يعتبر مكونا للجريمة[1].

ويتضمن فعل الترك أو التعريض للخطر صورتين:

الصورة الأولى: ترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان خال من الناس

يتحقق هذا الفعل عند نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر غير آمن وخال من الناس وتركه هناك مما يجعله عرضة للخطر، وهي الحالة التي تحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه من يسعفه أو ينجده أو يقدم له أية مساعدة تقيه من الخطر الذي يمكن أن يداهمه أو الضرر الجسيم الذي يمكن أن يتعرض له، كما يشترط أن يكون الطفل المتروك أو المعرض للخطر في مكان خال من الناس غير قادر على حماية نفسه بنفسه، وذلك إما بسبب صغر سنه أو بسبب عيب أو عاهة في جسمه، وإما بسبب خلل في عقله كأن يكون مجنونا لا يميز بين ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له[2].

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 105، 106.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 49.

الصورة الثانية: ترك طفل في مكان غير خال من الناس

قد يملك الجاني بعضا من الرحمة في قلبه ويقرر ترك الطفل في مكان آهل بالناس، لكي يقوم أي شخص بمساعدته قبل أن يقع له أي مكروه، كأن يتم تركه أمام مسجد أو منزل أو مؤسسة لرعاية الأطفال، إلا أن ذلك لن يكون شفيعا له للإفلات من العقاب الذي قرره المشرع الجزائري بموجب المادتين 316 و317 من ق ع، لأن العبرة بفعل الترك الذي قام به الجاني والذي من خلاله تخلى عن التزاماته ومسؤولياته اتجاه هذا الطفل، وإن كانت درجة العقوبة تكون أقل في هذه الحالة.

كما قام المشرع المصري بتجريم فعل ترك الطفل أو تعريضه للخطر من خلال المادة 287 من ق ع م التي نصت على أنه: "كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنوات كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري"، حيث حدد المشرع المصري من خلال هذا النص الفترة التي يحظى فيها الطفل بالحماية من هذه الجريمة وهي الفترة الممتدة من ولادته إلى غاية بلوغه سبع سنوات كاملة، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يربط حماية الطفل بأي سن واكتفى بذكر الطفل غير القادر على حماية نفسه.

العنصر الثاني: الأمر بالترك أو التعريض للخطر

اعتبر المشرع الجزائري فعل الأمر بالترك أو التعريض للخطر أحد أركان الجريمة وسببا لتوقيع العقوبة على الجاني، حيث لم يفرق المشرع بين فعل الترك أو الأمر بالترك من حيث الجزاء، وذلك لتساوي الفعلين من حيث الخطورة، حيث يكتسب الشخص هنا صفة المحرض على الجريمة، ويكون سببا مباشرا في ارتكابها، الذي لولا تحريضه لما تجرأ الفاعل على ترك الطفل أو تعريضه للخطر.

وجدير بالذكر أنه بمقتضى نص المادة 314 من ق ع ج فإن حامل الغير على الترك أو التعريض للخطر يعاقب على أمره دون حاجة للبحث عن توافر شروط الاشتراك، مع الإشارة إلى أنه يتم كذلك المعاقبة على المشاركة في الفعل متى توفرت شروطها طبقا للمواد من 42 إلى 44 ق ع[1].

ثالثا/ الركن المعنوي:

تعتبر جريمة ترك وتعريض الطفل للخطر من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي فيها، حيث يجب أن يكون الفاعل لديه إرادة في هجر الطفل، ويكون عالما بالخطر الذي يمكن أن يتعرض له، حيث يكون الفاعل في الغالب منتهكا للالتزام الذي عليه بحفظ وحماية القاصر، وهذه الجريمة كغيرها تتطلب علم الجاني بجميع أركانها، واتجاه إرادته إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، وأن لا يمس هذه الإرادة أي عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى[2].

ولم يهتم المشرع الجزائري بتحديد الدوافع والأسباب التي أدت إلى تعريض الطفل للخطر، وبالتالي فإن الجريمة تتحقق بغض النظر عن دوافعها طالما تحقق عنصر تعريض الطفل للخطر، ومن ثم يستوي أن يكون الجاني الذي هو والد الطفل نفسه ارتكب الجريمة بقصد التخلص من الطفل لعدم القدرة المالية، أو الانتقام في الحالة التي لا يكون فيها الجاني هو الوالد نتيجة خلافات سابقة.

وهذا خلافا لما ذهب إليه المشرع الأردني، إذ اشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون السبب غير مشروع أو معقول، طبقا لما ورد في نص المادة 279 من قانون العقوبات على أن " كل من ترك ولدا دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول، تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضررا مستديما لصحته يعاقب بالحبس

[1]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 155، 156.

[2]– حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 107.

من سنة إلى ثلاث سنوات"، والمراد بالسبب المشروع أن تصطدم مصلحة الطفل مع مصلحة أخرى قد تفوق في الأهمية، كمن يترك الطفل مسلما أمره لخالقه ويهرع لإنقاذ حياة غريق[1].

الفرع الثاني/ الجزاء المقرر لجريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر:

قرر المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة للطفل ضحية جريمة الترك أو التعريض للخطر، حيث تعامل مع هذه الجريمة بصورتيها سواء ارتكبت في مكان خال من الناس أو في مكان آهل بالناس، كما اعتبر المشرع صفة الجاني في هذه الجريمة ونتيجة الفعل الإجرامي ظرفا مشددا للعقوبة.

أولا/ ترك الطفل في مكان خال من الناس:

خصص المشرع الجزائري المادتين 314 و315 من ق ع ج لتحديد العقوبات التي تطال الجاني في حالة تركه لطفل في مكان خال من الناس، سواء كان هذا الجاني أجنبيا عن الطفل أو من أحد أصوله أو ممن يتولون رعايته.

1/ الجاني إنسان أجنبي عن الطفل:

في حالة كان مرتكب الجريمة شخص أجنبي عن الطفل، تكون العقوبة وفق ما نصت عليه المادة 314 من ق ع ج كالآتي:

– الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.

– إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 108.

– إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

– إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2/ الجاني من أصول الطفل:

خصص المشرع الجزائري المادة 315 من ق ع ج للنص على العقوبات المقررة للجاني إذا كان من أصول الطفل الضحية أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، وهي كالآتي:

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات لكل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.

– السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما.

– السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

– السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في موت الطفل.

ثانيا/ ترك الطفل في مكان غير خال من الناس:

إذا كان مكان ترك الولد مكانا مأهولا ومطروقا من الناس، ومن المحتمل جدا العثور على الطفل ومساعدته، كأن تكون الأم أو الأب أو أي شخص آخر قد وضع الطفل أمام باب المسجد أو على حافة الطريق الذي يسلكه الناس عادة وفي أوقات معلومة، فإن العقوبة

ستكون أخف قليلا من العقوبة المقررة للترك في مكان خال، وذلك حسب ما ورد النص عليه في المادة 316 والمادة 317 من ق ع.

1/ الجاني شخص أجنبي عن الطفل:

حسب نص المادة 316 من ق ع ج في حالة ترك الطفل أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك من طرف شخص أجنبي عن الطفل، يعاقب الفاعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، أما إذا نتج عن هذا الفعل مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا أدى ذلك إلى الوفاة ستكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

2/ الجاني من أصول الطفل:

إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته، فإن العقوبة تكون حسب نص المادة 317 من ق ع ج كما يأتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين عند ترك الطفل أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة مرض الطفل أو عجزه كليا لمدة تجاوز عشرين يوما.

- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة حصول بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة الوفاة.

بعد توضيح هذه العقوبات، من الضروري الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تطرق إلى مسألة مهمة في المادة 318 من ق ع وهي في حالة كان الترك أو التعريض للخطر بنية القتل، وهو ما يفهم من مضمون هذا النص الذي جاء فيه: "يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها".

المطلب الخامس: حماية الطفل من جريمة الاختطاف

تعد جريمة اختطاف الطفل من الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حرية الطفل وتمس بكرامته الإنسانية، وتهدد سلامته البدنية والنفسية، وما يعزز من خطورة هذه الجريمة هو اقترانها بمجموعة من الجرائم الأخرى الأكثر خطورة، فيمكن أن يستتبع جريمة اختطاف الطفل تعذيبه أو الاعتداء عليه جنسيا أو الوصول إلى أقصى درجات العنف وهو القتل، كما أن هذه الجريمة أصبحت من الجرائم العابرة للحدود، خاصة مع ظهور المنظمات الإجرامية التي تستهدف هذه الفئة، سعيا منها إلى تحقيق أغراض معينة من وراء هذا الاختطاف الذي يرتكب من طرف أي شخص ولو كان من أقارب الطفل.

حيث تؤثر هذه الجريمة على صحة الطفل النفسية والجسدية، وتلحق به أضرارا مختلفة، إلا أن الغالب على هذه الجريمة هو العنف الجسدي، وذلك لعدة اعتبارات؛ أولها يتعلق بقيام عنصري أخذ وإبعاد الطفل، حيث يعتبر هذا الفعل ماديا، أما الاعتبار الثاني فيتعلق بوسيلة ارتكاب هذه الجريمة التي غالبا ما تكون عن طريق العنف الجسدي كالضرب والجرح أو التخدير أو التهديد بالسلاح، أما الاعتبار الثالث فيتمحور حول نتيجة أو غرض هذا الاختطاف، الذي يكون إما للتعذيب أو القتل أو المتاجرة بالأعضاء...

لجريمة اختطاف الطفل عدة صور من أهمها جريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، وجريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد أقاربه، حيث سيتم الوقوف على هاتين الصورتين بالتفصيل، بعد تقديم تعريف لجريمة اختطاف الطفل.

الفرع الأول/ تعريف جريمة اختطاف الطفل:

لم تفرد جريمة اختطاف الطفل بتعريف خاص سواء في التشريع الجزائري أو مختلف التشريعات المقارنة، كما أن جريمة الاختطاف بصفة عامة لم يوضع لها تعريف محدد من قبل معظم التشريعات، حيث اقتصرت على ذكر العقوبة المقررة لها فقط، وهذا ما نجده في كل من التشريع المصري واللبناني والسوري والليبي، باستثناء بعض التشريعات من بينها التشريع الإيطالي والسوداني[1]، وسوف يتم عرض بعض مفاهيم فعل الاختطاف، حتى يتسنى الوصول إلى تعريف دقيق لجريمة اختطاف الطفل.

فحسب ما جاء في المادة 3/3 من قانون العقوبات السوداني، عُرِّفت جريمة الاختطاف على أنها: "كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما، يقال أنه خطف ذلك الشخص"[2].

ولابد من الإشارة إلى أن عدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف، أدى إلى الاجتهاد في هذه المسألة من قبل بعض الباحثين وفقهاء القانون، فهناك من عرف فعل الاختطاف بأنه: "التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة"، وهناك من عرفه بأنه: "سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين"[3]، وقد ورد في هذا التعريف أن فعل الاختطاف يكون باستعمال العنف فقط، رغم أن فعل الاختطاف يمكن أن يقوم كذلك بالاستدراج والحيلة والخداع.

---

[1]– عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة–الجزائر، د ت ن، ص 21.

[2]– المرجع نفسه، ص 21.

[3]– المرجع نفسه، ص 22، 23؛ عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية– مصر، 2009، ص 14.

وذهب بعض الفقه للقول بأن الاختطاف يقصد به "انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يخفى فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه"، وفي تعريف آخر "انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه"[1].

وبناء على ما سبق ذكره؛ يمكن تعريف جريمة اختطاف الطفل بأنها: أخذ طفل من مكانه ونقله إلى مكان آخر باستعمال القوة أو العنف أو التهديد، أو عن طريق الحيلة والاستدراج، وذلك بتمام السيطرة عليه وإبعاده عن الأنظار، بهدف تحقيق غرض من أغراض الاختطاف المختلفة.

الفرع الثاني/ جريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج:

تعتبر هذه الجريمة من أخطر صور الاختطاف نظرا لما تسببه للطفل من أضرار جسيمة قد تصل به إلى حد القتل وإنهاء حياته، حيث سيتم الوقوف على الوصف القانوني لهذه الجريمة (أولا)، ثم الجزاء المقرر على مرتكبيها (ثانيا).

أولا/ الوصف القانوني لجريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج:

نص المشرع الجزائري على جريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج في المادة 293 مكرر1 المستحدثة بموجب القانون 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، حيث جاء في الفقرة الأولى منها أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

إلا أن هذه المادة ألغيت بموجب المادة 52 من القانون رقم 20 – 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[2]، وحسب المادة 53 في فقرتها الخامسة

[1]– عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 13.

[2]– القانون رقم 20 – 15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

من هذا القانون فإن المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة، تعوضها المادة 28 من هذا القانون، التي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".

حيث يلاحظ من خلال هذه المادة أن جريمة اختطاف الطفل تقوم بتوافر الركن المادي المصحوب باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، على أن يكون ذلك مقترنا بالقصد الجنائي الذي يتمثل في الركن المعنوي للجريمة، وأن يكون محل الجريمة هو الطفل الذي لم يتجاوز سنه 18 سنة، وهذا ما يعرف بالركن المفترض، وبتوفر النص القانوني المذكور أعلاه الذي يجرم فعل اختطاف الطفل ويجعله محظورا، سوف يتم الاكتفاء بالتطرق إلى الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

1/ الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل بالعنف من ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

أ/ السلوك الإجرامي:

الفعل الإجرامي في جريمة اختطاف الطفل يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر منه من نشاط مادي يؤدي إلى انتزاع الطفل المجني عليه وإبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره، ما يفيد بأن هذه الجريمة من الجرائم المركبة التي يتكون سلوكها الإجرامي من عدة أفعال، حيث يتحقق هذا السلوك بعنصرين؛ الأول يتمثل في أخذ وانتزاع الطفل

المخطوف والسيطرة عليه، والثاني نقل الطفل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره[1].

كما يجب أن يتخذ النشاط الإجرامي صورة السلوك الايجابي فقط، دون السلوك السلبي أو ما يعرف بفعل الترك أو الامتناع[2]، ويتحقق هذا السلوك الإجرامي حسب ما ورد في المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، إما باستخدام العنف أو التهديد أو الاستدراج.

- الخطف بالعنف:

من بين الطرق الشائعة في جريمة اختطاف الطفل لجوء الجاني لاستعمال العنف في عملية الخطف، وذلك اقتناعا منه بأن هذه الطريقة هي الأنفع لتقييد حرية الطفل وشل إرادته وخطفه بكل سهولة[3]، إذ يقتضي الخطف بالعنف استعمال القوة بقصد تعطيل مقاومة الطفل، وذلك عن طريق ضرب الطفل أو مسكه وسد فمه ومنعه من الاستغاثة، أو إجباره على الصعود إلى السيارة بالقوة، أو القيام بتخديره[4].

- الخطف بالتهديد:

التهديد هو الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي استعملها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسيته، حيث يعتبر تهديدا كل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على حرية وأمن المجني عليه[5]، وفي تعريف آخر التهديد أو الإكراه المعنوي هو التأثير على إرادة المجني عليه لحمله

---

[1]- عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 90- 95.

[2]- عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 81.

[3]- فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 375.

[4]- نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007، ص 43، 44.

[5]- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2002، ص 171.

على الاستجابة للجاني، كقيام هذا الأخير بتهديد المجني عليه باستعمال سلاح أو إفشاء سر من أسراره[1]، أو تهديده بالقتل أو بتر عضو من أعضائه إن لم يستجب لأوامره.

فالجاني أثناء ارتكابه لجريمة الاختطاف يقوم بتهديد الطفل بأي طريقة، لتسهيل عملية خطفه ونقله إلى مكان آخر بعيدا عن أنظار الناس[2].

- الخطف بالاستدراج:

يقصد بالاستدراج الإغراء أو الحيلة والخداع، وله معنيين أحدهما حقيقي وهو سَحَب أو جَرَّ أو جَذَب معه أو خَلَفَهُ أو ساق أو قاد أو دلَّ، أما المعنى المجازي فيفيد كل ما يحْمِل على فعل الشيء، أي كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع عواطفه[3].

ومنه فالاستدراج هو التحايل على الطفل باستخدام الإغراء أو الخداع، كمنح الطفل الهدايا، أو إيهامه بأمور وهمية للتأثير عليه وسلب إرادته، ليتسنى للجاني سهولة التحكم فيه وإبعاده عن مكان تواجده، ونقله إلى مكان آخر ليحقق الجاني غرضه من الاختطاف[4].

ب/ النتيجة الإجرامية:

النتيجة في جريمة اختطاف الطفل هي ذلك الأثر الذي يترتب عن فعل الخطف، بحيث يتحقق إبعاد الطفل الضحية من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، ولا يشترط أن يتم إيصال المخطوف إلى المكان المراد الوصول إليه أو أن يتم احتجازه، مادام قد تم الاعتداء على حقه في حرية الاختيار والانتقال، أو بمعنى آخر تضرر الطفل جراء فعل الخطف، فالنتيجة في هذه الحالة هي واقعة مادية تمس مجموعة من الحقوق التي يقرر لها القانون حماية جنائية[5].

---

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 317.

[2]- فاطمة الزهراء قرينح، المرجع السابق، ص 375.

[3]- علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 304، 305.

[4]- فاطمة الزهراء قرينح، المرجع السابق، ص 375.

[5]- عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 97، 98.

ج/ العلاقة السببية:

يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في جريمة اختطاف الطفل، بمعنى أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة.

فالعلاقة السببية في جريمة اختطاف الطفل تقوم على أساس نظرية الملائمة، والتي مفادها أن السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني يعتبر سببا في نتيجة الفعل حتى لو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة بحيث تكون النتيجة متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور وليست بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة[1].

2/ الركن المعنوي:

جريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، دون الحاجة إلى توفر قصد جنائي خاص، فهذه الجريمة تقوم بتوافر القصد الجنائي في صورته العامة، بغض النظر عن الغرض الذي دفع بالجاني إلى فعل الاختطاف سواء كان هذا الغرض مشروعا كصون المخطوف من الفساد السائد في بيئته، أو كان غير مشروع كحمل الطفل الضحية على التسول أو انتهاك عرضه[2]، فيجب لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، حيث لا يعتد بالباعث عند ارتكاب جريمة خطف الطفل، ولو كان الباعث لذلك هو الإصلاح بين والدي الطفل المخطوف بأن يجعلهما يبحثان عنه معا وينسوا كل خلافاتهم، إلا أن الباعث النبيل قد يكون له أثره لدى القاضي بأن يحكم على الجاني بحكم مخفف[3].

---

[1]– عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 101.

[2]– عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 96، 103، 104.

[3]– عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 28.

ويتحقق القصد الجنائي العام بتوفر عنصرين، يتمثل الأول في علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج المترتبة عنها، أما الثاني فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه بأخذ وإبعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره، فالإرادة هنا لابد أن تنصرف إلى الفعل والنتيجة معا، ولا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، وإلا لن يكتمل القصد الجنائي في هذه الحالة[1].

ثانيا/ الجزاء المقرر لجريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج:

إنه وبقدر خطورة الجريمة التي يرتكبها الجاني تحدد العقوبة التي سوف توقع عليه، ومن المعلوم أن جريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج من الجرائم الخطرة التي تهدد أمن وسلامة الطفل، وهذا ما يدركه المشرع الجزائري جيدا الذي نص بموجب المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، على عقوبة السجن المؤبد ضد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتشدد هذه العقوبة إلى الإعدام[2] في حالات محددة ذكرتها الفقرة الثانية من هذه المادة، وذلك إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، وهذا إن دل على أمر فإنما يدل على تعزيز حماية جنائية خاصة للطفل من هذه الجريمة، التي كانت في السابق تخضع للقواعد العامة لجريمة الاختطاف، وبالضبط قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014، الذي استحدث آن ذاك بموجبه المشرع الجزائري نص المادة 293 مكرر 1 التي

[1]– عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 112، 113، 115، 116.

[2]– إلا أنه ما يجب توضيحه هنا، أن المشرع لم ينص مباشرة على عقوبة الإعدام وإنما أحالها إلى نص المادة 263 التي صدرت بموجب الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، أي أن هذه المادة صدرت قبل مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد صادقت الجزائر بعد ذلك على هذه الاتفاقيات التي تمنع عقوبة الإعدام، وهذا ما يفسر سبب الإحالة التي قام بها المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر 1 المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2014، وعدم النص مباشرة على عقوبة الإعدام، وهنا تظهر نية المشرع في الإقرار غير الجدي لهذه العقوبة نتيجة تأثره بالالتزامات والضغوطات الدولية.

قررت حماية قانونية خاصة للطفل من جريمة الاختطاف، إلا أن هذه المادة ألغيت وعوضتها المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[1].

وهناك حالات تشديد أخرى نصت عليها المادة 34 من هذا القانون، حيث يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بظروف معينة، من بينها:

– بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

– داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور.

– بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.

كما عاقب المشرع على مجرد التهديد بالاختطاف وذلك بموجب نص المادة 29 من هذا القانون التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه...".

ويدل هذا الأمر على أن المشرع الجزائري يهتم كثيرا بالجانب الوقائي لحماية الأشخاص بما في ذلك الأطفال من الوقوع ضحية جريمة الاختطاف.

[1]– بعد القيام بعملية مقارنة بين المادة 293 مكرر 1 من ق ع والمادة 28 من قانون الوقاية من الاختطاف اتضح أن هناك اختلاف طفيف بينهما، حيث اعتمد المشرع في المادة 28 على مصطلح الطفل وليس القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة، كما لم يدرج المشرع فعل الشروع في الاختطاف، وكذلك لم يتضمن في هذه المادة الإشارة إلى الاستفادة من ظروف التخفيف كما في المادة 293 مكرر 1 الملغاة، كما تمت إضافة حالة جديدة من حالات تشديد العقوبة وهي حالة تنفيذ شرط أو أمر، التي لم تكن موجودة من قبل.

وتبرير هذا الاختلاف يرجع إلى أن اعتماد مصطلح طفل أفضل من قاصر، باعتبار أن مصطلح طفل أعم وأشمل، والأكثر اعتمادا، أما عن عدم الإشارة إلى فعل محاولة الاختطاف، فهذا أمر منطقي فمادام أن هذه الجريمة تأخذ وصف الجناية، فإن الشروع فيها يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة، وهذا حسب ما ذكر في المادة 30 من ق ع ج، وليس هناك داع لذكر فعل المحاولة، أما فيما يخص ظروف التخفيف فهذا يرجع إلى أن المشرع بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الاختطاف نص صراحة بأنه لا يستفيد مرتكب جريمة اختطاف الطفل من ظروف التخفيف.

ومن باب الوقاية من جريمة الاختطاف كذلك، عاقب المشرع كل شخص يقوم بالتحريض على الاختطاف، حيث نصت المادة 30 على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها".

نصت المادة 36 من هذا القانون على حالات التخفيف من العقوبة، حيث يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف خلال 5 أيام وقبل بداية إجراءات المتابعة أو بعد ذلك، إلا أن مرتكب جريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج لا يستفيد من التخفيف، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 37 من نفس القانون التي جاء فيها: "لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و32 من هذا القانون".

بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا عند نصه على قانون جديد خاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حث فيه المشرع على ضرورة الوقاية من هذه الجرائم، حيث قرر في سبيل تحقيق ذلك إجراءات وقائية خاصة لمنع ارتكاب أي جريمة للاختطاف، كما نص على عقوبات جزائية لمرتكبي هذه الجريمة[1]، وللطفل كذلك نصيب من هذه الحماية، سواء قبل وقوعه ضحية للاختطاف ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 8 التي حثت الأسرة على ضرورة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل

[1]– نصت المادة 3 من هذا القانون على أنه: "تضع الدولة كل الإمكانيات البشرية والمادية للحيلولة دون وقوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة وقوعها بذل كل الجهود للعثور على الضحية حيا والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم".

الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية جريمة الاختطاف، أو بعد ذلك حيث قرر له المشرع حماية قانونية خاصة في المادة 28 من هذا القانون، بالنص على عقوبة السجن المؤبد ضد الجاني أيا كانت صفته بمجرد أن يقوم بفعل اختطاف طفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، وفي حالة اقتران فعل الخطف بجرائم أخرى حددها المشرع على سبيل الحصر، فإن العقوبة هنا ستكون الإعدام، مع العلم أن هذه العقوبة لا تزال حبرا على ورق، فهي موقوفة التنفيذ منذ سنة 1993، وهذا راجع إلى اعتبارات وضغوطات دولية تمجد وتدافع عن حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة، باعتبار أن الدولة الجزائرية قد صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل، إلا أن هذا لا يعتبر مبررا كافيا لعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة.

الفرع الثالث/ جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب:

نتيجة للخلافات الزوجية والعائلية حول حضانة الأبناء، وصدور حكم قضائي يقرر الحضانة لمن يحق له أخذها، يقابله في أغلب الأحيان رفض من قبل الطرف الذي أُسقِطت عنه الحضانة أو من لم تُمْنَح له، مما يدفعه إلى ارتكاب أفعال غير قانونية مُعبِّرا عن اعتراضه على هذا الحكم وعدم استسلامه بسهولة، فيكون الطفل في هذه الحالة هو الضحية، حيث يقوم الشخص الذي لم تُمْنَح له الحضانة، بخطفه أو إبعاده عن من وُكِّلت إليه حضانته، أو يقوم بحمل الغير على ذلك، وهو ما عالجته المادة 328 من ق ع في الشق الثاني من فقرتها الأولى، حيث سيتم من خلال ما يأتي بيان الشروط الأولية لجريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب (أولا)، ثم التطرق إلى الوصف القانوني للجريمة (ثانيا)، والعقوبة المقررة لها (ثالثا).

أولا/ الشروط الأولية للجريمة:

لقيام جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب، لابد من توفر ثلاث شروط أساسية هي: صفة المجني عليه، صفة الجاني، وصدور حكم قضائي بالحضانة.

1/ صفة المجني عليه:

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 328 من ق ع سن الطفل الضحية، مكتفيا بالإشارة إلى مصطلح قاصر، إلا أنه ما دام الأمر يتعلق بالحضانة، فالمرجع في تحديد مفهوم القاصر هو قانون الأسرة، وتحديدا نص المادة 65 منه، التي نصت على أنه تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى، وببلوغ الأنثى سن الزواج أي 19 سنة وفق نص المادة 7 من قانون الأسرة، أي أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو المحضون الذي لم يبلغ 16 سنة بالنسبة للذكور، ومن لم يبلغ 19 سنة بالنسبة للإناث[1].

2/ صفة الجاني:

أشارت الفقرة الأولى من المادة 328 من ق ع ج إلى أن الجاني يمكن أن يكون إما أب أو أم الطفل الضحية أو أي شخص آخر، لكن التساؤل المطروح هنا؛ ماذا كان يقصد المشرع الجزائري من عبارة "أو أي شخص آخر"، هل كان يقصد أحد أقارب الطفل المحضون الذين يمكن أن تُسند إليهم الحضانة، أم أي شخص آخر من الغير؟

منطقيا إجابة هذا التساؤل واضحة، وهي أن المشرع الجزائري كان يقصد أحد أقارب الطفل المحضون فقط كالجدة من الأم أو الخالة أو العمة، باعتبار أن الموضوع الذي تعالجه المادة 328 من ق ع يتعلق بالحضانة.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183؛ دردوس مكي، المرجع السابق، ص 149.

3/ صدور حكم قضائي بالحضانة:

من الضروري أن يتم صدور حكم قضائي يقضي بالحضانة للشخص الأحق بها إذ يُشترط أن يكون هذا الحكم نافذا مصحوبا بالنفاذ المعجل، أما إذا تعلق الأمر بحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم مستأنف فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة[1].

كما يجب الإشارة إلى أن الحكم القضائي الفاصل في قضية الحضانة قد يكون هو الحكم القاضي بالطلاق بين الزوجين، كما يمكن أن يكون حكما مستقلا يصدر إثر دعوى يرفعها من كان يرى أن له الحق في الحضانة كالجدة من الأم أو الخالة أو غيرهما[2].

ثانيا/ الوصف القانوني للجريمة:

لا تقوم جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي.

1/ الركن المادي:

يتخذ الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب عدة صور أو عدة حالات حسب ما ورد في الفقرة الأولى في شقها الثاني من المادة 328 من ق ع ج، بحيث أن كل حالة من الحالات الواردة فيها كافية وحدها لتكوين الركن المادي للجريمة، وتتمثل هذه الصور أو الحالات في كل من اختطاف الطفل المحضون من الشخص الذي وُكِّلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها، إبعاد الطفل المحضون عن الحاضن أو عن الأماكن التي وضعه فيها، حمل الغير على خطفه أو إبعاده.

فالخطف يتحقق بأخذ الطفل من الشخص الذي وُكِّلت إليه الحضانة أو من الأماكن التي وضعه فيها، أما الإبعاد فيتحقق عندما يتم نقل الطفل المحضون من المكان المتواجد

[1]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 149.

[2]– المرجع نفسه، ص 150.

فيه إلى مكان آخر ليتم احتجازه[1]، ويستوي في ذلك أن يكون الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التحايل أو بغير عنف أو تحايل.

ولا يتم توفر العنصر المادي للجريمة إلا بتحقق النتيجة وهي إتمام اختطاف الطفل المحضون فعلا، سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة شخص أو عدة أشخاص لصالح شخص معين هو الأب مثلا أو الأم أو الجدة أو الخالة، حيث يعتبر الشخص الذي وقع الاختطاف لفائدته هو الفاعل الأصلي، أما الشخص الذي تم حَمْلُه على الخطف أو الإبعاد ونفَّذ ما طُلِب منه يكون شريكا في الجريمة[2].

2/ الركن المعنوي:

تعتبر جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب جريمة قصدية، يُشترط لقيامها علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من حضانة الطفل وإصراره رغم ذلك على عدم الامتثال إليه[3].

ويجب التوضيح إلى أن المشرع الجزائري لم يُشِر إلى عنصر القصد أو النية الإجرامية ضمنيا ولا صراحة كعنصر من عناصر تكوين الجريمة، وإنما يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بالوقائع الإجرامية، ولهذا فقد عاقب القانون على مجرد فعل اختطاف الطفل المحضون مباشرة من الشخص الذي وُكِّلت إليه الحضانة، أو من الأماكن التي وضعه فيها، أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده، دون أن يعير أي اهتمام للغرض أو الهدف من الاختطاف ولا للوسائل التي تتم بواسطتها عملية الاختطاف أو الإبعاد، وتبقى النية هنا مفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة

[1]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 151.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 178، 179.

[3]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 151.

وتحديه له، وحتى ينجو من المتابعة والعقاب لابد أن يثبت حسن نيته وعدم توفر عنصر القصد السيئ لديه، وأنه لم يقم بأي اختطاف أو إبعاد[1].

ثالثا/ الجزاء المقرر للجريمة:

في حالة قيام أحد الوالدين أو أي شخص آخر من الأقارب بخطف الطفل المحضون من الحاضن أو من الأماكن التي وضعه فيها كالمدرسة أو الحديقة أو دار الحضانة أو غيرها، أو قام بإبعاد الطفل ونقله إلى مكان آخر ليحجزه فيه، أو كلّف شخصا آخر لخطف الطفل أو إبعاده، وسواء وقع ذلك بالعنف أو التحايل أو بدون عنف أو تحايل، فإن الجاني في هذه الحالة سوف يعاقب حسب نص المادة 328 في فقرتها الأولى من ق ع ج بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

وترتفع هذه العقوبة إلى ثلاث سنوات إذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت عن الجاني، وذلك وفق ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 328 من ق ع ج.

يمكن القول أن العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة هي عقوبة غير رادعة، حيث يستلزم أن تكون أشد من ذلك من أجل تعزيز حماية أكبر للطفل الضحية.

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 179، 180.

المبحث الثالث: حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الصحة

يعتبر الحق في الصحة من أهم حقوق الطفل التي تحظى بحماية قانونية خاصة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، إلا أنه كثيرا ما يتعرض الطفل لبعض الجرائم التي تضر بصحته الجسدية، ومن هذا المنطلق ارتأيت أن أقف على أهم هذه الجرائم وطبيعة الحماية المقررة للطفل منها، وذلك بالتعرض أولا إلى حماية الطفل من جريمة الاستغلال الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى حماية الطفل من جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة (المطلب الثاني)، إضافة إلى حماية الطفل من جريمة عدم تسديد النفقة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حماية الطفل من جريمة الاستغلال الاقتصادي

تعتبر جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل من بين أخطر الجرائم التي شهدتها المجتمعات الإنسانية مند القدم، والتي لازالت لحد الساعة ترتكب في مختلف أنحاء العالم، حيث أن هناك الملايين من الأطفال يجبرون على الاشتغال في أعمال شاقة تشكل خطورة على صحتهم الجسدية والنفسية، إضافة إلى حرمانهم من مختلف حقوقهم الأخرى كالحق في التعليم واللعب والترفيه.

وقد عالج المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم ضمن بعض نصوصه القانونية وقرر من خلالها حماية خاصة للطفل، وهو ما سيتم الوقوف عليه من خلال التطرق إلى الوصف القانوني لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل (الفرع الأول)، ثم توضيح الجزاء المقرر لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الوصف القانوني لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل:

لقد اعتبر المشرع الجزائري الاستغلال الاقتصادي للطفل ولا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية من بين حالات الخطر التي عددها في نص المادة 2 الفقرة 2 من القانون 15-12 المتعلق

بحماية الطفل، كما تطرق المشرع لهذه الجريمة بالتفصيل ضمن القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[1]، الذي من خلالهما يمكن استنتاج الوصف القانوني لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل المتمثل في كل من الركنين المادي والمعنوي.

أولا/ الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الاستغلال الاقتصادي ضد الطفل عند الإخلال بالأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال الواردة في قانون العمل رقم 90-11، من أهمها الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لتشغيل الطفل، وحظر العمل الليلي، ومنع تشغيل الطفل في الأعمال الشاقة أو الخطيرة وغيرها من الحالات الأخرى، حيث يكفي ارتكاب إحدى هذه الحالات لقيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، وسيتم توضيح كل حالة على حدى باعتبارها تمثل صورا للركن المادي لهذه الجريمة.

1/ مخالفة السن الأدنى لتشغيل الطفل:

ورد في الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون العمل رقم 90-11 أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وحتى يسمح للطفل الذي بلغ 16 سنة بممارسة العمل، اشترط المشرع الجزائري شهادة ترخيص تقدم من طرف الولي الشرعي للطفل، وهذا ما أكدته المادة 15 في فقرتها الثانية من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل حيث نصت على أنه: "لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي"، وعليه لن يقبل المستخدم توظيف الأطفال الذين بلغوا سن 16 في حالة عدم تقديم أي رخصة من طرف الولي الشرعي.

[1]- القانون رقم 90- 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أفريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1 شوال عام 1410 الموافق لـ 25 أفريل سنة 1990 المعدل والمتمم.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الترخيص الذي يقدم من طرف الولي أو الوصي الشرعي يكون مكتوبا وليس شفهيا وذلك حتى يتم إدراجه في ملف العمل، بعد أن تتم المصادقة عليه من طرف مصلحة المصادقة المؤهلة قانونا على مستوى البلدية[1].

يمكن القول أنه في قانون علاقات العمل يشترط موافقة الولي أو الممثل الشرعي للطفل باعتباره ضمانة أخرى تكفل حماية الطفل، لأن رضا الطفل تصرف قانوني ناقص يكمله الولي أو الممثل الشرعي، حيث تعتبر الرخصة من مكونات عنصر الرضا في العقد التي اشترط المشرع أن تكون أثناء العقد وليس بعده، بمعنى إذا أبرم العقد بدون رخصة يكون باطلا بطلانا مطلقا، حتى وإن ألحقت به الرخصة فيما بعد، وهذا سعيا من المشرع إلى تفعيل الحماية القانونية للطفل وسد كل الثغرات التي قد تناسب صاحب العمل وتتعارض مع مصالح الطفل[2].

ويجب التوضيح بأن تحديد المشرع الجزائري السن الأدنى لتشغيل الطفل بـ 16 سنة له علاقة مباشرة بسن نهاية التعليم الإجباري والذي حُدّد هو الآخر بـ 16 سنة، وهذا تطبيقا لما جاء في المادة 2 في فقرتها 3 من اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 التي صادقت عليها الجزائر[3]، والتي تفيد بأنه لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن عمل الطفل أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة، بمعنى أن الحد الأدنى لتشغيل الطفل إما أن يساوي سن إنهاء التعليم الإجباري، أو أن يكون أعلى منه، ورغم ذلك فإن هذه الاتفاقية حددت كاستثناء الحد الأدنى لعمل الطفل بـ 14 سنة وذلك

[1]– لعرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الأسرة والقانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012– 2013، ص 241.

[2]– رشيد شميشم، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، جامعة يحي فارس– المدية، جوان 2018، ص 98، 99.

[3]– الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973، اعتمدها المؤتمر العام لمؤتمر العمل الدولية في 26 يونيو 1973 أثناء دورته الثامنة والخمسين، دخلت حيز النفاذ في 19 يونيو 1976، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 30 أفريل 1984.

بالنسبة للدول الأعضاء التي لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، وهو ما أشارت إليه الفقرة 4 من المادة 2 من هذه الاتفاقية.

وتعتبر معظم التشريعات المقارنة الجزاءات المدنية وسيلة يمكن من خلالها حماية القصر الذين لم يبلغوا بعد السن الأدنى للعمل عن طريق إبطال عقود شغلهم، ومنحهم تعويضا يجبر ضررهم، ويكون في هذه الحالة البطلان مطلقا لأن المخالفة هنا كانت جوهرية، عكس أن تكون المخالفة تتعلق بالشروط المنظمة لعمل الأطفال، فإن العقد يظل صحيحا، وتبطل الشروط المخالفة للأحكام الخاصة بتشغيل الطفل، كما لو تم اشتراط عمل الأطفال ساعات إضافية، أو منحهم أجرا أقل مما هو منصوص عليه قانونا، أي أن البطلان هنا يكون نسبيا فقط[1].

2/ التشغيل الليلي للطفل:

يقصد بالعمل الليلي حسب المادة 27 من القانون 90-11 كل عمل ينفذ بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا، وقد منع المشرع الجزائري التشغيل الليلي للطفل في المادة 28 من القانون 90-11 بالنص على أنه: "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي".

وعليه يمنع تشغيل الطفل العامل في الفترة الممتدة ما بين التاسعة ليلا والخامسة صباحا، حيث يسعى المشرع من خلال هذا النص إلى الحفاظ على صحة الطفل العامل من مخاطر العمل الليلي، خاصة وأن الطفل بحاجة إلى قسط كاف من الراحة والنوم، لأن بنيته الجسدية لا تتحمل الإرهاق الشديد، ضف إلى أن مرحلة الطفولة هي مرحلة ضرورية للنمو الطبيعي للطفل.

وقد جاء نص هذه المادة آمرا وجوبيا ومطلقا أي لا توجد هناك حالات استثنائية لتشغيل الطفل العامل ليلا، فقد اعتبر المشرع الجزائري حظر العمل الليلي عاما ومطلقا

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 136.

للعمال القصر، وهو بذلك قد خالف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة التي رخصت للهيئة المستخدمة تشغيل العمال القصر ليلا في حالات خاصة واستثنائية.

3/ تشغيل الطفل في أعمال خطيرة:

حفاظا من المشرع الجزائري على السلامة الجسدية والنفسية للطفل العامل منع منعا باتا تشغيله في الأعمال الخطيرة أيا كان نوعها، حيث جاء هذا الحظر في المادة 15 الفقرة 3 من القانون 90-11 التي ورد فيها: "كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته".

يلاحظ أن المشرع الجزائري حظر تشغيل الطفل في الأعمال الخطيرة والأعمال التي تمس بصحته أو أخلاقه، كما يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأعمال الخطيرة وتركها لتقدير مفتشية العمل، في حين كان عليه أن يوضح تلك الأعمال حتى لا يتعرض العمال القصر إلى التعسف من قبل رب العمل، حيث أنه بتركه المجال مفتوحا دون تحديد قائمة للأشغال الخطيرة سوف يفتح المجال للمستخدِم بتكييف الأعمال التي تشكل خطرا على صحة الطفل بأنها أعمال عادية وذلك لغياب التحديد الدقيق.

وعليه يجب على المشرع أن يعدل هذا النص القانوني ويحدد بدقة الأشغال الخطيرة التي يمنع العامل القاصر من القيام بها، مثلما قام بتحديد الأشغال التي تشكل خطرا على العامل البالغ بموجب القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة للأخطار المهنية[1]، مع الإشارة إلى أن المرسوم رقم 91-05[2] في مادته 26 حظر حمل العمال القصر للأشياء الثقيلة التي تزيد عن 25 كلغ، حيث نصت هذه

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1997 يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية. الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 11 رجب عام 1418 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 1997.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91- 05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق لـ 19 يناير سنة 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل. الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 7 رجب عام 1411 الموافق لـ 23 يناير سنة 1991.

المادة على أنه: " إذا تطلب الأمر أن ينقل العمال أعتدة أو أشياء عائقة وثقيلة من مكان إلى آخر دون جهاز ميكانيكي، فيجب أن لا تتجاوز الحمولة التي يحملها كل عامل ذكر خمسين (50) كلغ في المسافات القصيرة، أما العاملات الإناث والعمال القصر فأقصى الحمولة التي يحملونها خمسة وعشرون (25) كلغ".

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري منع الطفل العامل من نقل أي حمولة ثقيلة يزيد وزنها عن 25 كلغ، وذلك حماية لصحته وسلامته البدنية من مخاطر الوزن الثقيل.

4/ مخالفة حقوق الطفل العامل:

إذا تمت مخالفة الشروط الواردة في قانون العمل المتعلقة بتشغيل الطفل، فإن ذلك يؤدي إلى قيام جريمة الاستغلال الاقتصادي ضد الطفل العامل، باعتبار هذا الأخير يظل مستفيدا من الحماية القانونية ما دام لم يبلغ سن الرشد، ومن بين المخالفات التي تطال الطفل العامل؛ قيام رب العمل بتشغيله لساعات إضافية، أو منحه أجرا أقل مما هو منصوص عليه قانونا.

وقد ورد في هذا السياق في نص المادة 17 من قانون العمل أنه: "تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيف ما كان نوعه في مجال الشغل، والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية أو القرابة العائلية أو القناعة السياسية أو الانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها".

حيث جاءت هذه المادة لحماية مختلف فئات العمال بما في ذلك الأطفال العاملين، خاصة وأن هؤلاء نظرا لصغر سنهم وقلة خبرتهم يتعرضون للعديد من التجاوزات المهنية.

ثانيا/ الركن المعنوي:

يشترط لقيام جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل، ارتكاب الجاني لهذه الجريمة بطريقة عمدية، أي توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يكون الجاني على علم بخطورة هذا الفعل على الطفل وتجريمه قانونيا، ورغم ذلك تتجه إرادته للقيام به.

الفرع الثاني/ الجزاء المقرر لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل:

لم يسمح المشرع الجزائري بدخول الأطفال إلى عالم الشغل إلا ببلوغ سن 16 وذلك وفق شروط معينة حددها قانون العمل رقم 90-11، ونص المشرع على عقوبة من يخالف هذا الأمر، وهذا ما أشارت إليه المادة 69 في فقرتها الخامسة من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي جاء فيها: "تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون"، أما المادة 66 في فقرتها السادسة من دستور 2020 ذكرت: "يعاقب القانون على تشغيل الأطفال".

وحماية للطفل من استخدامه في العمل قبل بلوغه السن المسموح به للتشغيل، ورد في المادة 140 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوم إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

حيث يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري جعل من الغرامة المالية عقوبة أصلية لكل مستخدم لم يراعي السن القانونية للتشغيل، حيث تتعدد هذه الغرامة بتعدد الأطفال المجني عليهم، وأشار المشرع أنه في حالة تكرار هذا الفعل الإجرامي أجاز للقاضي

إمكانية إصدار عقوبة الحبس لمدة تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، لكن دون المساس بالغرامة المالية التي قد تضاعف.

ولابد من الإشارة إلى أنه تم تعديل الغرامة المالية المنصوص عليها في هذه المادة بموجب الأمر رقم 15 – 01 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015، فأصبحت تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج[1]، وهذا أمر منطقي باعتبار أن مبلغ الغرامة السابقة بسيط للغاية مقارنة بحجم الفعل الإجرامي المرتكب، كما أن تزايد استخدام الأطفال دون 16 سنة في مختلف الأعمال، كان سببا في هذا التعديل حتى يكون رادعا لمن تسول له نفسه استغلال الطفل اقتصاديا، إلا أن المشرع في هذا التعديل لم يرفع من عقوبة الحبس المذكورة في المادة 140 سالفة الذكر، حيث كان من الأفضل عليه رفعها بهدف توفير حماية أكبر للطفل.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نية جدية في تعديل قانون العمل، حيث صدر المشروع التمهيدي لهذا القانون منذ سنوات، إلا أنه لم تتم المصادقة عليه من طرف البرلمان نتيجة التحفظ على بعض مواده من طرف نقابات العمل المستقلة[2]. وقد جرم المشروع التمهيدي لقانون العمل الجديد جميع أشكال الاستغلال ومختلف التجاوزات التي تقع في جميع الإدارات والهيئات المشغلة، خاصة ما تعلق منها بالتحرش الجنسي وعمالة الأطفال الذين يقل عمرهم عن 16 سنة، كما تم تحديد قائمة المهن التي يمكن للأطفال تحت سن 18 مزاولتها شرط أن لا تكون متعبة أو شاقة أو تؤثر على بنيتهم الجسدية على غرار الأفلام والدعايات

[1]– المادة 54 من الأمر رقم 15 – 01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015.

[2]– أنظر: حمزة الكحال، أزمة موقوتة... قانون العمل الجديد يثير سخط النقابات الجزائرية، نشر في 04 – 03– 2017، متوفر على الموقع:
https://www.alaraby.co.uk/أزمة-موقوتة-قانون-العمل-الجديد-يثير-سخط-النقابات-الجزائرية تاريخ الاطلاع: 12 – 02 – 2021 على الساعة 19:30.

الاشهارية المصورة أو السمعية المرئية، إضافة إلى عروض الأزياء التي تخضع لموافقة كتابية من الأولياء وترخيص من الوالي[1].

واقتناعا من المشرع الجزائري بخطورة جريمة الاستغلال الاقتصادي على صحة الطفل البدنية والنفسية، وسعيا منه إلى مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها، نص في المادة 139 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته".

حيث يتضح جليا من خلال هذا النص حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل من جريمة الاستغلال الاقتصادي من خلال تسليط العقوبة المناسبة على الجاني، مع الإشارة إلى أن هذه العقوبة قد تضاعف في حالة كان الجاني من أصول الطفل الضحية أو ممن يتولون رعايته، وجاء هذا التشديد لحكمة مفادها أن هؤلاء يفترض فيهم السهر على حماية الطفل لا القيام بإضراره.

وتسليط هذه العقوبة على الجناة يكون عبرة لغيرهم من الأشخاص حتى لا يقدموا على استغلال الطفل اقتصاديا مستقبلا، فأي نص قانوني يعاقب على أي جريمة يحمل في طياته طابعا علاجيا ووقائيا في نفس الوقت.

وفي إطار الحماية الوقائية للطفل وضمانا للنمو الطبيعي للطفل وحقه في الرعاية والحماية من أي خطر قد يطاله بما في ذلك استغلاله اقتصاديا، أوكل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 5 من القانون 15- 12 للوالدين مهمة تأمين ظروف معيشة الطفل

[1]– ننشر لكم .. كل التفاصيل عن قانون العمل الجديد، نشر في 26 – 02 – 2017، متوفر على الموقع: https://www.elbilad.net/article/detail?id=66788 ، تاريخ الاطلاع: 12 – 02 – 2021 على الساعة 22:30.

اللازمة لنموه وذلك يكون في حدود إمكانياتها المالية وقدراتهما، كما ألزم المشرع الدولة بتقديم المساعدة المادية اللازمة للأسر المحتاجة بغرض ضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.

المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة

تعد جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل من بين أخطر جرائم العنف الجسدي الماسة بالطفل لما تسببه من أضرار جسيمة بصحته الجسدية، هذه الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 275 و276 من ق ع، والذي جعل فيها من صغر سن الضحية ظرفا مشددا للعقوبة، حيث يستنتج من المواد المخصصة لهذه الجريمة الوصف القانوني الذي حدده المشرع لها (الفرع الأول)، كما يتضح من خلالها الجزاء المقرر لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الوصف القانوني لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل:

كغيرها من الجرائم لا تقوم جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، إضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه وهما المادتين 275 و276 من ق ع ج.

أولا/ الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل على ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

1/ السلوك الإجرامي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام الجاني بإعطاء مواد ضارة[1] بالصحة للطفل، ويستوي أن تكون هذه المواد صلبة أو سائلة أو متبخرة أو مشعة[2]، حيث يتم تنفيذ هذا الفعل بأية طريقة كانت حسب ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 275 من ق ع ج، فيمكن أن يقوم الجاني بخلط المادة الضارة مع طعام أو شراب وإعطائها للطفل دون اللجوء إلى استخدام القوة كالإكراه، حيث يتلقى الطفل هذه المادة إما عن طريق البلع، أو يستنشقها عن طريق أنفه إذا كانت غازا، كما يمكن أن يتم وضعها على جلده فتتسرب من خلال مسامه إلى الداخل، أو يكون ذلك عن طريق الحقن بالإبر[3]. كما يتحقق فعل إعطاء المواد الضارة بتسليمها إلى الشخص لكي يتناولها أو وضع هذه المواد تحت تصرفه، أو في متناوله ولو لم تسلم له يدويا، كأن توضع المادة الضارة في المطبخ مكان شيء آخر أو وضعها في علبة مادة أخرى، وغير ذلك مما يفيد إعطاء مواد ضارة للمجني عليه[4].

وما تجدر الإشارة إليه، أنه ليس بالضرورة أن تكون المادة التي أعطيت للطفل وأدت إلى إيذائه ضارة بالأساس، وإنما يكفي أن الظروف أو طريقة إعطاء هذه المادة كانت كفيلة للإضرار بصحة الطفل، كإعطاء الطفل دواء يتعارض مع حالته الصحية أو لديه حساسية اتجاهه، أو يتم إعطائه الدواء بجرعات كبيرة تخالف ما جاء في الوصفة الطبية، وقد يكون الطفل لا يعاني من أي مرض في الأصل[5].

---

[1]– سميت بالمواد الضارة لأنها تكون بطبيعتها ضارة للجسم البشري دون أن تؤدي إلى الوفاة، وقد أطلق بعض الفقهاء الفرنسيين على المواد الضارة بالتسميم الصغير، ويرجع الفصل في طبيعة هذه المواد الضارة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وذلك لعدم إمكانية حصرها، أنظر: نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 378.

[2]– المرجع نفسه، ص 378.

[3]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 114.

[4]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 201.

[5]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 114.

لابد من التوضيح أن هذه الجريمة تختلف عن جريمة التسميم من حيث طبيعة المادة المستعملة ومن حيث النتيجة المرغوب في تحقيقها، فالتسميم حسب ما جاء في المادة 260 من ق ع ج هو"الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، بينما إعطاء المواد الضارة ليس من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة مبدئيا، وإنما يؤدي ذلك إلى الإضرار بالصحة الجسدية للطفل، ومنه في حالة حصول جدل من حيث الفصل في طبيعة المادة المعطاة للطفل في كونها ضارة أم سامة، أو أنها ضارة وسامة في نفس الوقت، وجب اللجوء لأهل الخبرة في ذلك[1].

2/ النتيجة الإجرامية:

أما بخصوص النتيجة المترتبة عن إعطاء المواد الضارة بالصحة للشخص بما في ذلك الطفل، فقد تم حصرها من طرف المشرع الجزائري في أربع حالات كالآتي:

* إما أن يحدث مرض أو عجز عن العمل الشخصي دون تحديد مدة ذلك المرض أو العجز والتي يفترض أن تكون تساوي أو أقل من 15 يوما، وهو ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 275 من ق ع ج، باعتبار أن الفقرة التي تلتها نصت على أن مدة المرض أو العجز تتجاوز 15 يوما.

* إما أن ينتج عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، وفق ما ورد في الفقرة 2 من المادة 275 من ق ع ج.

[1]– نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 378، 379.

* إما أن يؤدي ذلك إلى حصول مرض يستحيل الشفاء منه أو إلى عجز في استعمال عضو أو حصول عاهة مستديمة، وهو ما تم النص عليه في الفقرة 4 من المادة 275 من ق ع ج.

* يمكن أن يترتب عن الجريمة الوفاة دون قصد إحداثها، كما أشارت الفقرة 5 من المادة 275 من ق ع ج.

وأنه في حالة عدم ترتب أي نتيجة من النتائج التي ذكرت أعلاه فلا قيام للجريمة[1]، مما يعني أن معيار قيام جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل هو ضرورة حصول نتيجة ضارة عن الفعل المجرم وقيام العلاقة السببية بينهما، فجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل هي جريمة مادية تتطلب تحقيق نتيجة معينة وهي حصول المرض أو العجز عن العمل للضحية، وكلما زادت حدة الضرر زاد تشديد العقوبة (كجنحة ثم كجناية)، ولكن إذا لم يحصل أي ضرر للضحية رغم إعطائه المواد الضارة عمدا فإن الجريمة في هذه الحالة لا تقوم[2]، ذلك أن جريمة إعطاء مواد ضارة قائمة على تحقق النتيجة من باب علة التجريم وفي غياب العلة يغيب التجريم.

مما يفيد بأن الشروع في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة غير متوقع لأن النتيجة لم تتحقق لظرف خارج عن نطاق الجاني، وهذا لأن عدم تحقق النتيجة الضارة يعدم الجريمة أصلا ويجعل الفعل مباحا، سواء لأن المادة لم تكن بالقدر الكافي أو أن المادة تم سكبها من المجني عليه دون أن يعرف، أو أن ما تناوله لم يحدث الأثر لعلة طبية معينة (تناول دواء معين)، فكل هذه الأفعال تعد مباحة لأن النص الذي يجرمها غير موجود وأن الجريمة أصلا قائمة على أساس النتيجة المحققة[3].

[1]– نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 379.

[2]– المرجع نفسه، ص 377.

[3]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 203.

3/ العلاقة السببية:

لابد من قيام العلاقة السببية بين المادة الضارة المعطاة للمجني عليه والضرر الذي لحق بصحته أو المرض الناجم أو العجز الكلي عن العمل الذي حصل، ذلك أنه في حالة قرر الطبيب المختص أو الخبير المعين من المحكمة أو من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بأن ما أصاب المجني عليه هو نتيجة طبيعية للظروف المناخية أو طبيعة عمله أو غير ذلك من الأسباب، دون أن يؤكد أن هذا المرض راجع للمادة المسلمة له من الجاني فلا مجال للحديث عن جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة[1].

ثانيا/ الركن المعنوي:

جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل هي من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد العام لدى الجاني بأن يقوم عن علم وإرادة حرة بإعطاء مادة ضارة للطفل بغية الإضرار بصحته، دون أن تنصرف نية الفاعل إلى قصد إحداث الوفاة، وهو ما أكدت عليه الفقرة 1 من المادة 275 من ق ع ج، لأنه في حالة انصراف النية إلى قتل الطفل، يصبح ذلك شروعا في جريمة القتل العمد[2]، فجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة في الأصل لا يتجه قصد الجاني فيها إلى إزهاق روح المجني عليه، بل ما يهدف إليه هو الإضرار بصحته ليس أكثر، وهو ما يميزها عن جريمة القتل بالتسميم.

مع الإشارة إلى أنه في حالة عدم علم الشخص بأن المادة التي أعطاها للطفل ضارة بصحته لا تقوم الجريمة ضده، كأن يخطئ في استعمال هذه المادة أو في إتباع الجرعات الموصوفة[3]، وقد تتحقق النتيجة على خلاف ما أراده الجاني بأن يتوفى المجني عليه رغم أنه

[1]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 201، 202.

[2]– نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 379.

[3]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 116.

لم يرد أن يقتله بهذه المواد الضارة، ولكن ما تحقق كان خلاف ما توقعه أو أراده، فإن جريمة إعطاء مواد ضارة تظل قائمة ولكن بظرف تشديد وهو حصول الوفاة دون قصد إحداثها[1].

الفرع الثاني/ الجزاء المقرر لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل:

يترتب عن ارتكاب جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل عقوبات جزائية تختلف درجتها حسب النتيجة المترتبة عن الفعل المجرم، سواء ارتكبت هذه الجريمة من طرف الغير أو من طرف أحد أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته.

أولا/ الجزاء المقرر لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل المرتكبة من طرف الغير:

نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية تتوافق مع نتيجة الضرر الحاصل في حالة تعرض الطفل إلى ضرر بصحته نتيجة إعطائه مواد ضارة من طرف الغير، وهو ما سيتم توضيحه فيما يأتي:

- إذا حصل للطفل مرض أو عجز عن العمل الشخصي لأقل من 15 يوما، يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار، حسب الفقرة 1 من المادة 275 من ق ع ج.

- إذا نتج عن الفعل المجرم مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوزت 15 يوما، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، ويجوز علاوة على ذلك حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع ج ، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، حسب ما ذكر في الفقرتان 2 و3 من المادة 275 من ق ع ج.

[1]- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 203.

– في حالة ما أدى الفعل إلى مرض الطفل مرضا يستحيل الشفاء منه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة، تكون العقوبة حسب الفقرة الرابعة من المادة 275، السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– إن كانت نتيجة الفعل المجرم وفاة الضحية دون قصد إحداث ذلك، فعقوبة الجاني سوف تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، حسب ما ورد في الفقرة 5 من نفس المادة.

ثانيا/ الجزاء المقرر لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل في حالة ارتكابها من طرف أحد الأصول أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته:

تم تشديد عقوبة جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة للطفل في نص المادة 276 من ق ع ج، وذلك في حالة ما إذا كان الجاني من أصول الطفل أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، والعبرة من هذا التشديد أنه يفترض في والدي أو أقارب الطفل أو من يتولون رعايته الحفاظ على صحته ورعايته رعاية جيدة، لا القيام بالإضرار به لأن ذلك يعد فعلا خارجا عن المألوف، فالأسرة هي المكان الطبيعي الذي يجب أن يحظى فيه الطفل بالحماية والرعاية.

وتتماشى العقوبات المشددة التي نص عليها المشرع الجزائري مع الحالة الناتجة عن الفعل المجرم، حيث تتمثل وفقا لما ورد في المادة 276 من ق ع ج في:

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وذلك في حالة إذا نتج عن الفعل المجرم مرض أو عجز عن العمل الشخصي لمدة تقل عن 15 يوما، حسب ما جاء في الفقرة 1 من المادة 275 من ق ع ج.

– السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في حالة نتج عن الفعل المجرم مرض أو عجز عن العمل الشخصي لمدة تتجاوز 15 يوما، وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 275 من ق ع ج.

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويكون ذلك في حالة إذا نتج مرض يستحيل الشفاء منه، أو عجز في استعمال عضو أو أدى ذلك إلى عاهة مستديمة، حسب الفقرة 4 من المادة 275 من ق ع ج.

– السجن المؤبد في حالة إذا نتج عن الفعل المجرم وفاة الضحية دون قصد إحداثها، حسب الفقرة 5 من المادة 275 من ق ع ج.

بناء على ما تم تقديمه، يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا عند تشديده للعقوبة في حالة كان الجاني من أصول الطفل الضحية أو ممن يتولون رعايته، وهذا من أجل تعزيز الحماية الجسدية للطفل، الذي يحتاج في مرحلة الطفولة إلى الرعاية الصحية الجيدة من أجل ضمان نموه الطبيعي، لا أن يتم الإضرار بصحته تعسفا من طرف من يُفترض فيه العناية والرعاية، إذ أن خطورة هذا الأمر هو ما جعل من المشرع يشدد في العقوبة، لتكون عبرة للأشخاص حتى لا يقبلوا على هذا الفعل الإجرامي الخطير مستقبلا.

المطلب الثالث/ حماية الطفل من جريمة عدم تسديد النفقة:

يعتبر الحق في النفقة من بين الحقوق الأساسية للطفل الذي ألزمته الشريعة الإسلامية على الوالدين، حيث حرصت على ضرورة الإنفاق على الأبناء، نظرا لصغر سنهم وعدم قدرتهم على توفير احتياجاتهم بأنفسهم، كما أولت مختلف التشريعات أهمية كبيرة لحق النفقة، واعتبرت الامتناع عن دفع النفقة جريمة يعاقب عليها القانون.

فحق الطفل في النفقة هو حق مقرر قانونا والتزام قانوني على الوالدين أو الملزمين به، اعترف به المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 75 منه، وجرم عدم الالتزام بهذا الحق وعاقب كل من يمتنع عن ذلك بموجب نص المادة 331 من ق ع ج التي جاء في الفقرة الأولى منها: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

حيث عاقب المشرع بموجب هذه المادة كل شخص امتنع عن دفع النفقة سواء للزوجة أو الآباء أو الأبناء، رغم صدور حكم قضائي يلزمه بتسديد النفقة إليهم، والنفقة هنا واجبة على الأب سواء كانت الرابطة الزوجية قائمة أو لا، وتستمر على الطفل إلى غاية بلوغه سن الرشد إذا كان ذكرا وإلى الدخول إذا كانت أنثى، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري، حيث تشمل النفقة وفقا للمادة 78 من نفس القانون، كلا من الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

الفرع الأول/ الوصف القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة للطفل:

لجريمة عدم تسديد النفقة للطفل وصف قانوني يتضح من خلال نص المادة 331 من ق ع ج يتمثل في الركنين المادي والمعنوي.

أولا/ الركن المادي:

يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر تتمثل في وجود حكم قضائي نهائي، والامتناع عن دفع مبلغ النفقة كاملا، والامتناع عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين.

1/ وجود حكم قضائي نهائي:

من الضروري أن يصدر حكم قضائي يأمر المدين بأداء النفقة الغذائية للمستفيد، سواء كان هذا الحكم نهائيا أو غير نهائي مشمول بالنفاذ المعجل، وذلك مع إلزامية تبليغ هذا الحكم القضائي، أي يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ، حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبقى النفقة واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم آخر يقضي بإلغائها، ما لم يزل سببها كما لو بلغ الابن سن الرشد أو تزوجت البنت[1].

وفي ذات السياق ترى محكمة النقض الفرنسية أنه من الجائز تنفيذ الحكم ليس على من بُلِّغ به فحسب، بل وأيضا على الشخص الذي بادر بتنفيذ الحكم عن طواعية، وهكذا قضي بقيام جنحة عدم تسديد النفقة في حق من بدأ في دفع النفقة عن طواعية قبل تبليغه الحكم القاضي بها، ثم توقف عمدا عن دفعها[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 167.

[2]– المرجع نفسه، ص 168.

2/ الامتناع عن دفع مبلغ النفقة كاملا:

ألزم المشرع الجزائري الشخص المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم به كاملا، ومن ثمة أي امتناع للمحكوم عليه عن تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة على الرغم من تبليغه له، تقوم الجريمة ضده سواء كان هذا الامتناع كاملا أو جزئيا.

3/ الامتناع عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين:

يعتبر الامتناع المتعمد عن دفع النفقة للطفل لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون انقطاع أحد العناصر الضرورية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة، بحيث أنه لو صدر حكم ضد شخص معين –والذي غالبا ما يكون الأب– يلزمه بدفع مبالغ مالية كنفقة لزوجته أو أحد أصوله أو فروعه، فاستهان بهذا الحكم ولم يمنحه أي اعتبار، ثم امتنع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون مبرر شرعي، رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذ الحكم وتبليغه به وإنذاره خلال الوقت القانوني المناسب، يؤدي ذلك إلى قيام جريمة عدم تسديد النفقة ضد هذا الشخص ويستوجب عقابه[1]، مع الإشارة إلى أنه إذا كان المدين بالنفقة يدفعها بانتظام لمدة ثم انقطع عنها فإن مهلة الشهرين تحسب عليه من تاريخ آخر الدفع[2].

كما سبق وتمت الإشارة إلى أن الحكم القضائي لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا، وذلك طبقا لما جاء في المادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وانقضاء آجال المعارضة والاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، حيث يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 40.

[2]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة– الجزائر، 2005، ص 135.

التكليف بالوفاء، طبقا للمادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ومعلوم أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف (المادة 3/609 من ق إ م إ)، بمعنى أن المستفيد منها معفى من الإجراء الأولي المتمثل في التبليغ الرسمي للحكم، ومع ذلك فلا غنى عن تبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية إلى المحكوم عليه وتكليفه بالوفاء طبقا للمادة 612 وما يليها من ق إ م إ[2].

ثانيا/ الركن المعنوي:

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة للطفل توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين، رغم تبليغ الشخص المعني بالحكم القاضي بالنفقة تبليغا صحيحا حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن سوء النية مفترضة في هذه الجريمة كما أوضحت ذلك الفقرة الثانية من المادة 331 من ق ع ج، إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية، وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيئ النية بل حسن النية، حيث اعتبر المشرع الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

حيث رفض القضاء دفوع من كان يبرر إعساره عن دفع النفقة بكونه كان يعيش هو نفسه عالة على أهله، وكذلك دفوع من كان يحتج بأعباء إضافية ترتبت على إعادته الزواج بامرأة ثانية[3].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

[2]– المرجع نفسه، ص 169.

[3]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 136.

الفرع الثاني/ الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة للطفل:

لقد أقر المشرع الجزائري لمرتكب جنحة عدم تسديد النفقة للطفل عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 50000 إلى 300000 دج، حسب ما نصت عليه المادة 331 من ق ع، كما أضافت المادة 332 من ق ع أنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمانه من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 14 من نفس القانون، وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

حيث يلاحظ أن الغرامة التي أقرها المشرع الجزائري مرتفعة، وهذا أمر منطقي الهدف منه وضع حد لهذه الجريمة وإجبار المدين على دفع النفقة واحترام الأحكام القضائية، إلا أنه يعاب على المشرع أنه منح الممتنع عن دفع النفقة مهلة شهرين قبل العقاب على جريمته، حيث يتعين تقليصها إلى أقل مدة ممكنة بحيث لا تتعدى شهرا واحدا نظرا لحاجة الطفل الملحة للنفقة، خاصة وأن ترك هذه المدة الطويلة للممتنع قبل أن يستحق العقاب من شأنه تعريض صحة وحياة الطفل للخطر.

كما أن هناك تساؤل حول ما إذا كان من الجائز للقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة بأدائه للضحية مبلغ النفقة غير المسددة؟ أجاب الدكتور أحسن بوسقيعة عن هذا السؤال بالقول أن الأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة، ومن ثمة يكون القاضي الجزائي غير مختص للحكم على المتهم بتسديد مبلغ النفقة، ذلك أن المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، في حين يجوز للقاضي الجزائي الحكم للضحية في جنحة عدم تسديد النفقة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة[1].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 174، 175.

مع الإشارة إلى أن إجراءات المتابعة لا تخضع في هذه الجريمة إلى شكوى من طرف الشخص المضرور، فالشكوى لا تعد شرطا لاتخاذ إجراءات المتابعة، غير أن المشرع الجزائري أقر في الفقرة الأخيرة من المادة 331 من ق ع أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية بعد تسديد المستحقات المالية.

ولتعزيز حماية الطفل من هذه الجريمة استحدث المشرع الجزائري آلية صندوق النفقة بموجب القانون رقم 15-01[1] من أجل التكفل بدفع مبالغ النفقة التي امتنع أو تعذر على الشخص الدائن تسديدها لفائدة الأطفال والمطلقات.

[1]- القانون رقم 15 – 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 المؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 7 يناير سنة 2015.

الفصل الثاني: حماية الطفل من جرائم العنف الجنسي والمعنوي

لطالما تعرض الطفل عبر مر العصور لمختلف جرائم العنف الجنسي، سواء بغرض إشباع الرغبات الجنسية وهذا هو الغالب، أو بغرض المتاجرة بهم جنسيا مقابل مبلغ مالي، حيث ظهر ما يسمى بالسياحة الجنسية في العديد من الدول، التي يكون ضحيتها أطفال صغار لم يبلغوا بعد سن الرشد، هؤلاء الأطفال الذين يتم خطفهم أو استدراجهم أو إغرائهم بالحصول على المال مستغلين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي.

وليس ببعيد عن جرائم العنف الجنسي، يتعرض الطفل كذلك لشكل آخر من العنف، وهو العنف المعنوي سواء داخل محيطه الأسري أو خارجه، والذي يشكل خطرا كبيرا على نفسيته وحقوقه المعنوية.

لقد حظي الطفل ضحية جرائم العنف الجنسي والمعنوي بحماية قانونية من طرف المشرع الجزائري ضمن نصوصه، وهو ما سيتم التعرض إليه من خلال هذا الفصل، الذي سينقسم إلى مبحثين؛ حماية الطفل من جرائم العنف الجنسي (المبحث الأول)، وحماية الطفل من جرائم العنف المعنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية الطفل من جرائم العنف الجنسي

الأطفال هم أكثر ضحايا جرائم العنف الجنسي التي ترتكب في مختلف الأماكن، سواء داخل المنزل[1] أو في المدرسة[2] أو في دور الرعاية أو في أماكن أخرى، حيث يستغل الجناة ضعف بنية الطفل الجسدية ونقص إدراكه العقلي لإشباع رغباتهم الجنسية أو الحصول على أرباح مالية نتيجة مختلف النشاطات الجنسية غير المشروعة.

ونظرا للآثار الخطيرة التي يسببها العنف الجنسي على الطفل من أضرار جسدية وصدمات نفسية تعيق ممارسته لحياته بشكل طبيعي، كان من الضروري توفير حماية خاصة للطفل من هذا العنف، وهو بالفعل ما قام به المشرع الجزائري في بعض نصوصه القانونية، التي سيتم الوقوف عليها من خلال هذا المبحث الذي سيتضمن مختلف جرائم العنف الجنسي التي يتعرض لها الطفل، والحماية المقررة له من هذه الجرائم، حيث سيتم التعرض لحماية الطفل من جرائم الاعتداء الجنسي (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى حماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي (المطلب الثاني).

[1]- حسب الإحصائيات هناك 12.5 % من الفتيات، و10 % من الفتيان هم ضحايا للاعتداء الجنسي قبل سن 18، حيث أن 80 % من هذا الاعتداء جاء من أحد أفراد الأسرة، وتكمن المشكلة الأولى في جدار الصمت الذي يحيط بهذه الحقائق حيث يكون الجاني في كثير من الأحيان هو والد الطفل أو أحد أقاربه. أنظر:

Florence Laroche – Gisserot, Les droits de l'enfant, 2 édition, DALLOZ, France, 2003, p 99.

[2]- لسوء الحظ في كثير من الأحيان يقع العنف أو الإساءة داخل المدارس، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، حيث أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات ينتمون أحيانا إلى المجتمع التعليمي. Florence Laroche – Gisserot, idem, p 77

المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم الاعتداء الجنسي

الاعتداءات الجنسية هي تلك الأفعال الماسة بعرض وشرف الشخص والتي تقع مباشرة على جسده، وتعتبر الطفولة الفئة الأكثر تعرضا لمثل هذه الاعتداءات الجنسية، وهو ما تؤكده مختلف الإحصائيات[1]، وتفسير ذلك راجع إلى ضعف الضحية وسهولة خداعها والاعتداء عليها، فكثيرا ما يتم قراءة أو سماع أخبار عن هذه الاعتداءات أو كما يتم التعبير عنها بالعنف الجنسي، الذي يترتب عنه آثار جسدية ونفسية خطيرة على الطفل، كالاكتئاب والقلق والتفكير بالانتحار والآلام المستمرة والشعور بالذنب ولوم النفس والخوف من الأمور المرتبطة بالاعتداء، حيث يمثل العنف الجنسي 8 بالمائة من العنف ضد الأطفال[2].

إذ تشهد مختلف الأماكن بما في ذلك داخل الأسرة التي تعد مصدرا لحماية الطفل العديد من جرائم الاعتداء الجنسي ضده، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير حماية قانونية خاصة للطفل من هذه الجرائم، حيث قام بحماية الطفل من جريمة الاغتصاب (الفرع الأول)، وحماية الطفل من جريمة الفعل المخل بالحياء (الفرع الثاني)، كما نص على حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي (الفرع الثالث).

[1]– فاق عدد الفتيات عدد الفتيان كضحايا للاعتداء الجنسي، وتقدر دراسات مختلفة أنهم أكثر عرضة للإصابة بما يتراوح بين ضعفين وثلاثة أضعاف، ومع ذلك فإن هذه النتيجة قد تقلل من تقدير عدد الضحايا الذكور لأنها قد تقلل من تقدير عدد الضحايا الذكور لأنها قد تعكس إحجام الذكور عن الإبلاغ عن سوء المعاملة، تم العثور على الحالات في جميع الفئات العمرية ولكن الفترة الأكثر عرضة للحالات المبلغ عنها هي من سن 7 إلى 12 سنة، ومع ذلك، فمن المحتمل أن إساءة معاملة الأطفال الصغار تمر دون أن يتم اكتشافها لأنهم غير قادرين على إخبار أي شخص. أنظر:
Eileen Munro, Child Protection, SAGE Publications, London, 2007, p 106.

[2]– جعفر عبد الأمير علي الياسين، المرجع السابق، ص 281.

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الاغتصاب

يعتبر الاغتصاب من أشد الجرائم خطورة على عرض الطفل وأبشعها على الإطلاق، نظرا لما يصاحب هذا الفعل من عنف وإكراه مادي ومعنوي ضد الطفل الضحية والآثار الجسيمة المترتبة عنه، وفعل الاغتصاب يعبر على وجه الخصوص عن الاعتداء الجنسي ضد الفتاة القاصرة، أما إذا كان موجها ضد الطفل فيسمى فعلا مخلا بالحياء باستعمال العنف.

فارتكاب جريمة الاغتصاب ضد الفتاة المجني عليها يعد انتهاكا لحريتها الجنسية واعتداء على عرضها وشرفها، كما يضر ذلك بحالتها النفسية وينعكس سلبا على حياتها ككل، حيث تؤثر على فرص زواجها في المستقبل وقد تفرض عليها أمومة غير شرعية[1].

وللتعرف أكثر على هذه الجريمة ومظاهر حماية الفتاة القاصرة منها قانونا، سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف جريمة اغتصاب الطفل (أولا)، ثم بيان الوصف القانوني لها (ثانيا)، وفي الأخير التعرض إلى الجزاء المقرر لها (ثالثا).

أولا/ تعريف جريمة اغتصاب الطفل:

تُعرَّف جريمة الاغتصاب عند فقهاء القانون بأنها: "اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك"[2]، وفي تعريف آخر للجريمة هي: "اتصال جنسي غير قانوني بالفرج بين رجل وامرأة حية بدون رضاها الصحيح"[3].

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فهو لم يعرف جريمة الاغتصاب أو كما كان يسميها جريمة هتك العرض قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014، مما استلزم الرجوع إلى الاجتهاد القضائي في هذه المسألة، حيث تم تعريف فعل الاغتصاب بأنه: "مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها"، أي أن الضحية في جريمة الاغتصاب تكون دائما أنثى، وهو نفس

[1]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 220.

[2]– نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2003، ص 176.

[3]– هشام عبد الحميد فرج، الاغتصاب الجنسي، د د ن، القاهرة – مصر، 2010، ص 15.

التعريف الذي جاء به كل من التشريع المصري في المادة 267 من ق ع والتشريع التونسي في المادة 227 من ق ع، أما المشرع الفرنسي فلم يعرف هو الآخر هتك العرض واستقر على أحكام القضاء على أنه مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، إلى غاية صدور قانون 23-12-1980 الذي عرف هتك العرض أو الاغتصاب بأنه: "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة"، وبقي هذا التعريف قائما حتى بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1994 في المادة 222-23 منه[1]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملا حيث أصبح يشمل كلا الجنسين، كما أن فعل الاغتصاب لم يعد محصورا في فعل الوطء الطبيعي فقط بل يتعدى إلى أفعال أخرى.

حيث يلاحظ أن القانون الجزائري والقوانين العربية الأخرى ضيقت من نطاق جريمة الاغتصاب، على عكس القانون الفرنسي الذي وسع من نطاق هذه الجريمة، واعتبر أن الاغتصاب يشمل كلا من الرجل والمرأة على حد سواء، فلم يعد مقصورا على الرجل كفاعل وعلى المرأة كمجني عليها فقط، وإنما يمكن أن يكون الجاني رجلا أو امرأة، ونفس الأمر بالنسبة للمجني عليه، كما لم يعد الاغتصاب مقتصرا على فعل الوطء الطبيعي وإنما أصبح يشمل كل إيلاج جنسي مهما كان نوعه.

وكان على المشرع الجزائري تماشيا مع التعريف الذي وضعه القضاء أن يذكر صفة التأنيث في نص المادة 2/336 من ق ع باستبدال كلمة قاصر بكلمة قاصرة، حتى يكون الأمر واضحا ولا يثير أي التباس، حيث أن كلمة قاصر تنطبق على الذكر والأنثى على حد سواء، وهو أمر غير معقول باعتبار أن الاغتصاب تكون ضحيته الأنثى فقط سواء كانت بالغة أو قاصرة، ويبدو أن المشرع الجزائري متأثر بالتشريع الفرنسي الذي تبنى تعريفا للاغتصاب يختلف تماما عن التعريف المعمول به في التشريع الجزائري.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95، 96.

ثانيا/ الوصف القانوني لجريمة اغتصاب الطفل:

تقوم جريمة اغتصاب الطفل على ثلاثة أركان أساسية، تتمثل في كل من الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

1/ الركن المفترض:

يجب أن يقع فعل الاغتصاب على قاصرة لم تبلغ من العمر 18 سنة، كما تمت الإشارة إليه في المادة 2/336 من ق ع ج، بعدما كان هذا السن محددا بـ 16 سنة قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014[1]، فالتعديل الذي أضفاه المشرع الجزائري على هذه المادة هو إقرار صريح منه بضرورة تمديد الحماية القانونية للفتاة القاصرة إلى غاية بلوغها 18 سنة، واعتبار صغر السن ظرفا مشددا للعقوبة، فقبل التعديل كانت القاصر التي يتراوح سنها مابين 16 إلى 18 سنة لا تخضع إلى أية حماية خاصة، بل تطبق في ذلك العقوبة المقررة لاغتصاب البالغين.

2/ الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة اغتصاب الطفلة من عنصرين يتمثلان في فعل الوقاع وعدم رضا المجني عليها.

أ/ فعل الوقاع:

يتمثل هذا الفعل في اتصال جنسي طبيعي غير مشروع بين رجل وامرأة، ويكون ذلك بإيلاج العضو الذكري للرجل في فرج الأنثى، بحيث لا يمثل اغتصابا إتيان الأنثى من الخلف، أو إدخال جسم آخر في فرجها غير العضو الذكري، كما لا يشكل اغتصابا الفاحشة

[1]– جاء في نص المادة 336 من ق ع ج قبل التعديل: " كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

التي تقع من شخص على شخص آخر من نفس الجنس[1]، وإنما تندرج هذه الصور ضمن جريمة الفعل المخل بالحياء.

ويستوي أن يكون الإيلاج كليا أو جزئيا، مرة واحدة أو عدة مرات، وسواء تم بلوغ الجاني شهوته من ذلك أو لم يتم بلوغها، وليس شرطا أن يتمزق غشاء بكارة الفتاة، فيمكن أن لا يحصل أي تمزيق[2].

ب/ عدم رضا المجني عليها:

انعدام الرضا يفيد أن فعل الاغتصاب يكون مصحوبا بالإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، حيث يتمثل الإكراه المادي في استعمال القوة والعنف ضد المجني عليها لشل حركتها، ويكون ذلك إما بالضرب باليد أو بأي أداة أخرى أو باستعمال مخدر لتنويمها، أما الإكراه الأدبي أو المعنوي فيمكن أن يتجسد في تهديد المجني عليها بقتلها أو قتل أحد معارفها الأعزاء أو إفشاء سر من أسرارها، وليس من الضروري أن يستمر الإكراه طيلة الاتصال الجنسي، وإنما يكفي أن يكون وسيلة لبداية فعل الاغتصاب خاصة إذا خارت قوى الضحية عن المقاومة واستسلمت يأسا، كما لا يشترط أن يترك الإكراه آثارا على جسد الضحية أو جسد الفاعل[3].

كما ينعدم رضا المجني عليها في حالتي الجنون وعدم التمييز، حيث يكون التمييز منعدما بالنسبة للقاصر إذا لم يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة وفق ما جاء في المادة 42 من ق م ج، في حين نص قانون العقوبات التونسي صراحة على ذلك بنصه في المادة 327-3 منه على أن الرضا يعتبر مفقودا إذا كانت سن الضحية أقل من 13 سنة[4]، فالمشرع الجزائري لا يعتد برضا المجني عليها في حالة عدم بلوغها سن التمييز والمقدر بـ 13 سنة

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 221، 222.

[2]- أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة : الاغتصاب- هتك العرض- الفعل الفاضح والمخل بالحياء- الزنا- ألعاب القمار في ضوء التشريعات العربية المقابلة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص 19.

[3]- المرجع نفسه، ص 20، 21، 22.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99، 100.

حسب المادة 42 من ق م ج[1]، وبالتالي تقوم جريمة الاغتصاب في حالة قبول الفتاة لفعل الاغتصاب الواقع عليها ما لم تبلغ هذه السن[2]، أما بمجرد بلوغ الفتاة 13 سنة ولم تكمل بعد 18 سنة وتوفر عنصر الرضا لديها لا تقوم في هذه الحالة جريمة الاغتصاب ضدها، وإنما تأخذ الجريمة وصفا آخر وهو الفعل المخل بالحياء دون عنف[3].

المشرع المصري هو الآخر يجعل من سن التمييز وقبول الفتاة الضحية فاصلا لقيام جريمة الاغتصاب أو اتخاذ الفعل وصفا آخر، إلا أنه حدد سن التمييز بـ 7 سنوات، أي أن الفتاة التي لم تكمل هذا السن ورضيت بفعل المواقعة لا يعتد برضاها، ويعتبر الفعل المرتكب ضدها جريمة اغتصاب، أما في حالة تجاوزها هذا السن ولم تتم سن 18 وكانت راضية بفعل المواقعة تقتصر مسؤولية المتهم على هتك العرض بدون قوة أو تهديد[4]، أو كما يسمى في التشريع الجزائري بالفعل المخل بالحياء بدون عنف.

وفي هذا السياق قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء عين تموشنت إعادة تكييف الوقائع وإحالة المتهم على محكمة الجنح لمتابعته بجنحة الفعل المخل بالحياء دون عنف ضد قاصر المشار إليها في المادة 334 من ق ع ج بدل متابعته بجريمة الاغتصاب، حيث أخذ القاضي برضا المجني عليها القاصر لنفي جريمة الاغتصاب وإعطائها وصف الفعل المخل بالحياء دون عنف دون إعطاء أي اعتبار لصغر سن الضحية التي لم تبلغ 18 سنة والتي تفتقد للنضج والإدراك التام لما يحصل لها، مما يشكل قصورا في الحماية[5].

---

[1]– أصبح سن التمييز 13 سنة بموجب القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20– 06– 2005 المعدل للمادة 42 من القانون المدني الجزائري.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، د س ن ، ص 117.

[3]– جريمة الفعل المخل بالحياء يعبر عنها في القانون المصري بجريمة هتك العرض.

[4]– أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة– الكتاب الرابع: جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية– مصر، د س ن، ص 36.

[5]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 154، 155.

يلاحظ أن المشرع الجزائري اتبع الرأي القائل بالاعتداد برضا الفتاة التي بلغت سن التمييز ولم تبلغ سن الرشد في نفي جريمة الاغتصاب وقيام جريمة أخرى تأخذ وصف الفعل المخل بالحياء بدون عنف، ويستند هذا الرأي إلى أن الرضا الصادر عن وعي بطبيعة الفعل يحول دون القول بتوافر ركن الجريمة المتمثل في عدم الرضا، إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد باعتبار أن الفتاة وإن كانت مميزة إلا أنه لصغر سنها لا تزال قليلة الخبرة وسهلة الإغراء وليس في وسعها أن تقدر خطورة الفعل على سمعتها ومستقبلها، وأن إرادة هذه الفتاة وإن كان لها بعض القيمة القانونية بالنظر إلى ما توافر لها من تمييز، فإنها لا تمتلك قيمة قانونية كاملة، ومنه فمن غير الممكن أن يصدر عنها رضاء صحيح ينفي جريمة الاغتصاب، وما يدعم هذا النقد أنه من غير المعقول أن يستوي في المسؤولية والعقاب من واقع الفتاة القاصرة برضاها ومن اقتصر فعله على الفعل المخل بالحياء دون عنف، وهذا راجع للاختلاف بين الفعلين من حيث الجسامة وخطورة الجاني، كما أن فعل الوقاع لا يمكن أن يكون مجرد هتك عرض، إذ تنصرف دلالة هذا الأخير إلى أفعال أقل من الوقاع فحشا، بالإضافة إلى أن الفتاة الصغيرة لا تتوافر لها إرادة مكتملة القيمة على النحو الذي يقوم به الرضاء الصحيح [1].

3/ الركن المعنوي:

يعتبر الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي العام، أي ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة، وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى القيام بفعل الاغتصاب عن علم بعناصره، بمعنى أن الجاني يعلم بأنه يقوم بالإيلاج الجنسي في فرج المجني عليها بغير رضاها سواء استعمل في ذلك الإكراه المادي أو المعنوي، وما يدل على توافر القصد الجنائي آثار العنف والقوة على جسد الضحية، أي أن استعمال العنف يعتبر قرينة على وجود القصد الجنائي، وهذا ما يفسر عدم إشارة بعض الفقهاء إلى الركن المعنوي للجريمة، إلا أن بيان القصد الجنائي أمر ضروري في كافة الجرائم، ولا يعتد بالباعث في

[1]– أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 23، 24.

قيام جريمة الاغتصاب، فيمكن أن يكون الدافع إرضاء شهوة الجاني أو رغبة في الانتقام أو بهدف فض غشاء البكارة[1].

4/ الشروع في جريمة اغتصاب الطفل:

يخضع الشروع أو المحاولة في جريمة الاغتصاب للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 30 من ق ع ج والتي تقتضي توافر ركنين أساسين في الشروع، وهما البدء في التنفيذ وعدم العدول الاختياري، ويتم التساؤل عن طبيعة الأفعال التي تعتبر بدءا في تنفيذ هذه الجريمة؟ ففي نظر بعض الفقهاء يبتدئ فعل الاغتصاب عند استعمال الجاني العنف ضد المجني عليها بغرض مواقعتها، غير أن الأفعال الأولى التي يقوم بها الجاني ضد الضحية لا تدل بالضرورة على نية المواقعة، فقد تكون نية الجاني متجهة إلى ارتكاب فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف، ليتم التساؤل هنا عن كيفية معرفة نية الجاني ومن ثمة التمييز بين محاولة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف المنصوص عليها في المادة 335 من ق ع ج[2]؟

يمكن القول أنه في التشريع الجزائري لن تطرح مسألة معرفة نية الجاني أية مشكلة، فحتى ولم يتم معرفة قصد الجاني من فعله وتم اعتبار فعله اغتصابا أو فعلا مخلا بالحياء بواسطة العنف فإن ذلك لن يغير من درجة العقوبة المقررة نظرا لتطابقها في كلا الجريمتين، إلا أنه في تشريعات أخرى كالتشريع التونسي يعتبر مهما للغاية معرفة نية الجاني من وراء فعله نظرا لاختلاف العقوبة بين الجريمتين إذ تصل عقوبة الاغتصاب باستعمال العنف إلى الإعدام[3].

في الواقع أن التكييف القانوني للفعل أهو شروع في الاغتصاب أم فعل مخل بالحياء يحتاج إلى دقة كبيرة في تكييف الوقائع من طرف قاضي الموضوع، فإذا كان الجاني يقصد

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 119؛ أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 27.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 100، 101.

[3]– المرجع نفسه، ص 101.

إيلاج عضوه الذكري بفرج الفتاة يكون تكييف الواقعة شروعا في الاغتصاب، أما إذا كان يقصد ملامسة الأعضاء التناسلية بيده أو الاحتكاك الجنسي الخارجي فقط دون إيلاج عضوه الذكري يكون تكييف الواقعة هتك عرض أي فعل مخل بالحياء، بمعنى أن العبرة في ذلك تكون بنية الفاعل، وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها حيث قررت بأنه: "لأجل التمييز بين هتك العرض والشروع في وقاع أنثى بغير رضاها يجب أن ينظر بنوع خاص إلى نية الفاعل، ومن هذه النية فقط يمكن الحكم فيما إذا كان هناك بدء في التنفيذ، أو عمل تحضيري فقط، متى كانت الوقائع المادية مبهمة وقابلة لتأويل مزدوج"[1].

ومن باب التوضيح فإن البدء في تنفيذ فعل الاغتصاب يكون متحققا بارتكاب العنف ضد الفتاة لإرغامها على الاستسلام، أو أن يصدر تهديد اتجاهها أو يتم إعطائها مواد مخدرة من أجل تنويمها أو محاولة خلع ملابسها أو إركابها في عربة عن طريق الخداع، ويمكن إرجاع توقف الجريمة عند حد الشروع لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، كأن تستطيع الضحية الهرب منه أو تستنجد بأحد الأشخاص[2]، أما إذا أوقف الجاني فعله الإجرامي بإرادته الحرة فلا يعاقب في هذه الحالة على الشروع في جريمة الاغتصاب، وإنما يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء إذا توفرت شروطها[3].

5/ إثبات جريمة اغتصاب الطفل:

تقتضي طبيعة جريمة اغتصاب الطفل وصعوبة إثباتها اللجوء إلى بعض طرق الإثبات التي تساهم في الكشف عن وقوع فعل الاغتصاب ومرتكب هذا الفعل الفاحش، ومن بين الطرق المعتمد عليها المعاينة المادية، الشهود، القرائن، الخبرة.

حيث تتمثل المعاينة المادية في استجواب وفحص كل من الضحية والجاني، والقيام بالكشف عن مكان وقوع فعل الاغتصاب، إذ يقوم رجال الشرطة القضائية باستجواب

[1]– هشام عبد الحميد فرج، الاغتصاب الجنسي، المرجع السابق، ص 24.

[2]– أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 26.

[3]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 153.

الضحية عن ظروف حادث الاغتصاب وكيفية وقوعه وعن علاقتها بالجاني وغيرها من الأسئلة التي تساعد في التحقيق، ثم يتم فحص جسم المجني عليها فحصا طبيا يتم من خلاله الوقوف على حالتها النفسية والعقلية أثناء سرد الواقعة ومدى تفهمها لها، وما إن كانت قد تناولت أي مخدر، كما يتم تقدير سنها، ويهدف الفحص الطبي إلى تحديد آثار العنف على جسد الضحية جراء فعل الاغتصاب، وهذا الفحص يشمل الكشف على الأعضاء التناسلية من أجل التأكد من تمزق غشاء البكارة وإن كانت هناك إفرازات في فتحة الفرج، كما يشمل الفحص الكشف على كافة الجسم لملاحظة وجود أي آثار للمقاومة، وفحص ملابس الضحية أيضا[1]، التي قد تحمل آثارا تدل على حصول المقاومة كالتمزقات وقطع الأزرار وآثار الطين والعشب أو آثار للدم والمني[2].

في إطار المعاينة المادية أيضا يتم استجواب المتهم وفحص جسده كون ذلك يساعد في الكشف عن ملابسات الجريمة، ويشمل الفحص جسم الجاني للبحث عن أي إصابات تكون قد ترتبت عن عراكه مع المجني عليها، كما يتم فحص ملابسه لملاحظة ما إذا كانت هناك بقع دموية أو منوية للجاني أو أية قطوع وتمزقات، والتأكد من صحة قدراته العقلية، كما يتم فحص مكان وقوع الحادث للبحث عن أدلة تساعد على التحقيق في الجريمة[3].

حيث لا يجب التأخر في الكشف الطبي على المجني عليها والمتهم وفحص مكان الحادثة حتى لا تتلاشى أدلة الإثبات، كما أنه يستلزم قبل القيام بالكشف الطبي على الضحية الحصول على موافقة والدها أو الوصي عليها[4].

وهناك وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها للكشف عن الجريمة من بينها:

– التأكد من وجود مني الرجل على جسد الضحية، ويكون ذلك عن طريق اكتشاف ارتفاع نسبة acide phosphates في مني الأنثى خلال 36 ساعة من تاريخ الاتصال الجنسي.

[1]– نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 216، 217.

[2]– أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 651.

[3]– نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 224، 225.

[4]– أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 651.

– فحص دم الضحية بهدف اكتشاف نوع المخدر في حالة حصول الاعتداء بالتخدير، والتأكد من عجز الضحية عن المقاومة نتيجة التخدير في حالة وقوع الاعتداء بدون عنف.
– فحص بول الضحية للتأكد من وجود الحمل ساعة الاغتصاب، لأنه في حالة تأكد ذلك تم نفي وقوع الحمل بسبب هذا الفعل، كما يتم إجراء الفحص مرة أخرى للتأكد من وقوع الحمل أو عدم وقوعه بعد الاغتصاب[1].

وهذا الفحص الأخير ينطبق على الفتاة التي وصلت لسن البلوغ الطبيعي الذي يكون بنزول الحيض ومن ثمة إمكانية حملها إذا وقع عليها فعل الاغتصاب، وحدوث الحمل بعد الاعتداء على الفتاة هو دليل على اغتصابها.

أما فيما يخص الشهود فمن المعروف أن جريمة الاغتصاب لا تقع في الأماكن العامة وإنما يتم ذلك في أماكن مغلقة وبعيدة عن الأنظار، ولهذا لا يتم الاعتماد على الشهود بشكل واسع، وأجاز القانون شهادة المشتركين في الجريمة، حيث يحق لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي مرحلة من مراحل التحقيق[2].

ثالثا/ الجزاء المقرر لجريمة اغتصاب الطفل:

تم النص على عقوبة جريمة الاغتصاب في المادة 336 من ق ع ج، حيث قرر المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من هذه المادة عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات على كل شخص ارتكب جناية الاغتصاب، وقد جعل المشرع من صفة الضحية ظرفا مشددا للعقوبة، حيث نص على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب فعل الاغتصاب على قاصر لم يبلغ 18 سنة، وذلك ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة.

[1]– نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 220، 221.
[2]– المرجع نفسه، ص 226.

ولم يتوقف سقف العقوبة على هذا الحد فقط وإنما وصل إلى السجن المؤبد، وذلك في حالة كان الجاني من أصول المجني عليه أو من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر، وهو ما أشارت إليه المادة 337 من ق ع ج.

فالأصل في الجاني الذي يتمتع بأي صفة من هذه الصفات وجود صلة بينه وبين المجني عليها، فهذه الصلة تفترض أن يكون الجاني هو أحرص من غيره على حماية المجني عليها وتوفير الأمان لها، أي أنه مؤتمن عليها ومطالب بالقيام ببعض الواجبات اتجاهها، فإذا اغتصب هذا الشخص المجني عليها فقد خان الأمانة التي أوكلت إليه، واستغل الصلة القائمة بينه وبين المجني عليها لارتكاب جريمة الاغتصاب بسهولة، وهو ما أدى بالمشرع إلى تغليظ العقوبة على هؤلاء الأشخاص الذين خانوا الأمانة وضيعوا الواجب الملقى على عاتقهم[1]، أي أن العلة في تشديد العقوبة هنا ترجع إلى كون هؤلاء الأشخاص هم المقربون للضحية والذين تشعر معهم بالأمان بحيث يفترض فيهم حمايتها من كل سوء وصيانة عرضها وشرفها لا الاعتداء عليه، لأن هذا يعتبر من واجباتهم ومن ثمة يترتب عن الإخلال بهذا الواجب التشديد في العقوبة[2].

كما نص المشرع الجزائري على حماية الطفل المكفول من أي اعتداء جنسي يكون مصدره الكفيل، وذلك في الفقرة 3 من المادة 337 مكرر من ق ع ج التي جاء فيها: "تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول"، وهذه العقوبة محددة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة حسب نص الفقرة الثانية من هذه المادة، إضافة إلى هذه العقوبة يقوم القاضي بإصدار حكم يتضمن إسقاط الكفالة عن الكافل، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

وليس ببعيد عن التشريع الجزائري نص التشريع التونسي هو الآخر على حماية خاصة للطفل ضحية جريمة الاغتصاب، حيث قرر عقوبة السجن المؤبد على كل من

[1]– هشام عبد الحميد فرج، الاغتصاب الجنسي، المرجع السابق، ص 26، 27.

[2]– نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 191، 192.

يرتكب جريمة الاغتصاب ضد طفل ذكرا كان أم أنثى لم يتم 16 سنة وذلك في الفصل 227 من المجلة الجزائية التونسية[1].

أما المشرع المغربي فقد قرر عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على كل من اغتصب قاصرا لم يكمل 18 سنة[2]، إلا أنه أخذ بعين الاعتبار الآثار التي تنتج عن فعل الاغتصاب كفض البكارة والحمل واعتبرها ظروفا مشددة للعقوبة، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يشر في نصوص قانون العقوبات إلى هذه الآثار[3].

وقد جعل المشرع الفرنسي في جريمة الاغتصاب من صفة المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب، إذا كان قاصرا لا يزيد عمره عن خمس عشرة سنة[4]، حيث يعاقب مرتكب الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة من 10 سنوات إلى 20 سنة وهو ما نصت عليه المادة 222 – 23 من ق ع، كما نص على حالة الاغتصاب المفضي إلى تشويه أو عاهة مستديمة وعاقب عليه بالسجن لـ 20 سنة طبقا للمادة 222 – 24 من ق ع، أما في حالة الاغتصاب المفضي إلى الوفاة نص المشرع الفرنسي على عقوبة السجن المقدرة بـ 30 سنة في المادة 222– 25 من ق ع.

ويعاب على المشرع الجزائري سكوته عن حالة فعل الاغتصاب المفضي إلى وفاة الضحية، حيث أنه من الأجدر على المشرع تدارك هذه النقائص وتعديل نصوصه بإدراج آثار جريمة اغتصاب الطفل وإقرار عقوبات مشددة عليها.

[1]– أنظر الفصل 227 من المجلة الجزائية التونسية.

[2]– أنظر المادة 2/486 من قانون العقوبات المغربي.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103.

[4]– ويرجع اعتماد المشرع الفرنسي لهذا السن نظرا لتوافقه مع الحد الأدنى لزواج الفتيات المقرر في المادة 144 من القانون المدني الفرنسي.

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة الفعل المخل بالحياء

جريمة الفعل المخل بالحياء هي أحد جرائم الاعتداء الجنسي التي يتعرض لها الطفل بنسبة كبيرة من طرف المحيطين به سواء من أفراد الأسرة أو أشخاص آخرين، وقد حظي الطفل بحماية قانونية خاصة من هذه الجريمة في مختلف التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري، وللوقوف على الحماية التي قررها هذا الأخير للطفل يتطلب الأمر تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء ضد الطفل (أولا)، ثم توضيح الوصف القانوني لها (ثانيا)، والجزاء المقرر على مرتكبيها (ثالثا).

أولا/ تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء ضد الطفل:

لم يحظى الفعل المخل بالحياء بتعريف له في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى، إلا أنه بناء على ما اتفق عليه الفقه واستقر عليه القضاء يمكن تعريفه بأنه: "كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء"[1]، وفي تعريف آخر له هو: "كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده بحيث لا يشترط أن يترك هذا الفعل أثرا بجسم الضحية"[2].

كما ورد تعريف للفعل المخل بالحياء أو هتك العرض[3] بأنه كل فعل فاحش خادش للحياء يقع مباشرة على جسم المجني عليه سواء كان ذكرا أو أنثى فيصيب عورة من عوراته، وعرفت محكمة النقض المصرية جريمة هتك العرض في أحد أحكامها الذي جاء فيه أن: "هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103.

[2]– أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 60.

[3]– جدير بالإشارة إلى أن الفعل المخل بالحياء كما سماه المشرع الجزائري هو نفسه هتك العرض عند المشرع المصري، أما التشريع التونسي فأطلق عليه مصطلح الاعتداء بالفاحشة، هي تسميات مختلفة إلا أنها تفيد نفس المعنى.

المجني عليه"، أي أن جريمة هتك العرض تقوم على عنصرين؛ يتمثل الأول في فعل يقع على جسد المجني عليه، والثاني أن يكون هذا الفعل خادشا للحياء[1].

لقد تطرق الدكتور دردوس مكي إلى جريمة الفعل المخل بالحياء في أحد مؤلفاته وعرفها بأنها: كل فعل مخل بالآداب يأتيه الجاني على جسم الضحية عنوة لا فرق في ذلك في أن تكون الضحية ذكرا أو أنثى أو أن يرتكب الفعل علانية أو في الخفاء، إلا أنه إذا تم الفعل علانية فقد يتابع الجاني في هذه الحالة بتهمتين: تهمة الفعل المخل بالحياء، وتهمة الفعل العلني المخل بالحياء[2].

ثانيا/ الوصف القانوني لجريمة الفعل المخل بالحياء ضد الطفل:

تتخذ جريمة الفعل المخل بالحياء ضد الطفل صورتين؛ الفعل المخل بالحياء بدون عنف[3] والذي نصت عليه المادة 334 من ق ع ج، والفعل المخل بالحياء بالعنف الذي ورد في المادة 335 من ق ع ج، وباعتبار أن هذه الجريمة تتخذ صورتين، سوف يتم الوقوف على الوصف القانوني لكل صورة على حدى، وذلك لأن لكل منهما أركانا خاصة تميزهما عن بعض.

1/ الوصف القانوني لجريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف ضد الطفل:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المفترض وهو سن الضحية، والركن المادي الذي يشمل السلوك الإجرامي، وأخيرا الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي.

[1]– هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، د د ن، القاهرة– مصر، 2011، ص 97.

[2]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 169.

[3]– قمت بإدراج هذه الجريمة ولو أنها لم ترتكب بعنف، باعتبار أن الفعل المخل بالحياء ضد الطفل بغض النظر عن الأسلوب المتبع للقيام به يعد عنفا، نظرا للضرر الذي يحدثه الجاني بالطفل حتى وإن كان هذا الأخير راضيا عن الفعل، وذلك لأن رضاه غير معتد به من الناحية القانونية لنقص إدراكه وقصور عقله.

أ/ الركن المفترض:

يتمثل في سن الضحية ذكرا كان أم أنثى الذي حددته المادة 1/334 من ق ع ج بـ 16 سنة، حيث يعتبر السن عنصرا مكونا لجريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف، فإذا بلغ الطفل 16 سنة فأكثر تخلف أحد أركان الجريمة ومن ثمة لا وجود لها[1].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد هذا السن بـ 15 سنة طبقا للمادة 227- 25، ذلك أنه اعتبر بلوغ هذا السن يجعل الطفل يقدر طبيعة هذه الأفعال، إلا أنه أحاط الطفل البالغ ما بين 15 و18 سنة بحماية خاصة إذا اقترن الفعل المخل بالحياء بدون عنف بأحد الظروف من بينها كون الجاني من أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه، أو كان في حالة سكر[2].

تجدر الإشارة إلى أن تقدير سن المجني عليه يجب أن يتم من خلال المحررات الرسمية وهي شهادة الميلاد، فإذا لم تتوافر هذه الشهادة يمكن الرجوع للطبيب الشرعي لتقدير السن أو لأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات، وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها الذي جاء فيه: "الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية"[3].

فتقدير السن هو ركن جوهري في هذه الجريمة، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بنقض الحكم الذي لم يبين الأساس الذي استند إليه في تقدير السن وذلك في الطعن رقم 3499 بجلستها المنعقدة في 1984/11/1 الذي جاء فيه: "لما كان الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليه لم

---

[1]- إلا أنه استثناء تبقى الجريمة قائمة ضد أصول الطفل الضحية حتى ولو تجاوز سن 16 وذلك إلى غاية سن 19، وهو ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 334 من ق ع ج، وهذا سعيا من المشرع الجزائري لتعزيز حماية الطفل من هذه الجريمة.

[2]- المادة 227- 25، 26، 27 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3]- هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، المرجع السابق، ص 112.

يبلغ ثماني عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليه والأساس الذي استند إليه في تحديد سنه مع أن سن المجني عليه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة مما يصم الحكم بالقصور في البيان ويستوجب نقضه"[1].

وقد تم الطعن بالنقض في أحد القرارات الصادرة عن المجلس القضائي بتلمسان عند إغفاله لعنصر السن، حيث لم يذكر في قراره عمر الضحية القاصر الذي يعتبر عنصرا أساسيا في جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف، مما وضع المجلس الأعلى في وضعية استحالة ممارسة مشروعية رقابته على القرار المطعون فيه[2].

في الأخير يمكن القول أن سن الطفل الضحية يعتبر ذو طبيعة موضوعية وليست شخصية أي العبرة فيه بحقيقة سن المجني عليه وليست العبرة فيه بتقدير الجاني لهذا السن، كاعتقاده أن المجني عليه قد تجاوز 18 سنة، نظرا لمظهره الخارجي ونضوجه الجنسي أو خبرته التي تحمل على الاعتقاد بتجاوزه لهذا السن، إلا أن هذا الطابع الشخصي قد يكون له تأثير على تحديد القصد الجنائي للجاني[3].

ب/ الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الفعل المخل بحياء الطفل بدون عنف في كل سلوك خادش بالحياء يمس بحرمة جسم الطفل وشرفه، كأن يقوم الجاني بتقبيل فم طفلة أو لمس أعضاء جسمها الحساسة دون أن تعترض هذه الفتاة، جهلا منها بخطورة هذه الأفعال عليها، حيث أن رضا الفتاة هنا ليس له أية قيمة قانونية ولا يعتد به، وهو ما جعل المشرع الجزائري يجرم هذه الأفعال الماسة بعرض الطفل.

فقد أحاط المشرع الجزائري الطفل بحماية خاصة من هذه الأفعال الماسة بعرضه حتى ولو لم تتم بالعنف، نظرا لسهولة خداع الطفل وخضوعه للجاني بسبب ضعفه البدني

[1]– هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، المرجع السابق، ص 112، 113.

[2]– ملف رقم 60587 قرار صادر عن المجلس الأعلى – المحكمة العليا حاليا– بتاريخ 20– 06 – 1989، المجلة القضائية، العدد الأول 1994، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1995، ص 257– 259.

[3]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 148.

وأيضا لعدم نضج قدراته التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب عليه، فرضوخ الطفل للجاني لا يعني موافقته على تلك الأفعال بما أنه لا يدرك ماهيتها وخطورتها، وإنما ليس هناك أي أثر أو قيمة لرضاه فذلك الرضا غير ناتج عن اقتناع أو تقدير سليم لمخاطر الأفعال التي يرتكبها الجاني ضده[1].

ج/ الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في اتجاه إرادة الجاني نحو مباشرة الفعل المادي عن علم بأنه يهتك عرض المجني عليه وينشئ علاقة غير مشروعة يؤثمها القانون، بصرف النظر عن الباعث لهتك العرض سواء كان هذا الباعث الشهوة أم الانتقام، وجدير بالذكر أن مجرد الالتصاق بالمجني عليه وملامسة عورته بسبب زحام سيارة نقل عام لا يشكل جريمة هتك عرض لانتفاء القصد الجنائي[2]، وعليه يجب أن يكون الجاني عالما بصفة فعله وعدم مشروعيته والمتمثل في الإخلال الجسيم بحياء المجني عليه، وعلمه بسنه واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل.

والأصل أن يعلم الجاني بحقيقة سن المجني عليه، فإن جهلها فعليه إثبات أن الجهل يرجع لظروف قهرية أو استثنائية، ويرجع تقدير هذه الظروف إلى قاضي الموضوع[3]، فالجهل بسن المجني عليه يتحمل نتائجه الجاني حتى لو كان مظهره أكبر من عمره الحقيقي وهو ما أكده حكم محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 7902 بجلستها المنعقدة في 1985/01/24 الذي جاء فيه: " لما كان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمي وهي شهادة الميلاد أن سن المجني عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثماني عشرة سنة كاملة فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجني عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقرر بالقانون للجريمة، ذلك بأن كل من يقدم على

[1]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 149.

[2]– أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 57.

[3]– المرجع نفسه، ص 58.

مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة"[1].

2/ الوصف القانوني لجريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد الطفل:

حسب نص المادة 335 من ق ع ج تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد الطفل على ثلاثة أركان أساسية، تتمثل في الركن المفترض والركنين المادي والمعنوي.

أ/ الركن المفترض:

وفق الفقرة الثانية من المادة 335 من ق ع ج يجب أن يكون الشخص ضحية جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف قاصرا لم يتجاوز عمره 16 سنة، حتى يستفيد من الحماية القانونية الخاصة المقررة في هذه الفقرة.

وكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يمدد هذه الحماية إلى غاية بلوغ الطفل 18 سنة كاملة كما في أغلب الجرائم الأخرى.

ب/ الركن المادي:

يتمثل في الفعل المادي الذي يرتكبه الجاني مباشرة على جسم الطفل ذكرا أو أنثى خادشا بذلك حياءه، حيث يشترط في هذا الفعل حصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه بمعنى أن يستطيل فعل الجاني جسم المجني عليه لينال من عرضه وحياءه[2].

لكن يتم التساؤل عن الأفعال التي تعتبر مخلة بالحياء خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحددها واكتفى بذكر تسمية الفعل المخل بالحياء فقط، ومع غياب نص قانوني صريح يوضح الأفعال المخلة بالحياء، يستلزم الرجوع كما جرت العادة إلى آراء الفقه والقضاء، حيث تم اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام، وأنه في غياب مرجع قانوني

[1]– هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، المرجع السابق، ص 113، 114.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

متفق عليه حول ما يعد عورة، يتم الرجوع في تقدير هذه الأخيرة للعرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها، ويقصد بالعورة في الفقه الإسلامي "كل ما يستره الإنسان استتكافا وحياء"، ويختلف مدلول العورة بين الرجل والمرأة، فهي عند الرجل مابين السرة والركبتين أما عند المرأة فتشمل كافة البدن باستثناء الوجه والكفين[1].

ويدخل في دائرة الفعل المخل بالحياء رفع فستان المجني عليها والكشف عن عورتها، لمس الجهاز التناسلي للضحية ذكرا أو أنثى ويستوي في ذلك اللمس اللطيف والقرص العنيف، تقبيل المجني عليها أو تمرير يد الجاني فوق صدرها أو أليتها...، كما يعتبر فعلا مخلا بالحياء إذا صدر الفعل من الضحية على الجاني كمن يرغم قاصرا على لمس عضوه التناسلي، فالأفعال المخلة بالحياء كثيرة ومتنوعة تختلف من بيئة لأخرى فما يعتبر مخلا بالحياء العام في مدينة معينة قد لا يعتبر كذلك في منطقة أخرى[2]، وهذا الاختلاف يظهر بشكل كبير بين المجتمعين العربي والغربي، لهذا يمكن القول بأن تحديد طبيعة الفعل المخل بالحياء ترجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بناء على مجموعة من المعايير كظروف الفعل ومكان ارتكابه.

مع الإشارة إلى أن الفعل المخل بالحياء المجرم بموجب المادة 335 من ق ع ج يجب أن يتم باستعمال العنف الذي يعد ركنا تأسيسيا لقيام هذه الجريمة[3]، والعنف المقصود هنا قد يكون ماديا كالضرب والتكتيف أو معنويا كالتهديد بالقتل، وقد يكون عن طريق الحيلة والخداع كمن يناول الضحية مادة مخدرة ليقوم بتجريدها من ملابسها وملامسة جسدها،

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

[2]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 169، 170.

[3]– حيث جاء في القرار رقم 488761 الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 22– 10– 2008 أنه: "حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 1/335 من ق ع المصاغ باللغة الفرنسية وبخلاف النص الأصلي بالعربية الذي أشار خطأ إلى الفعل المخل بالحياء "بغير عنف" أن العنف يعتبر عنصرا مكونا لجريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه". مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008، ص 306.

فالعنف في جريمة الفعل المخل بالحياء يتحقق كلما انتفت إرادة الضحية سواء كان ذلك بفعل الجاني أو لأمر طبيعي كالخبل والعته[1].

يمكن القول أن العنف يتمثل في استخدام القوة أو التهديد أو ما من شأنه انعدام الرضا لدى المجني عليه، فيتحقق العنف بالإكراه المادي أو المعنوي، كما يتحقق بالحيلة والخداع والمباغتة أو بفقدان الوعي أو الجنون أو التخدير، وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه: "أن ركن القوة في جريمة هتك العرض يكون متوافرا كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضاء من المجني عليه، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك، مما يؤثر في المجني عليه فيعدمه الإرادة أو يفقده المقاومة، أو بمجرد مباغتة المجني عليه أو بانتهازه فرصة فقدان شعوره واختياره إما لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأي سبب آخر كاستغراقه في النوم"[2].

ج/ الركن المعنوي:

جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة بالعنف ضد الطفل هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، ويكون ذلك متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأنه يخل بالحياء العرضي للمجني عليه[3]، أي أن إرادة الجاني تتجه للقيام بالفعل المادي مع علمه بأنه يمارس هذا الفعل ضد قاصر لم يكمل 16 سنة معتمدا في ذلك على العنف المادي أو المعنوي أو أي وسيلة أخرى للخداع والمباغتة.

ولا عبرة للباعث في هذه الجريمة فقد يكون إرضاء لشهوة جنسية أو رغبة في الانتقام أو بغرض الاستهزاء والسخرية[4]، مع الإشارة إلى أنه قد يكون الفعل مخلا بالحياء إلا

---

[1]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 174.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، د س ن، ص 289، 290.

[3]– المرجع نفسه، ص 285.

[4]– المرجع نفسه، ص 286.

أن الفاعل لم تتجه إرادته للقيام به عن قصد، كمن يلامس عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يتعمد هذه الملامسة[1].

ثالثا/ الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل بالحياء ضد الطفل:

حماية للطفل من مختلف الأفعال المخلة بالحياء التي ترتكب ضده سواء بالعنف أو دون عنف، قرر المشرع الجزائري عقوبات رادعة على مرتكبي الجريمة تتماشى مع جسامة الفعل وصفة الشخص الذي قام بالجريمة.

1/ الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف ضد الطفل:

قد يتعرض الطفل إلى أفعال مخلة بالحياء من طرف أقاربه أو من الغير دون استعمال أي وسيلة من وسائل العنف، وذلك لأن الطفل لم يعارض على هذه الأفعال بل كان راضيا عليها لسهولة خداعه واستدراجه، وإن كان هذا الرضا لا يعتد به المشرع الجزائري حيث جرم هذا الفعل من خلال المادة 334 من ق ع ج التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج".

فقد أقر المشرع في هذا النص حماية خاصة للطفل من مختلف الأفعال المخلة بالحياء التي ترتكب ضده بدون استعمال أي عنف، وذلك اعترافا منه بخطورة هذه الأفعال على الطفل التي يعد ارتكابها في حد ذاته عنفا حتى وإن كان راض عليها ولم يبدي أي اعتراض، باعتبار أن رضاه قبل بلوغه 16 سنة ليس له أية قيمة في نظر القانون بحيث لا يعتد به.

ويميز المشرع الجزائري من حيث الجزاء بين حالتين حسب سن الطفل المجني عليه:

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105.

الحالة الأولى: إذا كان المجني عليه قاصرا بلغ سن التمييز 13 سنة ولم يتجاوز 16 سنة:

لا ينظر المشرع الجزائري إلى رضا الطفل من عدمه قبل بلوغه 13 سنة كاملة باعتباره في مرحلة عدم التمييز، أما بعد بلوغه هذه السن ودخوله مرحلة التمييز يعطي المشرع بعضا من القيمة لرضا الطفل في هذه المرحلة، بدليل أنه جرم الفعل المخل بالحياء بدون عنف ضد الطفل الذي لم يبدي أي اعتراض عن هذا الفعل لعدم علمه بدرجة خطورته.

حيث يشكل الفعل المخل بالحياء بدون عنف ضد الطفل جنحة يعاقب عليها الجاني بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 334 من ق ع ج في فقرتها الأولى، لكن يتحول هذا الفعل إلى جناية وتشدد عقوبة الجاني فيها لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة في حالتين ذكرتهما المادة 337 من ق ع ج:

- إذا كان الجاني من أصول الطفل المجني عليه أو من فئة من لهم سلطة عليه[1] أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه، أو كان موظفا أو من رجال الدين[2].
- إذا كان الجاني قد استعان في ارتكاب فعله بشخص أو أكثر[3].

[1]– يدخل ضمن الأشخاص ذوي السلطة: الكفيل، زوج الأم، المتبوع بالنسبة لتابعه، الشخص الذي أسندت إليه حضانة الطفل ولو بصفة مؤقتة. دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 173.

[2]– إذا كان الجاني موظفا أو رجلا من رجال الدين فلا يشترط فيه قرابة مع الضحية أو سلطة عليها، بل ويعاقب ولو ارتكب جريمته خارج وظيفته. المرجع نفسه، ص 173.

[3]– والمساهمة المطلوبة هنا لا تعني حتما وجود فاعل أصلي آخر أو أكثر، وإنما تعني بصفة عامة كل من يشارك في تنفيذ الجريمة ماديا وبصفة مباشرة، وقد يكون فاعلا أصليا وقد يكون شريكا، حيث أن عقوبة الشريك إن توفرت شروط المشاركة هي نفس العقوبة المرصودة للفاعل الأصلي حسب المادة 1/44 من ق ع ج . المرجع نفسه، ص 173.

الحالة الثانية: إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة وكان الجاني من الأصول:

يظل الطفل ضحية جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف الذي يتراوح سنه بين 16 و19 سنة يحظى بحماية قانونية خاصة في حالة كان الجاني من أصول الطفل المجني عليه، حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وهو ما أشارت إليه المادة 334 في فقرتها الثانية من ق ع ج.

ويقصد المشرع بالأصول هنا الأب وأبوه والأم وأمها وجد الجد وإن علوا وجدة الجدة وإن علون، والعبارة واردة على سبيل الحصر وتقتصر على الأصول الشرعيين دون سواهم، فلا يدخل في تعداد الأصول زوج الأم ولا زوجة الأب، وجدير بالإشارة أنه على الصعيد العملي لا يتصور وقوع الجريمة ممن تجاوز سن الجد[1].

لإحاطة الطفل بحماية أوسع عاقب المشرع الجزائري على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة على الفعل التام، وهو ما تمت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من المادة 334 من ق ع ج.

2/ الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف ضد الطفل:

يعاقب المشرع الجزائري كل من يرتكب جريمة الفعل المخل بالحياء ضد شخص عن طريق العنف بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات[2]، وتشدد هذه العقوبة إذا كان الضحية قاصرا لم يكمل 16 سنة لتكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة[3]، وقد وسع المشرع الجزائري من باب الحماية لتطال أيضا مجرد الشروع في الفعل المخل بالحياء بالعنف، والذي عاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة حسب ما جاء في المادة 1/335 من ق ع ج.

---

[1]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 172.

[2]– المادة 1/335 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– المادة 2/335 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أن المشرع شدد في العقوبة ورفعها إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول الضحية أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان موظفا أو من رجال الدين، كما تشدد العقوبة في حالة استعانة الجاني مهما كانت صفته بشخص أو أكثر[1]، وهو ما أشارت إليه المادة 337 من ق ع ج.

ولمعرفة ما إذا كانت العقوبة التي وضعها المشرع الجزائري مناسبة وكافية لحماية الطفل من الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف، وهل هناك مواطن قصور في هذه الحماية لا بأس بالإطلاع على النصوص العقابية في بعض التشريعات المقارنة، ولتكون البداية من التشريع التونسي الذي تطرق إلى الفعل المخل بالحياء أو كما أطلق عليه الاعتداء بالفاحشة في الفصل 228 من المجلة الجزائية، حيث تم اعتبار صغر السن ظرفا مشددا للجريمة فتضاعف العقوبة من 6 سنوات إذا كان الضحية بالغا إلى 12 سنة إذا كان الضحية طفلا، وفي حالة سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة ضد طفل استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عن ذلك جروح أو بتر لأحد الأعضاء أو تشويه أو فعل آخر يجعل حياة الضحية في خطر، فإن العقوبة ترفع إلى السجن المؤبد[2].

حيث يلاحظ أن المشرع التونسي شدد في العقوبة عندما يكون الاعتداء بفعل الفاحشة باستعمال العنف المادي أو المعنوي، أو يترتب عليه أثر من الآثار متفاوتة الخطورة، إذ توقع على الجاني عقوبة السجن المؤبد مهما كان سن الضحية أو جنسه، أما المشرع الجزائري فنص على عقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول الطفل الضحية، ولم يشر إلى النتائج المترتبة عن الفعل المخل بالحياء بالعنف والتي يمكن أن تكون سببا لتشديد العقوبة.

[1]– ويشترط في المساعدة التي يقدمها الشخص سواء كان فاعلا أصليا آخر أو شريكا للفاعل الأصلي أن تكون بصفة مباشرة وحقيقية، أما المساعدة التي يتلقاها الجاني قبل إتيانه الفعل أو بعد الانتهاء منه فلا يعتد بها. أنظر دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 175.

[2]– أنظر الفصل 4/228 من المجلة الجزائية التونسية.

أما المشرع المغربي فقد قرر عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا وقع الفعل المخل بالحياء بالعنف أو هتك العرض كما يسميه على طفل لم يبلغ 18 سنة من عمره[1]، إلا أن المشرع الجزائري قرر هذه العقوبة في حالة كان الطفل لم يبلغ 16 سنة ولم يمدد هذه الحماية إلى غاية بلوغه 18 سنة.

وقد قام المشرع المغربي برفع العقوبة إلى السجن من 20 إلى 30 سنة إذا نتج عن هذا الفعل إفتضاض الضحية[2]، وهذه الحالة لم يشر إليها المشرع الجزائري على الإطلاق، إذ كان عليه ذكر حالة الإفتضاض وتشديد العقوبة عليها.

في الأخير يمكن القول أنه بالمقارنة مع التشريعين التونسي والمغربي اتضحت بعض مواطن القصور لدى المشرع الجزائري، التي يستلزم الوقوف عندها بجدية من خلال إدراج التعديلات المناسبة التي على إثرها سيحظى الطفل بحماية قانونية أكبر من جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف.

الفرع الثالث: حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي

التحرش الجنسي أو الاعتداء الصامت هو نوع من أنواع العنف الجنسي الذي يتعرض إليه الطفل، حيث شهدت الفترة الأخيرة تزايد هذا النوع من الجرائم ضد أضعف حلقة في المجتمع، التي عانت كثيرا من آثاره، وإن كان التحرش الجنسي قد اقترن أيضا بالمرأة التي تعتبر أكثر عرضة له في مختلف الأماكن خاصة في أماكن العمل، حيث تتعرض إلى ضغوطات وتهديدات من طرف أصحاب العمل بغية إجبارها على الرضوخ لطلباتهم.

ولم يعرف التحرش الجنسي مكانا له ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري إلا بعد ضغوط بعض السيدات المتواجدات بمؤسسات الدولة من العاملات والموظفات منادين بضرورة تجريم هذا الفعل الذي يمس بكرامة المرأة ويعرض حرمة الأسرة وتماسكها للخطر، وعلى إثر ذلك اضطر المشرع الجزائري إلى تجريم مثل هذه التصرفات وفرض على مرتكبيها

[1]– أنظر المادة 2/485 من قانون العقوبات المغربي.

[2]– أنظر المادة 488 من قانون العقوبات المغربي.

عقوبات تبدو أنها رادعة[1]، وقد تم تجريم التحرش الجنسي لأول مرة بموجب القانون 15/04[2] المتضمن تعديل قانون العقوبات ضمن المادة 341 مكرر[3].

إلا أن الحماية الواردة في هذه المادة كانت قاصرة، وما يدل على ذلك استفحال جريمة التحرش الجنسي بشكل ملفت للنظر ضد الأطفال والنساء على وجه الخصوص في مختلف الأماكن، مما دفع بالهيئات النسوية النشطة في مجال نبذ العنف ضد المرأة للمطالبة بمراجعة وتعديل المادة 341 مكرر من ق ع ج، وهو المطلب الذي تمت الاستجابة له من طرف المشرع الجزائري الذي أضاف تعديلات شملت رفع العقوبة المقررة على أصحاب العمل الجناة، كما تم تجريم فعل التحرش الجنسي ضد مختلف الأشخاص بما فيما ذلك الأطفال، وفي مختلف الأماكن بعدما كان تجريمه مقتصرا على أماكن العمل فقط.

حيث سيتم من خلال هذا الفرع تعريف جريمة التحرش الجنسي ضد الطفل (أولا)، ثم توضيح الوصف القانوني لها (ثانيا) وبعد ذلك التطرق إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة (ثالثا).

أولا/ تعريف جريمة التحرش الجنسي ضد الطفل:

نظرا لما يشهده مصطلح التحرش الجنسي من غموض وخلط بينه وبين بعض الأفعال الجنسية المتشابهة كان من الضروري تقديم تعريف دقيق له يساعد على إزالة هذا الغموض، حيث يدخل ضمن نطاق التحرش الجنسي العديد من السلوكيات التي تتجسد في

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 249.

[2]– القانون رقم 04– 15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004.

[3]– حيث اشترط المشرع في تجريم التحرش الجنسي علاقة التبعية بين الرئيس والمرؤوس في إطار ممارسة وظيفة أو بمناسبتها، وأن يستغل ذلك الرئيس سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه بغرض إجبار العامل على الرضوخ لطلباته الجنسية، أي أن المشرع قصر فعل التحرش الجنسي في أماكن العمل فقط استجابة لرغبة المنظمات والجمعيات النسوية التي نادت بضرورة حماية المرأة العاملة من التحرشات الجنسية التي تتعرض إليها داخل مكان عملها من قبل مدير العمل.

الألفاظ والحركات والإشارات والإيماءات والأسئلة والاحتكاك واللمس والالتصاق وغيرها من التصرفات اللاأخلاقية، والتحرش الجنسي يمكن أن يمارس على درجات مختلفة كأن يبدأ المتهم بالهمس في أذن فتاة فإن لقي صمتا منها انتقل إلى سلوك أعمق منه واقترب من الجنس أكثر فأكثر[1].

عرف "أنتوني جيدنز" التحرش الجنسي بأنه: "محاولة الفرد تحقيق تقدم في العلاقات الجنسية لا يرغب فيه الطرف الآخر وفي هذه المحاولة يُصِرُّ الطرف الأول حتى وإن اتضح له مقاومة الطرف الآخر لذلك"، فالتحرش الجنسي هو فعل غير مرغوب فيه وسلوك منافي للقيم والأخلاق، فهو مجموعة من الأفعال والانتهاكات التي تتضمن المعاكسات الكلامية والصور والتعليقات الجنسية والغزل والإلحاح في طلب الشيء وإرسال صور وفيديوهات إباحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي[2].

وقد عرفت الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة التحرش الجنسي ضمن أحد وثائقها بأنه: "كل ما هو غير مرحب به من تلميح جنسي، أو طلب أداء خدمة جنسية، أو سلوك أو إيماءة لفظية أو جسدية ذات طابع جنسي، أو أي سلوك ذي طابع جنسي يمكن اعتباره أو توقعه منطقيا كسبب لإهانة الآخرين أو إذلالهم ..."[3].

وباعتبار التحرش الجنسي هو مجموعة من السلوكات غير الأخلاقية، تناوله علماء الاجتماع ودارسي السلوك الإنساني بالشرح وحددوا مفهومه بالقول أن التحرش فعل إرادي نابع من احتياج نفسي وبيولوجي للتنفيس عن الرغبة الجنسية المكبوتة لدى الفرد، تلك الرغبة التي تحتاج إلى إشباع، وفي ظل الابتعاد عن القيم والمثل العليا، والضوابط المعروفة التي

---

[1]– محمد علي قطب، التحرش الجنسي: أبعاد الظاهرة... آليات المواجهة (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، 2008، ص 28.

[2]– عبابو فاطمة ومسعودي مو الخير، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة 2، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 195.

[3]– سحر فؤاد مجيد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الانترنت (دراسة في القانون الأمريكي والعراقي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 305.

تقف أمام التجاوزات، ويحدث أن يقوم جنس ما- غالبا ما يكون ذكرا- بسلوك شائن يتعدى به على الجنس الآخر، بسلوك مباشر أو غير مباشر قولا أو فعلا، تلميحا أو تصريحا بطريقة لا تليق، وغالبا ما تخدش الحياء وتتنافى مع السلوكيات البشرية السوية والمنضبطة[1].

ويعرف التحرش الجنسي ضد الطفل بأنه: "استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق، وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي، من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا"[2].

يمكن القول أنه لكي يعتبر السلوك نوع من أنواع التحرش الجنسي لابد أن يكون جنسيا في طبيعته أو قائما على أساس الجنس، أن يكون متعمدا أو متكررا، وأن يكون غير مرغوب فيه أو غير مرحب به من المجني عليها، ولم تطلبه المجني عليها من الجاني[3].

ثانيا/ الوصف القانوني لجريمة التحرش الجنسي ضد الطفل:

قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2015، كانت المادة 341 مكرر تنص على التحرش الجنسي ضد المرأة داخل أماكن العمل فقط، دون تجريم هذا الفعل في مختلف الأماكن الأخرى كالمنزل والشارع، كما لم ينل الطفل أية حماية خاصة من التحرش الجنسي إلى غاية صدور القانون 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، حيث أصبح الطفل يحظى بحماية قانونية خاصة من هذه الجريمة، وعلى إثر ذلك سيتم توضيح أركان جريمة التحرش الجنسي ضد الطفل فيما يأتي:

---

[1]- قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15- 12، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 8، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 264.

[2]- أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر- الاغتصاب والتحرش الجنسي - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية: 2012- 2013، ص 109.

[3]- هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، المرجع السابق، ص 20، 21.

1/ الركن المفترض:

يتمثل هذا الركن في وقوع فعل التحرش الجنسي على طفل ذكرا كان أم أنثى لم يبلغ 16 سنة وهو ما أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 341 مكرر من ق ع ج، أي أن من يتجاوز هذه السن لا تطبق عليه أحكام هذه الفقرة بل يحظى بالحماية المقررة للبالغين، حيث كان من الأجدر على المشرع الجزائري تمديد الحماية إلى غاية بلوغ الطفل 18 سنة كما فعل في جريمة اغتصاب الطفل في المادة 2/336 من ق ع، كون الطفل بحاجة إلى حماية جنائية خاصة من أفعال التحرش الجنسي التي عرفت تزايدا ملفتا للنظر في السنوات الأخيرة، ويتم التساؤل حول هذا التذبذب الذي تعرفه نصوص قانون العقوبات الجزائري بخصوص السن القانونية لحماية الطفل فتارة يتم ذكر 16 سنة وفي مواد أخرى يشار إلى 18 سنة، فمن الأفضل على المشرع أن يقوم بتوحيد السن القانونية والتي هي 18 سنة لحماية الطفل من جميع الجرائم المرتكبة ضده وعدم تفضيل جريمة على أخرى.

2/ الركن المادي:

لقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر من ق ع بأن التحرش الجنسي يكون عن طريق إصدار الأوامر أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط معينة قصد إجبار الشخص على الاستجابة للرغبات الجنسية للمتحرش، لكن المشرع قصر ارتكاب هذه الأفعال على صاحب السلطة في العمل ضد العاملين عنده فقط،

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فجاءت لتشمل جميع الأشخاص بما في ذلك الأطفال وذلك يفهم من عبارة "كل من تحرش بالغير"، حيث نصت على أن التحرش الجنسي يكون إما بأفعال أو ألفاظ أو تصرفات تحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

وعليه فالركن المادي لجريمة التحرش الجنسي ضد الطفل يتمثل في كل سلوك إجرامي يقوم به الجاني ضد طفل لم يتم 16 سنة من عمره، والذي يكون عبارة عن أفعال أو أقوال غير أخلاقية أو سلوكات وتصرفات تحمل في طياتها إيحاءات جنسية، كأن يقوم الجاني بلمس مناطق حساسة في جسد الطفل ذكر كان أم أنثى، أو حمله على ملامسة

أعضاء المتحرش، أو القيام بإزالة ثياب الطفل والكشف عن أعضائه التناسلية، أو أن يتم التلفظ بكلام فاحش في أذن الطفل، أو إجباره على التلفظ بألفاظ فاحشة، أو تعريضه لصور أو أفلام فاضحة[1]، وغير ذلك من التصرفات الجنسية التي تمس بكرامة الطفل وحرمته الجسدية.

وعادة ما يتبع الجاني ضد الطفل إضافة إلى الإكراه، أسلوب الخداع والحيلة للوصول إلى مبتغاه وإشباع رغباته الجنسية، كأن يقوم الجاني مثلا بالتحايل على الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط معين كالمشاركة في لعبة ثم الاختلاء به لارتكاب أفعاله المشينة، ويكون الأمر أكثر سهولة عندما يكون المعتدي من أقارب الطفل[2]، كما يمكن أن يقع التحرش الجنسي ضد الطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بأن يرسل الجاني رسائل تحمل في طياتها كلاما فاحشا، أو يقوم بإرسال صور فاضحة، من أجل حمل الطفل على التجاوب معه بشكل يؤدي إلى تحقيق رغباته الجنسية، وذلك يكون إما بإتباع أسلوب الإكراه أو التهديد أو التحايل.

يجب الإشارة إلى أن التحرشات الجنسية التي يرتكبها الشخص ضد الطفل قد تكون تمهيدا لأفعال جنسية أخرى أشد خطورة كالفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف أو الاغتصاب، وهو ما يدعو إلى عدم الاستهانة بهذه التحرشات التي يتعرض إليها الطفل.

ففي معظم الحالات تحدث الإساءة الجنسية ضمن علاقات نشأت ببطء مع الطفل الضحية، بمجرد التعرف على الضحية يمكن للجاني أن يزيل حساسية الطفل اتجاه النشاط الجنسي من خلال عملية الاستمالة التي تنطوي على تقدم من اللمسة غير الجنسية إلى اللمسة الجنسية في سياق علاقة تتطور تدريجيا، يبدأ هذا عادة بلمسة عرضية على ما يبدو ويتطور ببطء إلى إساءة استخدام أكثر نشاطا، حيث يقول بعض الأطفال أن الجناة يحاولون

[1]– أمال نياف، المرجع السابق، ص 110.

[2]– المرجع نفسه، ص 112.

تبرير الاتصال الجنسي بالقول أنه ليس جنسيا حقا، أو مجرد النظر، أو تعليمهم عن الجنس، أي أنهم ينكرون التأثير الضار لما يفعلونه[1].

3/ الركن المعنوي:

التحرش الجنسي هو من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي[2]، حيث تتجه إرادة الجاني للقيام بفعل التحرش الجنسي ضد الطفل وهو على علم بطبيعة سلوكه غير المشروع، أي أن الجاني يتعمد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية مستعملا كل وسائل الترغيب أو الترهيب ووسائل الضغط والإكراه المادي أو المعنوي[3]، وفي حالة ما تبين أن الشخص لم يقصد التحرش الجنسي بالطفل ذكرا كان أم أنثى، كأن يلمس شخص فخذ طفلة دون قصد أثناء ركوب حافلة مكتظة، فلا تقوم ضده جريمة التحرش الجنسي لعدم توافر القصد الجنائي والذي يعتبر عنصرا أساسيا لقيام هذه الجريمة.

4/ مشكلة إثبات جريمة التحرش الجنسي:

تعتبر صعوبة إثبات أفعال التحرش الجنسي ضد الطفل من المشكلات المطروحة أمام القضاء، خاصة إذا لم تتوفر الأدلة الكافية لإثبات تلك الأفعال، والذي على إثره سيفلت العديد من المجرمين من العقاب، وسيقف هذا الأمر عائقا أمام تحقيق الحماية القانونية المقررة للطفل من التحرش الجنسي، فإفلات الجاني من العقاب يجعله يتمادى مستقبلا في ارتكاب أفعال التحرش الجنسي ضد الطفل في أي وقت وفي أي مكان.

فرغم وجود النص القانوني الذي يجرم فعل التحرش الجنسي، إلا أن وسائل الإثبات في هذه الجريمة غالبا ما تكون منعدمة، ويمكن إرجاع ذلك لوقوع التحرش الجنسي في أماكن مغلقة ينعدم معها الاعتماد على الشهود كدليل قوي يثبت ارتكاب الفعل، كما أن

[1] – Eileen Munro, The previous reference, p 107, 108.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 151.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 252.

الجاني يعمل على إزالة أي أثر يمكن أن يترتب عن الجريمة، وقد يكون الجاني لديه شخصية مضطربة ترهب الضحية لتظل جريمته سرا[1].

وليست مشكلة الإثبات وحدها من تقع عائقا أمام التحقيق في جريمة التحرش الجنسي، كذلك صمت الضحية وأهلها حفاظا على شرف وسمعة العائلة يعتبر سببا في تملص الجاني من العقاب، خاصة إذا كان المتحرش بها هي فتاة، ولهذا فصمت الضحية هو عائق آخر يقف في وجه تحقيق العدالة الجنائية، فكثيرا ما يُكِنُّ الطفل الحوادث الأليمة التي أثرت على نفسيته في داخله دون أن يبوح بها لأي أحد، فمشكلة الإثبات وسكوت الضحية في غالب الأحيان أمر يصعب من مهمة ضباط الشرطة القضائية في التحري والاستجواب.

صحيح أن إثبات جريمة التحرش الجنسي ضد الطفل يواجه نوعا من الصعوبة التي يمكن إرجاعها لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها، إلا أن هذا لا يجب أن يقف عائقا أمام حماية الطفل من هذا النوع من الجرائم التي تضر بنفسيته، بل يجب على القاضي أن يكون مرنا في التعامل مع هذه القضايا وعدم التشدد كثيرا بخصوص وسائل الإثبات التي يمكن أن تساعد في الوصول للحقيقة، كأن يعطي القاضي وزنا لتصريحات الضحية القاصر إن كانت تتسم بالموضوعية، كما أن تكرار تقديم الشكوى من العديد من الضحايا ضد نفس الشخص قد يشكل قرينة على سوء أخلاقه وقيامه بفعل التحرش حقيقة.

ثالثا/ الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي ضد الطفل:

كما تمت الإشارة سابقا لم يحط المشرع الجزائري الطفل بأية حماية من جريمة التحرش الجنسي إلا بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2015، حيث اعتبر قصور الضحية ظرفا مشددا للعقوبة وهو ما نصت عليه المادة 341 مكرر في فقرتها الثالثة من ق ع ج، حيث قرر المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200.000

[1]– مداني محمد سمير، الدعاوى المرتبطة بجريمة التحرش وإشكاليات الإثبات، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 4، العدد 1، ديسمبر 2013، ص 174– 186.

دج إلى 500.000 دج على كل من يتحرش جنسيا بطفل لم يكمل 16 سنة من عمره، وهي نفس العقوبة التي تقرر على الجاني إذا كان من محارم الطفل الضحية، وتضاعف هذه العقوبة في حالة ما قام الجاني بتكرار فعل التحرش الجنسي على الطفل[1].

يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا عند إحاطته الطفل بحماية خاصة من جريمة التحرش الجنسي نظرا لخطورة هذا الفعل على عرضه وشرفه وعلى نفسيته كذلك، حيث نص المشرع على عقوبة يبدو أنها مناسبة ورادعة وتتوافق مع جسامة هذا الفعل.

المطلب الثاني/ حماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي:

يعتبر الاستغلال الجنسي ضد الطفل من أكثر الجرائم المنتشرة في الوقت الحالي والأشد خطورة على عرضه وأخلاقه، حيث يمارس هذا الاستغلال إما لغرض جنسي أو تجاري من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص في أماكن معينة، أو في إطار واسع ومنظم تشرف عليه عصابات دولية تحترف تجارة وصناعة الجنس، فالتنامي المتسارع لجرائم الاستغلال الجنسي ضد الطفل عبر العالم جعل منها إحدى القضايا الملحة على المستوى الدولي، ويتضح ذلك من خلال اعتماد عديد المواثيق الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، وانعقاد عدد من المؤتمرات الدولية لمعالجة هذه المسألة.

فضعف إدراك الطفل وسهولة التلاعب به جعل منه فريسة سهلة في أيدي المجرمين، ويظهر ذلك من خلال تسخيره في مختلف أشكال سوء المعاملة الجنسية كتحريضه على الفسق وفساد الأخلاق، وتحريضه على الدعارة، كما يتم استغلاله جنسيا في إنتاج المواد الإباحية، حيث أكدت مختلف التقارير والإحصائيات تزايد هذه الاعتداءات بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، مما يشكل خطرا على عرض وأخلاق الطفل الذي تم تجريده بفعل هذه الأفعال المشينة من أهم حقوقه التي لطالما نادت بها مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية وسعت إلى تكرسيها المنظمات الدولية على رأسها منظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

[1]- أنظر المادة 4/341 من القانون رقم 15- 19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

المشرع الجزائري بدوره لم يتوانى عن إقرار الحماية اللازمة للطفل من مختلف صور الاستغلال الجنسي ضمن نصوصه القانونية، فقام بحماية الطفل من جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق (الفرع الأول)، وحماية الطفل من جريمة التحريض على الدعارة (الفرع الثاني)، كما نص على حماية الطفل من جريمة الاستغلال في المواد الإباحية (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ حماية الطفل من جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق:

من بين الحقوق التي كفلها الدين الإسلامي للطفل الحق في التربية السليمة وتنشئته في كنف مكارم الأخلاق، وهو ما أكده عهد حقوق الطفل في الإسلام[1] ضمن المادة 11 منه، التي نصت فقرتها الأولى على أن: "– التربية السليمة حق للطفل، يتحمل الوالدان أو الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها"، حيث يعد تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق مساسا بحقه في التربية والتنشئة السليمة، وقد حرم الله تعالى التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في آيته الكريمة:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾[2].

وهذه الحماية لم تقتصر على التشريع الإسلامي فقط، بل امتدت كذلك إلى مختلف التشريعات الوضعية على غرار التشريع الجزائري، الذي تضمن حماية خاصة للطفل من جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق ضمن نص المادة 342 من ق ع، باعتبارها من الجرائم الأخلاقية الخطيرة التي تؤثر على عرض وأخلاق الطفل وتؤدي إلى انحرافه، حيث نصت هذه المادة على ضرورة حماية الطفل الذي لم يكمل 18 سنة من التحريض

[1]– اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء – اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 يونيو 2005.

[2]– الآية 19 من سورة النور.

على الفسق وفساد الأخلاق وتوقيع عقوبات رادعة على كل من ارتكب هذا الفعل مهما كانت صفته[1]، وللوقوف على هذه الحماية يستدعي الأمر التطرق إلى الوصف القانوني لهذه الجريمة (أولا)، ثم بيان الجزاء المقرر لها (ثانيا).

أولا/ الوصف القانوني لجريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق:

تقوم جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق عند توفر ثلاثة أركان أساسية، تتمثل في الركن المفترض الذي يعبر عن سن الضحية، والركن المادي المتمثل في مجموعة السلوكات الإجرامية التي يقوم بها الجاني اتجاه الطفل، إضافة إلى الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الإجرامي.

1/ الركن المفترض:

يتمثل في سن المجني عليه والذي يقدر بعدم بلوغه 18 سنة، كما أشارت إليه المادة 342 من ق ع ج في فقرتها الأولى[2]، وتم تحديد هذه السن بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2014، حيث كان المشرع الجزائري قبل التعديل ينص على عدم بلوغ الطفل 19 سنة وذلك في حالة كان التحريض على الجريمة اعتياديا، فيشترط في هذا التحريض أن يتكرر مرتين أو أكثر من شخص معين على الطفل، وليس بالضرورة أن يتكرر هذا الفعل على نفس الطفل، بل يمكن أن يتعدى ذلك إلى أطفال آخرين، ونص المشرع على عدم بلوغ الطفل 16 سنة إذا كان فعل التحريض عرضيا، بمعنى وقع لمرة واحدة فقط[3]، أي أن المشرع قبل التعديل كان ينص على صنفين للجريمة تبعا لسن المجني عليه، فتقوم الجريمة بصفة

[1]– تم تعديل المادة 342 بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2]– جاء في نص هذه الفقرة " كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ".

[3]– جاء في الفقرة الأولى من المادة 342 قبل تعديل 2014 أنه: " كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج ".

عرضية في حالة لم يتم الطفل 16 سنة، أو تتخذ صورة الاعتياد أو التكرار في حالة أكمل الطفل 16 سنة ولم يتجاوز سنه 19 سنة[1].

ووعيا من المشرع الجزائري بقصور الحماية المقررة للطفل في المادة 342 قبل التعديل، خاصة فيما يتعلق بشرط تكرار فعل التحريض، حيث لا تقوم الجريمة ضد الجاني في حالة قام بفعل التحريض بصفة عرضية على طفل أتم 16 سنة ولم يتم 19 سنة من عمره، وإنما يجب أن يتكرر الفعل لمرتين أو أكثر حتى تقوم الجريمة ضده، أي أن الطفل في هذه المرحلة العمرية يخضع لحماية جنائية أقل من تلك التي يخضع لها الطفل الذي لم يكمل بعد 16 سنة، فقام بتعديل نص هذه المادة وألغى تصنيف الجريمة على حسب سن المجني عليه، وتم تجريم فعل التحريض على الفسق وفساد الأخلاق على كل طفل لم يكمل 18 سنة من عمره بمجرد وقوع فعل التحريض بصفة عرضية دون اشتراط تكرار الفعل. وحسنا فعل المشرع بنصه على سن الرشد الجزائي المقرر بـ 18 سنة كحد أقصى لحماية الطفل من فعل التحريض وتشدده مع هذا الفعل، حيث تقوم الجريمة ضد الجاني بمجرد قيامه بالفعل ضد طفل لمرة واحدة فقط.

2/ الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لجريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق في كل من فعل التحريض أو التشجيع عليه أو تسهيله، حسب ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 1/342 من ق ع.

فبالنسبة للتحريض يكون بقيام الجاني بتزيين وتجميل الفعل للطفل الضحية سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق تقديم الهدايا والوعود والمغريات وغيرها من الوسائل التي تؤثر على نفسية الطفل، ويتحقق هذا الركن بمجرد وقوع فعل التحريض دون اشتراط حصول

[1]– يستفاد شرط التكرار من المادة 342 بصفة عكسية من عبارة – بصفة عرضية – لأن ما هو غير عرضي فهو معتاد أو متكرر، دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 203.

النتيجة، أو تحقق الغرض من التحريض أو عدم تحققه، لأن القانون يعاقب على التحريض لذاته ولا يهتم للنتيجة[1].

كما قد يتخذ الركن المادي صورة التشجيع، وذلك بقيام الجاني بذكر محاسن وإيجابيات فعل الفسق المزيفة التي لا أساس لها من الصحة بغرض حمل الضحية على ارتكاب الفعل، دون أن يرقى هذا التشجيع إلى اللجوء للوسائل المستعملة في فعل التحريض[2].

أما بالنسبة للتسهيل فيكون بتذليل العقبات أمام الطفل وتهوين الأمر عليه وتصغير شأنه بغرض تمكينه من ممارسة فعل الفسق، دون اشتراط أن تقع الجريمة نتيجة هذا التسهيل[3]، فمن ينقل فتاة قاصر في سيارته أو سيارة أجرة إلى مسكن مخصص لممارسة الفسق يكون قد سهل على ارتكاب الجريمة.

ولا يهم إن ترتب عن الركن المادي بمختلف صوره، إقبال الطفل على الفسق أو فسدت أخلاقه جراء ذلك، كما لا يهم إن كان هذا الطفل فاسد الأخلاق أثناء ارتكابه للفعل ويحضر مشاهد الفسق من قبل[4]. مع الإشارة إلى أن جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق لا تقوم عند التفوه بعبارات بذيئة أو إسداء بعض النصائح، ما لم يتم ذلك بمناسبة مشهد فسق، حيث يجب لقيامها توفر أحد الأعمال التي حددها القضاء الفرنسي من بينها: القيام باتصالات جنسية أمام الطفل، توفير محل بغرض الفسق، استقبال أطفال في دور الدعارة، تنظيم لقاءات بحضور أطفال سواء كمشاهدين أو كفاعلين[5].

مع التوضيح أن تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له يجب أن يكون بغرض إشباع شهوات الغير لا إشباع شهوات الجاني في حد ذاته،

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 115، 116.

[2]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 181.

[3]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 158.

[4]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 204؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 128، 129.

[5]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 204.

وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27-01-1987 في القضية رقم 43167، الذي جاء فيه أنه يشترط لتطبيق المادة 342 من ق ع ج قيام المتهم بتحريض قاصر على الفسق والفساد إرضاءً لشهوات الغير، لا تحقيقا لرغبته الشخصية، ويشترط أيضا أن يقدم الجاني عمدا على إفساد قاصر إرضاء لشهوات الغير وهو عالم بقصره، وعليه في حالة اجتماع هذه العناصر في فعل واحد أمكن وصفه بأنه جريمة التحريض على الفسق، ومنه أمكن إدانة المتهم وتوقيع العقاب عليه[1]، فوفق ما جاء في هذا القرار لا تقوم جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق ضد شخص قام بعلاقة جنسية مع قاصرة متى كان ذلك برضاها التام[2].

3/ الركن المعنوي:

يستلزم لقيام جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق توفر القصد الجنائي العام الذي مفاده علم الجاني بأنه يقوم بتحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له[3]، أي أن يكون على وعي بأنه يتوسط لإفساد أخلاق الطفل[4]، فالقصد المطلوب هنا هو شعور الجاني بأنه يرتكب فعلا لإفساد أخلاق الطفل، وهذا القصد يستخلص ضمنيا من الفعل المادي المرتكب، حيث أنه بعدما يتم إثبات الفعل لا ضرورة للقاضي في إقامة الدليل على الجاني[5].

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يعتد بالباعث أو الغرض من هذه الجريمة، كأن يكون غرض الجاني الحصول على المال، أو أنه كان يرغب في إفادة الطفل الضحية ببعض من المال دون أن تكون لديه نية في إفساد أخلاق هذا الطفل، كما لا يمكن للجاني

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 116، 117.

[2]- المرجع نفسه، ص 116، 117.

[3]- المرجع نفسه، ص 116.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130.

[5]- دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 205.

أن يدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية لأن مظهرها الخارجي لا يوحي بصغر سنها وعدم بلوغها سن الرشد، إلا أنه يمكن أن يعذر في غلطه إذا أوقعه فيه الغير[1].

ثانيا/ جزاء جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق:

حماية للطفل من جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق، أقر المشرع الجزائري في المادة 342 ضمن فقرتها الأولى من ق ع عقوبة مشددة على الجناة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج،

وتعزيزا لهذه الحماية عاقب المشرع على مجرد الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[2].

كما تطبق هذه العقوبة في حالة ارتكاب بعض الأفعال المكونة لعناصرها خارج أراضي الجمهورية الجزائرية[3]، ويدل هذا الأمر على سعي المشرع إلى التصدي لهذا النوع من الجرائم في أي مكان يرتكب فيه، اعترافا منه بخطورة هذا الفعل على الطفل، خاصة من الناحية النفسية والأخلاقية، فكثيرا ما يتسبب ذلك في أمراض نفسية للطفل يصعب علاجها، ناهيك عن انحراف أخلاقه ودخوله عالم الرذيلة والفسق والذي من الممكن أن يجعل منه مجرما محترفا في المستقبل القريب، فإفساد أخلاق الطفل هو إفساد لأخلاق المجتمع بأكمله.

وتوقع على الجاني أيضا عقوبات تكميلية تتمثل في حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع ج وبمنعه من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[4]، كما تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على مرتكب جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق، وهو ما أشارت إليه المادة 349 مكرر من ق ع ج.

---

[1]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 205.

[2]– أنظر الفقرة 2 من المادة 342 من ق ع ج.

[3]– المادة 345 من ق ع ج.

[4]– المادة 349 من ق ع ج.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشر في نص المادة 342 من ق ع إلى حالة ارتكاب الجريمة من طرف أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه، حيث لم يرد أي تشديد للعقوبة، وهو ما يفيد بأن العقوبة المقررة في هذه المادة تطبق على أي شخص مهما كانت صفته، إلا أنه كان على المشرع أن يشدد في العقوبة إذا كان الجاني من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه، من منطلق أن هؤلاء يفترض فيهم توفير الحماية اللازمة للطفل ورعايته رعاية تامة، وليس الإخلال بهذا الواجب ودفع الطفل إلى الهلاك والإضرار به.

الفرع الثاني/ حماية الطفل من جريمة التحريض على الدعارة:

الدعارة أو البغاء من الجرائم الأخلاقية التي عرفت منذ القدم، وقد حرمتها الشريعة الإسلامية ودعت إلى محاربتها، حيث قال الله تعالى:﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[1]، وقال الله تعالى في آية أخرى:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[2].

حيث تعد جريمة الدعارة شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري، التي يكون الغرض الرئيسي من ارتكابها هو جمع الأموال، ولو على حساب عرض أطفال صغار لا يدركون خطورة الأفعال التي يجبرون على القيام بها، فقد أصبح بغاء الأطفال ظاهرة منتشرة وصل صداها إلى كافة أنحاء العالم بفضل شبكات الإجرام المنظم، حيث جاء في تقرير عن

[1]– الآية 33 من سورة النور.

[2]– الآيتان 30، 31 من سورة النور.

منظمة اليونيسيف بمناسبة مؤتمر القمة العالمي للطفل بأن ملايين الأطفال يعيشون معاناة من الاعتداء الجنسي وجرائم البغاء، وأشكال استغلال أخرى[1].

جراء تفشي هذا الوضع وخطورته كان من الضروري على المجتمع الدولي أن يضرب بيد من حديد حيال هذه المسألة التي تزداد انتشارا يوما بعد يوم، حيث أقر حماية خاصة للطفل من الاستغلال في الدعارة في العديد من الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية، وسايرته في ذلك مختلف التشريعات الوضعية على غرار التشريع الجزائري، الذي جرم تحريض الطفل على الدعارة، ولتوضيح ذلك سيتم التطرق إلى الوصف القانوني لهذه الجريمة (أولا)، ثم التعرض إلى الجزاء المقرر لها (ثانيا).

أولا/ الوصف القانوني لجريمة تحريض الطفل على الدعارة:

لقيام جريمة تحريض الطفل على الدعارة لابد من توفر ثلاثة أركان أساسية، تتمثل في الركن المفترض، والركنين المادي والمعنوي.

1/ الركن المفترض:

يتمثل هذا الركن في سن الضحية الذي يجب أن يكون أقل من 18 سنة حسب ما ورد في المادة 1/344 من ق ع ج، بعدما كان يحدده المشرع الجزائري بـ 19 سنة قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014.

2/ الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لجريمة تحريض الطفل على الدعارة في عدة صور تتمثل في كل من التحريض وهو ما ورد ذكره في عنوان القسم السابع من ق ع ج "تحريض القصر على الفسق والدعارة"، إضافة إلى الاستخدام والاستدراج والمساعدة والإغواء التي تمت الإشارة إليها في المادة 343 من ق ع ج في الفقرتان 1 و5.

[1]– نضيرة جبين، حقوق الطفل في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية– جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية: 2000–2001، ص 117.

ولا يشترط في هذه الأفعال الاعتياد أو احتراف الدعارة، حيث قضي في فرنسا قيام الجريمة في حق شخص ربط الصلة بين فتاة ومسيرة دار الدعارة بغرض ممارسة الدعارة[1].

أ/ التحريض:

لم يرد فعل التحريض في نصي المادتين 343 و344 من ق ع ج المتعلقتين بجريمة الدعارة، إلا أنه ورد في عنوان القسم السابع من ق ع ج المتعلق بجريمتي الفسق والدعارة بصيغة "تحريض القصر على الفسق والدعارة"، مما استلزم التعرض إليه كصورة من صور الركن المادي لجريمة تحريض الطفل على الدعارة.

حيث يقصد بفعل التحريض في مجال هذه الجريمة كل نشاط يقوم به الجاني للتأثير على نفسية المجني عليه بالقول كالإغراء بهدية أو وعد، أو بالفعل كالإشارة إلى مكان مخصص للدعارة، أو تقديم الفتاة إلى الرجال الراغبين في ممارسة الدعارة، وقد يكون التحريض بالرسوم كبيع الصور والرسومات المثيرة للغرائز الجنسية، ولا يشترط أن يترتب عن هذا التحريض حدوث النتيجة المتمثلة في تحقق ممارسة الدعارة فعلا، باعتبار أن النتيجة لا تعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة[2].

ب/ الاستخدام:

يقصد بالاستخدام في مفهوم هذه الجريمة استعمال الشخص أو استئجاره للقيام بأعمال الدعارة أو ما يتعلق بها، ويستوي في ذلك أن يكون المستخدم أنثى أو ذكر[3]، بالغا أو قاصرا.

ج/ الاستدراج:

يقصد به لجوء الجاني للحيلة والخداع وتقديم نصائح للطفل من أجل حمله على ارتكاب الدعارة، كأن يقوم الجاني بتحويل الضحية ونقلها للمكان المتفق عليه[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121.

[2]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 255، 256.

[3]– هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، المرجع السابق، ص 159.

[4]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 196.

د/ المساعدة:

ذكر المشرع الجزائري لفظ المساعدة في الفقرة الأولى من المادة 343 من ق ع، ولفظ الإعالة في الفقرة الخامسة من نفس المادة، حيث يقصد بالمساعدة تقديم يد العون إلى الطفل لتمكينه من ممارسة الدعارة، كأن يتم إمداده بسيارة تساعده على الوصول إلى المكان الذي تمارس فيه الرذيلة، أو يتم إمداده بمعلومات توضح له كيفية ارتكاب فعل الدعارة، والعبرة عند المشرع بوقوع الفعل بغض النظر عن حدوث النتيجة[1].

أما الإعالة فتتمثل في قيام الجاني بتوفير مسكن خاص والمأكل والملبس والمصاريف اللازمة وأدوات التجميل للمستخدمين والمستدرجين من الأطفال بغرض إعداد الجو المناسب لممارسة الدعارة[2].

هـ/ الإغواء:

إغواء الطفل هو أمر سهل على الجاني مقارنة بالشخص بالبالغ نظرا لنقص إدراكه العقلي وعدم تمييزه للأفعال ما هو ضار منها وما هو نافع.

حيث يقصد بالإغواء تغرير وتضليل المجني عليه عن طريق استغلال نقاط ضعفه، والقيام بتبسيط الأمور له وتهيئته لتقبل ارتكاب فعل الدعارة[3].

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط في هذه الأفعال المذكورة أن يترتب عنها وقوع النتيجة فعلا، بل يكفي ارتكاب الفعل المجرم فقط حتى توقع العقوبة على الجاني، ولا يعتد المشرع برضا الضحية في جريمة التحريض على الدعارة[4].

3/ الركن المعنوي:

جريمة تحريض الطفل على الدعارة من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد الجنائي، وذلك بأن يكون الجاني عالما بمباشرته للفعل المادي بأي صورة من صوره سواء

---

[1]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 254.

[2]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 197.

[3]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 176.

[4]– المادة 5/343 من ق ع ج.

قولا أو فعلا، دون اشتراط علمه أن ما يقوم به يمكن أن يؤدي إلى نتيجة معينة، كما يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب النشاط المادي، فلا يكفي مجرد صدور هذا النشاط عن الجاني طالما لم تتجه إرادته إلى ارتكابه، كأن يكون الجاني منوما أو فاقدا للشعور[1]، ولا يعتد بالخطأ في تقدير سن الضحية، لهذا لا يجوز للجاني الدفع بجهله لسن الطفل الضحية.

ثانيا/ الجزاء المقرر لجريمة تحريض الطفل على الدعارة:

عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 343 من ق ع كل من يرتكب جريمة التحريض على الدعارة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج، إلا أنه نص على حالات معينة تشدد فيها هذه العقوبة وذلك في المادة 344 من ق ع، ومن بين هذه الحالات صغر سن الضحية، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على رفع العقوبة إلى الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج، في حالة كان الضحية طفلا لم يكمل 18 سنة، أي أن المشرع اعتبر صغر سن الضحية من الظروف المشددة للعقوبة، كما تطبق نفس العقوبة في حالة كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل الضحية أو وصيا عليه[2].

حيث اعتبر المشرع حالة صغر سن الضحية وصفة الجاني من أسباب تشديد العقوبة، لكنه لم ينص على الحالة التي يجتمع فيها الظرفين معا (أي صغر السن وصفة الجاني)، حيث كان على المشرع أن يشدد العقوبة أكثر في حالة اجتماع هذان الظرفان، فالمشرع شدد العقوبة في حالة كان الجاني من أصول الضحية بغض النظر إن كان هذا الأخير بالغا أو قاصرا، حيث لم يهتم بصفة الجاني عند ارتكاب جريمة تحريض الطفل على الدعارة، فسواء كان الشخص أجنبيا عن الطفل أو من أقاربه فهذا لا يؤثر على درجة العقوبة، حيث كان من الأفضل عليه مراعاة صفة الجاني في هذه الجريمة خاصة إذا كان من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه، الذين يفترض فيهم رعاية الطفل وحمايته، وليس

[1]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 256، 257.

[2]– أنظر المادة 4/344 من ق ع ج.

القيام بأذيته ودفعه إلى الانحراف والرذيلة، إذ يستوجب تشديد العقوبة في هذه الحالة أكثر من العقوبة المقررة في المادة 344 من ق ع ج.

وقد عاقب المشرع الجزائري على مجرد الشروع في جريمة تحريض الطفل على الدعارة بنفس العقوبة المقررة في المادة 344 من ق ع، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وتمتد حماية الطفل من هذه الجريمة حتى إذا ارتكبت بعض العناصر المكونة لها خارج أراضي الدولة الجزائرية[1].

كما يجوز للقاضي حسب نص المادة 349 من ق ع ج إضافة إلى العقوبة الأصلية، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع ج، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، كما تطبق على الجاني أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية وهو ما نصت عليه المادة 349 مكرر من ق ع ج.

الفرع الثالث/ حماية الطفل من جريمة الاستغلال في المواد الإباحية:

تعد جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية[2] من أخطر صور الاستغلال الجنسي ضد الطفل التي عرفت انتشارا كبيرا داخل المجتمعات الغربية والإسلامية على حد سواء، وإن كانت المجتمعات الغربية تسمح بإنتاج المواد الإباحية فيما يخص البالغين، فإنها تمنع منعا باتا استغلال الطفل في هذا النوع من الجرائم، وذلك اعترافا منها بأن الطفل يجب أن يحظى بحماية خاصة من كافة الجرائم التي تضر بسلامته الجسدية والنفسية.

---

[1]– أنظر المادة 345 من ق ع ج.

[2]– تتمثل المواد الإباحية في الأفلام والصور والمجلات وغيرها التي تظهر أو تصف أشخاصا عراة أو الجنس بطريقة مفتوحة جدا ومباشرة من أجل الإثارة الجنسية، وهو التعريف الذي جاء في قاموس مريام ويبستر، أنظر محمد عبد الجواد، تاريخ الإباحية وإلى أين نحن ذاهبون؟!، نشر في 14 ديسمبر 2014، متوفر على الموقع:
https://www.antiporngroup.com/تاريخ-الإباحية-و-إلى-أين-نحن-ذاهبون-؟/، تاريخ الاطلاع 10- 09- 2019 على الساعة 19:30.

وقد ساعد انتشار الانترنت بشكل كبير على ارتكاب جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية، إلا أنه لا يمكن إنكار وجود هذه الجريمة من قبل، وذلك في صورة أفلام إباحية تتضمن عروضا جنسية لأطفال في وضعيات لا أخلاقية كانت تعرض على شاشة التلفاز، أو نشر صور إباحية للأطفال في المجلات وعرضها للبيع، فقبل ظهور الانترنت كان من الصعب الحصول على مواد إباحية للأطفال، إلا أنه بفضل التطور التقني السريع التي ظهرت على إثره أجهزة الفيديو وأقراص الفيديو الرقمية وشبكة الانترنت شكل مجالا خصبا لتنامي جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية.

هذا التنامي الخطير للجريمة دفع بمختلف التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري إلى إقرار حماية قانونية خاصة للطفل، وللوقوف على مظاهر هذه الحماية سيتم التعرض إلى الوصف القانوني لهذه الجريمة (أولا)، ثم عرض الجزاء المقرر لها (ثانيا).

أولا/ الوصف القانوني لجريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية:

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية في المادة 333 مكرر1 المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2014، حيث يستنتج من خلالها أن هذه الجريمة تتمثل في تصوير قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو القيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، فحسب نص هذه المادة تقوم الجريمة على ثلاث أركان هي:

1/ الركن المفترض:

يفترض لقيام هذه الجريمة أن يكون الضحية طفلا ذكرا كان أم أنثى لم يكمل بعد 18 سنة من عمره، وهو ما أشارت إليه المادة 333 مكرر1 من ق ع ج.

2/ الركن المادي:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أحد الأفعال المذكورة في المادة 333 مكرر 1 من ق ع ج، والمتمثلة في تصوير الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو غير حقيقية أو تصوير أعضائه التناسلية، أو القيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية تتعلق بالطفل.

أ/ تصوير الطفل في وضعيات جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية:

يقوم الجاني بتصوير الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية مع أشخاص آخرين، أو غير حقيقية كأن يلجأ الجاني إلى تركيب صور تجسد أطفالا في وضعيات مخلة بالحياء وذلك بالاستعانة بتقنيات التركيب المتطورة، أو يقوم بتصوير الأعضاء التناسلية للطفل مستعملا في ذلك الكاميرا العادية أو الرقمية أو تشغيل الفيديو.

فعملية التصوير الإباحي للأطفال هي عبارة عن عملية تجارية بأجسادهم، حيث تؤخذ بعض الصور للطفل وهو في حالة عري تام وأوضاع جنسية إغرائية، سواء اقترن ذلك بعمل جنسي أو لم يقترن، وتصدر مثل هذه الأعمال على هيئة أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الانترنت[1] أو المجلات، وغالبا ما تبدأ خطوات هذا الفعل الإجرامي بتلقين الطفل درسا في بيع الذات، حيث يقنع المجرمون الطفل بأن الجسد هو مجرد سلعة يتعين على الشخص استغلالها بإبراز مفاتنه للآخرين مما يهيئ له كسب أموالٍ طائلةٍ، ويقبل الطفل عرضهم بالتصوير إما بالمال أو بالمخدرات، وهناك من يجبر الطفل على التصوير تحت التهديد أو التخدير، ومن ثمة تؤخذ له العديد من الصور العارية في أوضاع جنسية غير لائقة، كما أن هذه الصور تستخدم لاحقا لتهديد الطفل من أجل الحصول على المزيد من الصور أو من أجل استغلاله جنسيا[2].

[1]– ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 193.

[2]– سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2001، ص 27.

ويعد الاستدراج أهم الطرق التي يلجأ إليها الجاني لإقناع الطفل بالانخراط في نشاط جنسي أمام كاميرا شبكية، إذ يقوم الجاني على إثر ذلك بتسجيل تلك المشاهد، كما يتلقى صورا ذات طابع جنسي من الطفل بعد إقناعه بذلك، وبمجرد تجميع المقاطع أو الصور الجنسية، يتعرض الطفل غالبا للتهديد إذا ما رفض تقديم مواد مشابهة أو دفع مبالغ مالية للجاني، ويصعب تحديد وتيرة الاستدراج بسبب إحجام كثير من الضحايا الإبلاغ عن الاعتداء الذي تعرضوا له، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن طفلا واحدا من كل ثلاثة أطفال تقريبا في أوروبا تتراوح أعمارهم بين 9 سنوات و16 سنة تواصل مع شخص لا يعرفه عبر شبكة الانترنت[1].

ب/ إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية للطفل:

تتحقق جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية بتوفر سلوك إجرامي آخر يتجسد في قيام الجاني بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل، حيث أصبح الطفل اليوم عبارة عن بضاعة جنسية في نظر العديد من المجرمين الذين يتجهون إلى عمليات إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج المواد الإباحية للأطفال عبر شبكة الانترنت، أو القيام بعمليات استيراد أو تصدير هذه المواد بغرض تحقيق أرباح مالية طائلة، كما يتم عرض المواد الإباحية المستغِلة للأطفال على الجمهور، أو بيعها، أو القيام بحيازتها لأي غرض من الأغراض.

[1]– تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون، الوثيقة رقم: A/HRC/31/34 ، الصادرة بتاريخ: 1 ديسمبر 2015، ص 8.

إذ يشمل إنتاج المواد الإباحية جميع الأعمال المؤدية إلى إنتاج محررات أو مطبوعات أو أفلام أو رسوم أو إعلانات ذات طبيعة جنسية[1]، وهذه المواد الإباحية إما أن تنتج خارج شبكة الانترنت ثم تطرح للترويج عبرها أو تنتج بشكل مباشر أمام جمهور يشاهدها عبر شبكة الانترنت[2]. أما حيازة المواد الإباحية فيقصد بها السيطرة المادية للجاني على الشيء المخل بالحياء سواء بصفته مالكا أو مستأجرا، وتتحقق الحيازة هنا كأن يتم ضبط المواد الإباحية في منزله داخل جهازه الإلكتروني أو في موقعه الإلكتروني أو صفحة التواصل الاجتماعي الخاصة به[3]، حيث أثبتت دراسة أمريكية أن 83 في المائة من حائزي المواد الإباحية المستغِلة للأطفال يملكون صورا لأطفال تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و12 سنة، ويملك 39 في المائة منهم صورا لأطفال تتراوح أعمارهم بين 3 و5 سنوات، ولدى 19 في المائة منهم صور لرضع وأطفال صغار تقل أعمارهم عن 3 سنوات، ويملك 87 في المائة من المخالفين صورا فاضحة جدا لأطفال في مرحلة ما قبل البلوغ[4].

وقد ساهم ظهور الانترنت في زيادة حجم عمليات إنتاج وتوزيع ونشر المواد الإباحية للأطفال، فبعدما كان التعامل في هذه المواد والسعي للعثور عليها والانتفاع بها يعني الدخول في مخاطر كبيرة وتكبد نفقات عالية، أصبح الأمر مع ظهور شبكة الانترنت وشيوع استخدامها يسيرا وبأقل التكاليف[5]، فحسب تقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين لسنة 2010 حول إباحية الأطفال، فإن عددا كبيرا من المعتدين الجنسيين على

---

[1]– بن تركية نصيرة، استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الحظر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي– تيسمسيلت، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص 252.

[2]– نجاة معلا مجيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، الوثيقة رقم: A/HRC/12/23، الصادرة بتاريخ: 21 جويلية 2009، ص 11.

[3]– بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص 252.

[4]– نجاة معلا مجيد، المرجع السابق، ص 10.

[5]– طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، المجلد 11، العدد 13، 2016، ص 420، 421.

الأطفال أصبحوا يعتمدون على تكنولوجيا تقنية المعلومات الحديثة في إنتاج وتنظيم وحفظ وزيادة حجم مجموعاتهم الخاصة بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، حيث تعتبر صور الأطفال المنتَجة ذاتيا وبشكل غير مشروع عبر الانترنت ذات قيمة عالية بالنسبة لهؤلاء الجناة، الذين تزداد خطورتهم الإجرامية عند استعمالهم لهذه التقنيات في تبادل الصور الجنسية مع الأطفال عبر شبكة الانترنت[1]، وقد تم التأكيد من طرف مؤسسة مراقبة الانترنت (Iwf) احتواء أكثر من 132000 صفحة ويب على صور ومقاطع فيديو للاعتداء الجنسي على الأطفال[2].

3/ الركن المعنوي:

تعد جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية من الجرائم العمدية التي تقوم على توفر القصد الجنائي العام والخاص، حيث يتمثل القصد العام في عنصري العلم والإرادة، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بطبيعة سلوكه المجرم ضد شخص قاصر لم يبلغ بعد 18 سنة كاملة، كما يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الخاص المتمثل في تحقيق غرض جنسي أو تجاري من وراء الفعل المجرم.

مع الإشارة إلى أنه قد تنشر صور للطفل في وضعيات مخلة بالحياء إما لغرض طبي أو تعليمي، وفي هذه الحالة لا تقوم الجريمة في حق من نشر هذه الصور ولا توقع عليه أية عقوبة نظرا لانتفاء القصد الجنائي.

ثانيا/ الجزاء المقرر لجريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية:

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية إلا بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2014 وذلك باستحداثه للمادة 333 مكرر1، لتكون بذلك

[1]– طارق عثمان، المرجع السابق، ص 421.

[2]– مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنت، الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، سويسرا، 2020، ص 13، متوفر على الرابط:
https://www.itu.int/myitu/-/media/Publications/2020-Publications/AR---COP-Guidelines-for-policy-makers.pdf

مكسبا جديدا عرفته الساحة الجنائية الجزائرية لمواجهة هذا النوع من الجرائم الذي استفحل بكثرة في السنوات الأخيرة خصوصا مع ظهور شبكة الانترنت التي سهلت من ارتكابها، حيث وقع المشرع الجزائري على كل من يرتكب هذه الجريمة مهما كانت صفته عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 333 مكرر1، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فنصت على استتباع العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة.

وقد تم تجريم مختلف جرائم الاستغلال الجنسي بما في ذلك جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية بموجب القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، حيث نصت المادة 141 من هذا القانون على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام"، وإن لم يذكر المشرع في هذا النص استغلال الطفل في المواد الإباحية صراحة إلا أن هذه الجريمة تعتبر من المسائل المنافية للآداب العامة والنظام العام، كما نصت المادة 143 من نفس القانون على أنه: "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية ... طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات".

لم تقتصر الحماية القانونية للطفل من جريمة الاستغلال في المواد الإباحية على هذا الحد فقط، بل هناك حماية أخرى نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ومكافحتها[1]، حيث ألزم المشرع بموجب المادة 12 من هذا القانون مقدمي خدمات الانترنت على ضرورة مراقبة المواقع الإلكترونية وسحب كل ما هو مناف للأخلاق والآداب العامة من مواد إباحية على شكل صور أو مقاطع فيديو أو أفلام...، حيث جاء في هذه المادة: "... يتعين على مقدمي خدمات "الانترنت" ما يأتي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين بتخزينها أو بجعل الدخول إليها غير ممكن.

ب- وضع ترتيبات تقنية خاصة بحصر إمكانية الدخول للموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها".

رغم أن هذه المادة جاءت عامة ولم تشر إلى الطفل على وجه الخصوص، إلا أن هذا الأخير يستفيد من الحماية المنصوص عليها كغيره من الأشخاص الآخرين، حيث حث المشرع الجزائري من خلال هذه المادة على ضرورة منع انتشار مختلف المواد الإباحية بما في ذلك التي يكون ضحيتها الطفل وذلك بتخزينها أو منع الدخول إليها، وهذا حماية للطفل من التشهير والأذى النفسي، كما ألزم بحجب كل المشاهد والمواقع المخلة بالحياء لمنع الوصول إليها حماية للطفل من الانحراف ووقوعه ضحية للاستغلال الجنسي.

حيث أثبتت دراسة تطبيقية أجريت في بريطانيا على مجموعة من الأطفال حوالي 70 طفلا تتراوح أعمارهم ما بين 10 سنوات و14 سنة، أن 25% من هذه الفئة تقوم بالاطلاع على المواقع الجنسية والإباحية عمدا، وأن 60% من هؤلاء الأطفال وهم يتابعون ألعابهم على شاشة الكمبيوتر تظهر لهم مشاهد إباحية على الشاشة فيتفرجون عليها، وتتجلى أهمية

[1]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 25 شعبان عام 1430 الموافق لـ 16 أوت سنة 2009.

هذه الدراسة في بيان العلاقة المباشرة بين اقتحام عالم الإباحية ومحدودية ثقافة الطفل، حيث أن مشاهدته لهذه المواقع الإباحية تؤهله ليكون فريسة سهلة في مجال الاستغلال الجنسي[1].

فإضافة إلى الحماية القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لابد من حماية وقائية تساهم في منع وقوع الطفل ضحية لجريمة الاستغلال في المواد الإباحية، كالقيام بالرقابة الأسرية المستمرة على الأبناء خلال استعمالهم لشبكة الانترنت، ومنعهم من الدخول إلى المواقع المشبوهة أو مراسلة أشخاص غرباء وعدم منح بياناتهم الخاصة لأي أحد، فيجب على الآباء توعية أبنائهم بسلبيات الانترنت وعدم الانسياق ورائها.

[1]– إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة– مصر، 2013، ص 73، 74.

المبحث الثاني/ حماية الطفل من جرائم العنف المعنوي:

يعتبر العنف المعنوي أو النفسي من أخطر أنواع العنف ضد الطفل، نظرا للآثار الخطيرة التي يخلفها على نفسيته، حيث يتعرض لحالات اكتئاب وانعدام الثقة في النفس والانطواء والعزلة عن المجتمع، وغيرها من الأمراض النفسية التي تؤثر على حياته بشكل سلبي، إذ يتعرض الطفل لهذا العنف في مختلف الأماكن سواء داخل المنزل أو في المدرسة أو في الشارع وحتى داخل مؤسسات الرعاية، إلا أنه غالبا ما يرتكب من طرف الأفراد المقربين له خاصة الوالدين.

لقد سعى المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات إلى حماية الطفل من العنف المعنوي، حيث اهتم بالجانب النفسي للطفل في المادة 2 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، التي استعرضت الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، من بينها إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي[1]، حيث يستفيد الطفل في هذه الحالة من الحماية المقررة في هذا القانون، كما حظي الطفل ضمن نصوص قانون العقوبات بحماية خاصة من بعض جرائم العنف المعنوي (المطلب الأول)، وحماية عامة في جرائم أخرى (المطلب الثاني)، إذ سيتم توضيح هذه الجرائم وتناولها بالدراسة والتحليل، مع بيان أوجه الحماية المقررة للطفل منها.

[1]- حيث يلاحظ من خلال هذه العبارة أن المشرع الجزائري لم يستعرض حالات العنف المعنوي ضد الطفل على وجه التفصيل، حيث ترك المجال مفتوحا لأي فعل يمكن أن يؤذي الطفل نفسيا، فبتحقق الضرر النفسي يثبت العنف المعنوي ومن ثمة تتحقق الجريمة، وبناء على ذلك تُفعَّل الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في خطر.

المطلب الأول/ الحماية الخاصة للطفل من جرائم العنف المعنوي:

أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل من بعض جرائم العنف المعنوي ضمن نصوص قانون العقوبات، حيث سلط الضوء على جريمة الإهمال المعنوي للطفل (الفرع الأول)، وجرم عدم التصريح بميلاد الطفل (الفرع الثاني)، كما اعتبر عدم تسليم طفل إلى حاضنه جريمة يعاقب عليها القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ حماية الطفل من جريمة الإهمال المعنوي:

من حق الطفل العيش داخل أسرته في جو ملائم تسوده العناية والرعاية والاهتمام، حيث تقع على عاتق الوالدين مسؤولية رعاية وحماية الطفل وتنشئته تنشئة سليمة بشكل يضمن له العيش حياة كريمة يتخللها الأمن والسلم، فإضافة إلى الرعاية المادية يجب أن يحظى الطفل بالاهتمام المعنوي اللازم نظرا للوضعية الحساسة التي يعيشها في هذه المرحلة، إلا أنه رغم ذلك يتعرض في الكثير من الأحيان إلى الإهمال المعنوي كعدم العطف عليه وعدم التعامل معه بمودة ورحمة من طرف والديه نتيجة التقصير في أداء واجباتهم.

كثيرا ما يحدث إهمال[1] وتقصير في الواجبات والالتزامات القانونية لأحد الوالدين أو كليهما اتجاه الأبناء، وهو ما تطرقت إليه المادة 3/330 من ق ع ج، التي جاء فيها: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يُقض بإسقاطها".

[1]– عرف المشرع التونسي في المادة 21 من مجلة حماية الطفل الإهمال بأنه: " تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر سواء بتخلي الأبوين عنه بدون موجب، بمكان أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو بهجر محل الأسرة لمدة طويلة ودون توفير المرافق اللازمة له أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة أو الامتناع عن مداواته والسهر على علاجه ".

ويرجع هذا التقصير إما لعدم الاستقرار الأسري نتيجة الطلاق أو الخلافات المستمرة بين الزوجين أو يعود ذلك لسوء أخلاقهم، وتتجلى مظاهر التفكك الأسري عند عدم وجود الترابط والتفاهم بين الوالدين، فالخصومات المستمرة بين الزوجين تؤدي بهما إلى صرف الاهتمام على خُلق أبنائهم وتوجيههم، أو أن يكون هناك طلاق بينهما، أو الغياب الدائم لأحد الوالدين فيترتب على ذلك انعدام الإشراف على الأبناء، أما فيما يخص انعدام القيم الأخلاقية داخل الأسرة وتأثيرها على خلق الطفل، فيمكن أن تتمثل في اعتياد الوالدين أو أحدهما على السكر أو ممارسة الرذيلة[1].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى واجبات الزوجين في المادة 36 من قانون الأسرة، والتي من ضمنها التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، إذ أن أي إخلال بهذا الواجب بأن يتم إهمال رعاية الأولاد والتقصير في تربيتهم، بشكل يضر بهم ضررا جسيما، يعد جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 3/330 من ق ع ج، التي تضمنت حماية خاصة للطفل من الإهمال المعنوي، وللوقوف على هذه الحماية يتعين التطرق لوصفها القانوني (أولا)، ثم بيان الجزاء المقرر لها (ثانيا).

أولا/ الوصف القانوني لجريمة الإهمال المعنوي للطفل:

بالرجوع إلى نص المادة 3/330 من ق ع ج، يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على الركن المادي للجريمة دون الإشارة إلى الركن المعنوي.

من خلال استقراء المادة 3/330 من ق ع ج، يلاحظ أن المشرع حصر موضوع الجريمة في ثلاث حالات هي: حالة تعريض صحة الطفل أو أمنه أو خلقه لخطر جسيم، والتي تشتمل على الإساءة الجسدية والنفسية للطفل، إلا أنه حسب رأيي يغلب عليها العنف المعنوي أكثر، وبما أن الدراسة في هذا المبحث تتمحور حول العنف المعنوي، سيتم التركيز

[1]– بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية: 2009– 2010، د ص.

على الإساءة النفسية فقط، أما الإساءة الجسدية فتعتبر من قبيل العنف الجسدي الذي تم تناوله في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

1/ الركن المادي:

حسب ما ورد في المادة 3/330 من ق ع ج يتكون الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للطفل من ثلاثة عناصر: صفة الأبوة والبنوة، قيام أعمال الإهمال، النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال.

أ/ صفة الأب أو الأم:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الفاعل أبا أو أما شرعيا للضحية، وهذا ما يستنتج من عبارة "أحد الوالدين" الواردة في المادة 3/330 من ق ع ج، ففي حالة عدم وجود علاقة شرعية بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن تطبيق المادة المذكورة حتى ولو توفرت العناصر أو الشروط الأخرى، وإنما يتخذ الفعل الإجرامي وصفا آخر يطبق في حقه نص قانوني آخر[1].

وتقوم الجريمة في حق الوالدين أو أحدهما سواء أسقطت عنهما السلطة الأبوية قضائيا أم لم تسقط، وهو ما أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 330 من ق ع ج.

المشرع الجزائري يشترط توافر العلاقة الشرعية فقط بين الطفل والوالدين، حيث لا يعتد بعلاقة التبني الذي منعه بموجب المادة 46 من قانون الأسرة[2]، ورغم منعه للتبني الذي يحرمه الإسلام، إلا أنه أجاز الكفالة التي أجازتها الشريعة الإسلامية، فإن كانت مسألة التبني واضحة لوجود نص صريح يمنعه، فإن مسألة الكفالة تثير تساؤلا حول ما إذا كان نص المادة 3/330 من ق ع ج يطبق على الكافل أيضا وهل يتم اعتباره في مستوى الوالدين؟ خاصة وأن المشرع منح للكافل نفس حقوق وواجبات الوالدين على الأبناء، وذلك ما

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 34، 35.

[2]– جاء في نص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري: "يمنع التبني شرعا وقانونا".

يتجلى في المادة 116 من ق أ ج التي جاء فيها: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"، وإعطائه أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-24 في المادة الأولى منه[1] الحق في منح الطفل الكفيل لقبه بصفة عادية.

حيث أنه من هذا المنطلق رأى الدكتور دردوس مكي أن الكافل يعامل معاملة الأب الشرعي، وتسري عليه أحكام المادة 3/330 في حالة إساءة معاملة الطفل المكفول، وذلك يرجع لسببين؛ الأول أن المشرع شبه الكافل بالأب ومن ثمة فقد اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق وألزمه بنفس الواجبات، أما السبب الثاني هو أن المشرع وبمقتضى المرسوم رقم 92 – 24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 قد رخص له بمنح اسمه للمكفول، وبهذا التقرير يكون قد سوى بينه وبين الأب الشرعي تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة، يستفيد ويتمتع بحلوها ويسأل ويحاسب قانونا عن مرها[2].

صحيح أن الدكتور دردوس مكي استند في رأيه إلى حجتين قويتين ومنطقيتين، إلا أن هذا غير كاف لتطبيق نص المادة 330 في فقرتها الثالثة على الكافل واعتباره في مقام الوالدين الشرعيين، وذلك راجع لمبدأ التفسير الضيق لنصوص القانون الجنائي، إذ يتعين أخذ نص المادة حرفيا دون أية تأويلات أو إسقاطات، فالمشرع الجزائري كان يقصد من عبارة "أحد الوالدين" الوالدين الشرعيين فقط دون غيرهما.

فبالرجوع للنص الحرفي للفقرة 3 من المادة 330، يستفاد منها أن التطبيق يكون على أحد الوالدين فقط (الوالد الذي يلد)، أي على الوالدين الشرعيين وهو نفس ما أكده الفقه

[1]– تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق لـ 13 يناير 1992، يتمم المرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 17 رجب عام 1412 على أنه: "... كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي...".

[2]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 130.

والقضاء، وحيث لا اجتهاد في موضع النص، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه لا يمكن تحميل المادة 3/330 أكثر مما يُحتمل، إذ تبقى الجريمة مقصورة على الوالدين الشرعيين فقط[1].

فرغم الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للكافل إلا أنه لا يمكن أن يحل محل الوالدين بصفة مطلقة، ومنه لا يطبق عليه نص المادة 3/330 من ق ع ج، إذ يمكن أن يخضع الكافل لأحكام المواد 269، 270، 271، 272 من ق ع ج المتعلقة بأفعال الإيذاء العمد ضد الطفل، وذلك يعود للتقارب بين جريمة الإهمال المعنوي للطفل وجريمة الإيذاء العمد للطفل المنصوص عليها في المادة 269 من ق ع ج، التي تطرقت لمنع الطعام أو عدم العناية عمدا بالطفل إلى الحد الذي يعرض صحته البدنية والنفسية للضرر.

ب/ القيام بأعمال الإهمال:

من خلال نص 3/330 من ق ع ج يلاحظ أن هناك نوعان من أعمال الإهمال، إهمال مادي وإهمال معنوي، وقد وردت هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر، ويعود ذلك لاتساع نطاق أعمال الإهمال التي يصعب حصرها، ويظهر ذلك من خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة فضفاضة "يسيء المعاملة، يكون مثلا سيئا، يهمل رعايتهم[2]، لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم..."، مما يجعلها تستوعب مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الأولاد من طرف والديهم، إذ يرجع تحديد ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[3].

وباعتبار الدراسة في هذا المبحث تتمحور على العنف المعنوي ضد الطفل، سيتم التركيز على الإهمال المعنوي فقط، أما الإهمال المادي سيتم ذكره على اعتبار أنه جزء من

[1]– عقيلة خرباشي، حماية الأولاد من الإهمال المعنوي، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول: الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، يومي 03– 04 نوفمبر 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص 8.

[2]– هناك نوعان من الرعاية؛ رعاية مادية كقيام الأم بإطعام ابنها وتحميمه وغسل ثيابه، ورعاية معنوية بأن يتم التعامل مع الطفل بمحبة ومودة ورحمة وعطف وحنان...

[3]– عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 8.

الجريمة فقط، إلا أنه في الحقيقة يندرج ضمن العنف الجسدي، باعتباره يمس بصحة الطفل الجسدية.

– **الإهمال المادي:** يتمثل في سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية، فبالنسبة لسوء المعاملة قد تتجسد في ضرب الوالد لابنه أو تقييده حتى لا يخرج من المنزل، أو تركه بمفرده داخل المنزل والذهاب إلى العمل، أما فيما يخص انعدام الرعاية الصحية فتكون بعدم أخذ الطفل المريض للطبيب أو عدم تقديم الدواء له[1].

ويجب الإشارة إلى أنه قد يقع خلط بين حق التأديب وسوء معاملة الطفل، إلا أن الغاية من سلوك الوالدين تبين ما إن كان الفعل تأديبا أو سوء معاملة، وإن كانت الغاية أحيانا هي التأديب، إلا أن هذا الأخير يؤدي إلى ضرر جسيم بالطفل.

– **الإهمال المعنوي:** حسب ما ورد في المادة 3/330 من ق ع ج يتمثل الإهمال المعنوي في كل من المثل السيئ وعدم الإشراف، حيث يكون الوالدين أو أحدهما مثلا سيئا لأبنائهما وذلك بالإدمان على السكر أو تعاطي المخدرات، أو ممارسة أعمال منافية للأخلاق والآداب العامة، أما من أمثلة عدم الإشراف الضروري من الوالدين صرف الأولاد للعب في الشارع دون أية مراقبة أو توجيه[2]، حيث يترك الأطفال في العديد من الأحياء الشعبية طوال نهارهم وجزءا من ليلهم مهملين في الشوارع، يلعبون ويعبثون ويسيؤون إلى المارة والعابرين، مما يجعلهم عرضة للانحراف وسوء السلوك، إضافة إلى التأخر الدراسي، نظرا لعدم أداء الواجبات المدرسية، ناهيك عن سوء النظافة الشخصية مما يعطي انطباعا مؤلما لواقع الطفل، وعلامات استفهام كبيرة حول مستقبله[3].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 161.

[2]– المرجع نفسه، ص 161.

[3]– سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، المرجع السابق، ص 14.

ويشترط في أعمال الإهمال التكرار وهو ما يتبين من عبارة "الاعتياد على السكر" الواردة في المادة 3/330 من ق ع ج، كما يستنتج ذلك من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة[1].

وقد تتخذ الأعمال المذكورة في المادة 3/330 من ق ع ج عدة أوصاف، وتسمى في هذه الحالة بالتعدد الصوري، حيث تتنازع هذه الأعمال المواد 3/330، 269، 270، 271، 272، فيؤخذ في هذه الحالة بالوصف الأشد وفقا للمادة 32 من ق ع ج[2].

ج/ النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:

يشترط أن يترتب على أعمال الإهمال خطر جسيم يلحق بالابن الضحية نتيجة سلوك الأب أو الأم الإيجابي أو السلبي، والذي يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الطفل[3]، ومنه فإن النتائج الجسيمة المترتبة عن إهمال الأب أو الأم تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدى ذلك إلى إسقاط السلطة الأبوية أم لم يتم إسقاطها[4].

صحيح أن المشرع الجزائري أورد عبارة الخطر الجسيم الذي يلحق بالطفل إلا أنه لم يحدد معيارا لتقييم جسامة الخطر، مما يستدعي تدخل قاضي الموضوع من خلال سلطته التقديرية الكاملة حيث يقوم بمعاينة الخطر ما إذا كان جسيما أو غير جسيم وذلك يستنتج من ملاحظة آثار الإهمال على الطفل ما إن أثرت على صحته أو أمنه أو أخلاقه أم لم تؤثر[5].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 162.

[2]– المرجع نفسه، ص 161؛ دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 131.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 35.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 162.

[5]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 35، 36.

وبناء على ما سبق ذكره فإن الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي ضد الطفل يتكون من العناصر الثلاثة المذكورة أعلاه، حيث أنه إذا انتفى واحد من هذه العناصر أو أكثر، لا تقوم الجريمة في حق الجاني، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المادة 3/330 من ق ع ج.

كما سبقت الإشارة أن المشرع الجزائري اشترط لقيام هذه الجريمة تكرار أعمال الإهمال وأن يترتب عنها خطر أو ضرر جسيم يلحق بالطفل، إلا أن التساؤل يطرح في حالة لم يتضرر الطفل من هذه الأعمال، أو بالأحرى لم تظهر معالم الضرر عليه في الحال كالضرر النفسي الذي غالبا ما تمتد آثاره إلى المدى البعيد، فليس بالضرورة أن تظهر هذه الآثار على المدى القريب إنما يمكن أن تمتد إلى المدى البعيد، فقد لا يقع ضرر حال إلا أنه يمكن أن يظهر هذا الضرر بعد مدة زمنية معينة، هل يعاقب الوالدان في هذه الحالة أم لا؟ خاصة وأن المشرع اشترط حصول الضرر كأحد العناصر المكونة للجريمة.

كما سبق القول أن مسألة تقدير الخطر الجسيم ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي عليه أن يقوم بدراسة وضعية الطفل الجسدية والنفسية، وذلك من خلال عرضه على الطبيب المختص الذي يفصل في حالته الصحية، عبر تقرير طبي يسلمه للقاضي والذي بناء عليه يقرر مسألة تحقق الضرر من عدمه على الطفل، ومن ثمة الفصل النهائي في القضية، بمعنى أن تقدير الضرر يكون بناء على الوضع الحالي للطفل فقط، أما مسألة ظهور آثار نفسية على المدى البعيد، فهي أمر احتمالي، يمكن أن يقع ويمكن أن لا يقع.

كما يلجأ القاضي لمعرفة ما إذا تحقق فعل الإهمال من طرف الوالدين وترتب عن ذلك ضرر جسيم، إلى استجواب الطفل، وسماع شهادة الشهود، القرائن، وغير ذلك من أدلة الإثبات.

2/ الركن المعنوي:

بالرجوع لنص المادة 330 في فقرتها الثالثة من ق ع ج يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للطفل، حيث لم يشترط القصد الجنائي، إلا أنه من المنطقي أن ارتكاب هذه الجريمة يقتضي أن يكون الجاني مدركا وعالما بخطورة تقصيره في أداء واجباته الأسرية حيث يترتب عن هذا التقصير والإهمال إلحاق ضرر جسيم بالأولاد[1]، إلا أن الوضع القانوني يختلف إذا كان الفاعل مكرها أو مجنونا أو في أية وضعية قانونية أخرى تكون فيها أهليته مشوبة بعيب من عيوبها[2].

ثانيا/ الجزاء المقرر لجريمة الإهمال المعنوي للطفل:

تعتبر جريمة الإهمال المعنوي ضد الطفل جنحة أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كما ورد في نص المادة 330 من ق ع، بعد أن كانت هذه العقوبة تقدر بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2015، وتوقع هذه العقوبة على الوالدين أو إحداهما سواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية عليهما أو لم يقض بإسقاطها[3].

والجدير بالذكر أنه في حالة ارتكاب الأعمال المذكورة في المادة 3/330 من ق ع، فإن العقوبة توقع على الجاني سواء ارتكبها عن قصد كالضرب وتعاطي الخمر والمخدرات، أو كان ذلك عن إهمال وتقصير منه لا غير كعدم الرعاية والمراقبة والإشراف، ما لم تطبق عليه عقوبة أشد في حالة وصف الفعل المرتكب بوصف أشد[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 162؛ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 8.

[2]– عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 8.

[3]– أنظر المادة 3/330 من ق ع ج.

[4]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 131.

إضافة إلى العقوبة المقررة على الجاني، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع ج وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[1].

الفرع الثاني/ حماية الطفل من جريمة عدم التصريح بميلاده:

مما لاشك فيه أن عدم قيد ميلاد الطفل في سجلات الحالة المدنية يسبب له العديد من المشاكل النفسية والاجتماعية والعلمية والصحية، وإن كان يغلب عليها المتاعب النفسية، ونظرا لخطورة هذا الفعل قامت جل التشريعات بتجريم عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل، وفرضت عقوبات على المتسبب في ذلك[2]، كما اهتمت مختلف المواثيق الدولية بهذا الأمر، حيث نصت المادة 1/24 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على أن كل طفل يجب أن يقيد فور مولده ويختار له اسما، كما نصت المادة الثالثة من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 على حق كل طفل في الاسم والجنسية.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري يلاحظ أن قانون الحالة المدنية تولى حماية مختلف الحقوق المعنوية للطفل، من أهمها حقه في النسب والاسم والجنسية، وجاء قانون العقوبات ليدعم هذه الحماية، من خلال تجريم الاعتداء على هذه الحقوق، فقد اهتم المشرع الجزائري اهتماما بالغا بواقعة الولادة، ونظمها بقواعد خاصة في قانون الحالة المدنية، حيث فرض التصريح بها، وحدد مدة للقيام بذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي، كما حدد الأشخاص المكلفين بذلك وكل ما يتعلق بإجراءات ضبطها وإثباتها.

إن عدم التصريح بميلاد الطفل بعد ولادته خلال الأجل المحدد لذلك، يعتبر اعتداء صريحا على حق الطفل في الهوية وبالتحديد حقه في الاسم والجنسية، التي تعتبر من أهم الحقوق المعنوية للطفل، ونظرا لخطورة هذا الفعل على الطفل قام المشرع الجزائري بتجريمه

[1]– أنظر المادة 332 من ق ع ج.

[2]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 184.

في نص المادة 3/442 من قانون العقوبات، حيث سيتم التطرق إلى الوصف القانوني لجريمة عدم التصريح بميلاد الطفل (أولا)، ثم معرفة الجزاء المقرر لهذه الجريمة (ثانيا).

أولا/ الوصف القانوني لجريمة عدم التصريح بميلاد الطفل:

لقيام جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل لابد من توفر الركنين المادي والمعنوي، بالإضافة إلى توفر شرط حضور الولادة، حيث لا تقوم الجريمة على الشخص الذي لم يحضر الولادة.

1/ الركن المادي:

تقوم جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل على ثلاثة عناصر أساسية تشكل الركن المادي للجريمة، تتمثل في عدم التصريح بالولادة، فوات الأجل المحدد، وتوفر الصفة القانونية.

أ/ عدم التصريح بالولادة:

يعتبر من العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون لقيام جريمة عدم التصريح بالولادة، ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر، والمتمثل في سهو أحد هؤلاء الأشخاص أو إهماله أو إغفاله للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية، وذلك دون مبرر شرعي أو قانوني[1].

ويتحقق هذا العنصر ليس فقط بالامتناع عن التصريح، بل أيضا بالامتناع عن احترام شرط المكان والموضوع المفروضين من المشرع في المادة 63 من قانون الحالة المدنية، فمكان التصريح يجب أن يكون أمام ضابط الحالة المدنية أين حدوث واقعة الولادة،

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 187.

أما موضوع التصريح فيجب أن يتضمن البيانات القانونية التالية: يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والاسم الذي أعطي له، وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب أو الأم أو المصرح إن وجد، وهذا ما بينته المادة 63 سالفة الذكر.

ب/ فوات الأجل المحدد:

حدد المشرع الجزائري أجل 5 أيام كمهلة للتصريح بولادة طفل أمام ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في إقليم بلديته، من طرف الأشخاص الملزمين بذلك حسب ما أشارت إليه المادة 1/61 من قانون الحالة المدنية، إلا أن هذه المدة تمتد إلى 20 يوما كاستثناء في مناطق الجنوب، حسب ما وضحه المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة.

وحسب الفقرة 2 من المادة 61 من ق ح م لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لا يتم التصريح بالولادة خلال الأجل القانوني المحدد، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل، مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهولا يختص في هذه الحالة رئيس محكمة مكان إقامة الطالب (الشخص الذي يطلب تسجيل ولادة الطفل).

تجدر الإشارة إلى أن يوم الولادة لا يدخل ضمن مهلة الخمسة أيام، وإذا صادف آخر يوم من هذا الأجل يوم عطلة رسمية، فإن هذا الأجل يمتد إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة الرسمية[1].

[1]– الفقرة الأخيرة من المادة 61 من الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم.

ج/ توفر الصفة القانونية:

لم تشر المادة 3/442 من ق ع ج إلى الأشخاص المعنيين بالتصريح، فهم حسب حرفية المادة كل من حضر الولادة، حيث جاءت العبارة واسعة، إلا أن المادة 62 من قانون الحالة المدنية حصرتها في الأشخاص الآتي ذكرهم:

- **الأب:** هو أول من ورد ذكره في النص، أي أنه المسؤول الأول عن عدم التصريح.

- **الأم:** في حالة غياب الأب تكون الأم أول من يسأل عن عدم التصريح، على عكس القانون الفرنسي الذي لم يلزم الأم بالتصريح بموجب نص المادة 56 من ق م ف.

- **الأطباء والقابلات:** أشار إليهم المشرع الجزائري في المقام الثالث بعد الأب والأم، حيث يسألون عن عدم التصريح إذا امتنع الأب والأم عنه، أو أن الوالد كان غائب والوالدة مريضة، فهنا على الطبيب أو القابلة أن تصرح.

- **الأشخاص الآخرون:** يقصد المشرع الجزائري بهذه العبارة الأشخاص الذين حضروا الولادة، حيث ألزمهم بالتصريح في حالة امتنع عنه غيرهم ممن ذكروا قبلهم.

- **الشخص الذي ولدت الأم عنده:** يمكن أن يحدث ولا تتم ولادة الأم داخل المستشفى، وتلد خارج بيتها في أي منزل آخر، حيث يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح عن ولادة الطفل في حالة امتناع الأب أو الأم عن التصريح، أما إذا قام أحد الوالدين بهذه المهمة فلا شيء عليه.

إذ من الضروري أن تتوفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة 62 من قانون الحالة المدنية، وهي صفة الأبوة أو الأمومة بالنسبة إلى المولود المطلوب التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية، أو صفة الطبيب أو القابلة اللذين يتولى أحدهما الإشراف على ولادة الأم، أو صفة من ولدت الأم في منزله أو حضر ولادتها.

فمن خلال هذه المادة نجد المشرع عدد ستة أشخاص، ذكر اثنين منهم بصفتهما الشرعية واثنين بصفتهما المهنية، واثنين حسب ظروف وحالات خاصة قد تصادفهما، وبذلك ألزمهم وحتم عليهم جميعا وكلا حسب وضعيته أن يصرحوا بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة المحددة.

وإذا لم تتوفر إحدى هذه الصفات في الشخص فلا يمكن اعتباره مسؤولا قانونيا عن التصريح بولادة أي طفل سواء داخل الأجل القانوني المحدد أو خارجه، ولا يمكن متابعته جزائيا ولا تطبيق المادة 442 من قانون العقوبات بشأنه[1].

2/ الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في جريمة عدم التصريح عن ميلاد الطفل بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، وهو ما يعني أن تتوافر لدى الجاني إرادة الامتناع عن التصريح بواقعة الميلاد خلال المدة القانونية، أي أن القصد هنا يكون مفترضا، إلا أنه بإمكان المتهم أن يثبت العكس[2].

ثانيا/ الجزاء المقرر لجريمة عدم التصريح بميلاد الطفل:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل بموجب المادة 442 فقرة 03 من ق ع ج، واعتبرها مخالفة لنص المادة 1/61 من قانون الحالة المدنية التي أحالت بدورها لنص المادة 3/442 من ق ع ج المذكورة، حيث نصت هذه الأخيرة على معاقبة كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار الذي نص عليه القانون في المواعيد المحددة، بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج.

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 188.

[2]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 140.

وكما سبق وأشرت فإن نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية حدد الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب التصريح بميلاد الطفل، وهم الأب أو الأم، أو الأطباء والقابلات، أو أي شخص آخر حضر الولادة، أو الشخص الذي ولدت الأم عنده في منزله، أي أن العقوبة تطال هؤلاء الأشخاص بدون استثناء، غير أن التصريح الذي يدلي به أحد الملزمين يعفي الآخرين من واجب التصريح، ومن ثمة يعفون من العقوبة.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة العود ترفع عقوبة ارتكاب الجريمة إلى الحبس لمدة أربعة أشهر وغرامة مالية قد تصل إلى 40.000 دج، حسب ما ورد ذكره في المادة 445 من ق ع ج.

لتعزيز حماية نسب الطفل من الأفضل حسب رأيي أن يقوم المشرع الجزائري بتحميل المسؤولية على مرتكب الجريمة ولو عن إهمال، إذ غالبا ما يتقاعس من يقع عليه واجب التبليغ دون سبب جدي، حيث من الأفضل عدم حصر المسؤولية على الجاني عند توفر عنصر العمد فقط، بل امتداد ذلك للإهمال أيضا، وإذا توفر العمد يكون ظرفا مشددا للعقوبة.

يمكن القول في الأخير أن العقوبة التي وضعها المشرع الجزائري لهذه الجريمة تعتبر بسيطة مقارنة بخطورة فعل عدم التصريح بميلاد الطفل الذي تضيع من خلاله العديد من الحقوق، لذلك من الأفضل على المشرع تشديد العقوبة في هذه الجريمة، ضمانا لتوفير حماية أكبر لحق الطفل في الهوية الذي تنضوي تحته بعض الحقوق المتمثلة في الحق في النسب والاسم والجنسية.

الفرع الثالث/ حماية الطفل من جريمة الامتناع عن تسليمه إلى حاضنه:

يعتبر الحق في الحضانة[1] من أهم الحقوق المعنوية للطفل التي يكون في حاجة إليها منذ ولادته، حيث حثت عليه مختلف التشريعات السماوية والوضعية إقرارا منها بأهمية حماية الجانب النفسي للطفل، فمن حق الطفل أن يحظى بالرعاية والاستقرار داخل أسرته، إلا أنه أحيانا ونظرا لما تشهده الأسرة من بعض المشاكل وعدم الاستقرار، يضطر القاضي في هذه الحالة إلى إصدار حكم لمن له الأحقية والأفضلية في حضانة الطفل، إقرارا من القاضي بأن الشخص الذي أسندت له الحضانة كفيل بتوفير الرعاية والحماية الضرورية للطفل في ظروف ملائمة.

لكن ليس كل حكم قضائي بشأن حضانة الطفل مرحب به من طرف أفراد الأسرة، فكثيرا ما تحدث خلافات بعد إصدار الحكم القضائي، نتيجة امتناع الشخص عن تسليم الطفل لمن له الأحقية بذلك، وهنا يتدخل المشرع الجزائري لتجريم هذا الفعل، إقرارا منه بخطورته على نفسية الطفل، وذلك من منطلق أن الطفل يرغم على العيش في ظروف غير ملائمة مع شخص غير مؤهل لحضانته ويشكل خطرا عليه.

ولمعرفة كيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجريمة، وكيف حمى الطفل منها، يتعين توضيح الوصف القانوني لهذه الجريمة (أولا)، ثم الوقوف على الجزاء الذي وضعه المشرع لكل من يخالف قرار القاضي (ثانيا).

[1]– يقصد بالحضانة تربية الطفل والإشراف عليه في مدة معينة، وهذا الإشراف لا يعني ملازمة الطفل بصورة دائمة ومستمرة، إذ المهم أن يكون حفظ المحضون متحققا من قبل الحاضنة، فإذا لم يكن متحققا على هذا النحو، نقلت الحضانة إلى من يكون أقدر على مراعاتها، وحفظ الطفل بما يحقق الغرض من الحضانة. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 195.

أولا/ الوصف القانوني لجريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته:

تقوم جريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بتوافر مجموعة من الشروط الأولية، إضافة إلى الركنان المادي والمعنوي.

1/ الشروط الأولية لقيام الجريمة:

تعتبر هذه الشروط معالم يستعان بها لتحديد نطاق الجريمة، تتمثل في أن يكون الضحية قاصرا، وصدور حكم قضائي، وموضوع الحضانة.

أ/ **القاصر**: يجب أن ترتكب الجريمة على شخص قاصر حسب ما ذكرته المادة 328 من ق ع ج، إلا أن التساؤل هنا هو ماذا كان يقصد المشرع الجزائري بالقاصر، هل هو القاصر المذكور في المادة 40 من القانون المدني، التي نصت على أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد المحددة بتسعة عشرة سنة، أم القاصر المذكور في قانون الأسرة، وبالتحديد في نص المادة 65 منه المتعلقة بالحضانة؟

ما دام أن الموضوع الذي تناولته المادة 328 من ق ع ج يتعلق بالحضانة، فإن المرجع في تحديد مفهوم "القاصر" يكون لقانون الأسرة استنادا إلى انقضاء مدة الحضانة، فبالرجوع إلى قانون الأسرة وتحديدا إلى نص المادة 65 منه، تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى، وببلوغ الأنثى سن الزواج والمحدد بـ 19 سنة حسب المادة 7 من قانون الأسرة.

ب/ صدور حكم قضائي:

من الضروري صدور حكم قضائي يتضمن إسناد حق الحضانة إلى الشخص الأحق بها، حيث يكون هذا الحكم الصادر إما حكما مؤقتا أو نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وهكذا قضت المحكمة العليا

بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي كونه محل استئناف، وقد يكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط، سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا[1].

كما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا عن القضاء الوطني وتم تبليغه رسميا إلى المعني، أما إذا كان صادرا عن جهة ما من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان قد كسي بالصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ضمن المادة 605 أو وفقا للاتفاقات الدولية الثنائية أو الجماعية[2].

ج/ الحضانة:

الحضانة هي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى الطلاق، فقد يمنحها القاضي للأم كما هو الحال غالبا، وقد يمنحها للأب إذا توفر ما يبرر ذلك في ملف الطلاق، لكن من المعمول به قضاء أن للزوج الذي يحرم من الحضانة حق الزيارة، وهذا الحق يتمثل عادة في أخذ الطفل يوم الجمعة (لأنه يوم عطلة أسبوعية في الجزائر)، وفي الأعياد الوطنية والدينية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة السادسة مساء[3]، فالحضانة تأخذ مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة، ومن ثم يطبق حكم المادة 328 من ق ع ج حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 176.

[3]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 150.

2/ أركان الجريمة:

إضافة إلى توفر الشروط الأولية والضرورية للجريمة، لابد من توفر الركنين المادي والمعنوي.

أ/ الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه في امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي، أي إلى من له الحق في المطالبة به، حيث يتم إثبات فعل الامتناع عن التسليم بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ[1].

وهذا الامتناع عن التسليم إما أن يكون من طرف أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند إلى الآخر، كما تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين، الذين تم ذكرهم في المادة 64 من قانون الأسرة، وعموما تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته، كما تنطبق الجريمة كذلك على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره، وفي جميع الحالات يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183، 184.

[2]- المرجع نفسه، ص 184.

وعليه لو كان هذا الامتناع تم من الوالد مثلا في مواجهة الأم في فترة النزاع على حضانة الطفل وقبل صدور حكم نهائي بأحقية الأم بالحضانة، فإن عدم تسليم الطفل من طرف الأب إلى أمه لا يشكل ركنا ماديا لهذه الجريمة[1].

ولابد أن يكون الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا وحقيقة تحت سلطة المتهم الممتنع، أما إذا كان المحضون يوجد في منزل الأسرة الذي يكون المتهم أحد ساكنيه، ولكن المحضون يوجد تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ممن يسكنون نفس المنزل، فإنه لا يمكن اعتبار هذا المتهم الممتنع مسؤولا عن عدم تسليم الطفل، ولا يمكن بالتالي متابعته ولا تسليط العقاب عليه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التسليم يتم في المكان الذي يعينه الحكم الفاصل في الحضانة والزيارة، فإن لم يحدده الحكم ففي مقر الشخص الذي له الحق في المطالبة بالطفل[3].

ب/ الركن المعنوي:

تقتضي جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم[4].

إلا أنه ما يجب بيانه أن مسألة القصد الجنائي تطرح عدة إشكالات، خاصة إذا تمسك من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه[5]، ونظرا لعدم وضوح موقف القضاء الجزائري من المسألة لعدم العثور على قرارات في هذا الشأن، فإن القضاء الفرنسي قد استقر على رفض هذه الحجة مبررا أو

[1]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 200.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 176.

[3]– دردوس مكي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 151.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

[5]– المرجع نفسه، ص 184.

عذرا قانونيا، وهكذا قضي بقيام الجريمة في حق الأم الحاضنة التي لم تستعمل نفوذها على أطفالها لحملهم على قبول زيارة والدهم تنفيذا لحكم قضائي يقضي له بحق الزيارة[1].

وقضي بأن مقاومة القاصر أو نفوره من الشخص الذي له الحق في المطالبة به لا يشكلان فعلا مبررا ولا عذرا قانونيا، ومع ذلك كثيرا ما يأخذ القضاة بهذا الظرف لتخفيف العقوبة[2].

ثانيا/ الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه:

تعاقب المادة 328 من ق ع ج على جريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح، كما تصل عقوبة الحبس في هذه الجريمة إلى 3 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

[2]– المرجع نفسه، ص 185.

المطلب الثاني/ الحماية العامة للطفل من جرائم العنف المعنوي:

يستفيد الطفل كغيره من الأشخاص البالغين من حماية قانونية ضد بعض جرائم العنف المعنوي الوارد ذكرها ضمن نصوص قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بكل من جريمة التهديد (الفرع الأول) وجريمة القذف (الفرع الثاني) وجريمة السب (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ حماية الطفل من جريمة التهديد:

يعتبر التهديد من الجرائم المعنوية التي تضر بصحة الطفل النفسية، حيث يثير في نفسيته الذعر والرعب والقلق وانعدام الطمأنينة، فهو من الوسائل التي يلجأ إليها الأشخاص من أجل حمل الطفل على القيام بأفعال معينة أو منعه عن القيام بها، والتهديد قد يقع داخل المنزل أو في المدرسة أو في أي مكان آخر، كأن يتعرض الطفل للتهديد بالقتل من قبل شخص إذا لم يدلي له بمعلومات خاصة أو امتنع عن منحه مبلغا من المال كان بحوزته.

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة التهديد في المواد 284، 285، 286، 287 من ق ع والتي جاءت أحكامها عامة تطبق على البالغ والقاصر على حد سواء، حيث يستفيد الطفل من الحماية المقررة في هذه النصوص، وللوقوف على هذه الحماية ارتأيت أن أقف على بعض التعريفات لجريمة التهديد (أولا)، ثم التطرق بعد ذلك إلى الوصف القانوني لجريمة تهديد الطفل (ثانيا)، وبيان الجزاء المقرر لها (ثالثا).

أولا/ تعريف جريمة التهديد:

ورد تعريف التهديد من الناحية القانونية في بحث حول جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي للمؤلفة ناهدة عمر صادق بأنه: " كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف لديه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله، ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا أن تكون العبارة محاطة بشيء من الغموض والإبهام متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس الشخص الذي وُجِّهت إليه"،

وورد تعريفه كذلك في المرجع نفسه بأنه: "ترويع المجني عليه وإلقاء الخوف في قلبه بإنزال شر معين بشخصه أو بماله"[1].

وقد عرف الدكتور رؤوف عبيد التهديد بأنه: "توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون"[2].

وفي تعريف آخر للتهديد هو "الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي استعملها الجاني لترهيب وإنزال الرعب بالمجني عليه، وهذا سواء كان التهديد بالاعتداء على النفس أو المال، فالتهديد هو كل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على حرية وأمن المجني عليه"[3].

حيث يلاحظ أن هذه التعريفات المقدمة اجتمعت على أن التهديد هو الوعيد بارتكاب فعل ضار ضد شخص من أجل تخويفه وإدخال الرعب في نفسه، كالقتل أو الاعتداء الجسدي.

تجدر الإشارة إلى أن التهديد يمكن أن يكون شكلا من أشكال التعدي، كما قد يكون عنصرا من عناصر جريمة معينة كأن يكون شكل من أشكال إهانة القاضي أو موظف عمومي، وقد يكون ظرفا مشددا في جرائم أخرى كجريمة الاختطاف[4]، حيث توقع على

[1]– ناهدة عمر صادق، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، العراق، 2015، ص 4.

[2]– إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 22.

[3]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 296.

[4]– المرجع نفسه، ص 297.

الجاني عقوبة السجن المؤبد في حالة اختطاف طفل عن طريق التهديد، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[1].

ثانيا/ الوصف القانوني لجريمة تهديد الطفل:

إضافة إلى الركن الشرعي والمتمثل في النص القانوني المجرم لفعل التهديد، يستلزم لقيام جريمة تهديد الطفل توافر ركنان آخران، ويتعلق الأمر بكل من الركنين المادي والمعنوي.

1/ الركن المادي:

يشمل الركن المادي لجريمة تهديد الطفل كل عبارة من شأنها إخافة المجني عليه وإلقاء الرعب في نفسه من خطر يراد إلحاقه بشخصه أو ماله أو بشخص أو مال شخص يهمه أمره[2]، متى كان الأمر المهدد به من المواضيع التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 284، 285، 286، 287 من قانون العقوبات.

وينبغي أن يكون موضوع التهديد متمثلا في جريمة معاقب عليها قانونا، فإن كان التهديد بأمر ليس بجريمة فلا يعاقب عليه، ومن ذلك التهديد برفع دعوى تعويض، أو بفصل مستخدم من عمله أو بنقله، أو بمقاطعة تاجر في تجارته، أو كالتهديد بإفساد العلاقة بين المجني عليه وآخر عن طريق الدس والنميمة، ومن ذلك أيضا التهديد بأخطار وهمية، أو لا يعترف بها قانون العقوبات، كتسليط روح أو جن، أو باستخدام السحر والشعوذة[3].

سيتم معالجة الركن المادي لجريمة تهديد الطفل بناء على عناصره الثلاثة المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

---

[1]– جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

[2]– ناهدة عمر صادق، المرجع السابق، ص 11.

[3]– إبراهيم عبد الخالق، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 23.

أ/ السلوك الإجرامي:

باستقراء نصوص المواد 284، 285، 286، 287 من ق ع ج، يتضح أن السلوك الإجرامي لجريمة التهديد يجب أن يكون متمحورا حول موضوع من المواضيع التي حددها المشرع في هذه المواد في إطار صور معينة.

- موضوع التهديد:

يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط الإيجابي القائم على التهديد والوعيد للمجني عليه بمسائل حددتها المادتين 284 و287 من ق ع ج، وتسمى بموضوع التهديد، وتتمثل في:

- التهديد بارتكاب جريمة من جرائم القتل مهما كانت طريقة القتل، كأن تكون عن طريق استعمال السلاح الناري أو القتل بالضرب والجرح أو غير ذلك، فالمهم في هذا التهديد أن يكون تهديدا بالقتل بغض النظر عن طريقة ارتكابه، لأن تحقيق القتل يكون بعدة طرق.
- التهديد بالسجن، لكن بالرجوع إلى الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11 المتضمنة للقانون رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، يلاحظ أنه لم يتم النص على التهديد بالسجن وإنما وردت عبارة التسميم مكان السجن، ويمكن إرجاع ذلك إلى خطأ في طباعة النص العقابي رتَّب تواتره وتكراره إلى درجة وأن أصبح موضوع المادة 284 من ق ع، إلا أنه ما يلاحظ أن هذا التهديد لا ينسجم مع التهديد بالقتل أو أي اعتداء آخر، لأن السجن لا علاقة له بأعمال الاعتداء على الأشخاص[1].
- التهديد بأي اعتداء آخر يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد.
- التهديد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284، أي الذي لا يعاقب عليه بالسجن المؤبد أو الإعدام، وهو ما أوردته المادة 287 من ق ع، وهذا في حالة كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط سواء كان كتابيا أو شفهيا.

[1]- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 300، 301.

فمن الضروري أن يندرج فعل التهديد ضمن هذه المواضيع المذكورة حتى يكون محلا للتجريم، ويتم توقيع الجزاء المناسب لطريقة الفعل المرتكبة ضد الجناة.

يتضح من خلال ما سبق ذكره، أنه يشترط لقيام جريمة التهديد ضد الطفل أن يكون التهديد على درجة من الجسامة متمثلة بالوعيد بارتكاب جناية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، إذ لا يعاقب على أي تهديد وإنما حصر التهديد في مجموعة من الأفعال المجرمة التي ترتكب ضد الأشخاص، والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 284 التي جاء فيها: " كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر". وقد وسع المشرع من صور التهديد في المادة 287 من ق ع وهو ما يفهم من عبارة " كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 من ق ع ".

ويجب أن يكون تهديد الطفل جديا، لا يحتمل فيه أي نوع من الهزل أو المزاح، حيث يشترط الجدية في فعل التهديد حتى تقوم الجريمة ويعاقب الجاني على فعله، ويكفي أن يكون التهديد جديا في ظاهره، بحيث يفهمه المجني عليه وتتأثر به نفسيته وإرادته، لأنه في حالة قام الشخص بذلك في صيغة مزاح، أو أنه كان جديا في البداية ثم تراجع عن ذلك واعترف بأنه كان يمزح فقط، لا تقوم الجريمة ضده في هذه الحالة[1].

تجدر الإشارة إلى أن فعل التهديد يستوي أن يصدر من طرف الجاني أو بواسطة شخص آخر حمله الجاني على ذلك، فالأصل في التهديد أن يوجه بشكل مباشر للمجني

[1]– تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية: 2017– 2018، ص 117.

عليه بغض النظر عن الوسيلة، ذلك أن ما يهم في نظر القانون لكي تتحقق الجريمة أن يصل التهديد بأي وسيلة إلى علم المجني عليه فيؤثر فيه، وبالتالي لا يشترط أن يقوم الجاني بأي ركن من أركان الجناية المهدد بها أو أن إرادته تتجه حقا إلى ارتكابها بشرط أن يكون هذا التهديد على درجة من الجدية، والتي من شأنها تخويف المجني عليه وإرهابه والمساس بأمنه وطمأنينته واعتقاده بعزم الفاعل على تنفيذ ما هدد به[1].

- صور التهديد:

بالرجوع إلى النصوص الأربعة المتعلقة بجريمة التهديد، يلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من نطاق المسؤولية الجزائية للجناة، مما يوفر حماية أوسع للشخص من هذه الجريمة بما في ذلك الطفل، وذلك بنصه على مجموعة من الصور التي يحتمل أن يصدر التهديد بواسطتها، إذ سيتم عرض هذه الصور وإيفاؤها بالشرح والتفصيل فيما يأتي ذكره:

الصورة الأولى/ التهديد باعتداء معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد المصحوب بأمر أو شرط:

تم النص على هذا النوع من التهديد في المادتين 284 و286 من ق ع، والذي يكون إما تهديدا كتابيا – بمحرر موقع عليه أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات– أو تهديدا شفهيا، مصحوبا بأمر أو شرط[2].

---

[1]– تومي يحي، المرجع السابق، ص 118.

[2]– يكون الأمر أو الشرط إما كتابيا أو شفهيا، وهو ما يستشف من المادتين 284 و286 من ق ع ج، فالأولى تتعلق بالأمر أو الشرط الكتابي، أما الثانية فتتعلق بالأمر أو الشرط الشفهي، فالأمر أو الشرط يعبِّران عن الغرض المطلوب من الجاني من أجل التقيد به أو تنفيذه، فالأمر هو طلب موجه للمجني عليه على صيغة افعل أو قم بهذا ولا تقم بذاك، فيكون الأمر في شكل إلزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل معين، ومن أمثلة الأمر التهديد بقتل المجني عليه في حالة لم ينفذ طلب الجاني والمتمثل في قيام المجني عليه بالشهادة زورا لصالح الجاني أو شخص آخر، ومن أمثلة التهديد المصحوب بأمر ولكن بالامتناع عن القيام بعمل، كعدم الذهاب للإدلاء بالشهادة أو التخلف عن مكان العمل أو عدم ركوب السيارة... فالأمر يحمل طابع الإلزام بالقيام بعمل كالتهديد بالقتل في حالة لم يقم المجني عليه بوضع مبلغ من النقود في مكان معين، والشرط يظهر في شكل طلب الامتناع عن القيام بعمل في معرض الحاجة إلى القيام به في المجرى

- **التهديد الكتابي:** ورد هذا النوع من التهديد في نص المادة 284 من ق ع، حيث أشارت إلى أن التهديد يتم إما بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات.

يقصد بالتهديد الكتابي ضد الطفل، أن يرسل الجاني للطفل محررات كتابية موقعة أو غير موقعة بأي وسيلة كانت، سواء عبر رسالة ورقية مكتوبة بخط اليد[1] أو تمت طباعتها، باللغة العربية أو أي لغة أجنبية أخرى، أو إرسال رسالة إلكترونية عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة أو عبر الانترنت، أو أن يقوم الجاني بإرسال صور تحمل مشاهد عنف، أو صور خاصة يهدد بها الطفل الضحية لحمله على أمر ما، حيث لا فرق بين إرسال التهديد عبر صورة شمسية أو لوحة زيتية أو صورة مجلة أو أي صورة أخرى، أو ترسل إليه رموز في صورة خنجر على الصدر، أو خنجرا يقطر دما، أو نارا مشتعلة...، كما يشمل هذا التهديد إرسال شعارات تحمل في معناها تهديدا واضحا للضحية، حيث تؤثر مختلف هذه الصور على المجني عليه وتزرع في نفسيته القلق والرعب وتجعله خائفا من تنفيذ هذا التهديد في حقه.

حيث يعتبر التهديد الكتابي أشد وأخطر من التهديد الشفهي الذي نصت عليه المادة 286 من ق ع ج، كون التهديد الكتابي يصدر من الشخص عن تصميم وتفكير مسبق على عكس التهديد الشفهي الذي يصدر عن انفعال نفسي عارض، وهو ما يبرر تشدد المشرع الجزائري في عقوبة جريمة التهديد الكتابي مقارنة بعقوبة التهديد الشفهي[2].

العادي للأمور مما يجعل هذا الامتناع غير مقبول في الظروف العادية، يجعل المجني عليه يقوم به جراء اشتراط ذلك من الجاني تحت وطأة تهديد المجني عليه. أنظر: عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 303-307.

[1]- في حالة كتب التهديد بخط يد شخص آخر، يعتبر هذا الأخير شريكا في الجريمة متى توفرت فيه شروط الشريك وأهمها العلم. المرجع نفسه، ص 311.

[2]- جامع كمال، جريمة التهديد في القانون الجزائري، نشر في 20-11-2014، متوفر على الموقع: http://djamakamel.over-blog.com/2014/11/546dbe5c-48bb.html ، تاريخ الاطلاع: 15-09-2019 على الساعة 20:30.

لكن ماذا لو تلقى الطفل تهديدا بلغة أجنبية ولم يفهمه؟ هل تقوم الجريمة ضد الفاعل؟ وهل العبرة بارتكاب الفعل، دون أن يكون لذلك الفعل أثر على نفسية الطفل؟ أم أنه يجب أن يؤدي التهديد إلى تخويف الطفل وإرعابه، حتى تقوم الجريمة في حق الجاني؟

بناء على التعريف المقدم للتهديد فيما سبق، يمكن القول بأن العبرة تكون بارتكاب فعل التهديد وحصول النتيجة وهي التأثير على نفسية الطفل، ورغم ذلك فإنه إذا تم ارتكاب فعل التهديد دون حصول أية نتيجة– إثارة الرعب في نفس المجني عليه– فإن الجريمة تبقى قائمة في حق الجاني، وتطبق عليه العقوبة المقررة لها، لأن احتمال تأثر أي طفل بنوع هذا التهديد يبقى قائما، فهناك من الأطفال من يتأثر بالتهديد الذي يتلقاه، وهناك من لا يتأثر، وهذا يرجع إلى عدة أسباب من بينها طبيعة التهديد وظروف ارتكابه وشخصية الطفل وغيرها، فحتى وإن ولم يكن التهديد مفهوما لدى الطفل، فإن فعل التهديد جريمة قائمة بذاتها، فما دام ارتكب الجاني التهديد واتجه قصده إلى ذلك، فإن الجريمة تقوم في حقه ويعاقب عليها، حتى ولم تتحقق النتيجة في حق الطفل، ما دام من الممكن أن تتحقق في حق طفل آخر.

– **التهديد الشفهي:** تمت الإشارة إلى هذا النوع من التهديد في المادة 286 من ق ع، إذ يتمثل في توجيه كلام يؤثر في نفسية الطفل فيجعله خائفا، متوترا، مترقبا للضرر الذي قد يلحقه به الجاني، وهذا التهديد يكون إما وجاهيا أو عن طريق الهاتف أو بإرسال تسجيل صوتي أو فيديو.

حسب رأي البعض يعتبر التهديد الشفهي أقل خطورة من التهديد الكتابي، لأنه غالبا ما يصدر عن الشخص وهو في حالة غضب دون روية ولا تصميم سابق منه، بل يقع تحت تأثير الانفعال الذاتي، كما أن هذا التهديد لايؤدي إلى الذعر والقلق والاضطراب لدى المجني عليه بحجم ما يبعث به التهديد الكتابي[1]، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على الطفل

[1]– تومي يحي، المرجع السابق، ص 120.

لأن التهديد الشفهي له الأثر البالغ على الطفل مثله مثل التهديد الكتابي، وكلاهما يتسببان له في الأذى النفسي.

وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 286 أن يكون التهديد الشفهي مصحوبا بأمر أو شرط حتى يعتد به، حيث قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن جنحة التهديد المنصوص عليها في المادة 286 لا تتم إلا إذا كانت مصحوبة بأمر أو شرط شفهي، ولما كان ثابتا في قضية الحال، أن الطاعن هدد المدعى عليه شفهيا دون أن يصحب هذا التهديد بأمر أو شرط، فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم قد أخطؤوا في تطبيق القانون[1].

الصورة الثانية/ التهديد باعتداء معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد غير المصحوب بأمر أو شرط:

تمت الإشارة إلى هذا النوع من التهديد في المادة 285 من ق ع، التي جاء فيها: "إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار. ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

حيث يكون هذا التهديد إما بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات وفق ما جاء في المادة 284 من ق ع، أما إذا كان هذا التهديد شفهيا فلا يعتد به، بمعنى أن التهديد الشفهي غير المصحوب بأمر أو شرط لا يعاقب عليه المشرع الجزائري، إذ أنه يعاقب فقط على التهديد الشفهي المصحوب بأمر أو شرط، الذي ورد ذكره في المادة 286 من ق ع.

[1]– القرار رقم 45769 المؤرخ في 1987/12/22، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993، ص 195.

الصورة الثالثة/ التهديد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 من ق ع:

هذا النوع من التهديد ورد في نص المادة 287 من ق ع، حيث جاءت هذه المادة لتوسع من حالات التهديد بعد الحصر الذي ورد في المادة 284 من ق ع، لكن مع الإبقاء على نفس الطرق المذكورة في المواد من 284 إلى 286، فقد اقتصرت المادة 284 على حالات تهديد معينة، تمثلت في التهديد بجريمة القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر، والتي يجب أن تكون عقوبتها إما الإعدام أو السجن المؤبد، أي أن كل تهديد لم تتوفر فيه هذه الشروط، يتم إحالته إلى المادة 287 من ق ع، التي ورد فيها: " كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط ".

فحسب نص هذه المادة أي تهديد بالاعتداء أو العنف ضد الأشخاص بما في ذلك الطفل، غير المنصوص عليه في المادة 284 من ق ع سواء كان كتابيا أو شفهيا، ويكون مصحوبا بأمر أو شرط، يعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 إلى 100.000 دج، وكمثال على الحالات التي تعالجها المادة 287 من ق ع، التهديد بالضرب أو الجرح أو التعذيب، التهديد بالاعتداء الجنسي... وغيرها من حالات الاعتداء والعنف الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أن تهديد الطفل بناء على الصور التي تم استعراضها أعلاه، يمكن أن يرتكب عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أو عن طريق شبكة الانترنت، وهو ما يعرف بالتهديد الالكتروني، فهذا الأخير هو أحد ضرائب التطور التقني التي يدفعها الأطفال بسبب بعض السلوكات السلبية وغير المشروعة للأشخاص، فغالبا ما يتم تهديد أطفال من طرف أشخاص مجهولين عبر مختلف وسائل الاتصال من أجل حملهم على الاستجابة لطلباتهم.

ب/ النتيجة الإجرامية:

تعتبر النتيجة الإجرامية مفترضة في جريمة تهديد الطفل حيث تتمثل في حدوث الرعب والهلع في نفسية الطفل بشكل يجعله يخاف من أن يتعرض إلى الأمر المهدد به، بمعنى أنه يتم إتباع المجرى العادي للأمور، أي أنه من المفترض حدوث خوف وفزع إثر فعل التهديد لدى أي شخص، لكن لا يستلزم بالضرورة تحقق النتيجة الضارة كأثر لفعل التهديد، فانعدام الخوف والرعب لدى المجني عليه لا يجعل فعل التهديد مباحا، كما أن عدم استجابة المجني عليه لأمر أو شرط الجاني لا يبيح فعل التهديد كذلك.

بمعنى أن الطفل المجني عليه إذا لم يتأثر بالتهديد الموجه إليه وإن كان هذا استثنائيا، لأنه غالبا ما يتأثر الأطفال من أفعال التهديد الموجهة إليهم بحكم عدم نضجهم وصغر سنهم، فإذا لم يتأثر الطفل ولم ينصاع لأوامر أو شروط الجاني، هذا لا يعني أن فعل التهديد يصبح مباحا أو أن الجاني لا يعاقب على فعله، بل تبقى جريمة التهديد قائمة ولو لم تحقق النتيجة في حق طفل معين، بحيث من المفترض أن تتحقق مع أي طفل آخر.

ج/ العلاقة السببية:

لكي تتم متابعة الجاني على فعل التهديد الذي ارتكبه ضد الطفل، يجب أن تتوافر هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، بأن يكون فعل الجاني هو الذي تسبب مباشرة في إحداث الخوف والرعب في نفسية الطفل المجني عليه، وإن كان قد أرسل شخصا آخر ليقوم بهذا الفعل مكانه ولصالحه، فإن هذا لا يؤثر على قيام العلاقة السببية.

2/ الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تهديد الطفل من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه؛ العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني وقت ارتكاب فعل التهديد بدلالة عباراته وأن من شأنها – وفقا لمدلولها اللغوي أو العرفي– التأثير على نفسية المجني

عليه وترويعها وبث الخوف والفزع فيها مع إدراكه بخطورة فعله ونوع الآثار التي تترتب عليه، فيجب أن يكون الجاني عالما بأن فعله قد يترتب عليه استجابة المجني عليه إلى طلبه مرغما، كما يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بفعل التهديد، ويفهم ذلك من خلال العبارات التي صدرت عنه، أي يجب أن يكون مُريدا لتلك العبارات مدركا لها، كما ينبغي أن تتجه إرادته إلى إبلاغ تلك العبارات إلى المجني عليه وأن تنتج آثارها[1].

وتأكيدا على ذلك ما ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية الذي جاء فيه: " يتوافر القصد الجنائي في جريمة التهديد متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا، ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه "[2].

ولا يتطلب لقيام جريمة التهديد قصدا خاصا لدى الجاني أيا كان نوعه، حيث يعاقب على التهديد باعتباره جريمة قائمة بذاتها، فلا أهمية للباعث عند ارتكاب هذه الجريمة، فيستوي أن يكون الباعث هو الانتقام من المجني عليه، أو لتحقيق مصلحة معينة إذا كان مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر، أم مجرد حب الاستطلاع ورغبة في اختبار شجاعة المجني عليه[3].

مع العلم أنه ليس بالضرورة أن يكون قصد الجاني تحقيق الشيء المهدد به، باعتبار أن التهديد جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون، فالعبرة بما يحدثه التهديد من رعب في

---

[1]– تومي يحي، المرجع السابق، ص 123.

[2]– إبراهيم عبد الخالق، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 29؛ محمود رجب فتح الله، جريمة الابتزاز في القانون المصري، 19-10-2018، متوفر على الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=615334&r=0 ، تاريخ الاطلاع: 02-04-2020 على الساعة 13:50.

[3]– إبراهيم عبد الخالق، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 29.

نفس المجني عليه، مع الإشارة إلى أن العزم على تحقيق التهديد ليس شرطا لتكوين الجريمة، فيجب على الأقل أن يكون التهديد جديا بدرجة تكفي لجعل الشخص المقصود به يعتقد تحقيقه[1].

ثالثا/ الجزاء المقرر لجريمة تهديد الطفل:

حسب ما ورد في أحكام المواد 284، 285، 286، 287 من ق ع، نص المشرع الجزائري على عقوبات مختلفة تتماشى مع صورة التهديد المرتكب ضد الأشخاص، والتي سيتم توضيحها من خلال ما يأتي:

1/ جزاء التهديد باعتداء معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد:

يتوزع جزاء التهديد باعتداء معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، بين نصوص المواد 284، 285، 286 من ق ع، وذلك حسب صورة التهديد إن كان كتابيا أو شفهيا، مصحوبا بأمر أو شرط أو غير مصحوب بأمر أو شرط.

أ/ التهديد الكتابي:

تختلف عقوبة التهديد الكتابي بين ما إذا كان مصحوبا بأمر أو شرط، أو غير مصحوب بأمر أو شرط، فإذا كان التهديد الكتابي بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر ضد الأشخاص معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ شرط آخر، فإن العقوبة تكون بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية تتراوح من 20.000 إلى 100.000 دج، كما يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وذلك طبقا لما جاء في المادة 284 من ق ع.

[1]– تومي يحي، المرجع السابق، ص 123.

أما إذا كان التهديد الكتابي غير مصحوب بأي أمر أو شرط، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية يتراوح قدرها من 20.000 إلى 100.000 دج، مع جواز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وفق ما جاء في المادة 285 من ق ع.

حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري تشدد في عقوبة التهديد الكتابي المصحوب بأمر أو شرط، مقارنة مع التهديد الكتابي غير المصحوب بأمر أو شرط، وهذا أمر منطقي باعتبار الفعل الأول أشد خطورة من الفعل الثاني، وهذا ما يبرر تشديد العقوبة.

ب/ التهديد الشفهي:

حسب نص المادة 286 من ق ع يعاقب المشرع الجزائري على هذا التهديد إذا كان مصحوبا بأمر أو شرط، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، مع جواز المنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى عكس التهديد الكتابي لم يدرج التهديد الشفهي غير المصحوب بأمر أو شرط ضمن النصوص الخاصة بالتهديد، ويرجع مبرر المشرع في ذلك إلى التضييق من أحوال العقاب والتسامح في أمور معينة مألوفة الوقوع، يجد أن من المصلحة العامة إغضاء النظر عنها لقلة خطورتها، وإن كان كثيرا ما يتم تهديد الطفل بهذه الطريقة، حيث يقوم الجاني بتهديد الطفل شفهيا دون أن يطلب منه أي أمر أو تنفيذ أي شرط، كأن يهدد شخص طفلا لفظيا بأنه سيقتله، إذ يؤثر ذلك على نفسية الطفل، فالتهديد الشفهي أيا كانت صفته سواء كان مصحوبا بأمر أو شرط، أو غير مصحوب بذلك، سوف يؤثر على الطفل ويلحق به أضرارا نفسية بليغة، مما يلزم على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه المسألة.

2/ جزاء التهديد بأي عمل من أعمال العنف الأخرى:

في حالة كان التهديد بأي اعتداء أو عنف غير منصوص عليه في المادة 284 من ق ع وكان مصحوبا بأمر أو شرط، فإن الجاني يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح من 20.000 إلى 100.000 دج، طبقا لما ورد في المادة 287 من ق ع.

فالمشرع اشترط أن يكون هذا النوع من التهديد مصحوبا بأمر أو شرط حتى يتم معاقبة الجاني، بمعنى أن ارتكاب فعل التهديد دون أن يكون مصحوبا بأمر أو شرط لا يترتب عنه أي عقاب على الجاني، أي أن هذا الأخير إذا هدد شخصا آخر – بالغا أو قاصرا– بأي اعتداء كالتعذيب مثلا ولم يصحبه أي أمر أو شرط، لا يعاقب الفاعل في هذه الحالة، وحسب رأيي يعتبر هذا الأمر قصورا في الحماية، فالتهديد وإن لم يكن مصحوبا بأي بأمر أو شرط له آثارا عميقة على نفسية الشخص وخصوصا الطفل.

في الأخير يمكن القول بأن جريمة التهديد ضد الطفل بمختلف صورها تعتبر من أخطر جرائم العنف المعنوي ضده، والتي لم تنل حقها من التجريم في قانون العقوبات الجزائري، إذ اكتفى المشرع بالنص على جريمة التهديد بصفة عامة– تشمل البالغين والقصر– دون تخصيص أي فقرة أو مادة للطفل ضحية هذه الجريمة، فمن يهدد طفلا كمن يهدد شخصا بالغا في نظر المشرع الجزائري يعاقب بنفس العقوبة.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري منذ سنة 1982 عند تعديله للمادة 287 من ق ع، لم يقم بأي تعديل أو إضافة لنصوص جريمة التهديد إلى غاية الوقت الحالي، فلم يقرر أن ينص على أية حماية خاصة للطفل من هذه الجريمة، خاصة وأن الطفل أكثر تضررا من جريمة التهديد مقارنة بالشخص البالغ، لما لها من تداعيات خطيرة على نفسية الطفل، خاصة مع التطور التكنولوجي وانتشار الانترنت الذي سهل من ارتكاب هذه الجريمة، حيث

يتعين على المشرع الجزائري النظر بجدية في هذه المسألة وإيلاء اهتمام خاص للطفل، وذلك بإدراج مادة متعلقة بحمايته من جريمة التهديد مع تشديد العقوبة على الجناة، أو على الأقل إضافة فقرة خاصة إلى نص المادة 284 من ق ع.

الفرع الثاني/ حماية الطفل من جريمة القذف:

التعبير بالكلام بين الناس هو أمر مباح، إلا أنه أحيانا يصبح هذا الكلام جريمة حين يُتخذ كأداة للتجريح في الغير والنيل من سمعته، حيث يعتبر الكلام في هذه الحالة جريمة ولو كان إخبارا بأمر حقيقي، فمن واجب كل شخص أن يهتم بنفسه فقط، وألا يقيم من نفسه قاضيا على غيره من الأشخاص لقذفهم والتشهير بهم ولو بذكر أمور حقيقية عنهم، حيث يعد هذا الفعل عنفا يحظره القانون[1]، فالقذف جريمة موجودة منذ القدم تطال الكبار والصغار، يهدف منها الجاني إلى تشويه سمعة وشرف الشخص، وجعله محل سخط ونبذ من طرف أفراد مجتمعه مما يضر بمعنوياته، حيث لم يسلم الطفل كذلك من هذا الفعل الذي يمس بشرفه واعتباره، ويؤثر على نفسيته مما قد يدفعه إلى إيذاء نفسه.

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة القذف ضمن القسم الخامس من قانون العقوبات المعنون بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وذلك في المادتان 296 و298 التي جاءت أحكامهما عامة تخص البالغين والقصر على السواء، وعليه سيتم التعرض لحماية الطفل من جريمة القذف بناء على ما جاء في النص العام، على أمل أن ينص المشرع الجزائري على حماية خاصة للطفل من هذه الجريمة، نظرا لخصوصية وضعه وعدم نضجه العقلي وسهولة تأثره نتيجة ما يتعرض له مقارنة مع الشخص البالغ، وللإحاطة بهذه الجريمة إحاطة شاملة سيتم من خلال هذا الفرع، تقديم تعريف لجريمة قذف الطفل (أولا)، ثم توضيح وصفها القانوني (ثانيا)، وبيان الجزاء المقرر لها (ثالثا).

[1]– العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، مركز معلومات النيابة الإدارية، القاهرة، د س ن، ص 14.

أولا/ تعريف جريمة قذف الطفل:

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة القذف في المادة 296 من ق ع التي جاء فيها: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"، حيث يشترط لتوافر جريمة القذف أن يقع الادعاء أو الإسناد علنيا بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذه المادة.

كما يعرف القذف بأنه: "إسناد واقعة معينة سواء عن طريق الاستفهام أو التعجب أو الشك من شأنها أن تنال من كرامة الشخص واعتباره، كما قد تعرضه إلى كراهية الناس وبغضهم واحتقارهم بغض النظر عن هذه الواقعة أكانت مجرمة أو غير مجرمة"[1].

لقد ورد في مختلف القوانين العربية والأجنبية بأن القذف هو"إسناد وقائع أو أمور محددة لو صحت لوجب احتقار من أسندت إليه و معاقبته قانونا"[2]، حيث عرف المشرع العراقي القذف في المادة 433 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بأنه: "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"[3].

[1]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 341.

[2]– تومي يحي، المرجع السابق، ص 16.

[3]– مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 141.

أما المشرع اللبناني فقد عرف القذف أو كما اصطلح عليه بالذم في المادة 385 من قانون العقوبات رقم 340 لسنة 1943 بأنه: "نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته"، في حين عرفه المشرع المصري في المادة 1/302 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 التي جاء فيها أنه: "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"[1].

من خلال ما سبق يتضح أن علة التجريم تتمثل في المساس بشرف واعتبار المجني عليه، أما محل التجريم فهو التطاول بالتعبير على سمعة الغير علنا وبهذا فإن أي خطر أو ضرر يحتمل تحققه تجاه سمعة هذا الأخير، يكون هو الحكمة من التجريم[2].

ثانيا/ الوصف القانوني لجريمة قذف الطفل:

لا تقوم جريمة قذف الطفل كمختلف الجرائم الأخرى إلا بتوافر أركانها الأساسية والمتمثلة في الركنين المادي والمعنوي.

1/ الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أ/ **السلوك الإجرامي:** يتمثل في الإدعاء أو إسناد واقعة محددة لشخص معين مع توافر العلنية.

[1]– مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 141.

[2]– المرجع نفسه، ص 142.

أ/1- الإدعاء أو إسناد واقعة محددة لشخص معين:

- فعل الإسناد أو الإدعاء:

تتم جريمة قذف الطفل عند قيام الجاني بإسناد أو الإدعاء بواقعة معينة تحتمل الصدق أو الكذب ضد الطفل مما يمس بشرفه أو اعتباره، كأن يسند إلى الطفل أنه قام بسرقة سيارة أو دراجة، أو الادعاء بأن الطفل يمتهن تجارة المخدرات أو يمارس أعمال الدعارة.

مع الإشارة إلى أن مدلول الإسناد يختلف عن مدلول الإدعاء، وإن كان القضاء لا يعطي أهمية للفرق الموجود بينهما[1]، فالإدعاء هو تصريح بشيء يدلي به شخص بناء على ما يعتقده الغير، أو بناء على إشاعات المواطنين، أو بناء على فرضيات، أما الإسناد فهو تصريح بشيء يدلي به شخص بصفة مؤكدة، فهو تهمة يوجهها شخص لغيره بصفة واضحة[2]، وبمعنى آخر الادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، أما الإسناد فيفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة[3].

فالقذف يتحقق بنسبة أمر محدد أو واقعة محددة إلى شخص معين ويستوي نسبة الأمر أو الواقعة إلى الشخص بصفة تأكيدية أو تشكيكية[4]، ويستوي أن تكون العبارات التي

---

[1]- لم يفرق المشرع المصري بين الإسناد والإخبار(الإدعاء)، بل ساوى بينهما، حيث قضت محكمة النقض المصرية أنه لا فرق بين الإسناد والإخبار، فالشخص الذي يروي عن الغير خبرا أو إشاعة كالشخص الذي يسند إليه أمرا معينا، وإلا أفلتت أغلب حالات القذف من العقاب. إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 21.

[2]- دردوس مكي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 237.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 202.

[4]- ويطلق الفقه الفرنسي على الحالة الأولى لفظ الإسناد، أما الحالة الثانية لفظ الإخبار، إذ لا فرق بينهما، لأن فعل القذف يتحقق بأي منهما، نظرا لتحقق علة تجريم القذف في كلا الحالتين، أي أن الإسناد يتحقق بمجرد الإخبار بواقعة تحتمل الصدق أو الكذب، لأن هذا من شأنه أن يؤثر في الجمهور المتلقي – ولو بصفة مؤقتة- لاحتمال صحة الواقعة، أو إذا

أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من تأليفه، ولا يمنع من تحقيق هذا العنصر أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه قد سبق نشرها أو إعلانها، ذلك أن إعادة النشر أو الإعلان يعتبر قذفا جديدا[1]، ولا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف، فقد يكون المعنى السيئ واضحا وصريحا وقد يكون في صورة تلميح أو تعريض أو تورية، أو أن يكون مباشرا أو بطريق الرواية عن الغير أو ترديد لإشاعة، بحيث لو صح ذلك الأمر أو الفعل لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، ويتحقق الإسناد بطريق القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الإشارة، ويستوي أن يرد الإسناد في صيغة الذم بالذات مباشرة أو في صيغة المدح يفيد الذم، والأصل في ذلك هو الأخذ بالمعنى الظاهري إلى أن يثبت العكس[2].

- تعيين الواقعة:

من الضروري حسب الدكتور أحسن بوسقيعة تحديد الواقعة أثناء فعل الإدعاء أو الإسناد، كمن يسند إلى شخص سرقة سيارة فلان، فإذا كان فعل الإدعاء أو الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يعتبر سبا لا قذفا، كأن يسند الفاعل إلى المجني عليه أنه سارق أو مرتش[3]. فالأمر المسند يجب أن يكون معينا وهذا هو الشرط الذي يميز القذف عن السب، فإذا كان الأمر الذي أسنده المتهم للمجني عليه يشتمل على فعل أو واقعة معينة أو محددة كانت الجريمة قذفا، أما إذا كانت العبارة المسندة إلى المجني عليه قد قيلت بقصد التحقير ولا تتضمن حادثا معينا فالجريمة سب لا قذف، حيث يعتبر قاذفا من يسند إلى شخص أنه

كان دور الناقل لها هو مجرد النقل عن الغير أو نقلها من إنشائه، وعلى هذا فلو قام شخص بنقل الكتابة التي تتضمن قذفا ونشرها نشرا جديدا، فلا ينفي المسؤولية، أن يذكر الناشر أنه لا يضمن صحة ما ينشر، وفي ذلك ما ورد عن محكمة النقض المصرية بأنه: " متى كانت الألفاظ التي جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعنا في العرض، فإن ذلك يعتبر قذفا ". مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 143، 144.

[1]- العاقل غريب أحمد، المرجع السابق، ص 14.

[2]- المرجع نفسه، ص 15؛ إبراهيم عبد الخالق، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 21.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203.

سرق سيارة فلان، ويعتبر مرتكبا لجريمة سب من ينسب إلى المجني عليه أنه لص أو مزور أو نصاب[1].

ويتعين ملاحظة أن التفرقة بين القذف والسب، أو بمعنى آخر بين ما إذا كانت الواقعة محددة أو عامة مطلقة، لا تستفاد فقط من صيغة الإسناد وحدها وإنما من مجموع الظروف التي تحيط بالقول، سواء تعلقت هذه الظروف بالجاني أو المجني عليه، فقد يعد قذفا قول شخص لآخر أنه لص أو مزور أو مرتشي إذا ثبت أنه كان يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها بالملابسات المحيطة بالإسناد، ومثال ذلك اكتشاف شخص سرقة سيارته فيقول لشخص آخر "يا لص"، ففي هذه الحالة يفهم أن المقصود بهذه العبارة واقعة سرقة السيارة وهي معينة ومحددة، فتعد الواقعة قذفا في هذه الحالة لا سبا[2].

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة للشخص صحيحة، فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد، سواء كانت الواقعة صحيحة أم كاذبة، وهذا خلافا للتشريعين الفرنسي والمصري اللذين يشترطان-عدا حالات خاصة- عدم صحة الوقائع المسندة[3]، فالواقعة إن كانت صحيحة أو كاذبة، فهي في كلتا الحالتين تمس باعتبار وشرف الشخص، وتجعله محل ازدراء وتحقير من طرف الناس، فالادعاء بأن شخصا قام بالسرقة، وكانت واقعة السرقة صحيحة، يجعل جريمة القذف قائمة في حق المدعي بذلك.

يجب التوضيح بأن الشرف والاعتبار عبارتان لا تؤديان نفس المعنى، فشرف الإنسان يعني قيمته في تصوره هو، كشخص مرتاح الضمير، فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه، وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص، كأن يتم الادعاء بأن الطالب غش في الامتحان، أما اعتبار الإنسان فهو الصورة التي يريد أن يكون عليها في

[1]- إبراهيم عبد الخالق، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص 23.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205.

نظر غيره، فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير، وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير، ومثال ذلك من يدعي بأن شخصا ارتكب الفاحشة مع خادمته، والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار[1].

ويشترط القانون إما أن تكون الواقعة تشكل جريمة معاقب عليها، أو واقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه ولو لم تكن جريمة في نظر القانون، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنيا[2]، وهو ما ورد في نص المادة 302 من قانون العقوبات المصري، وليس بالضرورة أن تكون الواقعة معاقب عليها جزائيا، ولكن من الضروري أن تكون معيبة في حق الشخص وتحط من قدره وكرامته، وغالبا ما ترتبط الواقعة بعادات وتقاليد المجتمع لذلك فما يعتبر قذفا في مكان معين قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر، ولكن إلى حد معين وليس على إطلاقه، ولهذا فإن القضاء يُعمِل سلطته التقديرية للقول بقيام القذف من عدمه في حق الشخص[3].

- تعيين الشخص المقذوف:

من الضروري أن يكون الشخص المقذوف معينا، وليس ضروريا أن يكون معينا بالاسم، وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، أما إذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا تقوم جريمة القذف[4].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203، 204.

[2]- مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 147.

[3]- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 348.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205، 206.

أ/2- العلنية:

تعتبر العلنية الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها وإنما في إعلانها[1]، حيث تفيد العلنية إشهار وإذاعة أمر ما، وقد تمت الإشارة إليها في المادة 296 من ق ع ج من خلال العبارة الآتية: "... نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك..."، إذ يستفاد من عبارة النشر العلنية، باعتبار النشر هو العمل الذي بموجبه نذيع أمرا ما، وقد بين المشرع الجزائري وسائل هذا النشر في الشطر الأخير من هذه المادة، والتي تشمل الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات[2]، إلا أن هذه العبارات الواردة في النص غير كافية لتغطية كل الحالات التي تتحقق فيها العلنية، مما يلزم عدم الوقوف عند حرفية النص والاستعانة في ذلك بما قرره القضاء، فباتفاق القضاء والفقه تحصل العلنية بالكتابة والخطابة والصياح والتهديد والمنشورات والمطبوعات والإعلانات والملصقات، كما تحصل بالرسوم والصور[3].

لقد أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا على ضرورة توفر العلنية في جريمة القذف، حيث جاء في أحد قراراتها بما يفيد أن العلنية ركن جوهري في جنحة القذف، إذ لا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار إلى الضحية، بل يجب أن يقترف ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة ونشر الواقعة وبقصد الإساءة[4]، وباعتبار العلنية ركن أساسي في جريمة القذف، يجب على القاضي أن يبينها عند الحكم بالإدانة، فالعلنية تثبت بكافة الطرق،

[1]- مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 149؛ إبراهيم عبد الخالق، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 26.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 208.

[3]- دردوس مكي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 236.

[4]- القرار رقم: 353905 الصادر بتاريخ: 2006/11/29، المجلة القضائية، العدد 2، 2006، ص 567، 568.

كأن تضبط الأوراق أو النشرات المتضمنة للقذف حال بيعها أو عرضها للبيع، كما يصح إثبات العلنية بشهادة الشهود، إذ أن إغفال بيان العلنية يعيب الحكم ويستوجب نقضه[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اقتبس تعريف القذف من المشرع الفرنسي، وتحديدا من قانون الإعلام المؤرخ في 29- 07- 1881 في المادة 29 منه، لكن هذه المادة لم تكتف بالتعريف فقط إنما جاء في نصها إحالة بخصوص العلنية إلى نص آخر، وهو المادة 23 التي عرفت طرق العلنية على النحو الآتي:

- الجهر بالقول أو الصياح والتهديد في أماكن أو اجتماعات عمومية؛
- بيع الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش اللوحات أو الرموز أو الصور أو أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصورة أو توزيعها أو عرضها للبيع أو عرضها في أماكن أو اجتماعات عمومية؛
- اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور؛
- أية وسيلة للاتصال السمعي البصري[2].

حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتبس هذه الإحالة من المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي، وهو ما يفسر النقص الذي تعتريه المادة 296 من ق ع ج بخصوص طرق العلنية.

ب/ النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة في جريمة قذف الطفل في الضرر الذي يترتب عن فعل الإدعاء أو الإسناد بواقعة معينة، والمتمثل في المساس بشرف واعتبار الطفل، وإن كان القانون لا يشترط تحقق نتيجة معينة عن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، وهذا لأنه يفترض في السلوك المادي المجرّم أن يمس شرف واعتبار الأشخاص، أي أن هذه النتيجة محققة

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 214.

[2]- المرجع نفسه، ص 208.

ومفترضة بقوة القانون، ولا يمكن إثبات عكسها في حالة قام السلوك المادي والمتمثل في إسناد واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الشخص إلى جانب قيام عنصر العلنية، فالمساس بشرف واعتبار الشخص غير مطلوب توافره في جريمة القذف لأن السلوك المادي يعاقب عليه القانون بمجرد تحققه بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها[1].

فالقذف يعتبر في منطق القانون جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء الذي ينصب على واقعة محددة تمس بشرف واعتبار الأفراد أو الهيئات، وهي من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي فقط، أما النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فهي لا تعتبر شرطا في جريمة القذف، باعتبار أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به[2].

ج/ العلاقة السببية:

لقيام الركن المادي في جريمة قذف الطفل، لا بد من أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي المتمثل في الإدعاء أو إسناد واقعة محددة للشخص بصفة علنية، وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس بشرف واعتبار الطفل، أي أن السلوك الإجرامي الصادر من الجاني هو الذي تسبب مباشرة في إحداث النتيجة الإجرامية.

2/ الركن المعنوي:

جريمة قذف الطفل من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بكافة عناصر الجريمة واتجاه إرادته للقيام بالفعل وللنتيجة المترتبة المتمثلة في المساس بشرف واعتبار الشخص[3]، إذ يكفي توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب

[1]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 363.

[2]– تومي يحي، المرجع السابق، ص 16، 17.

[3]– مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 153.

المقذوف في شرفه أو اعتباره، ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بهذا الفعل، دون حاجة للقصد الجنائي الخاص[1]، فإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه – العلم والإرادة – فلا عبرة بالبواعث على القذف ولو كانت شريفة في ذاتها، فلا ينفي القصد الجنائي دفع المتهم بأن باعثه على القذف كان شريفا إذ لم يكن يهدف منه إلا تحقيق المصلحة العامة، كذلك لا ينفي القصد الجنائي في القذف أن استفزاز المتهم هو الذي دفعه إلى توجيه عبارات القذف، لأن أثر الاستفزاز يقتصر على جريمة السب غير العلني، ولا عبرة بما يبديه الجاني من الاعتذار اللاحق، ذلك أن الجريمة توافرت أركانها، إلا إذا استخلص القاضي من الاعتذار الفوري جهل المتهم بدلالة العبارة التي صدرت عنه وبالتالي انتفاء عنصر من عناصر القصد الجنائي لديه[2].

فيجب أن تتجه إرادة القاذف إلى تجريح المقذوف بأمر موجب للاحتقار، ولا يعاقب المتهم إذا كانت الأقوال الموجهة للمقذوف قد جاءت عرضا دون أن تكون إرادة الشخص قد انصرفت إلى الطعن في المقذوف، كما يشترط كذلك لتوافر القصد الجنائي اتجاه إرادة القاذف إلى قيام العلنية، فلا يكفي قصد الشخص أن يسند إلى غيره أمرا موجبا للعقاب أو الاحتقار، بل يجب أن تنصرف إرادته إلى إعطاء صفة العلنية لهذا الإسناد[3].

وتكون نية الإضرار لدى الجاني مفترضة، فهي تستشف من طبيعة الألفاظ أو الكتابة أو الرسوم وغيرها من وسائل القذف، إذ لا يتصور أن يصف شخص شخصا آخر بأوصاف مشينة، ثم يدَّعي أنه لا يريد النيل من شرفه أو اعتباره، كما أن القاضي لا يمكنه أن يتغاضى عن هذه الحقيقة ويصرح بحسن نية الفاعل، وإلا كان لزاما عليه ذكر كافة الوقائع التي كان يراها مبررة لاعتقاده حسن نية الفاعل[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 214.

[2]– مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 154، 155.

[3]– إبراهيم عبد الخالق، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 35.

[4]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 239.

وبتعبير آخر أنه لا أثر لحسن النية على قيام المسؤولية الجزائية في حق الجاني، إلا إذا تم تقديم دليل على ذلك من طرف المتهم، إذ استقر القضاء الفرنسي على أن سوء النية مفترضة، وهكذا قضي بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار، ومن ثمة فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة ما دام أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة، كما قضي بأن قرينة سوء النية لا تزول إلا بوجود أفعال مبررة من طبيعتها الدلالة على حسن النية، وأن عبء إثبات حسن النية يقع على عاتق المتهم الذي يحتج بها[1]، وعليه فإن ثبوت حسن النية حسب القضاء الفرنسي، يفقد جريمة القذف عنصرا أساسيا وهو نية الإضرار وبالتالي يسقطها.

ولا مجال للحديث عن توافر القصد الجنائي في جريمة القذف، عند قيام شخص بتبليغ السلطات عن طريق إسناد واقعة للمشتكى منه، متى كان الهدف من وراء هذه الشكوى التبليغ عن وقائع يعتقد المبلِّغ أنها جريمة وليس بغرض التشهير بالشخص، حيث يرجع استخلاص الوقائع وتقديرها للمحكمة[2].

ثالثا/ الجزاء المقرر لجريمة قذف الطفل:

حماية للأشخاص من جريمة القذف سواء كانوا بالغين أو قصرا، نص المشرع الجزائري في المادة 1/298 من ق ع على العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة، والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وغرامة مالية تتراوح من 25.000 إلى 100.000 دج، أو يحكم عليه بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك بعد أن كانت هذه العقوبة قبل تعديل 2006 تتمثل في الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]، فللقاضي السلطة التقديرية في إقرار العقوبة المناسبة للجاني

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 215.

[2]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 363، 364.

[3]– كان المشرع الجزائري يعاقب على جريمة القذف في ظل الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، ثم عدلت بالقانون رقم 01–

حسب ملابسات القضية والوقائع المعروضة لديه، فهو إما أن يحكم بعقوبة الحبس والغرامة معا، أو يحكم بإحدى هاتين العقوبتين، مع أنه يمكن لصفح الضحية أن يضع حدا للمتابعة الجزائية[1].

مع العلم أن الجاني لا يفلت من العقاب في حالة كانت الواقعة المسندة للطفل الضحية صحيحة، فالمشرع الجزائري لا يعتد بصحة الواقعة المسندة كسبب لعدم معاقبة الجاني، فيستوي أن تكون الواقعة صحيحة أو كاذبة، إلا أن بعض قرارات المحكمة العليا تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف[2].

وإن كانت هذه العقوبة مقبولة نوعا ما حماية للضحايا البالغين، إلا أنها لا تفي بالغرض المطلوب من الحماية في حق الطفل الضحية، وذلك نظرا لحساسيته في هذه المرحلة وتأثره النفسي العميق لما يتعرض له من عنف معنوي يطال شرفه واعتباره، قد يؤدي به إلى الإضرار بنفسه، حيث وصل الأمر ببعض الأطفال إلى حد الانتحار، ومثال ذلك فتاة قاصر وضعت حدا لحياتها نتيجة نشر صور مفبركة لها وهي في وضعيات مخلة بالحياء، ولهذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري تقرير حماية خاصة للطفل من هذه الجريمة بتشديد العقوبة على الجناة، كما على المشرع تشديد العقوبة في حالة تم ارتكاب الجريمة عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تماشيا مع ما ذهب إليه المشرع العربي في المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010[3] التي جاء فيها: "تلتزم كل

09، فأصبحت العقوبة الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ليطرأ عليها تعديل آخر سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-23، لتصبح العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1]- تمت إضافة مسألة صفح الضحية الذي ينهي المتابعة الجزائية بموجب القانون 06- 23 المؤرخ في 20- 12- 2006، والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 223.

[3]- وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/01/15 هـ الموافق لـ 2010/12/21 م، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2014/2/6 بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات".

الفرع الثالث/ حماية الطفل من جريمة السب:

يعد السب من الأفعال المنتشرة بكثرة داخل المجتمعات التي لم يسلم منها أي شخص بما في ذلك الطفل، لم يسلم منه أي شخص بما في ذلك الطفل الذي يتضرر كثيرا من هذا الفعل، وإن كان يبدو السب أمرا عاديا لدى الكثير من الأشخاص، إلا أنه يخلف ضررا نفسيا عميقا لدى الطفل، نظرا لما يتلقاه من ألفاظ مشينة تقلل من شأنه وتحط من كرامته الإنسانية.

بالرجوع إلى أحكام جريمة السب في قانون العقوبات الجزائري، يلاحظ أنها جاءت عامة حيث لم يخصص المشرع أي نص قانوني يتعلق بجريمة سب الطفل، فالمشرع اهتم بصفة الفعل ولم يهتم بصفة الضحية الذي يستوي أن يكون بالغا أو قاصرا، حيث تناول المشرع نوعين من السب؛ سب علني نصت عليه المادة 297 من ق ع، وسب غير علني نصت عليه المادة 2/463 من ق ع.

فجريمة السب تفترض العلانية ولكن لا يترتب عن تخلفها تحول الفعل المجرم إلى فعل مباح كما هو في القذف، وإنما تتحول طبيعة الجريمة لتصبح عبارة عن مخالفة تعرف بالسب غير العلني المعاقب عليه بالمادة 463 من ق ع، بعدما كانت جنحة يعاقب عليها طبقا لنص المادة 299 من ق ع[1].

سيتم من خلال هذا الفرع التعريف بجريمة سب الطفل (أولا)، ثم بيان الوصف القانوني لهذه الجريمة (ثانيا)، وتوضيح الجزاء المقرر لها (ثالثا).

[1]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 370.

أولا/ تعريف جريمة سب الطفل:

عرف المشرع الجزائري جريمة السب في المادة 297 من ق ع كالآتي: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، وعرفها المشرع المصري في المادة 306 من ق ع بأنها: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار"، كما يمكن تعريف السب بأنه كل إلصاق لصفة أو عيب أو تعبير شائن يحط من كرامة الشخص ويمس بسمعته وشرفه أمام الغير، دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة إليه[1].

حيث يلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها تستبعد من السب إسناد واقعة معينة لأن هذا الفعل يخص جريمة القذف كما تم بيانه في الفرع السابق، أي أن ما يميز السب عن القذف هو فعل الإسناد.

بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول أن جريمة سب الطفل تقوم بمجرد تلفظ الجاني بعبارة جارحة أو مشينة أو محقرة موجهة للمجني عليه تمس بشرفه واعتباره وتحط من قدره، فالطفل كثيرا ما يتعرض للسب بألفاظ مشينة من طرف والديه أو أحد من أفراد أسرته، أو حتى في المدرسة والشارع، فالعبارات الموجهة للطفل كالقول يا غبي، يا أبله، يا حمار وغيرها من عبارات السب، من شأنها أن تحطم نفسية الطفل وتسبب له عقدا وأمراضا نفسية.

ثانيا/ الوصف القانوني لجريمة سب الطفل:

يتعين لقيام جريمة سب الطفل ضرورة توفر الركنين المادي والمعنوي.

[1]– العاقل غريب أحمد، المرجع السابق، ص 21.

1/ الركن المادي:

من بديهيات قواعد القانون الجنائي العام، أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، حيث سيتم توضيح الركن المادي لجريمة سب الطفل وفق هذه العناصر.

أ/ السلوك الإجرامي:

يتمثل في قيام الجاني بإلقاء عبارات مشينة أو بذيئة ضد طفل معين أو مجموعة أطفال بشكل علني أو غير علني دون إسناد واقعة معينة إليه.

فالسلوك الإجرامي في جريمة السب يقتصر على كل ما يخرج عن طريق اللسان من تعابير أو عبارات مشينة تتضمن قدحا أو تجريحا أو إساءة لشخص ما، كما يتضمن العبارات المكتوبة، وهناك من يضيف الإشارات أيضا[1].

- العبارات المشينة أو البذيئة:

حسب نص المادة 297 من ق ع ج السب يشتمل على كل تعبير يتضمن خدشا وتحقيرا بشرف ومكانة المجني عليه، دون أن يكون موضوعه واقعة مسندة أو معينة[2]، حيث تكون العبارات الموجهة للضحية تنطوي على عنف، أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا مثل: سارق، فاسق، مجرم، إلا أن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان، فقد يعتبر الكلام بذيئا أو ماجنا في منطقة معينة ويعتبر عاديا في منطقة أخرى، كما أن الكلام الذي كان يعتبر بذيئا في وقت ما قد يصبح مألوفا ومقبولا في الوقت الحاضر، وفي كل الأحوال يرجع للقضاء تقدير ذلك حسب المكان والزمان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية،

[1]- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 371، 372.

[2]- دردوس مكي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 242.

ويتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب[1].

كما يجوز أن يقع السب عن طريق عبارات مجازية قد تحمل في معناها الاستهزاء أو السخرية من الشخص، كمن يوجه لشخص عبارة ذو القرنين، أو أنه طويل اليد تعبيرا عن السرقة، كما قد يوجه السب عن طريق عبارات غامضة مبهمة تدل على تحقير الشخص وتؤدي إلى خدش شرفه واعتباره، كمن يقول لشخص أنه يسرق الكحل من العين أو أنه لا ينفع ولا يضر، كما يعد من قبيل السب الدعاء على شخص بشر كالدعاء بالموت أو الهلاك[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الوصف بانتقاص أو عيب بدني على جسم الشخص لا يعتبر سبا، إذا كان الغرض من ذلك وصف حالة الشخص وليس بهدف المساس به أو بشرفه واعتباره، فمن وصف الشخص بأنه أعمى من أجل توضيحه للغير الذي يبحث عنه، أو قوله بأنك تبحث عن شخص أعرج يستعمل عصا كبيرة، فهذا من باب الوصف وليس من باب المساس بشرف الشخص واعتباره[3].

- تحديد الشخص المجني عليه:

يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، حيث لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين، ومن هذا القبيل السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا[4]، ولكن من المحتمل أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 225، 226.

[2]- إبراهيم عبد الخالق، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 82، 83.

[3]- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 373.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 226، 227.

صراحة عند توجيه عبارات السب إليه، ورغم ذلك تقوم الجريمة إذا تمكنت المحكمة من التعرف على الضحية من خلال عبارات السب وظروف حصولها والملابسات المحيطة بها[1].

- العلنية:

يشترط في جريمة السب العلنية التي تتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، غير أن العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة نصت عليها المادة 2/463 من ق ع[2]، فبناء على ما قرره القضاء فإن القاضي ملزم عند غياب ركن العلنية في جريمة السب باعتبار الوقائع مخالفة[3].

وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلنية في نص المادة 297 من ق ع، خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، وكذا القانون المصري، فإن ما نصت عليه المادة 2/463 من ق ع بأن " كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه يعاقب ..."، يدل على أن عدم الإشارة إلى العلنية في نص المادة 297 هو مجرد سهو فقط[4].

وتقوم العلنية في حالة تم السلوك المادي لجريمة السب في مكان عمومي بطبيعته كالساحات العامة والمستشفيات والمدارس والمحاكم والملاعب والشوارع والأحياء وهي أماكن مفتوحة للأشخاص على الدوام، وهناك أماكن خاصة لا تفتح لعامة الناس ولا يسمح بدخول الناس إليها إلا في أوقات معينة، حيث أنه في هذه الأوقات تصبح هذه الأماكن عامة وتتحقق العلنية في جريمة السب، وقد يكون المكان عاما ليس لفتحه أمام الناس ولكن لتواجد

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 227.

[2]- المرجع نفسه، ص 227.

[3]- دردوس مكي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 243.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 227.

عدد كبير من الناس حول المكان، فتحوله إلى مكان عام يعود للعدد الكبير من الناس المتواجدين فيه مما يحقق الغاية من تجريم السب العلني، ومع ذلك فقد يكون السب علنيا إذا تم ركنه المادي في مكان خاص ولكن تم سماعه من مكان عام، ففي هذه الحالة يكون السب عاما بمآل السلوك المادي وليس بحقيقة مكان صدوره[1]، كأن يتم سب الطفل من طرف أمه في المنزل بصوت مرتفع لدرجة أن ألفاظ السب سمعت في الشارع من طرف الجيران والمارة.

ب/ النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة سب الطفل إثر تحقق السلوك الإجرامي، وتتمثل في المساس بشرف واعتبار الطفل وخدش كرامته، مما يؤثر عليه ويسبب له ضررا نفسيا عميقا جراء العبارات المشينة التي وُجِّهت إليه من طرف الجاني.

ج/ العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث لقيام الركن المادي في جريمة سب الطفل، والتي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث يستلزم أن تكون الإساءة التي لحقت بكرامة واعتبار الطفل جاءت كنتيجة مباشرة لفعل الجاني، أي أن فعل السب الصادر من هذا الأخير هو الذي تسبب في إلحاق الضرر بالطفل المجني عليه.

2/ الركن المعنوي:

يشترط لقيام جريمة السب ضد الطفل توفر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها[2]، حيث يشترط في الجاني العلم بمعاني الألفاظ ورموز الوسائل التي يستعملها ونية الإضرار بالغير، مع العلم أن سوء النية في هذه الجريمة

[1]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 377.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 228.

مفترض ولا يسقط إلا بثبوت أفعال مبررة، أما الباعث فلا عبرة له[1]، فالقصد مفترض متى كانت الألفاظ مشينة وعلى المتهم أن يثبت العكس، أما إذا وقع السب بطريق التورية أو المجاز فإن المفروض هو حسن نية المتهم وعلى النيابة أن تثبت العكس، ولا عبرة بالباعث ولو كان إظهار الاستياء من أمر ما[2].

فلابد من قيام عنصري العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالما بطبيعة فعله وتتجه إرادته للقيام بهذا الفعل، دون اعتبار لأي باعث دفعه لذلك، إلا في حالة كان الجاني مسلوب الإرادة كأن يقدم على فعل السب تحت وقع التهديد أو الإكراه أو أي دافع آخر يدفعه للقيام بذلك من دون إرادة[3].

وقد لا تكون للفاعل أية نية في السب فأحيانا يرتكب الجريمة نتيجة استفزاز الضحية له، إلا أن هذا لا يعتبر مبررا له إذا كان السب علنيا، أما إذا كان السب غير علني فلا قيام للجريمة في هذه الحالة، لأن المشرع الجزائري أباح السب غير العلني إذا كان نتيجة استفزاز.

ثالثا/ جزاء جريمة سب الطفل:

لم يفرد المشرع الجزائري نصا خاصا لجريمة سب الطفل، لذلك فإن العقوبة المقررة في المواد 298 مكرر، 299، 463 من ق ع هي التي تطبق على الجاني.

فكل من تسول له نفسه سب طفل بمختلف العبارات المشينة الحاطة بالكرامة الإنسانية، بشكل يؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره والإضرار بنفسيته وكان ذلك علنيا، سيعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 10.000 إلى 25.000 دج،

[1]– دردوس مكي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 242.

[2]– إبراهيم عبد الخالق، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 86، 87.

[3]– عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 378.

ومع ذلك يمكن لصفح الطفل الضحية أن يضع حدا للمتابعة الجزائية فلا يعاقب الجاني، وهذا ما أشارت إليه المادة 299 من ق ع ج.

وحسب نص المادة 298 مكرر في حالة كان السب موجها للشخص وإن كان طفلا، بسبب الانتماء إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، يعاقب الجاني بالحبس من 5 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا كان السب غير علني فإن العقوبة تختلف في هذه الحالة، إذ يعاقب الجاني حسب المادة 463 من ق ع ج بالحبس لمدة 3 أيام وغرامة مالية تتراوح من 30 إلى 100 دج، وذلك شريطة ألا يكون الطفل الضحية هو من استفزه في البداية، فإن وُجِد الاستفزاز غاب العقاب، وانتفت الجريمة وأصبح الفعل مباحا، فالمشرع هنا راعى أسباب وقوع فعل السب، خاصة إذا لم تكن للفاعل نية مسبقة لارتكاب هذا الفعل.

فالقضاء لا يؤاخذ مرتكب فعل السب في حالة كانت الضحية هي من استفزته فلم يتمالك الشخص نفسه ورد عليها بالسب، لكن بشرط ألا يعين في رده واقعة محددة وإلا كان ذلك جريمة قذف لا يعتد فيها بالاستفزاز[1]، أي أن السب غير العلني مباح في حالة الاستفزاز، حيث أخذ المشرع الجزائري بالاستفزاز كفعل مبرر للسب في المخالفة فقط، ولم يبحه في جنحة السب العلني، على عكس القانونين الفرنسي والمصري اللذان اعتبرا الاستفزاز فعلا مبررا لارتكاب جريمة السب، سواء كان علنيا أو غير علني[2].

يمكن القول في ختام هذا الفرع أن عدم تخصيص حماية للطفل من جريمة السب العلني أو غير العلني وإدراجها ضمن الأحكام العامة يعتبر قصورا من المشرع الجزائري،

[1]– دردوس مكي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 241.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

حيث كان من الأجدر عليه توفير حماية خاصة للطفل من هذه الجريمة والتشديد في العقوبة.

خلاصة الباب:

قمت من خلال هذا الباب بالوقوف على العديد من المسائل الهامة وتوضيحها، حيث خصصت الفصل الأول لحماية الطفل من جرائم العنف الجسدي، الذي من خلاله قمت بالوقوف على النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل من هذا العنف، بداية بحماية حقه في الحياة، ثم حقه في السلامة الجسدية، وحقه في التمتع بصحة جيدة.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فخصصته لإبراز الحماية التي قررها المشرع الجزائري للطفل من جرائم العنف الجنسي والمعنوي، فمن حق الطفل كذلك صيانة عرضه وأخلاقه من أي اعتداء، وهو ما يدركه المشرع الجزائري جيدا، حيث قرر حماية خاصة للطفل من جرائم العنف الجنسي على مختلف صورها، وبعد ذلك قمت بتوضيح موقف المشرع الجزائري من جرائم العنف المعنوي ضد الطفل، حيث لاحظت أنه أخضع الطفل للحماية العامة في بعض الجرائم كالتهديد والسب والقذف، وأقر حماية خاصة للطفل في جرائم أخرى كجريمة الإهمال المعنوي.

ورغم هذا الموقف التشريعي الإيجابي الذي اتخذه المشرع الجزائري حيال جرائم العنف ضد الطفل، فإنه قد اتضح من هذا الفصل أن هناك بعض أوجه القصور في بعض النصوص، والتي يجب على المشرع التدخل والقيام بالتعديلات المناسبة من أجل استكمال ما بها من نقص حتى تضمن للطفل الحماية القانونية اللازمة، التي على إثرها يستطيع أن يحظى بحياة هادئة يسودها الأمن والسلام.

الباب الثاني

آليات حماية الطفل من العنف

تعتمد شرعية أي منظومة لحقوق الإنسان على فعاليتها ونجاعتها في حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان المقررة للجميع، وهذه الحقوق يجب ألا تتوقف عند وضع النصوص القانونية فحسب، بل يجب تتويج ذلك من خلال وضع آليات متخصصة لمتابعة تطبيق هذه النصوص ميدانيا.

والأمر نفسه بالنسبة للطفل، حيث لا يمكن الحديث عن وجود حقوق للطفل دون أن تكون هذه الحقوق مصحوبة بآليات ووسائل لتنفيذها، إذ أن وضع قواعد قانونية خاصة في ميدان حقوق الطفل لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية، وإنما لا بد من السهر على تطبيق هذه القواعد من خلال وضع آليات متخصصة تكفل للطفل حماية جميع حقوقه.

وهو ما تم القيام به فعلا من خلال إنشاء العديد من الآليات الدولية والوطنية لتتكفل بهذه المهمة، وذلك لما لهذه الآليات من دور هام في تجسيد حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة على أرض الواقع.

حيث اهتمت مختلف الآليات الدولية من منظمات ولجان في سياق اهتمامها بتطبيق بنود الاتفاقيات والتوصيات، بحماية الطفل من مختلف أشكال العنف (الفصل الأول)، كما قامت الجزائر بإنشاء مختلف الآليات من مؤسسات رسمية وغير رسمية لضمان حماية جميع حقوق الطفل بما في ذلك حمايته من العنف (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية الطفل من العنف

لم تقتصر حماية حقوق الطفل على النصوص النظرية فقط، بل امتد ذلك إلى استحداث مجموعة من الآليات الدولية المتمثلة في المنظمات واللجان الدولية، سعيا إلى تطبيق هذه النصوص ميدانيا، وضمان تمتع كل طفل بكافة حقوقه الأساسية.

حيث أنشئت العديد من المنظمات الدولية لتهتم بمتابعة تنفيذ حقوق الإنسان وحقوق الطفل على الصعيد العالمي، إذ تهتم كل منظمة بأنواع محددة من الحقوق، كما أنه ولضمان تطبيق معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، تم إنشاء مجموعة من اللجان لمتابعة سير بنود هذه الاتفاقيات.

وقد نال الطفل ضحية العنف اهتماما وحماية من طرف هذه المنظمات الدولية (المبحث الأول)، واللجان الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الطفل من العنف

يعرف أغلب فقهاء القانون الدولي المنظمة الدولية بأنها: " مؤسسة أو هيئة تتكون أساسا من مجموعة من الدول، تتفق على إنشائها في معاهدة دولية، وذلك بمقتضى ميثاق يحدد اختصاصاتها ويمنحها مجموعة من الأجهزة التي تمكنها من تحقيق تلك الأهداف وتضمن لها الاستمرارية "[1].

فالمنظمات الدولية هي عبارة عن هيئات أو مؤسسات منشأة بموجب معاهدة أو أي صك آخر يحكمه القانون الدولي، لديها شخصية قانونية خاصة بها، وتشمل في عضويتها بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى، حيث تعالج هذه المنظمات مجموعة من المسائل، كل حسب اختصاصها.

حيث تعتبر الهيئات أو المنظمات الدولية هي الداعم الأساسي لمختلف حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، فهي التي تسعى إلى تعزيز واحترام الحقوق التي تندرج ضمن اهتمامها، بشكل يضمن للأشخاص حياة يسودها الأمن والاستقرار على جميع الأصعدة.

كما أن للمنظمات الدولية دور هام في حماية الطفل من العنف بمختلف أشكاله، وهو ما يتضح جليا من خلال المهام التي تقوم بها هذه المنظمات، سواء تعلق الأمر بالمنظمات الدولية العامة (المطلب الأول)، أو بالمنظمات الدولية الخاصة (المطلب الثاني).

[1] – نادية الهواس، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، السنة الجامعية: 2013– 2014، ص 5، متوفر على الرابط: https://drive.google.com/file/d/1uPAXd2_eZsYk7ptHN0vxLEl7qiYZp3EM/view ، تاريخ الاطلاع: 15 – 12– 2020 على الساعة: 14:20.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية العامة في حماية الطفل من العنف

تولي المنظمات الدولية العامة في إطار اهتمامها بحماية حقوق الإنسان، أهمية خاصة بحقوق الطفل، اقتناعا من العاملين في هذه المنظمات أنه من حق الطفل أن يحظى بحماية خاصة نظرا للمرحلة الحساسة التي يمر بها.

فقد ساهمت المنظمات الدولية العامة بشكل كبير في حماية الطفل من مختلف المخاطر والاعتداءات التي تعترضه، خاصة إذا كان ضحية للعنف، من أبرز هذه المنظمات، منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، ومنظمة العمل الدولية (الفرع الثاني)، ومنظمة الصحة العالمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة كآلية لحماية الطفل من العنف

تهدف منظمة الأمم المتحدة حسب المادة الأولى من ميثاقها، إلى حفظ السلم والأمن والدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم والمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

وقد تأسست هذه المنظمة سنة 1945 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، للاهتمام بقضايا الأمم والشعوب، وحماية حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم، وقد نالت حقوق الطفل حيزا كبيرا من الاهتمام لدى هذه المنظمة، باعتبار أن الطفل يحتاج إلى حماية خاصة نظرا لصغر سنه وضعف بنيته الجسدية.

فقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى بسط أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل من مختلف أشكال العنف، سواء من خلال أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة والأمانة العامة، أو

من خلال أجهزتها الفرعية كمجلس حقوق الإنسان، أو من خلال الآليات غير التقليدية أو كما يعرف بنظام الإجراءات الخاصة (خبراء وممثلين ومقررين دوليين وفرق عمل...).

إذ سيتم من خلال هذا الفرع تقديم تعريف لمنظمة الأمم المتحدة (أولا) ثم التعرض إلى أهم إنجازات هذه الهيئة في مجال حماية الطفل من العنف، بداية من الإجراءات المتبعة من طرفها (ثانيا)، ثم التطرق إلى تدابير معينة اتخذتها في سبيل ذلك (ثالثا).

أولا: تعريف منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، كل دولة من الدول الـ 193 الأعضاء في الأمم المتحدة هي عضو في الجمعية العامة، وتقبل عضوية الدول في الأمم المتحدة بقرار للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة، وجميعها أنشئت في 1945 عندما أسست الأمم المتحدة[1].

وفي تعريف آخر لهيئة الأمم المتحدة هي منظمة دولية جاءت لتنوب عصبة الأمم التي حُلَّت باندلاع الحرب العالمية الثانية، وهذا من أجل التعاون بين الأمم على اختلاف أجناسها وقومياتها ومذاهبها الدينية ولتحقيق الأمن والسلم في العالم، ظهرت هذه الهيئة إلى الوجود بعد لقاء سان فرانسيسكو الذي وقعت عليه 51 دولة واعتبرت مدينة نيويورك مقرا لها. وتعود دوافع نشأتها إلى فشل عصبة الأمم في أداء مهامها، اندلاع الحرب العالمية

[1] – تعريف بالمنظمة، الأمم المتحدة، متوفر على الموقع:
https://www.un.org/development/desa/pd/ar/content/تعريف-بالمنظمة ، تاريخ الاطلاع: 08- 07-2021 على الساعة 19:30.

الثانية وما انجر عنها من ويلات، وحاجة العالم الماسة إلى منظمة دولية قوية قادرة على فرض الأمن والسلام، تطلع البشرية إلى السلم والأمن بعد فضائع الحرب[1].

تأسست هذه المنظمة في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد في الفترة الممتدة من 1945/04/25 إلى 1945/06/26، وهذا بحضور 51 دولة تناقشوا خلاله حول الشرعية الدولية للمنظمة وحول ميثاقها الذي تضمن 111 مادة كما تعرضوا لمناقشة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واعتبرت مدينة نيويورك مقرها الدائم كما اعتبر تاريخ 1945/10/24 التاريخ الرسمي لظهورها. وتتمثل أهدافها في: حفظ الأمن والسلم الدوليين، تشجيع العلاقات الودية بين الأمم، تشجيع التعاون والتشاور الدولي، حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، تعزيز احترام حقوق الإنسان، تقديم المساعدات للدول النامية، تأمين حقوق الشعوب وحرياتها في تقرير المصير[2].

ثانيا: الإجراءات المتبعة من طرف منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفل من العنف

بصفتها المنظمة الدولية الأبرز من حيث دفاعها عن حقوق الإنسان، اهتمت منظمة الأمم المتحدة بقضية العنف ضد الأطفال، هذه القضية التي كانت محور الاهتمام الدولي نظرا للمنحى الخطير الذي وصلت إليه جرائم العنف ضد الأطفال عبر كافة أنحاء العالم، فاستجابة لصرخة هؤلاء الأطفال الذين يعانون في صمت، دون أن يستطيعوا الدفاع عن أنفسهم، هاهي منظمة الأمم المتحدة تتكفل بهذه القضية من خلال تقريرها للعديد من الإجراءات الهامة التي سيكون لها بالغ الأثر في الحد من هذه الجرائم، وكان أهم هذه الإجراءات، القيام بدراسة دولية بشأن العنف ضد الطفل (1)، وإدراج مسألة العنف ضد الطفل ضمن أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (2).

[1] – عبد العالي الشرفاوي، هيئة الأمم المتحدة: تعريفها وهياكلها ومهامها، نشر في 22 سبتمبر 2014، متوفر على الموقع: https://machahid24.com/eclairages/23027.html ، تاريخ الاطلاع: 08- 07- 2021 على الساعة 09:15.

[2] – المرجع نفسه.

1/ إجراء دراسة دولية بشأن العنف ضد الطفل:

إضافة إلى ما أصدرته منظمة الأمم المتحدة من إعلانات خاصة بحماية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، واصلت هذه المنظمة جهودها في حماية الطفل، من بينها حمايته من مختلف أشكال العنف.

ففي سياق الإشراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، نظمت لجنة حقوق الطفل يومين لمناقشة عامة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال في العالم، اليوم الأول كان سنة 2000، والذي تعلق بعنف الدولة ضد الأطفال، أما اليوم الثاني فكان سنة 2001، والذي تناول قضية العنف ضد الأطفال داخل الأسرة والمدرسة، حيث ترتب نتيجة لانعقاد هذين اليومين، طلب إجراء دراسة دولية بشأن مسألة العنف ضد الأطفال، وكان ذلك في شكل توصية أصدرتها لجنة حقوق الطفل، حيث أنه بناء على هذه التوصية دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] في سنة 2001 إلى إجراء دراسة دولية دقيقة وشاملة بشأن العنف ضد الأطفال[2]، حيث قام الأمين العام بناء على طلب من الجمعية العامة بتعيين الخبير المستقل البرازيلي "باولو سيرجيو بينهيرو"، من أجل إجراء هذه الدراسة سنة 2001، وبعد دراسة دامت خمس

[1] – تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الوحيد الممثل من طرف كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فهو الجهاز الذي يعكس فعلا الطابع الشمولي والعالمي للمنظمة، وتظهر عالمية الجمعية العامة من خلال تمثيل جميع الدول الأعضاء بداخلها، ومنح العضوية بها لكل الأعضاء بنفس الصفة وبنفس الدرجة. رابطي زهية، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق– سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2015 – 2016، ص 17.

– تضطلع الجمعية العامة بمهام رئيسية من بينها ما يتعلق بحقوق الإنسان، كما أنها تهتم بحقوق الطفل، وهو ما يظهر جليا من خلال اعتمادها لمختلف الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بالطفل، أبرزها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، وأهم ما يُشهد للجمعية العامة في مجال حماية الطفل من العنف، هو طلبها إجراء دراسة عالمية حول العنف ضد الأطفال، حيث تعتبر هذه الدراسة الأولى والأهم في هذا المجال.

[2]– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، متوفر على الموقع: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Study/Pages/StudyViolenceChildren.aspx ، تاريخ الاطلاع: 28– 01– 2020 على الساعة 22:05.

سنوات تقريبا، عرض الخبير المستقل التقرير النهائي بشأن العنف ضد الأطفال على الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2006، حيث تناول هذا التقرير دراسة العنف ضد الطفل في عدة أماكن، شملت المنزل والمدرسة ومؤسسات الرعاية والمؤسسات القضائية، ومكان العمل والمجتمع المحلي، وقد تم الاسترشاد في إعداد هذه الدراسة باتفاقية حقوق الطفل، التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الوقائية لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، وأن تشمل هذه التدابير إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، وقاية له من العنف وضمان حصول جميع الأطفال ضحايا العنف على ما يلزمهم من دعم ومساعدة، وقد تم دعم هذه الدراسة من طرف كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية على نحو مشترك، ونتج عن هذه الدراسة 12 توصية شاملة وعدد من التوصيات المتعلقة بسياقات محددة والتي تشكل إطارا شاملا لإجراءات المتابعة[1].

وحسب تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، لا يزال كثير من أنواع العنف الموجه ضد الأطفال خفيا لعدة أسباب من بينها:

– خوف الأطفال الإبلاغ عن حالات العنف الموجه ضدهم، و صمت الآباء في حالة ارتكب العنف ضد الطفل من طرف أحد أفراد الأسرة، أو شخص آخر أكثر قوة في المجتمع كصاحب العمل أو ضابط الشرطة أو زعيم طائفة. ويبرر هذا الصمت والخوف من الإبلاغ عن العنف لاتقاء العار الذي يمكن أن يترتب عن هذا الإبلاغ، وحفاظا على شرف الأسرة، دون إعطاء أي اعتبار لسلامة الأطفال وحمايتهم من مختلف أشكال العنف[2].

[1]– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2]– الفقرة 25 من تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الوثيقة رقم A/61/299، 29 أوت 2006، ص 9، متوفر على الموقعين: https://www.unicef.org/violencestudy/reports/SG_violencestudy_ar.pdf

– قبول العنف في العديد من المجتمعات على أنه أمر حتمي وعادي، حيث ينظر غالبا إلى التأديب عن طريق المعاقبة البدنية والمهينة والترهيب والتحرش الجنسي على أنها مسائل عادية، خاصة عندما لا ينتج عن أي منها ضرر بدني واضح أو دائم، ويعكس ذلك عدم وجود حظر قانوني واضح للعقوبة البدنية، حيث أثبتت في هذا الشأن المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، أن هناك 106 من الدول على الأقل لا تحظر استخدام العقوبة البدنية في المدارس، كما لا تحظر هذه العقوبة داخل أماكن الرعاية البديلة في 147 دولة، وأنه إلى غاية الآن لم يحظر استخدامها في المنزل سوى في 16 دولة فقط[1].

– أيضا من أسباب بقاء العنف مخفيا وغير مبلغ عنه، حسب دراسة الخبير المستقل هو عدم وجود طرق آمنة أو موثوق بها سواء للأطفال أو الكبار للتبليغ عن العنف الواقع على الطفل، حيث أنه في بعض أنحاء العالم، لا يثق الناس في الشرطة أو في الخدمات الاجتماعية أو غيرهم ممن هم في السلطة؛ وفي أماكن أخرى، ولا سيما المناطق الريفية، لا توجد سلطة يمكن الوصول إليها يستطيع أن يبلغها الشخص بحادثة العنف أيا كان نوعها. وحيث تجمع البيانات، لا تكون دائما مسجلة بطريقة كاملة أو متسقة أو شفافة، كما لا توجد بيانات كافية عن العنف ضد الأطفال خاصة في مؤسسات الرعاية أو الاحتجاز في معظم أنحاء العالم، بالرغم من أن حوادث العنف قد يتم توثيقها إلا أن معظم هذه المؤسسات لا يتطلب منها أن تسجل هذه المعلومات أو تكشفها حتى لآباء وأمهات الأطفال المعنيين[2].

---

http://www.arabccd.org/files/0000/31/SG_violencestudy_ar-1.pdf ، تاريخ الاطلاع 14-12-2019، على الساعة 15:30.

[1]– الفقرة 26 من تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، المرجع السابق، ص 9، 10.

[2]– الفقرة 27 من تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، المرجع نفسه، ص 10.

2/ إدراج مسألة العنف ضد الطفل ضمن أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030:

قبل أكثر من ثلاثين عاما، تعهدت جميع الحكومات تقريبا باحترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها في ظل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، إذ أن هذه الأخيرة تعتبر أكثر معاهدة دولية لحقوق الإنسان تم التصديق عليها على نطاق واسع في التاريخ، حيث أنه وعلى الرغم من إحراز تقدم ملحوظ في العقود الثلاثة الماضية، إلا أنه لا تزال حقوق الطفل تتعرض للانتهاك عبر كافة أنحاء العالم.

وفي ظل تزايد مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، تم أخذ ذلك بعين الاعتبار في الخطة العالمية الجديدة للتنمية المستدامة، المتضمنة 17 هدفا[1]، التي اعتُمِدت بالإجماع من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يوم الجمعة 25 سبتمبر 2015، حيث تضمنت هذه الخطة الجديدة لأول مرة، هدفا محددا (الهدف 16 – 2) يرمي إلى إنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، كما يتم إدماج إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم في صلب العديد من الأهداف الأخرى ذات الصلة بالعنف[2].

فحسب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، خطة التنمية المستدامة وأهدافها تتيح فرصة غير مسبوقة للاستفادة من التقدم الكبير الذي أُحرِز منذ إجراء دراسة الأمم المتحدة لعام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال، حيث تم الاعتراف للمرة الأولى على الإطلاق ضمن أهداف هذه الخطة العالمية السبعة عشر، التي تتضمن 169 غاية تتصل

[1] – تغطي أهداف التنمية المستدامة مجموعة واسعة من قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية (الفقر– الجوع – الصحة – التعليم – تغير المناخ – المساواة بين الجنسين – المياه – الصرف الصحي – الطاقة – البيئة – العدالة الاجتماعية).

[2] – خطة حقوق الطفل لعام 2030، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، متوفر على الموقع: https://violenceagainstchildren.un.org/ar/content/childrens-rights-2030-sustainable-development-agenda ، تاريخ الإطلاع: 31- 10- 2020 على الساعة 10:30.

بها، بكرامة الأطفال وبحقهم في العيش في مأمن من العنف ومن الخوف، باعتبار ذلك أولوية متميزة في خطة التنمية الدولية[1].

حيث سيساعد تحقيق هذه الأهداف السبعة عشر، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم والصحة، والمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، وعمالة الأطفال، والقضاء على الفقر، والوصول إلى العدالة والمؤسسات الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع، على الحد من خطر العنف في حياة الأطفال وعلى توفير استجابات فعالة للضحايا من الأطفال، غير أن الفشل في تحقيق الأهداف المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، ولا سيما الهدف 16-2 سيضر بالجهود المبذولة في هذه المجالات ويعوق إحراز التقدم الاجتماعي والاقتصادي فيما يتعلق بالخطة بأكملها[2].

تجدر الإشارة إلى أنه في سبتمبر 2019، اجتمع قادة العالم في الجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في خطة عام 2030 وتعبئة العمل من أجل تنفيذ أهداف وغايات التنمية المستدامة المرتبطة بالعنف، حيث انتهي عام 2019 بمعرض في مركز زوار الأمم المتحدة تحت شعار: "الوفاء بالوعد: إنهاء العنف ضد الأطفال بحلول عام 2030"، فقد تم عرض التقدم المحرز في حماية الأطفال من العنف على مستوى العالم منذ عام 2009، عندما تم إنشاء الولاية، وذلك في الفترة الممتدة من 12 ديسمبر 2019 إلى 7 جانفي 2020[3]، كما عرضت الجمعية العامة الدروس المستفادة، واعترفت بالتحديات واستشرفت

[1] – خطة حقوق الطفل لعام 2030، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

[3]– keeping the promise: ending violence against children by 2030 – Exhibit on display @UNHQ until 7 January 2020, Available on the site: https://violenceagainstchildren.un.org/news/keeping-promise-ending-violence-against-children-2030-exhibit-display-unhq-until-7-january-2020

View date :05- 02 – 2020 On the Watch 21:30.

الإجراءات الإستراتيجية اللازمة لتحقيق الرؤية المجسدة في اتفاقية حقوق الطفل ورؤية أهداف التنمية المستدامة لعالم خال من الخوف والعنف[1].

ثالثا: التدابير المتخذة من طرف منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفل من العنف

في إطار مكافحتها للعنف ضد الأطفال، قامت منظمة الأمم المتحدة ببعض التدابير الضرورية لمتابعة تطورات هذه القضية والعمل على توفير وتعزيز الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال، سواء قبل أو بعد وقوع العنف، ومن أهم هذه التدابير؛ تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال (1)، وتعيين المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2).

1/ تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال:

لتعزيز نشر دراسة العنف ضد الأطفال وكفالة متابعة توصياتها على نحو فعال، دعت الدراسة إلى تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالعنف ضد الأطفال[2].

حيث تم إنشاء منصب الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال بموجب قرار الجمعية العامة A/RES/62/141، المؤرخ في 22 فبراير 2008، وذلك بأن طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا معنيا بالعنف ضد الأطفال على أعلى مستوى، لفترة ثلاث سنوات، حيث يشجع هذا القرار لجنة حقوق الإنسان

[1]– keeping the promise: ending violence against children by 2030 – Exhibit on display @UNHQ until 7 January 2020, the previous reference.

[2]– الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الولاية، متوفر على الموقع: https://violenceagainstchildren.un.org/ar/content/mandate ، تاريخ الاطلاع: 31- 01- 2020 على الساعة 00:02.

ومنظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية على التعاون مع الممثل الخاص[1].

وقد أعلن الأمين العام في 1 ماي 2009 تعيين البرتغالية "مارتا سانتوس بايس" ممثلة خاصة له معنية بالعنف ضد الأطفال، والتي تقلدت منصبها في 1 سبتمبر 2009، حيث حُدِّدت ولاية هذه الممثلة بثلاث سنوات، ويوجد مكتبها في نيويورك، وهو جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، فالممثلة الخاصة تعتبر مناصرة عالمية مستقلة تؤيد منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، حيث تقوم بالتحفيز على اتخاذ إجراءات فعالة في جميع المناطق وفي سائر القطاعات والسياقات التي يمكن أن يُرتكب فيها العنف ضد الأطفال، وتجديد الاهتمام بما ينتج عن العنف ضد الأطفال من آثار ضارة، والعمل على تشجيع التغيير السلوكي والاجتماعي وإحراز تقدم فعلي، كما تعمل على استقطاب الدعم السياسي من أجل الحفاظ على تنفيذ جدول الأعمال المبرمج[2].

كما تشجع الممثلة الخاصة دول العالم للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأساسية والعمل على تنفيذها، ولفاعلية دورها تقوم هذه الممثلة بالتعاون بشكل وثيق مع هيئات وآليات حقوق الإنسان، ومع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، إضافة إلى المنظمات الإقليمية، كما تشجع على التعاون مع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك التعاون مع الأطفال[3].

[1]– الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الولاية، المرجع السابق؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، المرجع السابق.

[2]– الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الولاية، المرجع السابق.

[3]– المرجع نفسه.

وقد تجددت ولاية الممثلة الخاصة لثلاث سنوات أخرى، وذلك تقديرا لجهودها المبذولة في مجال حماية الأطفال من العنف، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2012 قرارا بتمديد منصبها، الذي شغلته منذ شهر ماي 2009[1].

تجدر الإشارة إلى أنه تم تنصيب المغربية "نجاة معلا مجيد"[2] خلفا للبرتغالية "مارتا سانتوس باييس"، حيث تولت الممثلة الخاصة الجديدة منصبها بداية من 1 جويلية 2019[3]. فقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في 30 ماي 2019، عن تعيين السيدة نجاة معلا مجيد، من المغرب، ممثلة خاصة لقضية العنف ضد الأطفال برتبة أمين عام مساعد، حيث تعمل هذه الممثلة الخاصة على تقديم تقاريرها مباشرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وترأس فريق الأمم المتحدة العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، كما تتعاون تعاونا وثيقا مع مجموعة من الشركاء المتنوعين والمتعددين، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وقد أنشئت الولاية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتمديد، وتقدم الممثلة الخاصة تقريرا سنويا إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة[4].

تعمل السيدة نجاة معلا مجيد باعتبارها مناصرة ومدافعة عالمية مستقلة عن حقوق الطفل على الحد من جميع أشكال العنف اتجاه الأطفال على المستوى الدولي في جميع الأماكن، في المنزل، وفي المدرسة، وفي مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وفي مراكز الاحتجاز، وفي أماكن العمل، وحتى عبر شبكة الانترنت، وذلك من خلال اشتغالها كحلقة

[1]– حوار خاص مع الممثل الخاص للأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال، متوفر على الموقع: http://www.arabccd.org/page/1140 ، تاريخ الاطلاع: 04 – 02– 2020 على الساعة 20:50.

[2]– التي شغلت في الفترة المتراوحة ما بين سنتي 2008 و2014، منصب مقررة خاصة للأمم المتحدة بشأن مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

[3]– التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الوثيقة رقم: A/74/259، 30 جويلية 2019، ص 1.

[4]– الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الولاية، المرجع السابق.

وصل بين عدة مناطق، وعبر القطاعات والبرامج التي يمكن أن يحدث فيها عنف ضد الأطفال[1].

ويتمثل أحد المبادئ التي يستند إليها عمل الممثلة الخاصة في وجوب أن يكون الأطفال في صميم عمل الولاية، حيث قررت الممثلة الخاصة أن تتبع خلال ولايتها نهجا كليا يتمركز حول حقوق الطفل ويشدد على دور الأطفال كعوامل للتغيير وقدرتهم على القيادة في بناء عالم خال من العنف[2].

وقد أشارت الممثلة الخاصة في خطابها الرئيسي عند افتتاح المنتدى السياسي الرفيع المستوى إلى أنه في كل عام يتعرض ما لا يقل عن بليون طفل، أي نصف أطفال العالم للعنف بمختلف أشكاله، كما أشارت إلى أنه يتعرض ثلاثة من بين كل أربعة أطفال دون سن الخامسة للتأديب العنيف على يد مقدمي الرعاية، كما يتعرض كل طفل بين كل طفلين في المدارس لعنف الأقران، وحسب الإحصائيات فإن 30٪ من الأطفال يتم الاتجار بهم لأغراض متعددة من أهمها الاستغلال الجنسي، كما نوهت الممثلة الخاصة إلى أنه يزيد احتمال تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للعنف بأربعة أضعاف عن غيرهم من الأطفال، وكذلك يواجه أيضا الأطفال من الفئات المحرومة الأخرى مستويات عالية من العنف بشكل غير متناسب[3].

[1] – الممثلة الخاصة للأمين العام، متوفر على الموقع:
الممثلة– الخاصة– للأمين – العام/https://violenceagainstchildren.un.org/ar/content ، تاريخ الاطلاع: 25– 11– 2020 على الساعة 13:05.

[2] – التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، 30 جويلية 2019، المرجع السابق، ص 17.

[3] – المرجع نفسه، ص 4.

2/ تعيين المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:

أنشئ منصب المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لأول مرة سنة 1990، حيث عُهِدت له أربعة أنشطة رئيسية، وهي إجراء زيارات قُطرية، وإرسال شكاوى فردية، وكتابة تقارير مواضيعية، والاضطلاع بإذكاء الوعي والدعوة إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل[1].

ويشغل منصب المقرر الخاص حاليا السيدة مود دي بوير- بوكيتشيو من هولندا، الذي تولته منذ سنة 2014[2]، حيث دعت في تقريرها الأول إلى ضرورة إتباع نهج شامل لمكافحة جرائم بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة مكافحة فعالة، وذلك من خلال التشجيع على تصميم وتنفيذ استراتيجيات شاملة لحماية الأطفال تشمل وضع التشريعات المناسبة، والكشف والإبلاغ، ومقاضاة المجرمين، والعمل على علاجهم لتجنب عودتهم إلى ارتكاب الجريمة، والقيام بتأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، ووضع برامج للوقاية والحماية يشارك فيها الأطفال، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي[3]، كما تتولى المقررة الخاصة تحليل الأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، وتحديد الأنماط الجديدة لهذه الأفعال الإجرامية، بغرض مكافحتها، وتعزيز تدابير منعها، وتقديم توصيات لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا البيع والاستغلال

[1] – المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، متوفر على الموقع: https://www.ohchr.org/AR/Issues/Children/Pages/ChildrenIndex.aspx ، تاريخ الاطلاع: 17 -03- 2020 على الساعة 18:05.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية "مود دي بوير – بوكيتشيو"، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، الوثيقة رقم: A/HRC/28/56، 22 ديسمبر 2014، ص 16، 28.

الجنسي[1]، فقد قدمت المقررة الخاصة في تقريرها السنوي الوارد سنة 2015، تحليلا دقيقا لتأثيرات جرائم البيع والاستغلال الجنسي على الأطفال الضحايا، ودعت إلى وضع برامج شاملة للرعاية والتعافي وإعادة الإدماج قائمة على الحقوق ومتمحورة حول الطفل في إطار نظم وطنية فعالة لحماية الطفل[2].

وجدير بالذكر أن المقررة الخاصة تقوم كل سنة بإعداد تقرير حول مستجدات قضية بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، تقدمه للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، مبينة فيه المهام التي قامت بها طيلة السنة بهدف حماية جميع أطفال العالم من جرائم البيع أو البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية، وتخلص في نهاية هذا التقرير إلى نتائج وتوصيات تحث الدول على تطبيقها والعمل بها، من أجل تعزيز حماية فعالة لفئة الأطفال المعنية بدراسة وضعها.

الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية كآلية لحماية الطفل من العنف

حسب دراسة لمنظمة العمل الدولية (أولا)، هناك طفل واحد من أصل ستة أطفال تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و17 سنة يقع ضحية العمل أي ما يوازي 246 مليون طفل، كما أن هناك طفل من أصل ثمانية أطفال في العالم أي حوالي 179 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و17 سنة، لا يزال يتعرض لأسوأ أشكال عمل الأطفال، مما يهدد رفاهه الجسدي والعقلي والمعنوي، إضافة إلى أن هناك حوالي 111 مليون طفل يعرضون إلى الأعمال الخطرة وهم دون الخامسة عشرة من العمر[3].

[1]– المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المرجع السابق.

[2]– مود دي بوير– بوكيتشيو، بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، الدورة السبعون، الوثيقة رقم: A/70/222 ، 31 جويلية 2015.

[3]– رابطي زهية، المرجع السابق، ص 132.

فقد وضعت هذه المنظمة مسألة حماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي ضمن اهتماماتها وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، حيث أصدرت في ذلك العديد من الأحكام القانونية الخاصة لحماية الطفل من العنف (ثانيا) على شاكلة اتفاقيات وتوصيات، للتأكيد على هذه الحماية ونيتها الجدية في الحفاظ على حق الطفل في السلامة الجسدية والنفسية، وحمايته من أية اعتداءات أو انتهاكات قد تطاله، كما أن للإجراءات التي تتبعها منظمة العمل الدولية دور في هذه الحماية (ثالثا).

أولا/ تعريف منظمة العمل الدولية:

منظمة العمل الدولية هي منظمة حكومية دولية مستقلة، أنشئت سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي في ظل عهد عصبة الأمم، ثم أصبحت هذه المنظمة وكالة دولية متخصصة للأمم المتحدة بموجب اتفاق تعاون أبرم بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة في 1946/12/14، وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، ويتواجد مقرها بجنيف في سويسرا، تأسست هذه المنظمة كردة فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى، وقد اهتمت بشكل خاص بشؤون العمل والعمال، حيث عملت على تحسين الأداء وظروف العمل تماشيا مع ظروف العمال وأوضاعهم المختلفة، وأولت المنظمة اهتماما كبيرا بوضعية الطفل وخطر استغلاله اقتصاديا، وهو ما يُعرف بعمالة الأطفال التي أصبحت آفة تهدد المجتمعات الفقيرة بصورة خاصة[2].

تضم منظمة العمل الدولية ثلاثة أجهزة رئيسية تسهر على تنفيذ أحكام دستورها والاتفاقيات الدولية الصادرة في إطارها، تتمثل في كل من المؤتمر العام للمنظمة الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء فيها، ويعقد هذا المؤتمر اجتماعاته مرة واحدة على الأقل كل سنة،

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 647؛ بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، السنة الجامعية: 2016– 2017، ص 138.

[2]– وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 25.

بالإضافة إلى مجلس إدارة المنظمة الذي يتمثل في الهيئة التنفيذية التي تضم 56 عضوا، 28 عضوا يمثلون الحكومات، من بينهم 10 أعضاء يمثلون حكومات الدول ذات الأهمية الصناعية يقوم بتعيينهم أعضاء المنظمة، و14 عضوا يمثلون أرباب العمل، و14 عضوا يمثلون العمال، إضافة إلى مكتب العمل الدولي الذي هو بمثابة الأمانة الدائمة التي تدير منظمة العمل الدولية وتنفذ أنشطتها، ومركز للبحث والنشر، ومقره في جنيف وله فروع وبعثات في مختلف أنحاء العالم[1].

ثانيا/ إصدار منظمة العمل الدولية أحكام قانونية خاصة لحماية الطفل من العنف:

لقد شهدت الفترة ما بين سنتي 1919 و1939 نشاطا ملحوظا في إصدار القواعد المتعلقة بعمل الأطفال، فخلال هذه الفترة وافق مؤتمر العمل الدولي على ثلاث عشرة وثيقة في هذا المجال، منها عشر اتفاقيات تتعلق بالحد الأدنى لسن الاستخدام في المهن المختلفة، وشهدت مرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، إصدار ثلاث عشرة اتفاقية تتعلق بتنظيم عمل الأطفال أو تحسين القواعد التي سبق الموافقة عليها، وعلى وجه الخصوص الفحص الطبي والعمل الليلي وشروط العمل تحت الأرض في المناجم[2].

فمنظمة العمل الدولية بذلت منذ إنشائها جهودا كبيرة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، والسعي للقضاء على عمالة الأطفال، حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات الخاصة، كانت أبرزها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث حرصت هذه المنظمة من خلال إصدارها للاتفاقيات الخاصة بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، على تطبيق بعض المبادئ كتحديد السن الأدنى للاستخدام، منع الأطفال من العمل ليلا، وضرورة إجراء الفحوصات الطبية...، وهذا حفاظا على صحة

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 649، 650.

[2]– رابطي زهية، المرجع السابق، ص 133.

الطفل الجسدية والنفسية وضمان تمتعه ببعض حقوقه كالحق في التعليم والحق في اللعب، خاصة في ظل التجاوزات التي يشهدها الطفل عند تعريضه لأعمال خطرة وشاقة.

ثالثا/ دور الإجراءات المتبعة من طرف منظمة العمل الدولية في حماية الطفل من العنف:

تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير(1) سنوية عن الإجراءات التي اتخذتها تطبيقا لبنود الاتفاقيات المصادقة عليها، وذلك طبقا لنص المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى ذلك ينص هذا الدستور على إجراءات خاصة بالشكاوى (2) المقدمة إلى المنظمة، وهذا ما يعرف بوسائل الرقابة التي وضعتها منظمة العمل الدولية، والتي سيتم توضيحها بالتفصيل فيما يأتي:

1/ نظام التقارير كإجراء لإتباع مدى تطبيق بنود الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي[1]:

طبقا لنص المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية إلى مكتب العمل الدولي، تتعلق بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لتطبيق أحكام الاتفاقيات المنضمة إليها، كما تقدم هذه الدول تطبيقا للفقرات 5، 6، 7 من المادة 19 من دستور المنظمة تقارير خاصة بالاتفاقيات التي لم تنضم إليها[2]، مع العلم أن مجلس إدارة المنظمة هو الذي يضع مواصفات تلك التقارير حسب كل اتفاقية على حدى وكذلك

[1]– في نوفمبر 2001 ومارس 2002 وافق مجلس إدارة منظمة العمل الدولية على نظام جديد لتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف عن مدى التزامها بالاتفاقيات المصادق عليها، والذي أصبح ساري المفعول منذ عام 2003، حيث يجب تقديم التقارير بشأن الاتفاقيات المصادق عليها إما كل سنتين فيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة أو كل خمس سنوات لجميع الاتفاقيات الأخرى، ما لم تكن مطلوبة تحديدا على فترات أقصر، وقد ناقش مجلس الإدارة في مارس 2007، إمكانية تمديد دورة تقديم التقارير، من سنتين إلى ثلاث سنوات فيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، بغرض التخفيف من العبء الذي يثقل كاهل الحكومات والمكتب ولجنة الخبراء، حيث دخلت هذه الدورة الجديدة لتقديم التقارير حيز النفاذ سنة 2012. دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف– سويسرا، 2012، ص 18.

[2]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 650.

المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها التقرير، كما يحدد المجلس الآجال التي تقدم فيها تلك التقارير وفقا لأهمية الاتفاقية وحداثة التصديق عليها والصعوبات التي قد ترد بهدف تنفيذها[1].

وبعد ذلك يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بعرض ملخص على المؤتمر العام للمنظمة عما قدمته الدول الأعضاء من معلومات وتقارير خاصة بالتزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة، حسب ما جاءت به المادة 1/23 من دستورها، ثم بعد ذلك تقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات[2] بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء والخاصة بالتزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة والاتفاقيات التي صادقت عليها، ومدى مطابقة تشريعات هذه الدول وإجراءاتها الوطنية مع دستور المنظمة وتلك الاتفاقيات[3]، بمعنى أن ولاية اللجنة تنحصر في تقدير مدى المطابقة ومدى التعارض بين أحكام الاتفاقيات الدولية للعمل، وبين التشريعات والممارسات الوطنية، والوقوف على ما قدمته الدول من مساعي لتطبيق هذه الأحكام، وذلك من خلال التقارير المقدمة، ومن مهام اللجنة أيضا إجراء دراسة عامة تتعلق بهذه الاتفاقيات والحالات الموجودة في مختلف هذه الدول، ويحق لهذه اللجنة أن تستفسر من الدول الأعضاء بخصوص هذه التقارير وتوجه إلى حكوماتها الأسئلة الخاصة بذلك[4]، وإذا لم تُجِب الدولة المعنية عن أسئلة اللجنة، يحق لهذه الأخيرة أن

[1]– كيرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 03 –07 – 2005، ص 110.

[2]– تتكون هذه اللجنة من عشرين عضوا يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات، بصفتهم الشخصية من بين الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والاختصاص في مجال قانون العمل والقانون الدولي، ويقوم بتعيينهم مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، بناء على اقتراح المدير العام لمكتب العمل الدولي، ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 650؛ شذى فخري عطيوي العقايلة، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، تاريخ المناقشة: جانفي 2020، ص 70.

[3]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 650، 651.

[4]– شذى فخري عطيوي العقايلة، المرجع السابق، ص 70، 71.

تضع تقريرا يتضمن ملاحظات أو طلبات مباشرة بهذا الخصوص، كما تعد تقريرا سنويا يتضمن دراسة شاملة وخاصة بمسألة معينة من المسائل التي درستها معتمدة في ذلك على تقارير الدول الأعضاء التي قُدِّمت إليها والخاصة بالاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بهذه المسائل، وبعد ذلك ترفع اللجنة تقاريرها الخاصة بالدول الأعضاء في المنظمة إلى "لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات"[1].

حيث تقوم لجنة المؤتمر بدراسة التقارير المرفوعة إليها من لجنة الخبراء، وتدعو حكومات الدول الأعضاء لبيان وجهة نظرها بشأن ما أشارت إليه لجنة الخبراء في تقريرها حول الفارق الموجود بين سلوك وقوانين الدول الأعضاء ونصوص الاتفاقيات أو التوصيات المصادق عليها، أي أن وظيفة لجنة المؤتمر تتمثل في بحث مسألة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات آخذة في الاعتبار تقرير لجنة الخبراء، كما تستمع لما قامت به هذه الدول بخصوص التدابير التي اتخذتها بهدف إزالة هذه التناقضات الواردة في تقرير لجنة الخبراء[2].

ويحضر مناقشات لجنة المؤتمر أيضا ممثلو العمال وممثلي أصحاب العمل، بغرض عرض آرائهم بخصوص تطبيق دولهم لاتفاقيات العمل، وتقدم اللجنة في ختام أعمالها ومناقشاتها، تقريرها الذي يتضمن الاستنتاجات التي توصلت إليها، وما لاحظته من صعوبات تعترض الدول الأعضاء في وفائها بالتزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة أو عن الاتفاقيات الأخرى إلى المؤتمر العام الذي يناقش هذا التقرير في جلسة عامة[3].

يمكن القول أن التقارير السنوية منذ تقديمها من طرف الدول الأعضاء إلى غاية صدور نتائج وتوصيات بشأنها، تساهم إلى حد ما في تحقيق بنود الاتفاقيات والتوصيات

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، 651.

[2]– المرجع نفسه، ص 651، 652؛ شذى فخري عطيوي العقايلة، المرجع السابق، ص 71.

[3]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 651، 652؛ شذى فخري عطيوي العقايلة، المرجع السابق، ص 71.

الصادرة عن منظمة العمل الدولية، خاصة المتعلقة بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي.

2/ نظام الشكاوى كإجراء لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي:

يُفَعَّل نظام الشكاوى عند وجود أي تجاوزات لبنود الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدول الأعضاء والتي من بينها المتعلقة بعمل الأطفال، وهذه الشكاوى منصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية (أ)، وهناك شكاوى خاصة بالحرية النقابية (ب).

أ/ الشكاوى المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية:

نص دستور منظمة العمل الدولية على ثلاثة أنواع من الشكاوى، هناك شكاوى تقدمها الدول، وأخرى تقدم من طرف النقابات العمالية، والأخيرة تقدم من طرف مجلس إدارة المنظمة.

- الشكاوى التي تقدمها الدول:

تم النص على هذا الإجراء في نص المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية، حيث جاء في الفقرة الأولى منها "يحق لأي دولة عضو التقدم لمكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى، إذا رأت أن هذه الأخيرة لا تكفل التقيد الفعلي بأي اتفاقية صادقت كلتاهما عليها".

أي أنه في حالة وجود تجاوزات لقواعد العمل الدولية، أو عدم الامتثال للبنود الواردة في اتفاقيات العمل المصادق عليها، والتي من بينها الاتفاقيات الخاصة بعمل الأطفال، من طرف دولة من الدول الأعضاء، يحق لأي دولة عضو مصادقة هي الأخرى على هذه الاتفاقيات بتقديم شكوى ضدها إلى مكتب العمل الدولي، وكمثال على ذلك أن تقوم دولة طرف في الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية

للقضاء عليها بتقديم شكوى لمكتب العمل الدولي ضد دولة طرف في هذه الاتفاقية، في حال ثبوت أن هذه الأخيرة لم تتقيد ببنود الاتفاقية أو بعض منها.

وحسب ما جاء في الفقرتان 2 و3 من نفس المادة المذكورة أعلاه، يجوز لمجلس الإدارة قبل إحالته الشكوى إلى لجنة التحقيق، أن يحيلها إلى الحكومة المعنية، وذلك في حالة رأى ذلك مناسبا، أما إذا لم يرى ضرورة لذلك، أو أنه قام بإبلاغها ولم يصله منها أي رد يعتبره مقنعا، فإنه في هذه الحالة يعين لجنة تحقيق لدراسة الشكوى وتقديم تقرير بشأنها. بمعنى أنه إما أن يتم إحالة الشكوى إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها أو إلى لجنة تحقيق يتم اختيارها في كل حالة على حدى، وهي لجنة مكونة من أشخاص مستقلين ومن ذوي المؤهلات العالية لدراسة الشكوى والتعليق عليها ووضع التوصيات اللازمة لإزالة أسباب هذه الشكوى، ويحق للحكومة المعنية أن توفد ممثلا للاشتراك في مداولات مجلس الإدارة أثناء نظره للمسألة، ويطلب إلى الحكومة إما قبول التوصيات أو إحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية، وعند تخلف الدولة العضو عن اتخاذ التدابير اللازمة (تطبيق التوصيات) يرفع مجلس الإدارة الأمر إلى المؤتمر العام مع توصياته[1].

- الشكاوى المقدمة من طرف النقابات العمالية:

هي شكاوى مقدمة إلى مكتب العمل الدولي من نقابات عمالية أو منظمات لأصحاب العمل ضد حكومة إحدى الدول الأعضاء، يدَّعوا فيها عدم تقيدها بتطبيق إحدى الاتفاقيات المصادق عليها، وذلك استنادا إلى المادتين 24 و25 من دستور منظمة العمل الدولية، حيث يقوم مجلس الإدارة بعد أن تصله الشكوى بدراستها ثم إحالتها على الحكومة المعنية من أجل تقديم الرد المناسب على هذه الشكوى، وفي حالة عدم تقديم أي رد خلال مدة معينة معقولة، أو كان هناك رد غير مقنع، كان لمجلس الإدارة نشر الشكوى أو الاحتجاج ومعه الرد إن وجد.

[1]- كيرواني ضاوية، المرجع السابق، ص 111؛ شذى فخري عطيوي العقايلة، المرجع السابق، 82، 83.

- الشكاوى المقدمة من طرف مجلس إدارة منظمة العمل الدولية:

يجوز المبادرة بتقديم شكوى في أي وقت من قبل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، وهذا ما نص عليه دستور المنظمة، حيث تقدم الشكوى من طرف أعضاء المجلس أو بناء على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر، وهو ما أشارت إليه المادة 4/26 التي جاء فيها: "يجوز لمجلس الإدارة أن يقدم الشكوى من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر".

ب/ الشكاوى الخاصة بالحرية النقابية:

اعتمد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية سنة 1950، إجراءات خاصة للنظر في الشكاوى المتعلقة بعدم احترام دولة ما لمبادئ المنظمة الخاصة بالحرية النقابية، التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء أو منظمات أصحاب العمل أو العمال، ومن الممكن أن تُقدَّم هذه الشكاوى ضد الدول التي صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات الخاصة بالحرية النقابية، وتحال هذه الشكاوى إلى "لجنة الحرية النقابية" المنبثقة عن مجلس الإدارة، والمؤلفة من ثلاثة أعضاء عن الحكومات، وثلاثة أعضاء عن منظمات أصحاب العمل، وثلاثة أعضاء عن منظمات العمال، لتقوم بدراستها، ثم ترفع اللجنة تقريرها إلى مجلس الإدارة وتوضح إذا كان موضوع الشكوى يستدعي المزيد من الدراسة أم لا مع إيضاح أسباب ذلك، كما يبين التقرير هل من واجب اللجنة أن تبلغ استنتاجاتها أو توصياتها إلى الحكومات المعنية، أما إذا كانت الشكاوى متصلة بقضايا معقدة وذات جوانب مختلفة، فإنه يمكن إحالتها إلى لجنة مستقلة مكونة من خبراء تسمى "لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحريات النقابية"، وهي لجنة شبه قضائية تقوم عادة ببحث الأمر مع الحكومة المعنية بهدف التوصل إلى تسوية الخلاف بالاتفاق والتفاهم[1].

[1]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 654، 655؛ شذى فخري عطيوي العقايلة، المرجع السابق، ص 84.

في الأخير يمكن القول أن منظمة العمل الدولية أفسحت المجال في إطار سياستها الرقابية للدول الأعضاء والنقابات العمالية، بغرض تقديم شكوى لمكتب العمل الدولي عند حدوث أية تجاوزات لقواعد العمل الدولية المنصوص عليها في دستور المنظمة والاتفاقيات والتوصيات المصادق عليها من طرف الدول الأعضاء، إلا أن الفرد لم يأخذ نصيبه فيما يخص تقديم الشكوى وتحريك إجراءات الرقابة في حالة انتهاك حقوقه المنصوص عليها في اتفاقيات العمل، إذ تبقى الدول هي القادرة على إيصال تظلماته في هذا الميدان، كما يمكن للفرد أن يوصل مطالبه عبر نقابات العمال وأصحاب العمل.

الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية كآلية لحماية الطفل من العنف

الحق في الصحة هو من الحقوق الأساسية للإنسان التي نادت بها مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد تم التأكيد على هذا الحق أيضا في المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.

وقد جاء في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية[1] أن "الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"، كما أشارت ديباجة الدستور إلى أنه من بين الحقوق الأساسية لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

وتعتبر منظمة الصحة العالمية (أولا) من أهم المنظمات الدولية التي تساهم بدرجة كبيرة في حماية الطفل من مختلف أشكال العنف، من خلال إتباعها لمجموعة من الاستراتيجيات الفاعلة في هذا الميدان (ثانيا).

[1]– تم إقرار هذا الدستور من طرف مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 جوان إلى 22 جويلية 1946، ووقعه في 22 جويلية 1946 ممثلو 61 دولة، دخل حيز النفاذ في 7 أفريل 1948، وقد طرأت عليه عدة تعديلات.

أولا: تعريف منظمة الصحة العالمية

بدأت فكرة إنشاء منظمة الصحة العالمية سنة 1945 باقتراح قدّمته البرازيل والصين إلى مؤتمر الأمم المتحدة، مفاد هذا الاقتراح تضمين نظام الأمم المتحدة منظمة دولية تهتم بالصحة، وفي المؤتمر الدولي للصحة الذي عقد من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك سنة 1946 تم تبني دستور منظمة الصحة العالمية، الذي دخل حيز التنفيذ في السابع من أفريل سنة 1948، والذي أصبح بعد ذلك يوما عالميا للصحة، يُحتفل به كل عام[1].

حيث تعد منظمة الصحة العالمية التي يرمز لها ب(WHO) واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة المتخصصة في الصحة، والتي بدأت عملها منذ سنة 1948 بمقرها في جنيف بسويسرا، حيث تعتبر بمثابة سلطة توجيهية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمجال الصحي، إلى جانب دورها القيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية[2].

وتتمحور مجالات عمل هذه المنظمة في كل من النظم الصحية، تعزيز الصحة طيلة الحياة، الأمراض السارية وغير السارية، الخدمات المؤسسية، التأهب والترصد والاستجابة، فهذه المنظمة تقدم الدعم إلى البلدان كي تنسق جهود القطاعات المتعددة للحكومة والشركاء، بما في ذلك الصناديق والمؤسسات الثنائية والصناديق المتعددة الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل بلوغ أهدافها الصحية ودعم سياساتها واستراتيجياتها الصحية الوطنية[3].

---

[1]– منظمة الصحة العالمية، متوفر على الموقع:
منظمة_الصحة_العالمية/http://www.roayapedia.org/wiki/index.php ، تاريخ الاطلاع: 12– 07– 2020 على الساعة 08:15.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– من نحن، وما هو عملنا، منظمة الصحة العالمية، متوفر على الموقع: https://www.who.int/about/ar/ ، تاريخ الإطلاع: 12–07–2020 على الساعة 12:15.

تجدر الإشارة إلى أن المنظمة تقدم خدماتها بناء على طلب الدولة المحتاجة، أو بناء على قبول الدول لمبادرة المنظمة بتقديم الخدمات الصحية لها ولمواطنيها، حيث تمتاز أعمال المنظمة بالجمع بين البحوث العلمية النظرية والبحوث العلمية التجريبية والإحصاءات[1].

فلمنظمة الصحة العالمية دور هام في الحفاظ على الحق في الصحة في كافة أنحاء العالم، وذلك من خلال إصدار تقارير دورية تهدف إلى دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة، وتقديم المساعدات الفنية والمادية للدول التي تعاني من الأمراض بغرض الوصول إلى مجتمع صحي متناسب، كما تعمل على تقديم خدمات في مجال الأبحاث الطبية، والمشورة مع جميع الدول سواء في حالة الطوارئ أو في الأحوال الطبيعية لتحسين صحة الإنسان وتقديم برامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض[2].

فقد قضت هذه المنظمة على بعض الأمراض ووضعت تحصينات لأمراض عديدة أخرى، سواء من خلال تعاملاتها مع الدول أو من خلال المنظمات غير الحكومية، حيث تقوم المنظمة بتزويد الدول بالتحصينات ضد أمراض الدفتيريا والحصبة والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال، كما تقوم بتطوير برامج التعاون في الأبحاث العلمية حول الأمراض المستحدثة وتطوير أنظمة العلاج السابقة، والتعاون مع الدول النامية في مجال الرعاية الصحية للأطفال، والمبدأ في ذلك هو حق كل طفل في أن يجد العلاج المناسب الذي يقيه من الأمراض دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، وتعمل المنظمة في اتجاهين؛ الأول هو توفير العلاج المناسب، أما الثاني هو الوقاية من الأمراض[3].

[1]– بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص 140.

[2]– خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 85.

[3]– المرجع نفسه، ص 85، 86.

ثانيا: دور منظمة الصحة العالمية في حماية الطفل من العنف

في إطار حماية حق الإنسان في الصحة، سعت منظمة الصحة العالمية من خلال العديد من الإجراءات الفعالة، إلى توفير كل سبل العناية لضمان تمتع أي إنسان على وجه الأرض بصحة جيدة، بما يكفل ممارسته لحياته بشكل طبيعي.

وقد امتدت هذه الحماية إلى الطفل باعتباره أكثر عرضة للأضرار الصحية أيا كان نوعها سواء تمثلت في تعرضه لمختلف أشكال العنف، أو تعرضه لسوء التغذية والأمراض المزمنة أو المعدية.

فمن بين المواضيع الصحية المتعلقة بالأطفال التي تتناولها هذه المنظمة؛ إساءة معاملة الطفل، صحة الطفل والعنف، معايير نمو الطفل، الصحة البيئية للطفل، كما أن هناك اهتمام خاص بالوقاية من مختلف أنواع العنف خاصة ضد الطفل[1].

تعد إساءة معاملة الأطفال مشكلة رئيسية تضر بصحة ورفاهية الأطفال، حيث غالبا ما تكون العواقب فورية تمس السنوات التكوينية، وطويلة الأمد كمتابعة الضحايا طوال حياتهم، لمعالجة هذه المشكلة تم إطلاق مبادرة منع إساءة معاملة الأطفال بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية والمنتدى العالمي للبحوث الصحية، تهدف المبادرة إلى ضمان التنفيذ الملائم لخطة العمل بشأن العنف والصحة التي أقرتها جمعية الصحة العالمية في عام 1998 وتأمين إطار تشغيلي لمشاركة الصحة العامة في منع العنف ومكافحته، بالنظر إلى الأشكال والظروف والعواقب العديدة للعنف[2].

[1]– رابطي زهية، المرجع السابق، ص 142، 143.

[2] – Report of the consultation on child abuse prevention, world health organization, Geneva, 29-31 march 1999, Available at the link: WHO_HSC_PVI_99.1.pdf, p 5.

لقد ساهمت منظمة الصحة العالمية في عملية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من خلال توفير معلومات حول صحة الطفل والخدمات الصحية ومساعدة الدول بالدعم الفني في تنفيذ التوصيات، حيث أشار الدكتور تولوك إلى أنه من خلال دور منظمة الصحة العالمية في عملية الرصد في المجالات الصحية، يمكن زيادة التركيز على مجال إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم الذي يشمل عوامل الخطر والعواقب الصحية، بالإضافة إلى ذلك اعتمدت منظمة الصحة العالمية على اتفاقية حقوق الطفل لتطوير مواد تدريب المهنيين الصحيين التي تدعم نهجا شاملا لصحة الطفل[1].

جدير بالذكر أن منظمة الصحة العالمية قامت بالتنسيق مع منظمة اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لإجراء دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال في العالم، التي قُدِّمت للجمعية العامة سنة 2006، لاستكشاف جميع أشكال العنف ضد الأطفال، والتي تحدث في خمسة سياقات وهي المنزل، والمدرسة، والمجتمع، ومؤسسات الرعاية ونظام العدالة، ومكان العمل، كما شاركت منظمة الصحة العالمية في وضع التوصيات بغرض إنهاء مختلف ممارسات العنف ضد الأطفال في كافة أنحاء العالم[2].

وقد ساهمت منظمة الصحة العالمية في تنفيذ توصيات التقرير العالمي عن العنف والصحة ميدانيا[3]، وذلك بدعم من الدول التي تقوم بجمع البيانات والمعلومات عن العنف ضد الأطفال، ووضع السياسات الوطنية للقضاء عليه، وتعمل على تنمية قدرات العاملين في

---

[1] – Report of the consultation on child abuse prevention, the previous reference, p 9.

[2]– رابطي زهية، المرجع السابق، ص 143.

[3]– في سنة 2002 أصدرت منظمة الصحة العالمية لأول مرة التقرير العالمي حول العنف والصحة، والذي يهدف إلى إذكاء الوعي بمشكلة العنف على الصعيد العالمي، والتأكيد على أنه يمكن تجنب العنف، وتسليط الضوء على الدور الهام الذي يجب أن تقوم به الصحة العمومية في التصدي لأسباب العنف وعواقبه، ويتبع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية للشرق المتوسط الدلائل الإرشادية والتوصيات الموجودة في التقرير العالمي حول العنف والصحة لعام 2002 من أجل تنفيذ البرامج والاستراتيجيات المعنية بالتصدي لهذا الخطر. المرجع: العنف والإصابات والإعاقة، متوفر على الموقع: http://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/violence/ ، تاريخ الإطلاع: 03-11-2020 على الساعة 23:30.

مجال الصحة وتدريبهم على التعامل مع الأطفال الضحايا، وبناء نظم رعاية نفسية وطبية وقانونية عاجلة لهم، كما وضعت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الرابطة الدولية لمنع الاعتداء على الطفل وإهماله، دليلا للتحرك وجمع الأدلة بهدف مساعدة الدول على:

– وضع وتنفيذ برامج للوقاية من إساءة معاملة الأطفال على يد الآباء أو القائمين على الرعاية.

– تقديم المشورة الفنية لموظفي الحكومات، وأكاديميات ومعاهد البحث، والمنظمات غير الحكومية في قياس حجم وآثار إساءة معاملة الطفل.

– تقديم المشورة في وضع برامج وخدمات الوقاية من العنف وتنفيذها، وتقييمها للتحقق من فاعليتها[1].

فحسب منظمة الصحة العالمية يمكن منع إساءة معاملة الأطفال بنسبة 100 بالمئة، حيث يمكن أن تكون التدخلات في المرحلة الابتدائية، أو في المستوى الثانوي أو العالي، تحاول الوقاية الأولية وقف حدوث سوء المعاملة في السكان من خلال معالجة القضايا التي تؤثر على مجموعات سكانية بأكملها، على سبيل المثال التثقيف حول الأبوة والأمومة الجيدة، أما في المستوى الثانوي فتشمل جهود الوقاية التدخلات مع أولئك المعرضين للخطر، على سبيل المثال: توفير تعليم الوالدين الخاصين للآباء الجدد الذين تعرضوا هم أنفسهم للإيذاء كأطفال وإتاحة المعلومات حول موارد المجتمع وتخطيط السلامة، وأخيرا، تحدث الوقاية من الدرجة الثالثة بعد حدوث مشكلة لمعالجة الآثار حتى لا تتقوى مرة أخرى، على سبيل المثال: تقديم الرعاية العلاجية للآباء الذين يسيئون إلى أطفالهم، حيث تشير

[1]– رابطي زهية، المرجع السابق، ص 143.

البيانات أنه كلما كان التدخل مبكرا، زاد احتمال نجاحه على الرغم من وجود القليل من العلم حول الفوائد النسبية لكل تدخل[1].

*** وضع منظمة الصحة العالمية لمجموعة من الاستراتيجيات للحد من العنف ضد الطفل:**

في سياق مكافحة مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، وضعت منظمة الصحة العالمية بمعية شركائها سبع استراتيجيات مترابطة للحد من العنف ضد الأطفال، تتمثل في تطبيق القوانين وإنفاذها (1)، المعايير والقيم (2)، بيئات آمنة (3)، دعم الآباء ومقدمي الرعاية (4)، الدخل وتعزيز الاقتصاد (5)، خدمات الاستجابة والدعم (6)، التعليم والمهارات الحياتية (7)[2]، والتي سيتم توضيحها تِباعًا فيما يأتي:

1/ تطبيق القوانين وإنفاذها:

لتطبيق القوانين التي تحظر مختلف سلوكيات العنف ضد الطفل أهمية كبيرة تتمثل في الإيضاح للمجتمع بأن سلوك العنف هو سلوك خاطئ، مما يساعد على استئصال المعايير السائدة التي من شأنها التسامح معه، كما تظهر أهمية هذه القوانين في العمل على محاسبة كل مرتكبي جرائم العنف ضد الطفل، كما لهذه القوانين دور ناجع في الحد من التعرض لعوامل الخطر الرئيسية المسببة للعنف ضد الأطفال، كالحد من تعاطي الكحول على نحو ضار[3]، لأن كل من يتعاطى الكحول يفقد توازنه العقلي ومن ثمة يصبح مصدر

[1] – Report of the consultation on child abuse prevention, the previous reference, p 25.

[2] – الاستراتيجيات الجديدة لوضع حد للعنف ضد الأطفال، منظمة الصحة العالمية، 11-07-2016، متوفر على الموقع: https://www.who.int/ar/news-room/detail/06-10-1437-new-strategie-to-end-violence-against-children

تاريخ الإطلاع: 11- 07 - 2020، على الساعة 17:05.

[3] – حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2017، ص 31، متوفر على الموقع:

خطر على الأطفال، أيضا الحد من تعاطي المخدرات، التي تعتبر من الأسباب الرئيسية المؤدية لارتكاب العنف ضد الأطفال، فكم من طفل كان ضحية ضرب أو تعذيب أو اعتداء جنسي من طرف شخص مخمور أو تحت تأثير المخدرات، وفي إطار الحماية التشريعية أيضا منع القانون استخدام الأسلحة بدون رخصة قانونية وفي موضع غير قانوني، بما في ذلك الأسلحة البيضاء كالسكين، باعتبار أنها لا تقل خطورة عن سابقتها في الإضرار بالطفل.

فمن الآثار المحتملة لتطبيق القوانين وإنفاذها في الحد من العنف ضد الأطفال، هو توعية أفراد المجتمع من أجل اتخاذ مواقف اجتماعية نبيلة من شأنها حماية الأطفال من استخدام العقاب العنيف ضدهم، مما يؤدي إلى انخفاض نسبة العنف البدني ضد الطفل الذي يمارسه الآباء، أو مقدمي خدمات الرعاية، وغيرهم من أصحاب السلطة، كما يؤدي تطبيق القوانين إلى انخفاض نسبة الاستغلال الجنسي للطفل، وغيرها من أشكال العنف الأخرى[1].

ومن باب التوضيح والتأكيد، أشارت الدراسات الرصدية إلى أن القوانين التي تحظر معاقبة الأطفال بعنف من قبل الوالدين أو المعلمين أو غيرهم من مقدمي خدمات الرعاية، يمكن لها أن تحد من اللجوء إلى العقاب العنيف ضد الأطفال، وأن تعمق فهم الآثار السلبية على الأطفال الذين يتعرضون للعقاب العنيف، وأن تغير المواقف فيما يتعلق باللجوء لمثل هذا العقاب، حيث أظهرت نتائج إحدى الدراسات التي أجرت مقارنة بين خمسة دول أوروبية، فرض اثنان منها حظرا على العنف البدني ضد الطفل، أن جميع أشكال العنف البدني تقريبا كانت أقل في الدول التي فرضت حظرا قانونيا من تلك التي لم تنص على أي

---

http://childrenandaids.org/sites/default/files/2018-11/INSPIRE%20-%20Seven%20strategies%20for%20ending%20violence%20against%20children%20ARABIC.pdf تاريخ الاطلاع: 15 – 07 – 2020 على الساعة: 19:45.

[1]– حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، المرجع السابق، ص 31.

حظر قانوني، علاوة على ذلك، كان قبول العقاب البدني أقل في الدول التي فرضت هذا الحظر القانوني[1].

2/ المعايير والقيم:

يعتبر تغيير المواقف والمعايير السائدة في المجتمع جزءا هاما في الوقاية من العنف ضد الأطفال، وغالبا ما ينطوي تحقيق ذلك على تعديل المعايير والسلوكيات الاجتماعية والثقافية المتأصلة بعمق، ولا سيما الفكرة القائلة بأن أشكال العنف ليست معتادة فحسب، بل مبررة في بعض الأحيان، ومن أمثلة ذلك؛ لجوء المعلمين لضرب الأطفال، لأنهم ينظرون إلى العقاب العنيف على أنه أمر مشروع، وإحجام الأطفال عن الإبلاغ عما يتعرضون له من عنف خشية من العار[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم صعوبة تقييم الأنشطة المعنية بتغيير المعايير على مستوى المجتمع، فإنها تبدو أكثر فعالية إذا ما اقترنت بالعناصر الأخرى، مثل التشريع أو التدريب على المهارات الحياتية[3].

يمكن القول أن تغيير المعايير والقيم بشأن الحد من العنف ضد الأطفال يؤدي إلى الحد من قبول العنف ضدهم، وانخفاض معدلات الزواج المبكر والقسري، وتبني مواقف أكثر ملاءمة بشأن إتباع الوالدين لأساليب غير عنيفة في التأديب[4].

3/ إيجاد بيئات آمنة:

تعتبر إستراتيجية إيجاد وصون بيئات مجتمعية آمنة من الإستراتيجيات الواعدة للحد من العنف ضد الأطفال، إذ أنها تركز على البيئات المجتمعية فقط دون المنازل والمدارس،

[1]– المرجع نفسه، ص 32.

[2]– حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، المرجع السابق، ص 37.

[3]– المرجع نفسه، ص 37.

[4]– المرجع نفسه، ص 37.

التي سيتم التعرض إليها لاحقا في إستراتيجية "دعم الوالدين ومقدمي خدمات الرعاية"، وإستراتيجية "التعليم والمهارات الحياتية" في إطار حزمة الاستراتيجيات السبع المتبعة من طرف منظمة الصحة العالمية، فإستراتيجية البيئات الآمنة تركز على تعديل البيئة الاجتماعية والمادية للمجتمعات، أكثر من الأفراد الذين بداخلها، وذلك من أجل تعزيز السلوكيات الإيجابية، وردع السلوكيات الضارة منها، حيث يؤدي تواجد البيئات الآمنة إلى انخفاض في نسبة الاعتداءات، وزيادة مستوى الأمان عند التنقل داخل المجتمع المحلي[1]، مما ينعكس بالإيجاب على حياة الأطفال، وحمايتهم من مختلف أشكال العنف.

4/ دعم الآباء ومقدمي خدمات الرعاية:

تهدف هذه الإستراتيجية إلى الحد من ممارسات التربية القاسية التي ينتهجها الآباء مع أبنائهم، وإقامة علاقات إيجابية بين الوالدين والطفل، وذلك من خلال مساعدة الآباء ومقدمي خدمات الرعاية على فهم أهمية التأديب الإيجابي[2] وغير العنيف في نماء الطفل، كما أن التواصل الوثيق بين الوالدين والطفل، يساعد على الحد من ممارسات التربية القاسية، مما يساهم في وقاية الطفل من العنف، كما أن تزويد الأسر، والآباء، ومقدمي خدمات الرعاية بالدعم لتعلم التربية الإيجابية، يمكن أن يحول دون انفصال الأطفال عن أسرهم، وعدم تعرضهم لسوء المعاملة في المنزل، حيث أظهرت التقييمات التي خضعت لها هذه

[1]– حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، المرجع السابق، ص 43.

[2]– والذي يقصد به التدريب والترغيب والتشجيع والتقويم والتعليم مع وجود ضوابط وقواعد للسلوكيات التي يقوم بها الطفل، ويشمل التأديب الإيجابي جانبين مهمين هما: التربية والإصلاح، فالمهمة الأساسية للوالدين تربية أبنائهم تربية سوية وفق القيم التربوية الإسلامية السليمة وتعهدهم بالرعاية، أما الإصلاح فالقصد منه تثبيت أصول الخير ونوازعه وإبعاد الشر وعواقبه، ومن هنا فالهدف الأسمى للتأديب هو تربية شخصية سوية لدى الطفل بتفاعله مع توجيهات الوالدين. نادية المكتومية، التأديب الإيجابي للأبناء (1)، 20 مارس 2015، متوفر على الموقع:
التأديب–الإيجابي–للأبناء –https://alroya.om/post/127700/1 ، تاريخ الاطلاع: 03 – 07 – 2021 على الساعة 22:15.

البرامج أن هذا النوع من الوقاية أقل تكلفة من دفع ثمن العواقب الوخيمة التي تنجم عن ارتكاب العنف ضد الأطفال[1].

5/ تحسين الدخل وتعزيز الوضع الاقتصادي:

تهدف منظمة الصحة العالمية من خلال هذه الإستراتيجية إلى تحسين أمن الأسرة واستقرارها من الناحية الاقتصادية، حيث يساعد تحسين الدخل وتعزيز الوضع الاقتصادي على الحد من مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، وخفض معدلات عنف العشير[2]، مما يقلل من احتمال أن يشهد الأطفال هذا العنف، وأن يعانوا من عواقبه، كما أن حصول المرأة على الدخل المادي يعزز الوضع الاقتصادي للأسر بطرق يمكن أن تحول دون تعرض الأطفال للإيذاء والإهمال، فعلى سبيل المثال، تتمكن المرأة من خلال دخلها المادي وزيادة استثماراتها من تعليم أبنائها، مما يؤدي بدوره إلى تحسين المواظبة على الدراسة، وهو أحد عوامل الوقاية من العنف ضد الأطفال[3]، فالمواظبة على الدراسة يقلل من نسبة التعرض للعنف، وعدم ذهاب الأطفال إلى المدرسة نتيجة للفقر أو انخفاض الدخل المادي، يزيد من إمكانية التعرض للعنف داخل المنزل وفي الشارع.

وبمفهوم أدق عندما تكون الأسرة ميسورة الحال، بحيث تستطيع توفير مختلف احتياجاتها، فإن ذلك ينعكس بالإيجاب على استقرار هذه الأسرة وتوفر الأمن والطمأنينة داخلها، ونتيجة لذلك تقل أو تنعدم جرائم العنف ضد الأطفال، وما يؤكد ذلك أن أغلبية

---

[1]– حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، المرجع السابق، ص 48، 49.

[2]– يقصد بعنف العشير تعنيف الزوج لزوجته بمختلف الأشكال، من عنف جسدي كالضرب والجرح والقتل، وعنف جنسي كالاغتصاب الزوجي، وعنف معنوي كالتحقير والإهانة، والسب والشتم، وقد جرم المشرع الجزائري هذا النوع من العنف في سنة 2015 بموجب القانون 15 – 19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وبالتحديد في نص المادة 266 مكرر 1، التي جاء في الفقرة الأولى منها: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

[3]– حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، المرجع السابق، ص 55.

المشاكل الواقعة داخل الأسرة ترجع إلى أسباب مادية، فالفقر يعتبر عاملا من عوامل الإجرام، ومأساة حقيقية لمن يعاني منه، قد يترتب عنه إرسال الأطفال للعمل في مختلف المهن مهما كانت خطورتها على صحتهم، مقابل الحصول على مبلغ من المال، وهناك مقولة شهيرة لعمر بن الخطاب قال فيها: "لو كان الفقر رجلا لقتلته".

6/ خدمات الاستجابة والدعم:

الغرض من هذه الإستراتيجية هو العمل على تحسين إتاحة خدمات الدعم العالية الجودة في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية والعدالة الجنائية، لجميع الأطفال الذين تلزمهم تلك الخدمات – بما في ذلك خدمات الإبلاغ عن العنف– وذلك للحد من آثار العنف الطويلة الأجل[1].

فمن الضروري توفير الخدمات الصحية اللازمة كالرعاية الطبية، لعلاج الإصابات الناجمة عن العنف، والرعاية الإكلينيكية لضحايا العنف الجنسي، وفي حالة توافر هذه الخدمات الأساسية، يمكن أن يساعد تقديم المشورة والخدمات الاجتماعية لضحايا العنف أو مرتكبيه في كسر دائرة العنف في حياة الأطفال، ويساعدهم في مواجهة ما ينجم عن هذه التجارب من عواقب تتعلق بالصحة، بما في ذلك أعراض الصدمة، والتعافي منها على نحو أفضل[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه من أجل زيادة نسبة الأطفال الذين يتلقون خدمات الاستجابة والدعم، ينبغي إيجاد خدمات وآليات فعالة تركز على الأطفال، لتسهل عليهم التماس المساعدة والدعم والرعاية، والإبلاغ عن أحداث العنف، ويمكن أن يتضمن ذلك المشورة

[1]– حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، المرجع السابق، ص 60.

[2]– المرجع نفسه، ص 61.

والإحالة لخدمات حماية الطفل، مثل الشرطة، ومقدمي الرعاية الصحية، والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية، والمساعدة في توفير إقامة مؤقتة للأطفال الضحايا عند الضرورة[1].

7/ التعليم والمهارات الحياتية:

تؤمِّن المكاسب المحققة في مجال تعليم الأطفال، قياسا على التسجيل في المدارس والمواظبة على الحضور، الحماية من الوقوع ضحية مختلف أشكال العنف، حيث أن هذه المدارس تعتبر مكانا مهما يمكِّن الأطفال والمعلمين وموظفي التعليم من التعلم واكتساب السلوكيات الاجتماعية السليمة، التي يمكن أن تسهم في الوقاية من العنف داخل المدارس وفي المجتمع المحلي، ويمكن أن تؤدي برامج التدريب على المهارات الحياتية والاجتماعية إلى الوقاية من العنف ضد الأطفال، من خلال تعزيز مهارات الأطفال في مجال التواصل، وإدارة النزاعات، وحل المشكلات دون استخدام العنف، ومساعدتهم على إقامة علاقات إيجابية مع أقرانهم[2]، والتشجيع على الإبلاغ عن العنف في حالة التعرض إليه، دون أي خوف.

ومنه يمكن القول أن المدرسة في إطار تأدية دورها النبيل في التعليم، تساهم في توعية الأطفال المتمدرسين بمخاطر العنف، واكتساب السلوكيات الاجتماعية السليمة التي تساهم في الوقاية منه، وكيفية التعامل معه حال وقوعه.

يتضح من خلال عرض الاستراتيجيات السبعة التي جاءت بها منظمة الصحة العالمية، مدى أهميتها في حماية الطفل من العنف، خاصة إذا تم العمل بها جميعا على أرض الواقع، حيث أنها ركزت على الجانب الوقائي بشكل أكبر من الجانب العلاجي، باعتبار أن الوقاية خير من العلاج، فمنع وقوع العنف من أساسه، أفضل من علاج آثاره بعد وقوعه، فمن المستحسن العمل على تطبيق جميع هذه الاستراتيجيات في آن واحد،

[1]– المرجع نفسه، ص 61.

[2]– حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، المرجع السابق، ص 67.

باعتبار أن كل إستراتيجية لا تقل أهمية عن الأخرى، إذ أن تطبيق إستراتيجية واحدة أو البعض منها، لا يؤدي إلى الوصول للنتيجة المرجوة فيما يخص قضية الحد من ارتكاب العنف ضد الطفل.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الخاصة في حماية الطفل من العنف

تعتبر منظمة اليونيسيف من أبرز المنظمات الدولية الخاصة التي تسعى لحماية كافة حقوق الطفل في مختلف أنحاء العالم، حيث تبنت في ذلك استراتيجيات فعالة على كافة المستويات من أجل تحقيق الحماية اللازمة للأطفال، وضمان عيشهم في أمن واستقرار داخل مجتمعاتهم.

فقد سعت منظمة اليونيسيف إلى تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل بشكل يضمن للأطفال التمتع بكافة حقوقهم دون أية تجاوزات أو اعتداءات، ومن الضروري الوقوف على تعريف هذه المنظمة (الفرع الأول)، ثم إبراز دورها في حماية الطفل من العنف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف منظمة اليونيسيف

منظمة اليونيسيف (UNICEF) هي اختصار لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (United Nations Children's Fund) ، كما تعرف بمنظمة حماية حقوق الطفل، وهي عبارة عن منظمة دولية تم تأسيسها سنة 1946، بهدف تقديم المساعدة والعون للأطفال الذين عانوا من تبعات الحرب العالمية الثانية، وقد كان يطلق على اليونيسيف عند تأسيسها لأول مرة بمنظمة الأمم المتحدة الدولية لطوارئ الأطفال[1]، فنظرا للدور المتميز الذي أداه صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة في توفير الغذاء والدواء والمأوى والملبس لأطفال

[1] – أحمد عايش، ما هي اليونيسيف، 23 أفريل 2020، متوفر على الموقع:
ما_ هي _ اليونيسيف/https://mawdoo3.com ، تاريخ الاطلاع: 25– 11– 2020 على الساعة 20:00.

الدول الذين كانوا ضحايا للحرب، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة مواصلة هذا الصندوق عمله بصورة مستمرة ودائمة، حيث أصبح يطلق عليه "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" وذلك بموجب قرارها رقم 802 (د- 8) في أكتوبر 1953، حيث يعمل هذا الصندوق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وعلى إثر ذلك يكون ملزما بتقديم تقاريره بصفة دورية ومنتظمة، ويقوم بتقديم توصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

ويقع مقر منظمة اليونيسيف في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد تحصلت هذه المنظمة على جائزة نوبل للسلام في سنة 1965، نظرا لما قامت به من انجازات كبيرة في مجال حماية حقوق الطفل، وتجدر الإشارة إلى أنه بداية من سنة 1996، اتخذت اليونيسيف من اتفاقية حقوق الطفل التي تم إصدارها سنة 1989 طريقا يتم الاسترشاد به للمضي قدما في خدماتها وأنشطتها التي تقدمها[2].

لا بد من التوضيح أن منظمة اليونيسيف تضم 190 دولة، ولديها 8 مكاتب إقليمية، و126 مكتبا قطريا في مختلف أنحاء العالم، كانت هذه المنظمة تهتم منذ نشأتها بالجانب الصحي للطفل فقط، إلا أنه بعد صدور إعلان حقوق الطفل سنة 1959 وسّعت المنظمة من مهامها لتشمل كافة المجلات، حيث أصبح من بين أهدافها تحصين الأطفال ضد الأمراض، ضمان حق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي، العمل على حماية الأطفال من الصراعات والحروب، وتوفير كافة الظروف الملائمة لضمان حياة كريمة للطفل[3].

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 227.

[2]- أحمد عايش، ما هي اليونيسيف، المرجع السابق.

[3]- يونيسيف، نشر في 16- 04- 2015، متوفر على الموقع:
اليونيسيف https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/4/16/
تاريخ الاطلاع: 25- 09- 2019 على الساعة 08:30.

تقدم اليونيسيف العديد من البرامج التي تكفل للطفل حق الحماية من مختلف الاعتداءات، كالاستغلال والإيذاء والعنف، ويتجلى هذا الأمر من خلال ما يُعرف بإستراتيجية اليونيسيف لحماية الأطفال، وقد تم إقرار هذا البرنامج في عام 2008 ليقوم على ركائز أساسية شاملة تتضمن تشجيع كل ما يهدف إلى تحقيق أفضل حماية للأطفال في المجتمعات، فضلا عن تعزيز القوانين والسياسات التي تقدم الخدمات المختلفة للأطفال، كالتعليم، والصحة والمساواة[1].

الفرع الثاني: دور منظمة اليونيسيف في حماية الطفل من العنف

تتمثل مهمة اليونيسيف عامة في حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم، وتسترشد اليونيسيف في تنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، إذ تعتبر هذه الاتفاقية الأولى في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح دورا لمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة – اليونيسيف– في رصد عملية تنفيذها، حيث تكلف الاتفاقية اليونيسيف بتعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال دعم عمل لجنة حقوق الطفل[2].

وتعمل منظمة اليونيسيف في ستة مجالات لحماية حقوق الطفل، تتمثل في كل من الخدمات الصحية، ومكافحة المرض ونشر الغذاء الصحي، والتربية والتعليم، والرعاية الاجتماعية، والتوجيه الحِرفي للطفل، وتمنح المنظمة مساعداتها للأطفال بناء على طلب من الدول[3].

حيث يتمثل جوهر عمل اليونيسيف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتبا قطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول، ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسيف من خلال

[1]– أحمد عايش، ما هي اليونيسيف، المرجع السابق.

[2]– وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 22.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 228.

برنامج تعاون تم إعداده مع الدولة المضيفة، ويركز البرنامج المُعَد لخمس سنوات على السبل العملية لإحقاق حق المرأة والطفل، ويتم تحليل احتياجاتهم في تقرير عن الحالة والذي يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج، ويقوم المجلس التنفيذي المؤلف من 36 عضوا من ممثلي الحكومات بمراقبة وتوجيه جميع أعمال اليونيسيف، إذ يقوم أعضاء المجلس بإعداد السياسات العامة والموافقة على البرامج، وإقرار الخطط الإدارية والمالية، والميزانية، وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات عادة[1].

والجدير بالذكر أن منظمة اليونيسيف تعمل على لفت الانتباه لمختلف المشاكل التي يعاني منها الأطفال في كافة أنحاء العالم، ووضع مجموعة من البرامج لإغاثة الطفولة وتحسين أوضاعها ورعايتها، كما تعمل اليونيسيف على مساعدة الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية على وضع الدراسات والخطط والبرامج الخاصة بالطفولة[2].

وتعتبر منظمة اليونيسيف المنظمة الوحيدة من بين منظمات الأمم المتحدة التي تتكفل كليا بفئة الطفولة، حيث يقوم هدفها الأساسي على مساعدة الحكومة في تحسين نوعية حياة الطفل وذلك بإتباع برامج واستراتجيات على المدى البعيد، مراعية في ذلك فئة الأطفال المحرومين، ومن بين البرامج التي تقوم بتنفيذها اليونيسيف في مختلف البلدان النامية، برنامج الصحة والتغذية للأم والطفل، الأطفال في أوضاع صعبة مثل الحروب والنزاعات والتمييز، الثقافة الأساسية حول صحة الأمهات والأطفال وتطورهم ورعايتهم...[3].

ولا بد من الإشارة إلى أن منظمة اليونيسيف في إطار متابعتها لحماية حقوق الطفل في العالم، تصدر سنويا العديد من التقارير من بينها تقرير وضع الأطفال في العالم وتقرير

[1]– وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 22، 23.

[2]– الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2011، ص 153.

[3]– المرجع نفسه، ص 153، 154.

مسيرة الأمم، حيث تظهر أهمية هذه التقارير في أنها تتضمن دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل في العالم[1].

وفيما يتعلق بحماية الطفل من العنف تعمل اليونيسيف على دعم الفهم المستنير للعادات الاجتماعية التي تؤدي إلى مختلف أشكال العنف والاستغلال والإيذاء[2]، ولتعزيز العادات الإيجابية من أجل وضع حد للممارسات الضارة، كما تشارك اليونيسيف في أنشطة تأييد حقوق الطفل ورفع مستوى الوعي، وتدعم المناقشات وبرامج التعليم واستراتيجيات التواصل من أجل التنمية على المستويات المحلية والوطنية، في القرى وبين الجماعات المهنية والدينية وداخل مجتمعات المهاجرين، وعندما تقترن بالتشريعات والسياسات واللوائح والخدمات الفعالة، فإن هذه العملية التي تركز على القيم المجتمعية وحقوق الإنسان تؤدي إلى إحداث تغييرات إيجابية ودائمة، مثل التخلي عن ختان الإناث وخفض عدد حالات زواج الأطفال والعنف المنزلي[3].

فتغيير العادات الاجتماعية المرتبطة بأشكال العنف والاستغلال والإيذاء التي يتم في غالب الأحيان التغاضي عنها اجتماعيا، يتطلب العديد من الموارد والكثير من الوقت، والتركيز على الوقاية من العنف كالتوعية والإرشاد، وذلك لضمان نشوء الأطفال في بيئة آمنة وداعمة، ويتوافق هذا العمل مع توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال سنة 2006، وتقرير الأمم المتحدة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال سنة 1996[4].

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 229.

[2]– ومن أمثلة هذه العادات الاجتماعية معاقبة الأطفال عن طريق الضرب والشتم، الزواج المبكر والقسري للأطفال، ختان الإناث ...

[3]– نهج اليونيسيف لحماية الطفل، متوفر على الموقع:
https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_68568.html ، تاريخ الاطلاع: 02– 11– 2020 على الساعة 21:25.

[4]– المرجع نفسه.

كما تشجع اليونيسيف الإدارة المتكاملة لحالات الأطفال المعرضين للخطر، وتساعد في تنسيق عمل الجهات الإنسانية الفاعلة في مجال حماية الطفل، والعنف القائم على نوع الجنس والصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال، وتقوم برصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل والإبلاغ عنها والاستجابة لها، وتعمل بنشاط لوضع التدابير التي من شأنها الحد من المخاطر ومنع إيذاء الأطفال، وتدعم اليونيسيف البحوث وجمع البيانات وتحليلها من أجل توسيع قاعدة الأدلة بشأن حماية الطفل، ومثال ذلك دراسة اليونيسيف حول الممارسات التأديبية للطفل في المنزل، وتم استخدام البيانات والأدلة لعمل تدخلات تختص بالبرامج والسياسات وللرصد والتقييم لضمان أن التدخلات تحقق أهدافها وتحدث تأثيرا إيجابيا على حياة الأطفال[1].

في عام 2014، عززت اليونيسيف نظم العدالة للأطفال في 116 بلدا على الأقل، للأطفال الذين خالفوا القانون والأطفال الضحايا وشهود الجرائم على حد سواء، وتشمل مجالات العمل الاحتكام إلى القضاء، والإجراءات والمقابلات المراعية للطفل، ومراكز الشرطة الصديقة للطفل والمحاكم التي لديها كوادر متخصصة، وتشجيع الابتعاد عن الإجراءات القضائية، والتدابير البديلة للاحتجاز أثناء عملية العدالة الجنائية بأكملها، ورصد أوضاع الاحتجاز للأطفال المحرومين من الحرية[2]، وهذا ضمانا لحمايتهم من أية اعتداءات.

كما أنه لليونيسيف دور رائد في معالجة قضية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في منظومة الأمم المتحدة، حيث رسمت مسارا نحو الإبلاغ الآمن والمتاح والمساعدة العالية الجودة للأطفال الناجين من الاعتداء الجنسي، وتحسين المساءلة والتحقيقات في البلدان التي لديها خطط إنسانية أو خطط استجابة لأزمات اللاجئين، وقد توصلت منظمة اليونيسيف إلى

[1]– نهج اليونيسيف لحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]– منظمة الأمم المتحدة للطفولة، متوفر على الموقع:

https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-childrens-fund/

تاريخ الإطلاع: 02-11-2020 على الساعة 22:50.

أن 2,3 مليون طفل قد تعرضوا للعنف سنة 2018 من خلال دعمها لبرامج الصحة والعمل الاجتماعي والعدالة وإنفاذ القانون في 112 بلدا، وهي نتيجة فاقت كل التوقعات[1].

أما فيما يخص مسألة زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وصلت اليونيسيف بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن عدد الضحايا بلغ 4,8 مليون فتاة تبلغ أعمارهن ما بين 10 سنوات إلى 19 سنة في 46 بلدا خلال سنة 2018 ، حيث قامت اليونيسيف ببرامج تهدف إلى منع زواج الأطفال وتقديم الرعاية للفتيات المتضررات منه، وكجزء من هذا التعاون، استفادت ما يقرب من 100.000 فتاة وامرأة في 13 دولة من الحماية من جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وقد شارك ما يقارب 7 مليون شخص في جهود التعليم والاتصال والحشد المجتمعي الرامية للقضاء على هذه الجريمة، مما أبقى اليونيسيف على المسار المناسب لتحقيق هدف الوصول إلى 7,8 مليون شخص بحلول عام 2021[2].

جدير بالإشارة إلى أن المديرة التنفيذية لليونيسيف تشغل منصب رئيسة المجلس التنفيذي للشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال، وهو ما يجعل اليونيسيف في وضع جيد يسمح لها باستنهاض الالتزام السياسي وترجمته إلى جداول أعمال وطنية ملموسة ومحددة زمنيا للسياسات الرامية لإنهاء العنف ضد الأطفال[3].

وقد عملت اليونيسيف مع الشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال وحكومة السويد من أجل تحقيق خطة عام 2030 للأطفال: قمة حلول إنهاء العنف، وهي أول اجتماع

---

[1]– تقرير اليونيسيف السنوي لعام 2018، لكل طفل، كل حق، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، جوان 2019، ص 28، متوفر على الموقع:

https://www.unicef.org/media/58241/file/202018% لعام 20%السنوي20%اليونيسيف20%تقرير.pdf

تاريخ الاطلاع: 03– 11– 2020 على الساعة: 18:30.

[2]– المرجع نفسه، ص 31.

[3]– المرجع نفسه، ص 31.

عالمي بشأن العنف ضد الأطفال، أدى هذا الحدث الرائد إلى تعهدات من الحكومات الوطنية والجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني، كما أدى أيضا إلى أول إعلان متعدد الأقطار على المستوى الوزاري بشأن العنف ضد الأطفال[1].

وإن دل هذا على أمر إنما يدل على الجهود الحثيثة التي تقوم بها منظمة اليونيسيف في سبيل القضاء على مختلف أشكال العنف ضد الطفل، وذلك من خلال التركيز على العمل الميداني المتواصل والفعال.

المبحث الثاني: دور اللجان الدولية في حماية الطفل من العنف

في إطار الجهود الدولية التي تهدف إلى بسط أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الإنسان والطفل، تم إنشاء مجموعة من اللجان الدولية لمراقبة مدى تطبيق مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل من طرف الدول الأعضاء، فلهذه اللجان أو كما تُعرف بهيئات رصد المعاهدات دور فاعل في حماية مختلف حقوق الإنسان، كل حسب اختصاصها، من خلال إتباعها لمجموعة من الإجراءات الهامة التي تهدف لتطبيق مختلف القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية، حيث تشمل هذه الحماية الطفل ضحية مختلف أشكال العنف.

فكان للجان الدولية العامة دور هام في حماية الطفل من العنف (المطلب الأول)، والمتمثلة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ومن اللجان الدولية الخاصة التي سعت لحماية الطفل من العنف، لجنة حقوق الطفل (المطلب الثاني).

[1] – تقرير اليونيسيف السنوي لعام 2018، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الأول: دور اللجان الدولية العامة في حماية الطفل من العنف

تعتبر اللجان الدولية العامة أحد الآليات التي ساهمت بشكل كبير في حماية الطفل من مختلف أشكال العنف، وذلك من خلال إتباعها لجملة من الإجراءات الفعالة، بغرض حث الدول الأعضاء على تطبيق بنود الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، والتي تضمنت نصوصها إشارة إلى ضرورة حماية الطفل من أي اعتداء أو انتهاك لحق من حقوقه.

فقد اهتمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحماية الطفل من العنف (الفرع الأول)، وكذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني)، كما اهتمت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بحماية الفتاة القاصرة من مختلف أشكال العنف بما في ذلك الاعتداءات الجنسية (الفرع الثالث)، وكان للجنة مناهضة التعذيب اهتمام خاص بفئة الأطفال ضحايا جريمة التعذيب (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية الطفل من العنف

من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، تم إنشاء "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، التي عُهِد إليها بالرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد، والتي تشتمل على حقوق الطفل أيضا، حيث خُصِّص الجزء الرابع من هذا العهد لبيان أحكام هذه اللجنة، التي تتشكل من عدة أعضاء (أولا)، وتتولى جملة من الاختصاصات (ثانيا).

أولا: تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

وفق نص المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من 18 عضوا من مواطني الدول الأطراف في هذا العهد، ذوي الأخلاق الرفيعة والمشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، كما يشرك في اللجنة

أيضا بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء عن طريق الانتخاب، حيث يعملون في هذه اللجنة بصفتهم الشخصية.

ويُنتخب أعضاء هذه اللجنة عن طريق الاقتراع السري، من بين قائمة أشخاص تم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف في هذا العهد، حيث من حق كل دولة طرف أن ترشح شخصين على الأكثر، مع جواز ترشيح نفس الشخص أكثر من مرة[1]، ويتم الانتخاب في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة، مع ضرورة حضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف، حيث يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، الأشخاص المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين[2].

كما تمت الإشارة إليه، يجوز للدولة الطرف أن ترشح من مواطنيها شخصين على الأكثر، إلا أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني أية دولة، كما يتم أثناء الانتخاب، مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية[3]. لكن التساؤل الذي يطرح هنا هل صحيح أنه يتم عند انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراعاة العدالة في التوزيع الجغرافي، أم أن هناك تجاوزات؟

أما عن مدة العضوية داخل هذه اللجنة، فتقدر بأربع سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم إذا تم ترشيحهم مرة أخرى، إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا بعد انتهاء الانتخاب

[1]– المادة 29 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د– 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

[2]– الفقرة 4 من المادة 30 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]– المادة 31 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باختيار أسمائهم بالقرعة[1].

وقد عالجت المادة 33 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مسألة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة، وذلك في حالة الانقطاع الدائم عن العمل لأي سبب من الأسباب، وليس الغياب ذو الطابع المؤقت، حيث يقوم رئيس اللجنة على إثر ذلك، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يعلن شغور مقعد هذا العضو، أما في حالة وفاة أو استقالة عضو من الأعضاء، يستعجل رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن هذا الأخير شغور مقعد ذلك العضو، ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

وللجنة المعنية بحقوق الإنسان مكتب خاص يتشكل من خمسة أعضاء، حيث تنتخب هذه اللجنة من بين أعضائها رئيسا، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا يتولى مسؤولية إعداد تقرير اللجنة السنوي، وتراعي اللجنة لدى انتخاب أعضاء مكتبها، مبادئ التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن المناسب بين الجنسين، والتناوب بين الأعضاء قدر الإمكان[2].

تجدر الإشارة إلى أن رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يقوم بالتشاور مع أعضاء المكتب الآخرين بشأن المسائل المتصلة بتنظيم أعمال اللجنة، ويحدد المكتب جدول أعمال الاجتماعات المخصصة لاستعراض أساليب عمل اللجنة، كما يقر برنامج عمل دورات اللجنة المقبلة، وتُخطَر اللجنة بجميع التوصيات والقرارات التي يعتمدها مكتبها، وتستعرضها اللجنة بطلب من أي عضو من أعضائها، ويجوز لها أن تقرها أو ترفضها[3].

[1]– الفقرة 1 من المادة 32 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]– المادة 16 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: CCPR/c/3/Rev.11، 9 جانفي 2019، ص 4.

[3]– المادة 17 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين، ويجوز أن يعاد انتخابهم، غير أنه لا يجوز لأي منهم تولي هذا المنصب إن لم يصبح عضوا في اللجنة[1].

سبق وتمت الإشارة إلى أن انتخابات اللجنة تجري بصفة دورية كل سنتين بالنسبة لنصف الأعضاء، وهذا من شأنه ضمان استمرارية عمل اللجنة، تجنبا لإجراء انتخاب شامل لجميع أعضاء اللجنة، ولقد بدأت مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في الانتخاب الأول في 1 جانفي1977، وتبدأ مدة العضوية بالنسبة لأعضاء اللجنة الجدد المنتخبين في انتخابات لاحقة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عضوية أعضاء اللجنة القدامى[2].

ثانيا: اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تتمثل المهمة الرئيسية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مراقبة ورصد تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف، فمن بين مواطن القوة لهذه اللجنة هو سلطتها الأدبية التي تستمدها من كون أعضائها يمثلون جميع مناطق العالم، وتبعا لذلك فهي تتحدث بصوت عالمي[3].

وقد عالجت المواد من 40 إلى 45 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الوظائف المنوطة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي سيتم عرضها وتوضيحها فيما يأتي:

---

[1]– الفقرة 1 من المادة 39 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 18 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

[2]– جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، السنة الجامعية: 2014– 2015، ص 103.

[3]– الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، أكتوبر 2004، ص 15، متوفر على الموقع:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf
تاريخ الاطلاع: 08– 08 – 2020 على الساعة 12:45.

1/ دراسة التقارير:

على إثر الالتزام الوارد في المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي مفاده قيام كل الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها، في سبيل إعمال الحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي هذه التقارير ودراستها، بعد أن يحيلها لها الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يتم تقديم هذه التقارير خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد من قبل الدول الأطراف المعنية، ثم بعدها تُقدم كلما طلبت اللجنة ذلك، مع ضرورة تضمين هذه التقارير بالعوامل والمصاعب المؤثرة على تنفيذ أحكام هذا العهد[1].

بمعنى أن هناك تقارير أولية تقدم خلال سنة من تاريخ نفاذ العهد، ولمرة واحدة فقط، وهناك تقارير دورية، تقدم إلى اللجنة كلما طلبت ذلك، والتي تحدد مدتها عادة بأربع سنوات[2]، وبعد دراسة هذه التقارير من طرف اللجنة، تقوم بإصدار ملاحظات ختامية، ترسلها إلى الدول الأطراف المعنية، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم للجنة تعليقات على هذه الملاحظات[3].

2/ تلقي الشكاوى:

يعتبر نظام الشكاوى إحدى أهم وسائل الرقابة المعتمدة لضمان تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فهذه الشكاوى إما أن تقدم من قبل الدول الأطراف ضد

---

[1]– الفقرتان 1 و2 من المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]– رصد الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ccpr/pages/ccprindex.aspx ، تاريخ الاطلاع: 09– 08– 2020 على الساعة 15:35.

[3]– الفقرتان 4 و5 من المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بعضها البعض، أو من قبل الأفراد ضد الدول، والذين يدعون فيها بأنهم ضحايا لانتهاك إحدى حقوقهم المنصوص عليها في هذا العهد.

أ/ الشكاوى المقدمة من قبل دولة طرف ضد دولة طرف أخرى:

حسب نص المادة 41 في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يمكن لأي دولة طرف أن تدعي بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد، شريطة أن تكون هذه الدول الأطراف اعترفت من خلال إعلانٍ باختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات.

ولا يجوز للجنة أن تقبل البلاغات المقدمة إليها إلا بعد المرور بعدة مراحل معينة ذكرتها نفس الفقرة، تتمثل في:

أ- قبل أن توجه الدولة الطرف بلاغا إلى اللجنة، وجب أولا أن تسترعي نظر الدولة الطرف المخالِفة، في بلاغ خطي تشير فيه إلى المخالَفة الحاصلة من طرفها لأحكام العهد، حيث يتعين على الدولة المستلِمة أن تقوم خلال 3 أشهر من استلامها البلاغ، الرد خطيا على الدولة المرسِلة يتضمن تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة، تتم الإشارة فيه إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

ب- في حالة عدم التوصل إلى حل مرضي بين الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

ج- إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يجوز لها أن تنظر في المسألة المحالة إليها، إلا بعد التأكد من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد تم اللجوء إليها واستنفدت،

طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

حيث تعقد اللجنة بعد قبولها البلاغات المقدمة إليها جلسات سرية للنظر في هذه البلاغات، وذلك وفق مجموعة من الإجراءات حددتها الفقرة الأولى في فقراتها الفرعية د، هـ، و، ز، ح، من المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم توصل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حل يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين، يجوز لها أن تقوم بتعيين هيئة توفيق، بعد الحصول المسبق على موافقة هاتان الدولتان، حيث تضع اللجنة مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين بغرض التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذه الهيئة يجب أن تتكون من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان، فإذا لم تتوصل هذين الدولتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يُتفق عليهم[1].

مع الإشارة إلى أن أعضاء هيئة التوفيق يعملون بصفتهم الشخصية، كما يجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان الذي تعترف فيه باختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات[2]. وتعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، ولكن من الجائز عقدها في أي

[1]– الفقرة 1 من المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]– الفقرة 2 من المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين[1].

وبغرض مساعدة هيئة التوفيق في عملها تضع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كل المعلومات التي تلقتها وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع[2].

بعد الانتهاء من النظر في المسألة من كافة جوانبها، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ عرض المسألة عليها، تقوم هيئة التوفيق بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليتم تبليغه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، فإذا تعذر على هذه الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر، وفي حالة تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، وإذا لم يتم التوصل إلى أي حل، ضمنت الهيئة تقريرها بالنتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآرائها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين، حيث تقوم هاتان الدولتان في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة قبول أو عدم قبول تقرير الهيئة[3].

[1]– الفقرة 4 من المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]– الفقرة 6 من المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]– الفقرة 7 من المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب/ الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد ضد دولة طرف:

يعالج البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مسألة تقديم الشكاوى من قبل الأفراد، فوفق نص المادة الأولى منه تختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستلام والنظر في الرسائل المقدمة إليها من طرف الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد من قبل دولة طرف.

ولا تنظر اللجنة في هذه الرسائل إلا بتوافر مجموعة من الشروط، تتمثل في:

– أن تعترف كل دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تصبح طرفا في البروتوكول الملحق بهذا العهد، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول[1].

– يجب أن تكون الشكوى موقعة، ولا تنطوي على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

– أن لا تكون الشكوى محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية[3].

[1]– المادة 1 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د– 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

[2]– المادة 3 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]– الفقرة 2/ أ من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

– يكون تقديم هذه الشكوى إلى اللجنة بعد استنفاذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة، مع ضرورة أن تكون الشكوى كتابية[1].

– يجب أن لا يكون البلاغ المقدم مجهول المصدر، وأن يكون صادر عن شخص أو أشخاص خاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة الأولى من هذا البروتوكول.

– أن تقدم البلاغات بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، ومع ذلك تقبل البلاغات حتى قبل بدء نفاذ البروتوكول إذا كان مفعولها مستمرا بعد هذا النفاذ[2].

وبعد توفر هذه الشروط تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الشكاوى المقدمة إليها في اجتماعات مغلقة، وبعد ذلك تقوم بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد[3].

وحسب نص المادة 6 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تقوم اللجنة بإدراج ملخص للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول، في تقريرها السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من هذا العهد.

من خلال ما سبق عرضه يلاحظ أن سلطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ودورها يقتصر على إبداء الرأي في المشكلة المقدمة إليها، والعمل على تحديد من هو المصيب ومن هو المخطئ دون القيام بأي إجراء آخر، إذ لم تُمنح للجنة أية صلاحية لجبر الضرر الذي أصاب الشخص، وليس لها أن توقع أية عقوبات على الدولة المخالفة أو حتى توجه

[1]– المادة 2 والفقرة 2/ ب من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 589.

[3]– الفقرتان 3 و4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لها أية إنذارات، وهو ما يدل على أن الدول الكبرى تحرص على عدم إدانتها من قبل هذه اللجنة، في حالة عدم احترامها لحقوق الإنسان والطفل أيضا، وذلك بغرض عدم الإساءة إلى سمعتها في المجتمع الدولي[1]، وهذا ما يسترعي النظر فيه بجدية من طرف أصحاب القرار الدولي وترك هذه التلاعبات السياسية في حق تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خاصة وأن هذا الأمر يؤدي إلى إفلات العديد من الدول الأطراف من المحاسبة والعقاب وخاصة الدول الكبرى.

3/ إصدار التعليقات العامة:

للجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في إصدار تعليقات عامة، وذلك بموجب المادة 76 من النظام الداخلي للجنة، التي ورد في الفقرة الأولى منها: "يجوز للجنة أن تقرر إعداد واعتماد تعليقات عامة بشأن مواضيع محددة تتناول جوانب العهد أو بروتوكوليه الاختياريين بغية مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها".

تجدر الإشارة إلى أنه قبل صياغة التعليق العام، يقوم رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدعوة أعضائها إلى اقتراح المواضيع المناسبة لهذا التعليق العام، حيث تختار اللجنة من بين المقترحات موضوعا، ثم تعين عضوا أو أكثر من أعضائها للعمل كمقرر مكلف أو كمقررين مكلفين بتيسير إعداد التعليق العام، فيتم تقديم مقترح أولي للتعليق العام من قبل المقرر أو المقررين إلى اللجنة، لمناقشته والموافقة عليه مبدئيا في قراءة أولى، مع ما يلزم من التعديلات، وبعد ذلك يتم تعميم المشروع الأولي للتعليق العام على الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية لتقديم تعليقاتها عليه، وتقوم اللجنة بمناقشة أي تعديلات إضافية للتعليق العام في قراءة ثانية، وتنظر بعد ذلك رسميا في مسألة اعتماد التعليق العام[2].

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 589.

[2]– الفقرات 2، 3، 4 من المادة 76 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

حسب نص المادة 77 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، توافي هذه الأخيرة الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بالتعليقات العامة التي اعتمدتها بموجب الفقرة 4 من المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ومن بين التعليقات العامة التي أصدرتها اللجنة ولها علاقة بحماية الطفل من العنف:

– التعليق العام رقم 6: والذي كان محور موضوعه المادة 06 "الحق في الحياة"، وقد تم اعتماده خلال الدورة 16، في 30 أفريل 1982[1].

– التعليق العام رقم 7: والذي كان محور موضوعه المادة 07 "حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وقد تم اعتماده خلال الدورة 16، في 30 ماي 1982.[2]

– التعليق العام رقم 8: والذي كان محور موضوعه المادة 09 "حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه"، وقد تم اعتماده خلال الدورة 16، في 30 يونيو 1982[3].

– التعليق العام رقم 17: والذي كان محور موضوعه المادة 24 "حقوق الطفل" وقد تم اعتماده خلال الدورة 35، سنة 1989.

يمكن القول أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سعت بعد اكتساب خبرة كبيرة من خلال النظر في التقارير المقدمة إليها من قبل الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلى أن تتيح تلك الخبرة من خلال إصدار تعليقاتها العامة لفائدة جميع الأطراف المعنية باحترام الحقوق المقررة في العهد، ولتعزيز تنفيذ أحكامه، كما أنها تقوم بإصدار هذه التعليقات من أجل استرعاء اهتمام الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي

[1]– تم تناول الموضوع نفسه في التعليق العام رقم 14 سنة 1984 والتعليق العام رقم 36 سنة 2018.

[2]– تم تناول الموضوع نفسه في التعليق العام رقم 20 سنة 1992.

[3]– ورد الموضوع أيضا في التعليق العام رقم 35 سنة 2014.

كشف عنها عدد كبير من التقارير، وإيضاح متطلبات العهد، ودعم أنشطة الدول الأطراف والمنظمات الدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما يمكن للتعليقات العامة أن تفيد دولا غير أطراف في العهد، وأن تساهم أيضا في دعم التعاون بين الدول وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي[1].

الفرع الثاني: دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حماية الطفل من العنف

أنشئت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تستمد منه سلطتها، وهي بذلك لجنة فرعية تابعة له، تضطلع بمهام مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد صدر قرار المجلس رقم 1985/17 المؤرخ في 28 ماي 1985 المتضمن إحداث هذه اللجنة ومجال اختصاصها وكيفية تشكيلها[2].

فهذه اللجنة أنشئت سنة 1985 من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمساعدته في فحص تقارير الدول الأطراف، حيث بدأت العمل منذ ذلك التاريخ باعتبارها جهاز الإشراف الرئيسي الخاص بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعقد هذه اللجنة دوراتها في مقر الأمم المتحدة بجنيف مرتين في السنة، لمدة ثلاث أسابيع لكل دورة، وعلى الرغم من أن أسلوب عملها يماثل بصفة عامة أسلوب عمل لجان حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات، إلا أنها لم تتعرض للمعوقات المتمثلة في القيود التي تتضمنها لوائح إنشاء مثل تلك اللجان، وهكذا نجحت في وضع أساليب عملها الخاصة التي تجمع بين السرعة والمرونة، مما جعلها تتميز بمنهج متقدم لإجراءات فحص التقارير،

[1]– عبد الله سايغي، المرجع السابق، ص 166.

[2]– رابطي زهية، المرجع السابق، ص 37.

بل يعتبر من أكثرها تقدما قياسا على المناهج المناظرة المتبعة في إطار هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان[1].

حيث تتشكل هذه اللجنة من عدد من الأعضاء (أولا)، عهدت لهم جملة من الاختصاصات (ثانيا)، لمتابعة مدى تطبيق بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من طرف الدول الأعضاء.

أولا: تشكيل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتألف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 18 خبيرا مستقلا، حيث يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم، وهم أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات وفق ما جاء في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17 المؤرخ في 28 ماي 1985[2]، وطبقا لهذا القرار (الفقرة ب)، يتعين إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل الأشكال المختلفة من النظم الاجتماعية والقانونية، فيما يتعلق بتشكيل أعضاء اللجنة[3].

[1]– الوحدة رقم 3: تعريف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص 61، متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/M3.pdf ، تاريخ الاطلاع: 06– 12– 2020 على الساعة 22:15.

[2]– اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العضوية، متوفر على الموقع: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/Pages/Membership.aspx ، تاريخ الاطلاع: 06 – 12– 2020 على الساعة 20:40.

[3]– اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الانتخابات، متوفر على الموقع: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/Pages/Elections.aspx ، تاريخ الاطلاع: 06 – 12 – 2020 على الساعة 21:00.

ثانيا: اختصاصات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أسندت للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جملة من المهام لضمان تطبيق الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من طرف الدول الأعضاء، حيث سيتم التعرض إلى هذه المهام بالتفصيل، مع تسليط الضوء على دور هذه اللجنة في حماية الطفل من العنف.

1/ دراسة التقارير:

تنظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقارير المقدمة لها من قبل الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها، وبغرض ملاحظة مدى التقدم المحرز على صعيد احترام الحقوق المعترف بها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تقدم الدول الأطراف تقاريرها الأولية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذا العهد، وتقارير دورية بعد ذلك كل خمس سنوات[1].

وفي حالة عدم تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف، يقوم الأمين العام بإخطار اللجنة أثناء انعقاد دوراتها، حيث يجوز لها في هذه الحالة، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيل إلى الدولة الطرف المعنية، من خلال الأمين العام، رسالة تذكيرية تتعلق بضرورة تقديم تلك التقارير، وإذا لم تقم الدولة الطرف بتقديم التقرير المطلوب بعد

[1]– الفقرة 1 من المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د– 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976؛ والمادة 58 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة سنة 1989، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1990/4/Rev.1 وينطوي على التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في دورتيها الرابعة (1990) والثامنة (1993)، متوفر على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescrrp.html ، تاريخ الاطلاع: 20 – 10 – 2020 على الساعة 19:15.

إحالة الرسالة التذكيرية لها، تعمد اللجنة إلى بيان ذلك في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

وجدير بالذكر أنه يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور الجلسات التي تعقدها اللجنة لبحث تقاريرها، وينبغي تمكين هؤلاء الممثلين من الإدلاء ببيانات بشأن التقارير المقدمة من دولهم ومن الرد على الأسئلة التي يطرحها عليهم أعضاء اللجنة[2]، وإذا رأت اللجنة أن التقرير المقدم من دولة طرف في العهد لا يتضمن معلومات كافية، يجوز لها أن تطلب من الدولة المعنية توفير المعلومات الإضافية اللازمة مبينة طريقة وتوقيت تقديم المعلومات المذكورة[3].

2/ تقديم اقتراحات وتوصيات:

يمكن للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد النظر في التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة، القيام بتقديم اقتراحات وتوصيات ذات طابع عام، بغرض مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الوفاء بمسؤولياته بموجب المادتين 21 و22 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمكن للجنة تقديم اقتراحات ينظر فيها المجلس فيما يتعلق بالمادتين 19 و23 من نفس العهد[4].

[1] – المادة 59 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] – الفقرة 1 من المادة 62 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] – الفقرة 2 من المادة 63 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4] – المادة 64 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3/ إعداد تعليقات عامة:

يمكن للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعداد تعليقات عامة تستند إلى مختلف البنود والأحكام الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغرض مساعدة الدول الأطراف على أداء التزاماتها بتقديم التقارير[1].

ومن أهم التعليقات العامة التي لها علاقة بحماية الطفل من العنف، التعليق رقم 14 المتضمن موضوع الحق في الصحة المذكور في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي جاء يشمل الإنسان بصفة عامة دون تخصيص، حيث تم التوضيح في هذا التعليق، أنه منذ اعتماد العهدين الدوليين في عام 1966، تغيرت حالة الصحة في العالم تغيرا جذريا وتعرض مفهوم الصحة لتغيرات جوهرية واتسع نطاقه فأدخل في الاعتبار مزيدا من مقومات الصحة، مثل توزيع الموارد والفوارق بين الجنسين، كما أن التعريف الأوسع نطاقا للصحة أصبح يراعي شواغل تتعلق بالحياة الاجتماعية مثل العنف والنزاع المسلح[2].

فأي تعنيف للطفل هو اعتداء على صحته الجسدية والنفسية، ومن بين الأمور التي تضمن تمتع الطفل بحقه في الصحة، هو عدم تعرضه لأي شكل من أشكال العنف.

4/ تلقي البلاغات والنظر فيها:

أسند هذا الاختصاص إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتحديد في نص المادة الأولى منه، التي أشارت إلى أنه يستلزم أن تعترف كل

[1] – المادة 65 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] – التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، المنعقدة في جنيف ما بين 25 أفريل إلى 12 ماي 2000، رقم الوثيقة: E/C.12/2000.4 ، 11 أوت 2000، ص 3.

دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها، وأنه لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

ويكون تقديم البلاغات من طرف أو نيابة عن شخص أو مجموعة من الأشخاص، خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد، ويشترط في حالة تقديم بلاغ بالنيابة عن أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، موافقة الشخص المعني، إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة[1].

وقد أكدت المادة 3 في فقرتها الأولى من البروتوكول الاختياري، أن اللجنة لا تنظر في أي بلاغ، إلا بعد التأكد من استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف مدة طويلة بدرجة غير معقولة[2].

---

[1]– المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستون، بموجب قرار صادر في 10 ديسمبر 2008، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/435).

[2] – كما أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية إلى شروط عدم قبول البلاغ من طرف اللجنة وذلك في الحالات الآتية:

أ/ إذا لم يقدم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها صاحب البلاغ على تعذر تقديمه قبل انقضاء هذا الأجل؛

ب/ إذا كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛

ج/ إذا كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو مازالت موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

د/ إذا كان البلاغ متنافيا مع أحكام العهد؛

هـ/ إذا كان البلاغ غير مستند إلى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية أو كان يستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام؛

و/ إذا شكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ؛

ز/ إذا كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب.

ولا بد من الإشارة إلى أنه يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي البلاغ وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا بأن تنظر بصفة عاجلة في اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، حسبما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية، لتلافي وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة[1].

5/ إجراء التحري:

إضافة إلى مهمة تلقي البلاغات والنظر فيها، يمكن للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، القيام بإجراء تحري حول البلاغات المقدمة إليها، وهو ما أكدته المادة 11 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بشرط أن تكون الدولة المعنية طرفا في هذا البروتوكول، وتعلن بأنها تعترف باختصاص اللجنة، وعلى إثر ذلك، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد، تدعو اللجنة في هذه الحالة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وإلى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات[2].

ومع مراعاة أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، يمكن للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة

[1]– الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمده مجلس حقوق الإنسان، بموجب القرار 2/8 المؤرخ في 18 يونيو 2008، كما اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرار اتخذته في 10 ديسمبر 2008.

[2]– الفقرتان 1 و2 من المادة 11 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها، ويكون هذا التحري سريا، يلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات[1].

أما عن حماية الطفل من العنف، فقد أشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 منه على ضرورة حماية الأسرة وتقديم المساعدة لها، بما في ذلك الطفل، حيث ألزمت الفقرة 3 من هذه المادة، الدول الأطراف اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وضرورة معاقبة القانون لكل من يستخدمهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا تحديد الحد الأدنى للسن المسموح بها لعمل الأطفال، وحظر استخدامهم في أي عمل مهما كانت طبيعته قبل بلوغهم هذه السن، ومعاقبة كل من يخالف القانون.

وباعتبار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعمل على مراقبة تطبيق بنود العهد من قبل الدول الأطراف، وذلك من خلال المهام الموكلة إليها والتي تم توضيحها فيما سبق، فإنها تلتزم بإصدار اقتراحات وتوصيات حول موضوع الاستغلال الاقتصادي للأطفال في حالة اندراجه ضمن التقارير المقدمة لها من قبل الدول الأطراف، كما يمكن للجنة تلقي بلاغات من طرف الأشخاص حول هذا الموضوع، والتي تقوم على إثره بإجراء تحريات من أجل الوصول إلى حلول لهذه القضية.

[1]– الفقرتان 3 و4 من المادة 11 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثالث: دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حماية الطفل من العنف

تختص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في العمل على ضمان تطبيق بنود اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية، حيث تتولى اللجنة بموجب هذه الاتفاقية حماية المرأة أو الفتاة القاصرة من مختلف أشكال التمييز، التي يندرج ضمنها العنف أيضا، إذ تتكون هذه اللجنة من عدة أعضاء (أولا)، ولديها العديد من الاختصاصات (ثانيا).

أولا: تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

كانت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتألف من 18 خبيرا عند بدء نفاذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنه بعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها أصبحت تتكون من 23 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان[1] الذي تشمله هذه الاتفاقية، حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية[2].

[1] – أي أن يتصف هؤلاء الخبراء بأخلاق عالية وسط مجتمعهم من أمانة وإخلاص وصدق وغير ذلك من الصفات، وأن يمتلكوا قدرات وكفاءات عالية في مجال حماية المرأة، أي أن لديهم خبرة كافية في هذا المجال.

– لكن يجب التوضيح أن مسألة الأخلاق تعتبر مسألة نسبية، تختلف بين المجتمعات الإسلامية والغربية، فمن هو ذو أخلاق رفيعة عند الغرب ليس كذلك في المجتمع الإسلامي، وكمثال على ذلك أن من يشرب الخمر ويقوم بعلاقات غير شرعية، هو ليس على خلق عند المسلمين، على عكس المجتمع الغربي الذي لا يرى في الأمر أي تأثير على أخلاق الشخص، ما دام يتصف بالأمانة والإخلاص والصدق والتواضع وغير ذلك من الصفات الجيدة.

[2]– الفقرة 1 من المادة 17 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليها في 18 ديسمبر 1979 في مدينة نيويورك، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

وينتخب أعضاء هذه اللجنة بواسطة الاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين تم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف، حيث يمكن لكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها[1].

وكما ورد في الفقرة 4 من المادة 17 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تُجرى انتخابات أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي هذا الاجتماع الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

مع العلم أنه ينتخب أعضاء هذه اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بعد سنتين، حيث يقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول فورا باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة عن طريق القرعة، أما فيما يخص أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة فيتم انتخابهم بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بعد سنتين، ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة[2].

ثانيا: اختصاصات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أسندت للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة جملة من المهام التي تساهم في توفير الحماية اللازمة للنساء في كافة أنحاء العالم، بما في ذلك الفتيات القاصرات من مختلف أشكال التمييز التي يمكن أن يتعرضن إليها، أو حصل وتعرضن إليها، حيث سيتم الوقوف على هذه المهام بالتفصيل.

[1]– الفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

[2]– الفقرتان 5 و6 من المادة 17 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

1/ دراسة التقارير:

تقوم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث تتضمن هذه التقارير ما اتخذته الدول من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك بعد سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعدها كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة[1].

وحسب المادة 20 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تجتمع اللجنة لفترة لا تزيد عن أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة إليها، حيث تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر مناسب تحدده اللجنة.

2/ تلقي البلاغات:

حسب المادة الأولى من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تختص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتلقي التبليغات المقدمة لها والنظر فيها، وذلك بعد إقرار الدولة الطرف بهذا الاختصاص.

حيث يجوز تقديم التبليغات من قبل شخص أو عدة أشخاص، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف، وبما أن التبليغ يمكن أن يقدم نيابة عن شخص أو مجموعة من الأشخاص، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون هذه الموافقة[2].

---

[1]– الفقرة 1 من المادة 18 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

[2]– المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 06– 10– 1999.

ويشترط في هذه التبليغات أن تكون كتابية، وأن لا تكون مجهولة المصدر، ولا يجوز للجنة أن تستلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في البروتوكول الملحق بالاتفاقية[1].

ورغم توفر هذه الشروط، إلا أن اللجنة لا تنظر في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استُنفدت، وأنه لم يتم إطالة مدة تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق هذه الإجراءات إنصافا فعالا[2].

وحسب الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هناك حالات يتم فيها رفض التبليغ من قبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، تتمثل في:

– إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

– إذا كان موضوع التبليغ غير متماشي مع أحكام الاتفاقية.

– إذا اتضح أنه لا أساس للتبليغ أو غير مؤيد بأدلة كافية.

– إذا كان تقديم التبليغ نتيجة لسوء استخدام الحق.

– إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

[1]– المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[2]– الفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجدير بالذكر أنه يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك[1].

كما تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأشخاص التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2].

3/ إجراء التحقيقات:

في حالة تلقي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمعلومات موثوق بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على يدي دولة طرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون معها في فحص هذه المعلومات، وأن تقدم لهذه الغاية ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة، حيث يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة، ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية، ويجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات[3].

[1]– الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[2]– المادة 11 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[3]– الفقرات 1 و2 و5 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لكل دولة طرف عند التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في إجراء التحقيق، كما يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا يتضمن اعترافا باختصاص اللجنة، أن تقوم في أي وقت بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام[1].

ثالثا: أهم التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في موضوع العنف.

بعد استعراض مهام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، سيتم تسليط الضوء على بعض التوصيات التي أصدرتها هذه اللجنة، أبرزها التوصيات رقم 12 و14 و19، التي تناولت موضوع العنف ضد النساء والفتيات.

1/ التوصية رقم 12 (العنف ضد المرأة):

تضع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في اعتبارها أن المواد 2 و5 و11 و12 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف الذي يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في مجال آخر من الحياة الاجتماعية، وتوصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن[2]:

- التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي ترتكب ضدها في الحياة اليومية، كالإيذاء داخل الأسرة، والتحرش الجنسي في مكان العمل، والاغتصاب...

[1]- المادة 10 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[2]- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة 1989، التوصية العامة رقم 12 (العنف ضد المرأة)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/44/38، متوفر على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr12.html ، تاريخ الاطلاع: 18- 10- 2020 على الساعة 21:10.

– التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف.

– وجود خدمات مساندة للنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء.

– بيانات إحصائية عن كافة أنواع العنف الذي يمارس ضد المرأة وعن النساء ضحايا العنف، بما في ذلك الفتيات القاصرات.

2/ التوصية رقم 14 (ختان الإناث):

من بين ما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب هذه التوصية[1]:

– اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة بغرض مكافحة جريمة ختان الإناث، وذلك من خلال تقديم الدول الأطراف الدعم على الصعيدين الوطني والمحلي إلى التنظيمات النسائية التي تعمل على القضاء على ختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة بالنساء، وكذلك من خلال تشجيع السياسيين والمهنيين والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية على جميع المستويات، بما في ذلك العاملين في وسائط الإعلام والفنون، على التعاون في التأثير على الاتجاهات الرامية إلى القضاء على ختان الإناث.

– أن تدرج الدول الأطراف ضمن سياساتها الصحية الوطنية استراتيجيات مناسبة تهدف إلى القضاء على ختان الإناث.

– أن تطلب الدول الأطراف المساعدة والمعلومات والمشورة من المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة لدعم ومساندة الجهود الجاري بذلها للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة.

[1] – لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة التاسعة 1990، التوصية العامة رقم 14 (ختان الإناث)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، وثيقة الأمم المتحدة A/45/38، متوفر على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr14.html ، تاريخ الاطلاع: 18– 10– 2020 على الساعة 22:30.

– أن تقوم الدول الأطراف بتضمين تقاريرها المقدمة إلى اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة بغرض القضاء على جريمة ختان الإناث.

3/ التوصية رقم 19 (العنف ضد المرأة):

بينت هذه التوصية أن التمييز ضد المرأة بمفهومه الذي نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يشمل العنف ضد المرأة المتمثل في الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية[1].

حيث قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب هذه التوصية العديد من التوصيات فيما يتعلق بموضوع العنف ضد المرأة، من أهمها[2]:

– على الدول الأطراف اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس.

– يجب على الدول الأطراف تشريع قوانين تجرم مختلف أشكال العنف ضد المرأة، بغرض توفير حماية كافية لجميع النساء والفتيات، واحترام سلامتهن وكرامتهن، كما ينبغي توفير خدمات الوقاية والدعم المناسبة للضحايا النساء والفتيات.

– على الدول الأطراف التشجيع على جمع الإحصائيات والبحوث عن مدى حدوث العنف وأسبابه وآثاره، وعن فعالية الإجراءات المتخذة لمنع العنف والتصدي له.

---

[1] – لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة 1992، التوصية العامة رقم 19 (العنف ضد المرأة)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/47/38، متوفر على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr19.html ، تاريخ الاطلاع: 19– 10– 2020 على الساعة 11:30.

[2] – المرجع نفسه.

– على الدول الأطراف إنشاء أو دعم الخدمات التي تقدم للنساء والفتيات ضحايا العنف الأسري والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما فيها خدمات المأوى، وإعادة التأهيل، وتدريب موظفي الصحة تدريبا خاصا.

– ينبغي على الدول الأطراف التبليغ عن جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، وأن تحتوي تقاريرها على جميع البيانات المتاحة عن حدوث كل شكل من أشكال العنف، وعن آثار هذا العنف على النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحية له، كما يتطلب أن تحتوي هذه التقارير أيضا على معلومات عن التدابير القانونية وتدابير الوقاية والحماية المتخذة للتغلب على العنف ضد المرأة، وعن فعالية هذه التدابير.

حيث يلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وسعت من قائمة التوصيات والالتزامات التي ينبغي على الدول القيام بها لمكافحة العنف ضد المرأة، مقارنة بالتوصية رقم 12 السابقة الذكر، التي حثت الدول الأطراف على إدراج معلومات معينة ضمن تقاريرها المقدمة للجنة.

الفرع الرابع: دور لجنة مناهضة التعذيب في حماية الطفل من العنف

أنشئت لجنة مناهضة التعذيب بغرض مراقبة مدى تطبيق بنود اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من طرف الدول الأعضاء، حيث جاءت هذه الاتفاقية لمناهضة التعذيب في أماكن الاحتجاز على وجه الخصوص وهو ما يتضح من خلال تعريف التعذيب الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية[1]، وتتولى هذه اللجنة في إطار القيام بمهامها حماية الطفل من التعذيب الذي يعتبر من أخطر أنواع العنف الجسدي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة تضم مجموعة من الأعضاء (أولا)، كما أسندت إليها جملة من الاختصاصات (ثانيا).

أولا: تشكيل لجنة مناهضة التعذيب

ورد في المادة 17 في فقرتها الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن لجنة مناهضة التعذيب تتألف من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال[2] ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

[1] – التي جاء فيها: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

[2] – أي يتحلون بصفات أخلاقية حميدة كالأمانة والصدق والإخلاص في العمل.

ويُنتخب أعضاء هذه اللجنة عن طريق الاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، حيث يمكن لكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها، مع إمكانية ترشيح أشخاص يكونون أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب[1].

تجدر الإشارة إلى أن انتخاب أعضاء لجنة مناهضة التعذيب يُجرى في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقدها مرة كل سنتين، حيث يلزم في هذه الاجتماعات أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف، ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية هذه اللجنة هم من حازوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين[2].

وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى، غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، كان قد تم اختيار أسمائهم عن طريق القرعة بعد الانتخاب الأول مباشرة[3].

وجدير بالذكر أنه في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة

[1] – الفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 بمدينة نيويورك، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987.

[2] – الفقرة 3 من المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[3] – الفقرة 5 من المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

أغلبية الدول الأطراف، وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح[1].

ثانيا: اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب

أسندت للجنة مناهضة التعذيب مجموعة من المهام لضمان تطبيق بنود اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والطفل باعتباره من ضحايا هذا التعذيب، فإنه يستفيد من الحماية التي توفرها هذه اللجنة من خلال المهام الموكلة إليها، التي سيتم عرضها بالتفصيل من خلال ما يأتي:

أولا/ دراسة التقارير:

حسب الفقرة الأولى من المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تقدم الدول الأطراف إلى لجنة مناهضة التعذيب عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك تقدم الدول الأطراف تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

حيث تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية، وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات[2]، وللجنة أن تقرر كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 من اتفاقية مناهضة التعذيب أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من المادة 19 من نفس الاتفاقية، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية،

[1] – الفقرة 6 من المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2] – الفقرة 3 من المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 19، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية[1].

ثانيا/ إجراء التحقيقات:

أشارت الفقرة الأولى من المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب أنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تقوم اللجنة على إثر ذلك بدعوة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات.

وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها لها الدولة الطرف المعنية، وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة[2].

وأنه في حالة إجراء هذا التحقيق، تلتمس لجنة مناهضة التعذيب تعاون الدولة الطرف المعنية، ويمكن أن يشمل التحقيق بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية، وعلى اللجنة بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات تكون ملائمة بسبب الوضع القائم[3].

وتجدر الإشارة إلى أن جميع إجراءات لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 الواردة في المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب تكون سرية، وتلتمس اللجنة في جميع مراحل الإجراءات تعاون الدولة الطرف، كما يجوز للجنة وبعد

[1] – الفقرة 4 من المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2] – الفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[3] – الفقرتان 3 و4 من المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24 من نفس الاتفاقية[1].

ثالثا/ تلقي البلاغات والنظر فيها:

أوكلت للجنة مناهضة التعذيب مهمة تلقي البلاغات والنظر فيها، وهذه البلاغات إما أن تقدم لها من قبل الدول الأطراف، أو من الأفراد حول انتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

1/ البلاغات المقدمة للجنة مناهضة التعذيب من قبل الدول الأطراف:

حسب الفقرة الأولى من المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها بشأن عدم الالتزام ببنود الاتفاقية من قبل أي دولة من الدول الأطراف، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للجنة النظر في أي بلاغ مقدم لها في حالة عدم إصدار إعلان بقبول تخصصها، سواء من قبل الدولة الطرف المُبلِّغة أو المُبَلغ عنها.

2/ البلاغات المقدمة للجنة مناهضة التعذيب من قبل الأفراد:

يجوز لأي دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي ودراسة بلاغات تردها من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية، يدعون في هذه البلاغات أنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم الواردة في أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة طرف، ولا يجوز للجنة أن تتلقى أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان، ويشترط في هذا البلاغ أن

[1] – الفقرة 5 من المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

يكون موقعا، ولا يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات، وأن يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية[1].

تجدر الإشارة إلى أن لجنة مناهضة التعذيب لا تنظر في البلاغات المقدمة إليها من أي شخص، إلا بعد التحقق من أن المسألة المطروحة عليها لم يتم البحث فيها، ولا يتم البحث فيها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وأن الفرد المبلِّغ قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب على نحو فعال[2].

رابعا/ تقديم التقارير السنوية:

وفقا للمادة 24 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تقوم لجنة مناهضة التعذيب بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها المسندة إليها بموجب الاتفاقية إلى الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يعد هذا التقرير حوصلة وملخص عن نشاطات اللجنة طيلة السنة، تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تقييم عملها.

بعد عرض مهام لجنة مناهضة التعذيب، يمكن القول أن مهمة هذه اللجنة لا تقتصر على حماية الأشخاص البالغين فقط، بل تمتد مهمتها إلى حماية الأطفال الخاضعين للتعذيب في أماكن الاحتجاز، سواء في الحالات العادية أو في حالات النزاع المسلح، فاللجنة تتدخل حين تصلها بلاغات مقدمة من طرف الدول الأعضاء أو الأفراد، حول حالات تعذيب أطفال في أماكن الاحتجاز، سواء كان احتجازهم نتيجة ارتكابهم لجرائم معينة، أو تم احتجازهم تعسفا، كما يحدث غالبا أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية (الداخلية).

[1] – الفقرتان 1 و2 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2] – الفقرة 5 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

لكن يلاحظ أن معالجة قضية التعذيب دوليا من خلال اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها، كان مقتصرا على جريمة التعذيب في أماكن الاحتجاز من طرف أجهزة العدالة، بغرض الحصول على اعترافات أو معلومات، باعتبار أنه الغالب، لكن يمكن القول أن التعذيب لا يقع فقط في أماكن الاحتجاز، بل يمكن أن يقع في أي مكان آخر و لغرض آخر غير الحصول على معلومات أو اعترافات، كأن يعذب الأب أبناءه داخل المنزل كنوع من العقاب، أو يعذب الزوج زوجته، وغيرها من الحالات المأساوية التي تشهدها مختلف المجتمعات في العالم، حيث كان من الأجدر على المشرع الدولي أن يوسع من مجالات التعذيب، حتى تمتد الحماية إلى جميع الأشخاص وفي مختلف الأماكن.

المطلب الثاني: دور اللجان الدولية الخاصة في حماية الطفل من العنف

تعتبر لجنة حقوق الطفل من أهم الآليات الفاعلة على المستوى الدولي في مجال حماية حقوق الطفل، حيث أحرزت تقدما ملحوظا في متابعة وضعية حقوق الطفل لدى كافة الدول الأعضاء، من بينها مسألة حماية الطفل من العنف التي تندرج ضمن اهتمامات اتفاقية حقوق الطفل.

يعود تاريخ إنشاء هذه اللجنة إلى سنة 1991، وذلك بغرض العمل على مراقبة مدى تنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989، ودراسة التقدم المحرز في ذلك من طرف الدول الأعضاء، وقد نصت على إنشاء هذه اللجنة المادة 43 من هذه الاتفاقية، تتشكل لجنة حقوق الطفل من عدة أعضاء (الفرع الأول)، ولها مجموعة من الاختصاصات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل لجنة حقوق الطفل

بالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل وبالتحديد إلى نص المادة 43 في فقرتها الثانية، ورد فيها أن لجنة حقوق الطفل تتألف من 10 خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة[1] والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية.

إلا أن الجمعية العامة لدى إصدارها القرار رقم 155/50 في ديسمبر 1995 قضت بزيادة عدد أعضائها إلى 18 عضوا، حيث دخل التعديل حيز التنفيذ اعتبارا من سنة 2003.[2]

أشارت نفس الفقرة من المادة 43 إلى أن الدول الأطراف تنتخب أعضاء اللجنة من بين رعاياها، حيث يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى في ذلك الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

إذ يلاحظ من خلال هذا النص أن واضعي الاتفاقية عينوا خبراء لا يمثلون حكوماتهم، ويعملون بصفتهم الشخصية، حيث لا تخضع اللجنة لأية تعليمات صادرة من حكومات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، على اعتبار أن أعضاء اللجنة إنما يمثلون اللجنة ويسهرون على مراقبة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، ولا يلتزمون في هذا الشأن إلا بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها الاتفاقية، والواقع أن هذا الأسلوب جدير بالتأييد، خاصة في التنظيمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، بغرض تكوين جهاز يتمتع بأكبر قدر ممكن من الحيادية في أعماله[3].

[1]– يقصد بذوي المكانة الخلقية الرفيعة الأشخاص الذين يتصفون بالأمانة والصدق والجدية والإخلاص في العمل وإتقانه.

[2]– خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 87.

[3]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 632.

تجدر الإشارة إلى أن أعضاء اللجنة ينتخبون بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها، ويتم إجراء الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين[1].

ويشار إلى أن الانتخابات تُجرى في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، بحضور ثلثي 3/2 الدول الأطراف وهو النصاب القانوني اللازم لإجراء هذه الانتخابات[2]، حيث ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة[3].

أما في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة، أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة[4].

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الطفل

أُسنِدت للجنة حقوق الطفل العديد من المهام، ضمانا لتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليها الاختياريين، إذ سيتم من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على جملة الاختصاصات التي وُكِّلت إليها، والمتمثلة في تلقي التقارير ودراستها (أولا)، إصدار مقترحات وتوصيات عامة بشأن تقارير الدول (ثانيا)، إعداد التعليقات العامة (ثالثا)، إجراء

[1]– الفقرتان 3 و4 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]– الفقرة 5 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]– الفقرة 6 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4]– الفقرة 7 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

مناقشات عامة (رابعا)، تلقي البلاغات (خامسا)، آلية إجراء التحري (سادسا)، طلب إجراء دراسات (سابعا).

أولا/ تلقي التقارير ودراستها:

تتلقى لجنة حقوق الطفل تقارير من الدول الأعضاء عن مدى التزامها ببنود اتفاقية حقوق الطفل، وهو ما أشارت إليه المادة 44 في فقرتها الأولى من الاتفاقية، حيث تلتزم الدول بتقديم تقارير دورية عن طريق الأمين العام إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف، عن التدابير التي اعتمدتها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع الفعلي بتلك الحقوق، وهذه التقارير هي على نوعين: النوع الأول ترفعه الدول التي صادقت على الاتفاقية ولمرة واحدة، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، أما النوع الثاني هو ما ترفعه الدول الأطراف من تقارير دورية، مرة كل خمس سنوات[1].

كما تختص اللجنة بتلقي التقارير التي تقدم بموجب كل من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[2].

مع الإشارة إلى أنه من الضروري أن تتضمن التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية، إن وُجدت مثل هذه العوامل والصعاب، كما يجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية، توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني[3].

[1]– عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 82.

[2]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 631.

[3]– الفقرة 2 من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

وفي شهر أكتوبر سنة 1996 أصدرت لجنة حقوق الطفل مجموعة مبادئ توجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني الذي يجب أن ترفعه الدول الأطراف إلى اللجنة في السنة الخامسة للانضمام إلى الاتفاقية، تتمثل هذه المبادئ في:

– أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات كافية تتيح للجنة إمكانية التعرف بدقة إلى مدى وكيفية تطبيق الاتفاقية.

– أن يكون إعداد التقارير فرصة لإعادة النظر في القوانين المحلية والسياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي.

– أن تشجع وتسهل آليات إعداد التقارير، المشاركة الشعبية والمتابعة العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة[1].

بالإضافة إلى هذه المبادئ الثلاثة، نصت الوثيقة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل على ضرورة أن يتضمن التقرير أيضا معلومات كافية، خاصة فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الدول الأطراف أثناء تطبيق بنود الاتفاقية، وبالتدابير المعتمدة لضمان إرساء نظام معلومات حول مدى تأمين حقوق الطفل أو انتهاكها، كما دعت لجنة حقوق الطفل المجتمع الدولي، ولا سيما العاملين في مجال الأبحاث، لدعم الجهود الرامية إلى تفعيل آليات التحقق القياسي من مدى تأمين حقوق الطفل أو انتهاكها في المجتمع، وقد استجابت لهذه الدعوة عدة مؤسسات للأبحاث أكدت أن استحداث مؤشرات ملائمة لمتابعة الأوضاع هو الحل الأنسب[2].

بعد أن تتلقى لجنة حقوق الطفل التقارير الدورية التي قدمتها الدول الأعضاء، تقوم بدراستها دراسة دقيقة، وتحليلها تحليلا شاملا، لمعرفة التقدم المحرز من طرف الدول في

[1]– عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 84.

[2]– المرجع نفسه، ص 84.

مجال احترام حقوق الطفل وحمايتها، وهل هناك تطبيق فعلي لبنود اتفاقية حقوق الطفل، أم أن هناك انتهاكات لهذه البنود.

إضافة إلى ذلك أنه يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية[1].

مع العلم إلى أنه في حالة عدم تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية إلى لجنة حقوق الطفل، يقوم الأمين العام بإخطار لجنة حقوق الطفل بذلك في كل دورة تعقدها، حيث أنه في هذه الحالات، ترسل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام تذكيرا بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية، وتبذل أي جهود أخرى بروح الحوار بين الدولة المعنية واللجنة، وفي حالة عدم تقديم الدولة الطرف لتقريرها أو المعلومات الإضافية المطلوبة منها، حتى بعد إرسال التذكير وبذل الجهود الأخرى، تنظر اللجنة في الحالة حسبما تراه ضروريا وتعمد إلى بيان ذلك في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة[2].

لكن التساؤل المطروح هنا، ماذا يقصد بعبارة "تنظر اللجنة في الحالة حسبما تراه ضروريا"؟ وهل يكفي بيان عدم التزام الدولة بتقديم تقريرها، في تقرير اللجنة الذي تقدمه للجمعية العامة، لدفع هذه الدولة على الالتزام ببنود اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليها، وما الذي سوف تفعله الجمعية العامة حيال هذه الدولة المقصرة؟

وهناك ملاحظة حول تقديم التقارير من طرف الدول الأعضاء، فمن المنطقي أن أي دولة طرف لن تُدرج ضمن التقرير المقدم للجنة حقوق الطفل، معلومات عن انتهاكاتها لبنود الاتفاقية أو بروتوكوليها في حالة وجودها، وإنما تدرج فقط المحاسن والايجابيات، وهذا ما

[1]– الفقرة 4 من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]– المادة 71 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، اعتمد من طرف هذه اللجنة في جلستها الثانية والعشرين (الدورة الأولى) ونقحته في دوراتها الثالثة والثلاثين والخامسة والخمسين والثانية والستين تباعا، اتفاقية حقوق الطفل، 16 أفريل 2013، رمز الوثيقة: CRC/C/4/Rev.3.

يؤدي إلى عدم كشف الأمور على حقيقتها، وهو ما يدل على أن نظام التقارير وحده غير كاف لتحقيق الحماية المطلوبة للطفل، مما أدى للمطالبة باستحداث نظام الشكاوى أو ما يعرف بإجراء تقديم البلاغات، وهو ما تم تجسيده على أرض الواقع في 19 ديسمبر 2011 تاريخ صدور البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وذلك بغرض تعزيز وتفعيل الحماية القانونية الدولية لحقوق الطفل.

ثانيا/ إصدار مقترحات وتوصيات عامة بشأن تقارير الدول:

يجوز للجنة حقوق الطفل أن تقدم ما تراه مناسبا من المقترحات والتوصيات العامة بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدولة المقدمة للتقرير، ويكون ذلك بعد نظر اللجنة في تقرير كل دولة طرف، بالإضافة إلى ما قد يرد من تقارير أو معلومات أو مشورة، بموجب المادة 44 والفقرة الفرعية (أ) من المادة 45 من الاتفاقية، وتحال هذه الاقتراحات والتوصيات العامة عن طريق الأمين العام إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وُجدت[1].

فإصدار التوصيات يعد وسيلة لحث الدول المخالفة لبنود الاتفاقية أو بروتوكوليها، على الامتثال للسلوك الواجب إتباعه، حيث أن التوصية في جوهرها تعتبر ذات قيمة سياسية وأدبية، ولا تتضمن زجرا أو ردعا أو إلزاما قانونيا، وتتيح للدول موضع الاتهام الفرصة لتعديل سلوكها[2].

ثالثا/ إعداد التعليقات العامة:

لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، يجوز للجنة حقوق الطفل في هذا الصدد إعداد تعليقات عامة، استنادا إلى مواد وأحكام اتفاقية حقوق

[1]– المادة 75 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل والمادة 45/ د من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 639.

الطفل بغرض تعزيز تنفيذها، حيث تقوم اللجنة بإدراج هذه التعليقات في تقاريرها المُقدمة للجمعية العامة[1].

فقد أعَدّت لجنة حقوق الطفل خلال فترة عملها العديد من التعليقات العامة، من بينها:

1/ التعليق العام رقم 2 (2002) حول دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل:

تلعب المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان للأطفال دورا حاسما في تعزيز وحماية تحرر الأطفال من العنف، حيث توصي لجنة حقوق الطفل باستمرار إنشاء هذه المؤسسات، بما في ذلك صلاحيات النظر في الشكاوى الفردية وإجراء التحقيقات، وتأمين سبل انتصاف فعالة لانتهاكات حقوق الطفل، فهناك ما يقرب من 122 لجنة وطنية قانونية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بعضها لديه ولاية مميزة بشأن حقوق الطفل[2].

أصدرت لجنة حقوق الطفل سنة 2002 التعليق العام رقم 2 الذي يتمحور موضوعه حول "دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل"، وذلك تشجيعا منها للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على إنشاء هذه المؤسسات، فوفق ما ورد في هذا التعليق ترى اللجنة أن كل دولة تحتاج إلى مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تكون مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الطفل، وتشترط اللجنة أن تكون هذه

[1]– المادة 77 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[2] – Safe and child-sensitive counseling, complaint and reporting mechanisms to address violence against children, united nations human rights, 2016, p 16, Available at the link :

https://violenceagainstchildren.un.org/sites/violenceagainstchildren.un.org/files/documents/publications/9._safe_and_child-sensitive_counselling_complaint_and_reporting_mechanisms_to_address_violence_against_children.pdf

المؤسسة أيا كان شكلها، قادرة بصورة مستقلة وفعالة على رصد وتعزيز وحماية حقوق الطفل، كما دعت اللجنة الدول الأطراف التي أنشأت هذه المؤسسات إلى استعراض مهامها فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل[1].

وقد أكدت لجنة حقوق الطفل على ضرورة أن يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة النظر في الشكاوى والالتماسات، سواء المقدمة لها من الأطفال مباشرة أو بالنيابة عنهم، وأن تجري تحقيقات بشأنها، كما ينبغي أن تكون لهذه المؤسسات سلطة دعم الأطفال الذين يرفعون دعاوى أمام المحاكم[2]، نظرا لما يواجهه الأطفال من مشاكل في استخدام النظام القضائي لحماية حقوقهم أو التماس سبل الانتصاف عند انتهاك حقوقهم.

2/ التعليق العام رقم 8 (2006) حول حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة:

تم إصدار سلسلة من التعليقات العامة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، عقب يومي المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن العنف ضد الأطفال، المنعقدين في عامي 2000 و2001، حيث تهدف اللجنة من خلال هذه التعليقات إلى توجيه الدول الأطراف لفهم أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، وكان التعليق العام رقم 8 الصادر سنة 2006 حول حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة أول هذه التعليقات، بسبب ما تشهده هذه التصرفات من قبول واسع النطاق داخل المجتمعات[3].

---

[1]– التعليق العام رقم 2 (2002): دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة الحادية والثلاثون، الوثيقة رقم: CRC/GC/2002/2 ، 15 نوفمبر 2002، ص 1، 2، 3.

[2]– المرجع نفسه، ص 4.

[3]– التعليق العام رقم 8 (2006): حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 19، والفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37، في جملة مواد أخرى)، لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والأربعون، 18 أوت 2006، ص 3.

وقد أصدرت اللجنة هذا التعليق العام لتؤكد على ضرورة التزام الدول الأطراف بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة التي تستهدف الأطفال والقضاء عليها في أسرع وقت ممكن، وبيان التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التوعوية والتثقيفية التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها حيال هذه المسألة[1].

وحسب ما ورد في هذا التعليق فإن معالجة ما تحظى به العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال من قبول أو تسامح واسعي النطاق، والقضاء على هذا الشكل من العقوبة داخل الأسرة وفي المدارس والأماكن الأخرى، لا يمثلان التزاما على عاتق الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل فحسب، بل يشكلان أيضا إستراتيجية رئيسية للحد من جميع أشكال العنف في المجتمعات ومكافحتها[2].

3/ التعليق رقم 13 الصادر سنة 2011، المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف:

يستند هذا التعليق العام إلى التوجيهات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل عند استعراضها لتقارير الدول الأطراف، والملاحظات الختامية عليها، والتوصيات المنبثقة عن المناقشة العامة بشأن العنف ضد الأطفال، التي أجريت على مدى يومين في عامي 2000 و2001، كما يستند إلى التعليق العام رقم 8 لسنة 2006 بشأن حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة السابق ذكره، وأيضا الإشارات الواردة في تعليقات عامة أخرى إلى موضوع العنف، ويوجه هذا التعليق العام الانتباه إلى التوصيات الواردة في التقرير الصادر سنة 2006 عن الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، حيث يلزم هذا التعليق الدول الأطراف بضرورة

[1] – التعليق العام رقم 8 (2006): حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 19، والفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37، في جملة مواد أخرى)، المرجع السابق، ص 3.

[2] – المرجع نفسه، ص 3.

تنفيذ تلك التوصيات دون أي تأخير، وينبه إلى التوجيهات المفصلة الواردة في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، كما يستند هذا التعليق العام أيضا إلى خبرات وتجارب وكالات الأمم المتحدة، والحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، والوكالات الإنمائية والأطفال أنفسهم، في إطار السعي إلى تطبيق المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على أرض الواقع[1].

وقد سعى هذا التعليق العام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها العمل على إرشاد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها فيما يخص حظر ومواجهة كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، كما ورد في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، وضرورة الإسراع في الوفاء بهذه الالتزامات، كما قام التعليق العام بإبراز التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية والتعليمية التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف، وتزويد هذه الدول وسائر الجهات المعنية بقاعدة يُستند إليها لوضع إطار للتنسيق من أجل القضاء على العنف ضد الأطفال، من خلال تدابير شاملة لرعاية الطفل وحمايته مع مراعاة حقوقه[2].

رابعا/ إجراء مناقشات عامة:

للجنة حقوق الطفل إمكانية إجراء مناقشات عامة، وذلك من أجل التوصل إلى فهم دقيق لمضمون اتفاقية حقوق الطفل والآثار المترتبة عليها، حيث يجوز لها أن تخصص

[1]– تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 41 (A/67/41)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص 31؛ التعليق العام رقم 13(2011): حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، رمز الوثيقة: CRC/C/GC/13، 18 أفريل 2011، ص 5.

[2]– تقرير لجنة حقوق الطفل، 2012، المرجع السابق، ص 33، 34؛ التعليق العام رقم 13(2011)، المرجع السابق، ص 7، 8.

جلسة أو أكثر في دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة معينة من مواد الاتفاقية أو أي موضوع ذي صلة[1].

والمناقشة هي وسيلة يتم بمقتضاها تقييم حالة تنفيذ التزامات حقوق الإنسان، وكذلك حقوق الطفل، وتبرز أهمية المناقشة في كونها تتضمن تقييما لما تم بخصوص تنفيذ التزامات حقوق الطفل من جانب الدولة المعنية، حيث تُجرى المناقشة عادة في أعقاب ورود المعلومات إلى الجهاز المختص، سواء في الاجتماعات الدورية أو في الاجتماعات الاستثنائية عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، وتحقق المناقشة أهدافا متعددة، منها تقدير مدى التطابق بين سلوك الدول المعنية والأهداف المتفق عليها، ويمكن عن طريق المناقشة توضيح موقف كل دولة على ضوء المعلومات الواردة، مع الإشارة إلى أنه يحق لكل دولة تملك إجراء المناقشة أن تبرر سلوكها، وتشرحه للدول الأخرى وتدافع عنه[2].

كما أشار الأستاذ الدكتور/ مصطفى سلامة حسين، إلى أن المناقشة لها دور هام في عدم جعل النصوص مجرد حبر على ورق، وتفعيلها على أرض الواقع بإضفاء الحياة عليها، وذلك بتداول الدول الأعضاء للوضع الراهن لحقوق الطفل، وما يجب اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذا الوضع[3].

ومن بين المناقشات العامة التي أجرتها لجنة حقوق الطفل، مناقشة مسألة "العنف ضد الأطفال" في عامي 2000 و2001، حيث عقدت اللجنة اليوم الأول من يومي المناقشة العامة حول "عنف الدولة ضد الأطفال" في سبتمبر 2000، أما اليوم الثاني فكان حول "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" وذلك في سبتمبر 2001، والذي في أعقابه طلبت اللجنة من الدول أن تقوم على سبيل السرعة بسن أو إلغاء ما يلزم من

[1]– المادة 79 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[2]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 641، 642.

[3]– المرجع نفسه، ص 642.

تشريعاتها بغرض حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، مهما كانت درجتها، سواء داخل الأسرة أو في المدارس، بما في ذلك العنف الذي يستخدم كشكل من أشكال التأديب، على النحو الذي تقتضيه أحكام الاتفاقية[1].

ومن نتائج يومي المناقشة العامة اللذان عقدتهما لجنة حقوق الطفل في عامي 2000 و2001، توصية قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة دولية متعمقة بشأن العنف ضد الأطفال، وقد مضت الجمعية العامة قُدماً في ذلك الاتجاه في عام 2001، حيث أبرزت الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة في الفترة بين 2003 و2006 الحاجة إلى حظر مختلف أشكال العنف المباح حاليا ضد الأطفال، كما أشارت الدراسة إلى القلق العميق الذي يساور الأطفال إثر الانتشار الواسع للعقوبة البدنية داخل الأسرة في كافة أنحاء العالم تقريبا، واستمرار شرعية هذه الظاهرة لدى العديد من الدول سواء في المدارس أو غيرها من المؤسسات وفي النظم الجنائية الخاصة بالأطفال الجانحين[2].

خامسا/ تلقي البلاغات:

أصبح من اختصاص لجنة حقوق الطفل تلقي البلاغات بشأن انتهاك أي حق من حقوق الطفل، وهو الإجراء الوارد في الجزء الثاني من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات[3].

---

[1]– التعليق العام رقم 8 (2006) المتعلق بحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والأربعون، جنيف من 15 ماي إلى 2 جوان 2006، الوثيقة رقم: CRC/C/GC/8، في 18 أوت 2006، ص 4.

[2]– المرجع نفسه، ص 5.

[3]– البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، تم اعتماده في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 138/66 المؤرخ في 19 ديسمبر 2011، وفتح باب التوقيع عليه في 28 فبراير 2012، بجنيف – سويسرا، ولا يزال مفتوحا للتوقيع بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

فهذا الإجراء يعتبر خطوة هامة في مجال حماية حقوق الطفل، إذ يعتبر تاريخ 14 أفريل 2014 بداية حقبة جديدة لحقوق الطفل، والذي يمثل دخول البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ،[1] حيث أصبح بإمكان الأطفال أو ممثليهم أو أي شخص آخر من الغير، في حالة انتهاك حق من حقوق الطفل، تقديم بلاغ إلى لجنة حقوق الطفل.

وهو ما أشارت إليه المادة 5 من هذا البروتوكول، التي ورد فيها أنه يجوز لشخص أو مجموعة من الأشخاص، تقديم بلاغ إلى لجنة حقوق الطفل، ضد الدولة الطرف الخاضعين لولايتها، مُدَّعين فيه انتهاكها لحق من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكوليها، كما يجوز أن يتم تقديم هذا البلاغ بالنيابة عن الشخص أو مجموعة الأشخاص المتضررين، وذلك من قبل ممثليهم المعيّنين أو غيرهم ممن يتصرفون باسم الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، بعد الحصول على موافقتهم، إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة، وأن تعتبر اللجنة أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما ورد في المادة 13 من النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري الثالث، التي تطرقت هي الأخرى لهذه المسألة.

تضمنت اللجنة توجيهات مهمة بشأن آلية الإبلاغ وأوصت بشدة بأن تضع جميع الدول آليات دعم آمنة ومعلن عنها جيدا وسرية ويمكن الوصول إليها للأطفال وممثليهم وغيرهم للإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال استخدام الخطوط الساخنة

[1]– في 13 جانفي 2014 صادقت كوستريكا على البروتوكول الاختياري وهي بذلك تعتبر الدولة العاشرة بعد ألبانيا وبوليفيا والغابون وألمانيا والجبل الأسود والبرتغال واسبانيا وتايلندا وسلوفاكيا، وتطبيقا لأحكام المادة 1/19 من البروتوكول المذكور" يبدأ إيداع هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر..."، وعليه دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 14 أفريل 2014. عياض الصادق العمامي، آلية البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، ص 3، متوفر على الرابط:
https://www.arabccd.org/files/0000/555/20%الثالث20%البروتوكول20%آلية.pdf ، تاريخ الاطلاع: 19– 08– 2020 على الساعة 17:00.

المجانية على مدار 24 ساعة وغيرها من تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل إنشاء آليات الإبلاغ ما يلي: توفير المعلومات المناسبة لتسهيل تقديم الشكاوى، والمشاركة في التحقيقات وإجراءات المحكمة، تطوير البروتوكولات المناسبة للظروف المختلفة والتي يتم إجراؤها معروف على نطاق واسع للأطفال وعامة الناس، إنشاء خدمات دعم للأطفال والأسر، والتدريب وتقديم الدعم المستمر للموظفين لتلقي وتعزيز المعلومات الواردة من خلال أنظمة الإبلاغ[1].

تجدر الإشارة إلى أنه وفق ما جاء في المادة 6 من البروتوكول الاختياري الثالث، يجوز للجنة حقوق الطفل في أي وقت، بعد تلقيها لبلاغ ما، وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تحيل للدولة الطرف المعنية طلبا للنظر بصورة عاجلة في اتخاذ تدابير مؤقتة وفق ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية، لتجنب إمكانية أن يلحق ضرر ما بضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة، إلا أن هذا الاستثناء الذي تمارسه اللجنة في إطار سلطتها التقديرية لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ[2] أو بشأن أسسه الموضوعية.

---

[1] – Safe and child-sensitive counseling, complaint and reporting mechanisms to address violence against children, The previous reference, p 23.

[2] – ورد في المادة 7 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والفقرة 3 من المادة 16 من النظام الداخلي لهذا البروتوكول، أن البلاغ يعتبر غير مقبول في الحالات الآتية:(الحالتين الأولى والثانية تم ذكرهما في الفقرة 3 من المادة 16 فقط ولم يتم ذكرهما في المادة 7).

*إذا كان البلاغ متعلقا بدولة ليست طرفا في البروتوكول؛ *إذا كان البلاغ متعلقا بانتهاكات لحقوق منصوص عليها في صك لا تكون الدولة طرفا فيه، وذلك وفقا للفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول؛ *صدور البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛ * عدم صدور البلاغ كتابيا؛ * إذا كان البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكوليها الاختياريين؛ * إذا كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ * في حالة عدم استنفاد جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة، إلا إذا كان ذلك يستغرق وقتا طويلا إلى حد غير معقول أو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى جبر فعلي؛ * عدم استناد البلاغ على أسس سليمة أو أنه غير مدعم بما يكفي من الأدلة؛ * في حالة كون الوقائع موضوع البلاغ تم حدوثها قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع

وبعد تحقق اللجنة من مقبولية البلاغ، تقوم في أقرب وقت ممكن بإحالته بصورة سرية إلى الدولة الطرف المعنية، ويُطلب إليها أن تقدم ملاحظات وتعليقات خطية بشأنه، حيث تقدم تفسيرات أو بيانات خطية تتصل بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، كما توضح سبل الانتصاف التي ربما تكون قد أتاحتها، إن وُجدت، وذلك في غضون ستة أشهر بعد تلقي طلب اللجنة[1].

وتنظر اللجنة في أقرب وقت ممكن[2] في البلاغات التي تتلقاها في ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية، حيث تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث هذه البلاغات، غير أنه في حالة طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة من قبل الدولة الطرف المعنية، وفقا لما أشارت إليه المادة 6 من البروتوكول الاختياري الثالث، كان عليها أن تعجل بالنظر في البلاغ المقدم إليها[3].

عند دراسة لجنة حقوق الطفل للبلاغ المُقدم لها، المدعى فيه بحدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، تنظر في مدى معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفق ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل، كما تراعي اللجنة في ذلك إمكانية اعتماد الدولة الطرف مجموعة من التدابير السياساتية الممكنة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية، وبعد دراسة هذا البلاغ، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة آرائها بشأنه مشفوعة بتوصياتها، إن وُجدت، إلى الأطراف المعنية[4].

بعد تاريخ بدء النفاذ؛ * في حالة عدم تقديم البلاغ خلال سنة بعد استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وتستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يثبت تعذر تقديم البلاغ في غضون تلك المدة.

[1]– المادة 8 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 18 من النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

[2]– لقد جاءت هذه العبارة فضفاضة حيث كان من الأفضل تحديد الفترة الزمنية التي تنظر فيها اللجنة في البلاغات.

[3]– الفقرات 1، 2، 3 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

[4]– الفقرتان 4، 5 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

إضافة إلى البلاغات الفردية، نص البروتوكول الاختياري الثالث في المادة 12 منه على البلاغات المتبادلة بين الدول، فحسب الفقرة الأولى منها يحق لأي دولة طرف أن تقدم بلاغا إلى لجنة حقوق الطفل ضد دولة طرف أخرى، تدعي فيه أن هذه الأخيرة لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو بروتوكوليها، وذلك بشرط أن تعلن الدولة الطرف في هذا البروتوكول أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات[1]، ولا تقبل اللجنة أي بلاغ ضد دولة طرف أو يتعلق بدولة طرف لم تُصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ يَرِدُ من دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان[2].

وبحثا عن حل ودي لهذه المسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها، تقوم اللجنة بعرض مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية[3].

سادسا/ آلية إجراء التحري:

تم النص على هذا الإجراء في الجزء الثالث من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، وذلك في المادتين 13 و14 منه، فحسب الفقرة الأولى من المادة 13 في حالة تلقي لجنة حقوق الطفل لمعلومات موثوقة تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب دولة طرف، لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل أو

[1]– فحسب الفقرة 4 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، تودع الدول الأطراف إعلانا بموجب الفقرة 1 من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منه إلى الدول الأطراف الأخرى، ويجوز للدول الأطراف أن تسحب إعلانها في أي وقت عن طريق إخطار توجهه إلى الأمين العام، مع الإشارة إلى أنه لا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ أُحيل بالفعل إلى لجنة حقوق الطفل بموجب هذه المادة، ولا يجوز تقديم أي بلاغ آخر من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

[2]– الفقرة 2 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

[3]– الفقرة 3 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

بروتوكوليها، تدعو هذه اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام بإبداء ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون أي تأخير.

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للجنة حقوق الطفل، آخذة في اعتبارها أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى موثوق بها تكون متاحة لها، أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير عاجل إليها، ويجوز أن يشمل هذا التحري زيارة إقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك بعد موافقة هذه الدولة، حيث يُجرى هذا التحري بصفة سرية، ويُلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات[1].

وبعد دراسة استنتاجات هذا التحري، تقوم لجنة حقوق الطفل دون تأخير بإحالة هذه الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات، حيث يشترط أن تقدم هذه الدولة ملاحظاتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن، وذلك في غضون مدة ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات المحالة إليها من طرف اللجنة[2].

سابعا/ طلب إجراء دراسات:

حسب ما ورد في المادة 80 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، يجوز لهذه الأخيرة، كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ج من المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها في مواضيع محددة تتصل بحقوق الطفل، كما يجوز للجنة أيضا أن تدعو إلى تقديم دراسات من هيئات أخرى في مواضيع تتصل بعمل اللجنة.

[1]– الفقرتان 2 و3 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

[2]– الفقرتان 4 و5 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

ومن بين طلبات إجراء دراسات، ما جاء في أعقاب المناقشة العامة التي أجرتها لجنة حقوق الطفل سنة 2001، حيث أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يجري دراسة دولية متعمقة حول قضية العنف ضد الأطفال، وهو ما تم إجراؤه فعلا، بناء على قرار الجمعية العامة رقم 138/56، حيث قام الأمين العام بتعيين الخبير المستقل "باولو سيرجيو بينهيرو" في فيفري 2003 للاضطلاع بالدور القيادي في هذه الدراسة[1]، حيث نتج عن هذه الدراسة مجموعة من التوصيات الهامة لحماية الأطفال من مختلف أشكال العنف عبر العالم والتي سبق وأن أشرت إليها فيما سبق.

[1]– تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، رمز الوثيقة: A/61/299 ، 29 أوت 2006، ص 6.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لحماية الطفل من العنف

يقصد بالآليات الوطنية مجموعة من المؤسسات أو الهيئات الرسمية أو غير الرسمية المنشأة من طرف الدولة أو أشخاص من المجتمع المدني، بغرض تحقيق أهداف معينة.

وقد أنشئت العديد من الآليات الوطنية بهدف حماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وذلك في إطار عملها على تطبيق مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة، حيث يستفيد من هذه الحماية أيضا الطفل ضحية مختلف أشكال العنف، سواء حماية وقائية قبل وقوع العنف، أو حماية علاجية بعد ارتكاب العنف.

فهناك العديد من الآليات الوطنية التي تساهم بشكل كبير في توفير وتعزيز الحماية للطفل من العنف بمختلف أشكاله، منها الآليات الواردة في القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل (المبحث الأول)، كما أن هناك مؤسسات وطنية ساهمت في حماية الطفل من العنف (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات حماية الطفل من العنف في ظل القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل

بعد انتظار طويل دام لأكثر من عقد من الزمن[1]، خرج إلى النور القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، ليكون بذلك إضافة جديدة للمنظومة القانونية الجزائرية فيما يخص حماية حقوق الطفل، واستجابة للالتزامات الدولية في هذا المجال.

حيث نص هذا القانون على آليات وطنية ومحلية جاءت تحت تسمية الحماية الاجتماعية، من أجل تولي مهمة توفير الحماية اللازمة للطفل من أي خطر قد يعترضه، بما في ذلك مختلف صور العنف (المطلب الأول)، كما نص القانون أيضا على الحماية القضائية للطفل في خطر، والتي تشمل كذلك الطفل ضحية العنف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل من العنف

الحماية الاجتماعية أو المؤسساتية هي عبارة عن حماية توفرها هيئات وأجهزة رسمية للطفل من أي خطر في إطار قانوني، تشرف على هذه الحماية كل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

حيث تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ضمن مهامها حماية الطفل من العنف (الفرع الأول)، والأمر نفسه مع مصالح الوسط المفتوح التي تتولى هي الأخرى حماية الطفل من العنف (الفرع الثاني).

[1]– الجزائر رغم مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992، إلا أنه لم يتم إصدار أي قانون لحماية الطفل منذ ذلك الوقت إلى غاية سنة 2015، مما يطرح العديد من التساؤلات حول سبب هذا التأخير، وفي حق من؟ في حق فئة الطفولة المستضعفة التي تحتاج إلى حماية قانونية خاصة. إذا تم الرجوع بالتاريخ إلى الوراء وتحديدا بعد مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقية حقوق الطفل، أي في فترة التسعينات، المتزامنة مع العشرية السوداء آن ذاك، يمكن القول أن سبب تأخر صدور قانون لحماية الطفل، يرجع إلى اعتبارات أمنية وسياسية، ومع انتهاء فترة التسعينات انتهت معها حرب الإرهاب في الجزائر، ليظهر بعد ذلك أول إقرار لمشروع قانون حماية الطفل سنة 2005.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية لحماية الطفل من العنف

تعتبر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة وطنية رسمية تم إنشاؤها بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تحتوي هذه الهيئة على هيكل إداري خاص بها (أولا)، وأسندت إليها العديد من المهام لحماية الطفل في خطر، بما في ذلك الطفل ضحية العنف (ثانيا).

أولا: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي من الهيئات الرسمية التابعة للدولة التي أسندت إليها العديد من المهام، لحماية الطفل من مختلف أنواع الخطر، ولضمان تنفيذ هذه المهام، تم تشكيل هيكل إداري خاص، يتكون من المفوض الوطني لحماية الطفولة (1)، ومديريات حماية وترقية حقوق الطفل (2)، ولجنة التنسيق الدائمة (3)، خُصِّصت لكل منهم مهام معينة، سيتم بيانها فيما يأتي:

1/ المفوض الوطني لحماية الطفولة:

يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، إذ يعتبر هذا المنصب من الوظائف العليا للدولة[1].

وقد تم تعيين السيدة "مريم شرفي" كمفوضة وطنية لحماية الطفولة في الجزائر، وذلك بناء على خبرتها وكفاءتها العلمية والمهنية، حيث أنها كانت عضوا في اللجنة الوزارية التي أعدت القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إضافة إلى توليها عدة وظائف أخرى، فقد

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2016.

عملت كقاضية أحداث، وأستاذة بالمدرسة العليا للقضاء، ومديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الصعبة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون...[1].

أما عن المهام الموكلة للمفوض الوطني لحماية الطفولة، فقد تم النص عليها في المادة 13 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، والتي تتمثل في:

– وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتقييم هذه البرامج دوريا.

– متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

– القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

– تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

– إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

– ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

– وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

[1]– عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة– 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية: 2017– 2018، ص 259.

وأضافت المادة 14 من نفس القانون، للمفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

وهناك مهام أخرى نصت عليها المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[1].

وللمفوض الوطني أمانة عامة تعمل تحت إشرافه، ويسير هذه الأمانة، أمين عام، وُكِّلت إليه حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بعض المهام التي تمثلت في:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق عمل هياكل الهيئة.
- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة.
- كما يساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل.

2/ مديريات حماية وترقية حقوق الطفل:

أسند المشرع الجزائري العديد من المهام لكل من مديرية حماية حقوق الطفل، ومديرية ترقية حقوق الطفل، والتي سيتم توضيحها فيما يأتي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16 – 334 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

أ/ مديرية حماية حقوق الطفل:

تضم هذه المديرية رئيسا (2) دراسات، حيث يساعد كل رئيس دراسات رئيس مشروع[1]، وباعتبار مديرية حماية حقوق الطفل جزء مكون للهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أسند لها المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بعض المهام تتمثل في:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.

- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.

- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

ب/ مديرية ترقية حقوق الطفل:

تعد مديرية ترقية حقوق الطفل أحد الهياكل الإدارية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التي لديها دور هام في الرقي بحقوق الطفل، ويتجسد هذا الدور في المهام المسندة إليها بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 334 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمتمثلة في:

– وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

– تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.

– القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.

– إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

– تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

– تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

– إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

3/ لجنة التنسيق الدائمة:

تعتبر لجنة التنسيق الدائمة أحد الأجهزة الإدارية المهمة في الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وقد تم تنصيبها في 21 مارس 2017 من طرف المفوضية الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل[1].

[1] – عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 263.

حيث تضم هذه اللجنة التي يرأسها المفوض الوطني أو ممثله، ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني، ويعين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها[1].

وحسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334، تجتمع لجنة التنسيق الدائمة مرة في الشهر على الأقل، ويحدد المفوض الوطني جدول أعمال اجتماعات لجنة التنسيق الدائمة وتواريخها ويستدعي أعضاءها، إلا أنه لم يرد النص على مهام هذه اللجنة في هذا المرسوم، وإنما تم تحديدها في النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .

فحسب المادة 17 من النظام الداخلي لهذه الهيئة، تتولى لجنة التنسيق الدائمة تحت رئاسة المفوض الوطني أو ممثله، على الخصوص، ما يأتي:

- دراسة كافة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني.
- اقتراح برامج وطنية في مجال حماية وترقية الطفولة.
- السهر على تضافر وتنسيق الجهود الوطنية في مجال حماية وترقية الطفولة.
- تحضير وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال حماية وترقية الطفولة.
- تزويد الهيئة بالمعطيات الضرورية حول وضعية الأطفال في الجزائر.

[1] – الفقرتان 1 و2 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

- تحضير مخطط عملها السنوي.

- تنفيذ ومتابعة برنامج عملها.

حيث يلاحظ على بعض هذه المهام أنها جاءت عامة وفضفاضة وغير دقيقة، مما يؤدي إلى عدم القيام بها، حيث من الضروري تحديد المهام بشكل دقيق حتى يتم تنفيذها وتحديد المسؤوليات بعد ذلك.

ثانيا: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حماية الطفل من العنف

تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حماية الطفل من جميع حالات الخطر التي يكون عرضة لها، بما في ذلك الطفل ضحية العنف، ويظهر هذا الأمر جليا من خلال الإجراءات والتدابير التي يتخذها المفوض الوطني لحماية الطفولة، والتي تتمثل في كل من استقبال الإخطارات (1)، والقيام بالتدخل التلقائي (2)، والتحقيق في الإخطارات (3).

1/ استقبال الإخطارات:

تم النص على هذا الإجراء في المادة 15 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، حيث جاء فيها: "يُخطَر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".

كما تمت الإشارة إلى هذا الإجراء أيضا في الفقرة الأولى من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 334، التي ورد فيها: "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة بأي وسيلة، من قبل:

- الطفل أو ممثله الشرعي.

- أي شخص طبيعي أو معنوي".

فقد أعطى المشرع الجزائري للمفوض الوطني لحماية الطفولة صلاحية تلقي الإخطارات، حيث يقوم على إثر ذلك بالتدخل لحماية الطفل موضوع الإخطار، في أي حالة من الحالات التي يكون عليها هذا الطفل، سواء كان في خطر محتمل الوقوع أو خطر حال، حيث يسعى المفوض الوطني إلى تدارك الأمر قبل تفاقمه.

وتشجيعا من المشرع على تقديم الإخطارات، تم النص على ضمانات خاصة، حيث تفرض عقوبات على من يكشف عمدا عن هوية القائم بالإخطار دون رضاه، وهو ما تم النص عليه في المادة 134 من القانون 15-12، التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و22 من هذا القانون دون رضاه".

كما تم إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني، والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة، أي لم تثبت أية حالة للخطر، وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 18 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

2/ القيام بالتدخل التلقائي:

تم النص على هذا الإجراء في الفقرة 2 من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 334 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التي ورد فيها: "كما يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل".

فهذا الإجراء يعزز ويوسع من نطاق حماية الأطفال في حالة خطر، حيث أنه في الحالات التي لا يتم إخطار المفوض الوطني بها، يجوز لهذا الأخير التدخل تلقائيا، بعد تأكده من وجود أي طفل في حالة خطر.

3/ تحويل الإخطارات للتحقيق فيها:

بعد تلقي المفوض الوطني لحماية الطفولة للإخطارات، يقوم بتحويلها إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة[1]، أما الإخطارات التي يُحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا، فيحولها المفوض الوطني إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[2].

كما تقوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بإخطار قاضي الأحداث، عندما يهدد الطفل خطر حال يستلزم إبعاده عن أسرته فورا[3].

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح كآلية لحماية الطفل من العنف

تتكفل مصالح الوسط المفتوح بحماية الطفل في خطر على المستوى المحلي، وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، حيث تنشأ هذه المصالح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح[4]، تحتوي مصالح الوسط المفتوح على هيكل إداري خاص بها (أولا)، وتساهم هذه المصالح في إطار مهامها في حماية الطفل من العنف (ثانيا).

[1] – الفقرة 1 من المادة 16 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – الفقرة 2 من المادة 16 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل؛ الفقرة 1 من المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 334 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] – الفقرة 2 من المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 334 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[4] – الفقرتان 1 و2 من المادة 21 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

أولا/ الهيكل الإداري لمصالح الوسط المفتوح:

مصالح الوسط المفتوح أو مصالح الملاحظة والتربية، هي عبارة عن مؤسسات إدارية رسمية تتكون من عدة أجهزة، كل جهاز يتكفل بمهام معينة، وتعتبر هذه المصالح واحدة من بين أربعة مراكز ومصالح متخصصة في حماية الأطفال في الجزائر، وفق ما ورد في المادة 116 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

وحسب الأمر 75 – 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[1]، تتكون مصالح الوسط المفتوح من قسمين رئيسيين هما: قسم الاستقبال والفرز وقسم المراقبة والتوجيه[2].

1/ قسم الاستقبال والفرز:

هو القسم الأول الذي يتسلم الحدث عند توجيهه للمصلحة مباشرة، ثم يقوم بفرز الأحداث النزلاء في المصلحة ويوجههم إلى الأقسام الأخرى حسب الحالة التي تقتضيها عملية التكفل بالحدث[3].

---

[1] – الأمر رقم 75 – 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 5 شوال عام 1395 الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 1975.

[2] – تجدر الإشارة إلى أنه حسب ما ورد في المادة 149 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، فإن أحكام الأمر رقم 75 – 64 تعتبر ملغاة، مع النص على أنه تبقى النصوص التطبيقية لهذا الأمر سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية للقانون 15 – 12، باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون، مع الإشارة إلى أن مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون تبقى قائمة.

– كما يتم التنويه بأنه منذ صدور القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، لم يتم إصدار أية نصوص تطبيقية تتعلق بمصالح الوسط المفتوح، وهو ما يبرر اعتماد النصوص التطبيقية القديمة، على أمل إصدارها في أقرب وقت ممكن.

[3]– بن الشيخ النوي؛ لقليب ساعد، دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث – قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها–، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر– باتنة، يومي 04–05 ماي 2016، ص 7.

تتمثل مهمة هذا القسم في إيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتجاوز 3 أشهر والذين يعهد بهم إليه قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث[1].

2/ قسم المراقبة والتوجيه:

وفق نص المادة 21 من الأمر 75 – 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، يقوم هذا القسم بمختلف الفحوص والتحقيقات للوقوف على شخصية الأحداث، وذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية أو الترتيب، ويوجه الأحداث حسب المادة 22 من نفس الأمر إلى هذا القسم بطلب من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة بالأحداث أو المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة.

كما يكلف هذا القسم بملاحظة سلوك الحدث وتوجيهه من أجل تحقيق الإدماج والإصلاح، حيث يرتكز عمل مصالح الوسط المفتوح هنا على إصلاح الحدث تحت توجيه وإشراف قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله من المصالح، إضافة إلى الأوامر التي يصدرها للمصلحة بشأن مسار عملية إصلاح الحدث، ومن مهام هذه المصالح أيضا السهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الحدث النزيل بها مع إبقائه في وضع الحياة الاجتماعية والأسرية العادية، والعمل على رعاية صحة الحدث وحسن استخدام أوقاته بهدف حمايته من كل خطر يتهدده[2].

كما تضمن مصالح الوسط المفتوح المرافقة من أجل الإدماج، وذلك بالسهر على صحة الحدث وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الأسري والمدرسي والمهني، كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي، وتحديد نوع التكفل

[1]– المادة 23 من الأمر رقم 75 – 64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[2]– بن الشيخ النوي ؛ لقليب ساعد، المرجع السابق، ص 7.

المناسب لهم والقيام بالعمل الجواري على مستوى الأحياء التي يعيش فيها الأحداث للتوعية وفقا لمقتضيات المواد من 21 إلى 31 من القانون 15 – 12[1].

ثانيا/ دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل من العنف:

تتولى مصالح الوسط المفتوح حماية الطفل في خطر، بما في ذلك الطفل ضحية مختلف أشكال العنف، ويظهر ذلك جليا من خلال المهام التي أسندها إليها المشرع الجزائري بموجب القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، التي تتمثل في تلقي الإخطارات، والقيام بالبحث الاجتماعي، واتخاذ التدابير المناسبة لرفع الخطر عن الطفل.

1/ تلقي الإخطارات:

إضافة للإخطارات المُحالة إليها من طرف المفوض الوطني لحماية الطفولة، تتلقى مصالح الوسط المفتوح إخطارات من جهات أخرى، بناء على ما ورد في نص الفقرة 2 من المادة 22 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، حيث يمكن للطفل و/أو ممثله الشرعي القيام بعملية الإخطار، كما للشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية الإخطار، وتمتد هذه الصلاحية أيضا إلى كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.

كما يمكن لهذه المصالح وفق ما جاء في نفس الفقرة، من التدخل تلقائيا لحماية أي طفل في حالة خطر، دون انتظار وصول أي إخطار، وهو ما يعزز من دورها الحمائي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحصر عملية الإخطار في وسيلة محددة، بل يجوز أن يكون ذلك بأية وسيلة ممكنة، كالاتصال المباشر – الذهاب شخصيا– أو عن

[1] – بن الشيخ النوي ؛ لقليب ساعد، المرجع السابق، ص 7.

طريق المراسلات أو الاتصال بالهاتف، وغير ذلك من الوسائل[1]، وضمانا لحماية القائم بالإخطار، ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح، بعدم الكشف عن هويته إلا في حالة رضاه[2].

وقد ألزم المشرع الجزائري مصالح الوسط المفتوح بعدم رفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/أو تحويله إليها[3].

2/ القيام بالبحث الاجتماعي:

بعد تلقيها للإخطارات المُبلِّغة عن حالات الخطر ضد الطفل، تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر المُبلَّغ عنها، وذلك من خلال القيام بمجموعة من الأبحاث الاجتماعية، حيث ينتقل الموظفون المختصون في هذا الشأن التابعين لمصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل، ويقومون بالاستماع له وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار لتحديد وضعية الطفل وتقدير الخطر المعرض له، واتخاذ التدابير المناسبة له[4].

مع الإشارة إلى أنه في حالة الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح على وجه السرعة إلى مكان تواجد الطفل، مع إمكانية أن تطلب هذه المصالح عند الاقتضاء تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث[5].

[1] – عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 278.

[2] – الفقرة 4 من المادة 22 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – الفقرة 3 من المادة 22 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] – الفقرة 1 من المادة 23 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[5] – الفقرتان 2 و3 من المادة 23 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

قد تتأكد مصالح الوسط المفتوح بعد قيامها بالبحث الاجتماعي من عدم وجود أي تهديد يعرض سلامة الطفل الجسدية أو النفسية للخطر، حيث تقوم المصالح في هذه الحالة بإعلام الطفل وممثله الشرعي بذلك، أما في حالة تأكدها من وجود حالة خطر، تقوم بالاتصال بالممثل الشرعي للطفل، بغرض الوصول إلى اتفاق حول التدبير المناسب لاحتياجات الطفل ووضعيته، والذي من شأنه إبعاد الخطر عنه[1].

3/ اتخاذ التدابير المناسبة لرفع الخطر عن الطفل:

بعد التأكد من وجود حالة خطر ضد الطفل، تقوم مصالح الوسط المفتوح بالاتصال بممثله الشرعي، بغية الوصول إلى اتفاق حول التدبير المناسب لوضعية الطفل، مع ضرورة إشراك هذا الأخير في حالة كان يبلغ من العمر13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيُتخذ بشأنه[2]، حيث يعد إشراك الطفل في اتخاذ التدبير المناسب لوضعيته، تكريسا حقيقيا لحقه في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

أما عن التدابير التي يمكن أن تتخذها مصالح الوسط المفتوح مع ضرورة إبقاء الطفل داخل أسرته، فأشارت إليها المادة 25 من القانون 15 – 12 والمتمثلة في:

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

[1] – الفقرتان 1 و2 من المادة 24 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – الفقرتان 2 و3 من المادة 24 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ويُدَوَّن الاتفاق المتوصل إليه في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم، حسب الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

تجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير وردت على سبيل الحصر لا المثال، حيث لم يترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا لمصالح الوسط المفتوح لاقتراح أي تدبير من عندها، ولعل الهدف من هذا التقييد هو وقاية الطفل من التعسف الذي قد يمارس عليه من طرف هذه المصالح، باعتبار أن التدابير المنصوص عليها تهدف للحفاظ على سلامة الطفل الجسدية والنفسية في إطار أسرته كأولوية مطلقة، حيث تتم معالجة حالة الخطر في إطار عائلي بحت[1].

الجدير بالذكر، أنه بإمكان مصالح الوسط المفتوح أن تقوم بصفة تلقائية، أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي، بمراجعة التدبير الذي تم الاتفاق عليه جزئيا أو كليا[2].

وقد ألزم المشرع الجزائري مصالح الوسط المفتوح، برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص لإيجاد حل مناسب، في حالة عدم توصلها إلى اتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تلقيها الإخطار، أو قام الطفل أو ممثله الشرعي بالتراجع عن الاتفاق أو التدبير، أو في حالة فشل التدبير المتفق عليه على الرغم من مراجعته[3].

[1] – عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 281.

[2] – المادة 26 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – المادة 27 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

وهناك حالات عاجلة يستلزم على إثرها أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، وذلك في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي[1].

ومن هنا يُستنتج أن مصالح الوسط المفتوح لها الحق في اتخاذ تدابير مناسبة للطفل في خطر مع ضرورة إبقائه داخل أسرته، إلا أنه إذا كان الخطر حالا أو صادرا من أفراد أسرة الطفل، فإنه في هذه الحالة لا يحق لهذه المصالح اتخاذ أي تدابير بخصوص هذا الشأن، وإنما وكما سبق توضيحه في الفقرة أعلاه ترفع الأمر فوريا إلى قاضي الأحداث المختص، أي أن المشرع الجزائري لم يعط صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة للطفل في حالة خطر لمصالح الوسط المفتوح، إذا كان الخطر حالا أو في حالة كان الطفل معرضا للخطر داخل أسرته، حيث يفهم بأن هذه المصالح تتكفل فقط بحالات الخطر محتملة الوقوع ضد الطفل.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل من العنف

الحماية القضائية هي مجموعة من الإجراءات المتبعة من طرف الأجهزة القضائية المتخصصة بغرض حماية الأشخاص، سواء كانوا ضحايا أو شهودا أو جناة، ومن أبرز من يتولوا هذه الحماية قاضي الأحداث.

ويعتبر قاضي الأحداث في الأصل قاضيا جزائيا، إذ أن إعطاء هذا القاضي اختصاص النظر في قضايا الخطر المتعلقة بالطفل، هو أمر يجعله متميزا عن القضاة بصفة عامة، وقضاة الأقسام الجزائية بصفة خاصة، بالنظر إلى الصبغة الاجتماعية التي

[1]– المادة 28 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

تلحق هذه المهمة، فهو بموجب القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل المختص بالتحقيق والحكم بالتدبير في حالات تعرض الأطفال للخطر[1].

ويتولى قاضي الأحداث بموجب القانون 15 – 12 حماية الطفل من مختلف حالات الخطر المذكورة في المادة 2 منه، بما في ذلك حمايته من مختلف أشكال العنف، حيث أسندت إليه مجموعة من الصلاحيات والمهام لتوفير هذه الحماية.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم تعيين قاضي الأحداث (الفرع الأول) واختياره من بين العديد من القضاة وفق شروط معينة، إذ يتبع هذا القاضي إجراءات محددة للتدخل في قضايا الأحداث، وذلك بعد توفر مجموعة من الشروط (الفرع الثاني)، وقد قام المشرع الجزائري بتخصيص حماية قضائية للطفل ضحية بعض جرائم العنف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث

لقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى الاهتمام أكثر بفئة الأحداث سواء كانوا ضحايا أم جانحين، ويظهر ذلك جليا من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تتناسب مع هذه الفئة، ومن بين هذه الإجراءات الحرص على تعيين قضاة متخصصين في مجال حماية حقوق الطفل، حيث يتم تعيين قاضي الأحداث وفق شروط محددة (أولا)، كما يتم إتباع كيفية خاصة لتعيينه (ثانيا).

أولا: شروط تعيين قاضي الأحداث

يجب أن تتوفر في الشخص بعض الشروط الضرورية حتى يتم تعيينه في منصب قاضي الأحداث، حيث يجب توفر شرطان أساسيان هما: الكفاءة، والعناية والاهتمام بشؤون الأحداث.

[1]– زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، السنة الجامعية: 2015 – 2016، ص 9، 10.

1/ الكفاءة:

بعد نجاح طالب الحقوق في مسابقة القضاء الوطنية، يلتحق بالمدرسة العليا للقضاء بغرض التكوين لمدة ثلاث سنوات، حتى يكون قاضيا متمكنا وذو كفاءة، حيث يتحصل بعد هذا التكوين على شهادة إجازة في القضاء، ويتم اختيار جهة التنصيب بناء على الترتيب الاستحقاقي للطالب الذي يتحدد بالمعدل العام، والذي يُحسب على مدى السنوات الثلاث إضافة إلى امتحانات التخرج، ويتم تخرج الطالب من المدرسة بصفته قاضيا متربصا، يخضع إلى فترة تجريبية لمدة سنة في المحكمة التي يُنصَّب فيها، دون أن يكون متخصصا في مجال معين، فإما أن يكون قاضي حكم أو قاضي نيابة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الطلبة الناجحين في مسابقة القضاء يتلقون تكوينا في مختلف المواد القانونية، سواء تلك التي تمت دراستها في مرحلة الليسانس أو المواد التي تدخل ضمن التكوين الخاص بالمدرسة، وذلك على مدى السنوات الثلاث، مع الخضوع إلى فترات تربص كل سنة، وهكذا يبقى القاضي ذا تكوين عام في جميع فروع القانون أي له أن يتولى ممارسة مختلف المهام في أي قسم من أقسام المحكمة الابتدائية (الدرجة الأولى) دون تخصص يذكر[2].

فعلى الرغم من اهتمام المشرع الجزائري بهذا السلك الحساس، إلا أنه لا يوجد في الوقت الراهن ما يدل على إعطاء أهمية خاصة لقضاء الأحداث، فحتى وإن كان القاضي يخضع بعد تنصيبه إلى فترات تربص قصيرة المدى في إطار التكوين المستمر فإن هذا غير

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2010–2011، ص 19.

[2]– المرجع نفسه، ص 19، 20.

كاف، فمن مصلحة الطفل أن يمثل أمام قاضي مختص يتحكم في مختلف الحالات التي تعرض عليه في مجال الخطر المعنوي بصفة خاصة وقضايا الأحداث بصفة عامة[1].

حيث يلاحظ أن القاضي لا يتحصل على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث، لأن ما يتلقاه القاضي من تكوين ينحصر في تلك المعارف القانونية العامة التي يتلقاها في المدرسة إضافة لشهادة الليسانس وهو يعد تكوينا عاما، وتبقى بذلك خبرته الميدانية هي التي تحدد مدى اكتسابه الخبرة الكافية في مجال الأحداث[2].

2/ العناية والاهتمام بشؤون الأحداث:

من الضروري أن يكون القاضي ممن يعملون في مجال الأحداث، كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال، أو يكون له انضمام إلى جمعية من جمعيات الطفولة، كما يجب أن يكون على اطلاع واسع في علوم التربية، وعلم نفس الطفل، وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا من علم الإجرام خاصة علم إجرام الأطفال، وبالتالي يكون مربيا أكثر منه قاضيا أو مطبقا لنصوص قانونية، ويُنتدب لممارسة ومباشرة مهامه المتمثلة في النظر في قضايا الأحداث سواء الجانحين منهم أو من هم في خطر معنوي[3].

ثانيا: كيفية تعيين قاضي الأحداث

تنص المادة 61 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة 3 سنوات.

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 20.

[2]– المرجع نفسه، ص 20.

[3]– حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 363.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل...".

يلاحظ من خلال هذه المادة أنه تم تحديد السلطات التي لها الحق في تعيين قاضي الأحداث، تتمثل في كل من وزير العدل ورئيس المجلس القضائي، حيث يقوم الأول بتعيين قضاة الأحداث بالنسبة للمحاكم المتواجدة بمقار المجالس القضائية، وذلك بموجب قرار لمدة ثلاث سنوات، أما الثاني فيعين قضاة الأحداث للمحاكم المتواجدة خارج مقار المجالس القضائية بموجب أمر لمدة 3 سنوات.

ويبقى هذا التمييز بين الفئتين دون تبرير يُذكر من حيث سلطة التعيين، خاصة وأن رغبة القاضي في تولي هذا المنصب قد لا تُحترم[1].

كما يلاحظ أن مدة بقاء قاضي الأحداث في منصبه لا تتعدى الثلاث سنوات، وهذا لا يخدم حسب البعض السياسة الجنائية تجاه الأحداث[2]، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، لماذا حدد المشرع الجزائري هذه المدة بثلاث سنوات فقط، وما الحكمة من ذلك؟

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تدخل قاضي الأحداث

لا يمكن لقاضي الأحداث النظر في قضية الطفل المعرض للخطر إلا عند توفر مجموعة من الشروط الضرورية (أولا)، حيث يقوم هذا القاضي في سبيل تحقيق حماية قضائية فعالة للطفل من الأخطار التي تعترضه، باتخاذ جملة من الإجراءات أثناء التحقيق (ثانيا)، وأخرى بعد نهاية التحقيق (ثالثا).

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 21.

[2]– المرجع نفسه، ص 20.

أولا/ شروط تدخل قاضي الأحداث:

قبل مباشرة قاضي الأحداث لعملية التحقيق، يجب أن يتم إخطاره عن طريق عريضة ترفع إليه من قبل الطفل[1] أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، مع الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا دون انتظار أي إخطار، وذلك في حالة تأكده من وجود الطفل في حالة خطر[2]، حيث يخدم هذا الإجراء مصلحة الطفل الفضلى، ويعزز حمايته من أي خطر حال أو محتمل الوقوع.

ويعتبر التدخل التلقائي لقاضي الأحداث، خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، الذي مفاده أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يقوم بالفصل فيها، وترجع الحكمة من تقرير هذا الاستثناء إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل، وإزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يخرج عن القواعد العامة ويقرر هذا الاستثناء[3].

بناء على ما ورد في المادة 32 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، يتضح أنه يستلزم توفر بعض الشروط لكي ينظر قاضي الأحداث في قضية الطفل في حالة خطر، أولها أن يكون قاضي الأحداث مختصا إقليميا، حيث تم حصر هذا الاختصاص في محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، أما في حالة عدم وجود هؤلاء يتولى الأمر قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل، أما الشرط الثاني أن تُقدَّم لقاضي الأحداث عريضة من طرف أشخاص محددة مذكورة على

[1]– حسب الفقرة 3 من المادة 32 من القانون 15 – 12، يمكن للطفل أن يقدم إخطاره إلى قاضي الأحداث شفاهة.

[2]– الفقرتان 1 و2 من المادة 32 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15/07/ 2015، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 5، المجلد 53، جوان 2016، ص 113.

سبيل الحصر، متمثلة في الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، أما الشرط الثالث والأهم هو أن تكون هناك حالة خطر حقيقية من بين حالات الخطر المذكورة في المادة 2 من القانون نفسه، وأن يكون الضحية طفل لم يبلغ 18 سنة من عمره.

ثانيا/ إجراءات تدخل قاضي الأحداث أثناء التحقيق:

حتى يكون الطفل المعني وممثله الشرعي على دراية بالعريضة المقدمة إلى قاضي الأحداث، يقوم هذا الأخير بإعلامهما بها فورا، ثم يقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله[1]، وهذا يكون في حالة عدم تلقي الإخطار من طرف الطفل أو ممثله الشرعي، بل من جهة أخرى.

وتتمثل مهمة قاضي الأحداث أثناء عملية التحقيق في دراسة شخصية الطفل (1)، والقيام بإصدار مجموعة من التدابير المؤقتة لصالح الطفل (2).

1/ دراسة شخصية الطفل:

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل طبقا لما نصت عليه المادة 34 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، وأسندت له من أجل القيام بذلك مجموعة من الصلاحيات، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي (أ)، والفحوص الطبية والعقلية والنفسية (ب) ومراقبة السلوك (ج)، ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذلك تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

[1] – الفقرة 1 من المادة 33 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

والهدف من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمة قاضي الأحداث من أجل اتخاذ أو اقتراح حل مناسب لوضعية الطفل، وسيتم التفصيل في الصلاحيات الممنوحة لقاضي الأحداث فيما يأتي:

أ/ البحث الاجتماعي:

يساهم البحث الاجتماعي الذي يجريه قاضي الأحداث، في التعرف على وضعية الطفل في وسطه الاجتماعي والأسري، حيث يسمح بمعرفة ظروف عيشه، وعلاقته بأفراد أسرته وأصدقائه وجيرانه، ومشواره الدراسي وغيرها من المعلومات الهامة التي تساعد قاضي الأحداث في التعامل مع الطفل[1].

فالبحث أو التحقيق الاجتماعي مزدوج الهدف أو الغاية، فهو يهدف إلى التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للأسرة من جهة، والبحث في الظروف التي عاشها الطفل ومشواره وتحصيله الدراسي، وعن صداقاته في مرحلة الدراسة من جهة أخرى، وهو ما يُمكِّن جهات الحكم من اتخاذ التدبير الملائم الذي يحقق الحماية للطفل[2].

ب/ الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية:

تساعد هذه الفحوص قاضي الأحداث على الفهم الجيد لشخصية الطفل، حيث يأمر بفحص جسده فحصا عاما، ثم التأكد من صحته العقلية والنفسية، حيث تساهم نتيجة التقرير الطبي في اتخاذ قاضي الأحداث التدبير المناسب لوضعية الطفل.

[1] – زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 26.

[2] – رابطي زهية، المرجع السابق، ص 234.

ج/ مراقبة السلوك:

يمكن أن يلجأ قاضي الأحداث إلى مراقبة سلوك الطفل لدراسة شخصيته، ويفترض أن يكون هذا الإجراء بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح والمؤسسات المختصة باستقبال الأطفال الموجودين في خطر.

2/ تدابير الحماية المؤقتة:

بعد دراسة شخصية الطفل يقوم قاضي الأحداث بإصدار مجموعة من التدابير المؤقتة لحماية الطفل في حالة خطر، نصت عليها المادتين 35 و36 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، والمتمثلة في تدابير الأمر بالحراسة المؤقتة (أ)، وتدابير الأمر بالوضع (ب).

أ/ تدابير الأمر بالحراسة المؤقتة:

تنص المادة 35 من القانون 15 – 12 على أنه: "يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية:

– إبقاء الطفل في أسرته.

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم[1].

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه[2].

[1] – حيث يقوم قاضي الأحداث بالتأكد من عدم سقوط الحضانة، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الطفل. موالفي سامية، المرجع السابق، ص 115. أو يمكن أن يلجأ إلى الجهة القضائية المصدرة لحكم الطلاق.

[2] – حيث يراعي في ذلك ترتيب الأحق بالحضانة، بداية من الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة، حسب نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[1].

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني".

فالمشرع الجزائري أجاز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط الموجود به وفقا للتدبير المتخذ بشأنه، والهدف من ذلك هو بقاء القاضي على اتصال بوضعية الطفل ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي[2].

ب/ تدابير الأمر بالوضع:

تضيف المادة 36 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل بأنه: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

– مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي".

ومنه يمكن القول بأن تدابير الأمر بالوضع تُخرِج الطفل من وسطه الطبيعي وتضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المذكورة، إذ تعتبر هذه التدابير استثنائية لا يتخذها قاضي الأحداث إلا عند الضرورة.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري يهدف من خلال تقريره لتدابير الأمر بالحراسة المؤقتة، إلى الحفاظ على الجو الأسري للطفل، ويهدف من خلال تقريره

[1] – لم يحدد المشرع في هذه الحالة المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول بأن هذا الشخص جدير بالثقة أم لا، ومن ثمة يكون قد ترك المجال أمام قاضي الأحداث لتطبيق سلطته التقديرية. موالفي سامية، المرجع السابق، ص 115.

[2] – زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 28.

لتدابير الأمر بالوضع إلى إبعاد الخطر عن الطفل المتسبب فيه أحد أفراد أسرته، أو كان الطفل لا يستطيع التجاوب مع الجو الأسري الذي يعيش فيه.

وقد أشارت المادة 37 من القانون 15 – 12، إلى أن مدة هذه التدابير المؤقتة المذكورة في المادتين 35 و36 لا يمكن أن تتجاوز 6 أشهر، كما يجب على قاضي الأحداث إعلام الطفل وممثله الشرعي بهذه التدابير خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة، وذلك مراعاة لمصلحة الطفل الذي تتطلب حالته السرعة في الإجراءات.

ثالثا/ إجراءات تدخل قاضي الأحداث بعد نهاية التحقيق:

يتخذ قاضي الأحداث جملة من الإجراءات لصالح الطفل في خطر بعد نهاية التحقيق، حيث يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية (1)، ثم يقوم باستدعاء الأطراف المعنية والاستماع إليهم (2)، وبعد ذلك يصدر التدابير النهائية لصالح الطفل (3).

1/ إرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية:

بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

إذ يستنتج من خلال هذه الفقرة أن دور وكيل الجمهورية في قضايا الأطفال في حالة خطر هو دور استشاري، حيث يقوم بالاطلاع على ملف القضية قبل انعقاد الجلسة، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين إذا كان رأي وكيل الجمهورية ملزم الأخذ به من طرف قاضي الأحداث أم لا[1].

[1] – مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر (وفق القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنراست، المجلد 07، العدد 02، جوان 2018، ص 136.

2/ استدعاء الأطراف المعنية والاستماع إليهم:

يقوم قاضي الأحداث وفق الفقرة 2 من المادة 38 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية.

لكن التساؤل المطروح هنا هل حضورهم إجباري أم اختياري؟ حيث ستكون الإجابة على هذا التساؤل من خلال ما سيتم ذكره في الفقرات اللاحقة.

لم يوضح القانون 15 – 12 بنص محدد مجموعة من المسائل التي تتعلق بمحاكمة الأحداث وعلى رأسها تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الخطر، إضافة إلى مدى وجوبية حضور الممثل الشرعي للطفل ومحاميه.

أ/ تشكيلة المحكمة:

بالرجوع إلى نصوص المواد 35 و36 و37 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، يتبين بأن المشرع الجزائري جعل تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأطفال المعرضين للخطر تشكيلة فردية، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للأحداث الجانحين، فحسب نص المادة 80 من نفس القانون، يتشكل قسم الأحداث الذي يفصل في قضية الطفل الجانح، من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، كما يساعد أمين الضبط قسم الأحداث أثناء الجلسة.

وقد نصت المادة 39 من القانون 15 – 12 على أن قاضي الأحداث يسمع بمكتبه كل الأطراف، وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، ولم يشرك معه أي شخص آخر في هذه المهمة.

أما بالنسبة لحضور النيابة، فإن المشرع الجزائري لم يوجب ذلك عند الفصل في قضايا الخطر، وليس على قاضي الأحداث سوى أن يرسل ملف القضية إلى وكيل الجمهورية عند نهاية التحقيق للاطلاع عليه حسب ما ورد في المادة 38 في فقرتها الأولى من القانون 15 – 12، ولعل الحكمة من ذلك هو أن تبدي النيابة رأيها في الموضوع فقط.

ب/ مسألة حضور الممثل الشرعي للطفل وحضور المحامي:

أشارت الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون 15 – 12 على أنه يتم استدعاء الطفل والممثل الشرعي له والمحامي عند الاقتضاء، قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حضور الممثل الشرعي كحماية وضمانة للطفل، إلا أنه لا يوجد ما يستفاد منه بأن هذا الحضور إجباري، كما أن المشرع لم يرتب البطلان على إجراءات المحاكمة في حال تخلفه، ومنه يستنتج منطقيا أنه ما دام في حالة تخلف الممثل الشرعي عن الحضور لا يرتب بطلان إجراءات المحاكمة، أن حضوره اختياري وليس إجباري.

أما بالنسبة لحضور المحامي، فحسب الأمر 71– 57 المتضمن المساعدة القضائية والمعدل والمتمم بالقانون 09 – 02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، فإنه يتم التعيين التلقائي للمحامي في حالة القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى، مما يفيد بأن الطفل الموجود في خطر والماثل أمام قاضي الأحداث يستفيد إجباريا من تمثيل المحامي، حيث أن الهدف من وراء تعيين المحامي هو إعطاء الحق للطفل في الاستعانة بشخص خلال إجراءات المحاكمة، وبالتالي فإن المحامي سيكون موجودا في المحاكمة بصورة تلقائية[1].

[1] – زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 31.

3/ إصدار التدابير النهائية:

بعد سماع قاضي الأحداث بمكتبه لكل الأطراف المعنية، بالإضافة إلى أي شخص آخر تكون هناك فائدة من سماعه، وإثر مناقشات طويلة حول وضعية الطفل، يُصدِر في الأخير قاضي الأحداث جملة من التدابير النهائية، أشارت إليها المادتين 40 و41 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 40: " يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ".

مع الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يُكلِّف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، حيث تلتزم هذه المصالح بتقديم تقرير دوري لقاضي الأحداث حول تطور وضعية الطفل[1].

ويلاحظ أن هذه التدابير تهدف إلى إبقاء الطفل المعرض للخطر في وسطه العائلي أو البديل، مع إمكانية تكليف قاضي الأحداث لمصالح الوسط المفتوح من أجل متابعة وحماية الطفل.

[1] – الفقرة 2 من المادة 40 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يلجأ إلى تدابير الوضع، عندما يتبين له أن مصلحة الطفل تقتضي إبعاده عن بيئته الأسرية، التي أصبحت تشكل خطرا عليه، كأن يكون الطفل يتعرض للتعنيف من قبل أحد أو بعض أفراد أسرته، أو أن الأسرة تشهد انحرافات أخلاقية كتعاطي الخمور والمخدرات، أو ممارسة الدعارة، وغيرها من السلوكيات التي تؤثر على تربية الطفل أو سلوكه أو صحته، أو في حالة عدم وجود أي شخص يكفل هذا الطفل.

حيث يأمر قاضي الأحداث بوضع الطفل حسب ما ورد في المادة 41 من القانون 15 – 12 إما:

– بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

– أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ويكون إلحاق الطفل بإحدى هذه المؤسسات وفقا لما يقرره قاضي الأحداث تبعا للحالة التي يكون عليها، بحيث يستنتج من خلال التحقيق الذي يجريه القاضي مع الطفل ومن خلال نتائج دراسة شخصيته، أيا من المؤسسات كفيلة بمنحه الحماية والإصلاح المناسبين[1].

أما عن مدة هذه التدابير فتكون لسنتين قابلة للتجديد، بشرط أن لا يتجاوز الطفل سن الرشد الجزائي، إلا أن هذا ليس قاعدة عامة، بل يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة وكاستثناء، أن يمدد حماية الطفل إلى غاية 21 سنة، بناء على طلب من سُلِّم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه[2].

[1] – زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 34.

[2] – الفقرات 1 و2 و3 من المادة 42 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

وحسب نص المادة 43 من القانون 15 – 12 يجب أن تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، بأي وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من تاريخ صدورها، مع العلم أن هذه التدابير غير قابلة لأي طعن.

وما تم ملاحظته أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية للأسرة بغية إبقاء الطفل قدر الإمكان في وسطه الطبيعي، قبل أن يلجأ إلى إلحاقه بإحدى المؤسسات الاجتماعية، التي تعتبر الملاذ الأخير في حال عدم إمكانية اللجوء للتدابير الأولى، أو في حال فشلها.

الفرع الثالث: الحماية القضائية للطفل ضحية بعض جرائم العنف

قام المشرع الجزائري من خلال القانون 15– 12 المتعلق بحماية الطفل بالنص على حماية قضائية خاصة للأطفال ضحايا جريمتي الاعتداء الجنسي والاختطاف.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 46 من القانون 15– 12 على مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها لحماية الطفل ضحية أي اعتداء جنسي، فألزم خلال التحري والتحقيق، القيام بإجراء التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، كما أشار إلى إمكانية حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل، ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، كما يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

من الضروري عدم تعريض الطفل لأسئلة مغرضة وغير منسقة مثل أسئلة البالغين والتي قد تبدو مربكة وإيحائية تضعف قصته، تجنبا للخلط في الشهادات تكمن الأهمية في جمع الكلمات الأولى للطفل التي صرح بها في شهادته الأولى، يعد نسخ الأسئلة ضروريا لتحديد ما إذا كانت قصة الطفل لم يتم التطفل عليها من خلال أسئلة موحية أو من خلال

أسئلة مصاغة بمفردات معقدة للغاية أو ردود فعل غير ملائمة، كثيرا ما يتم استنكار شهادة الضحية، لأنه لم يتم سماعها في الظروف المناسبة، من قبل محترفين متدربين تدريبا كافيا[1].

يتم سماع الطفل الضحية في وحدة يتم تصويرها غالبا، في حدود الإجراءات القانونية التي تتطلب سماع الطفل الضحية من طرف شخص متخصص، حيث يمكن أن يقع ذلك في بيئة المستشفى، ويتجنب الطفل الذهاب إلى مركز الشرطة، وربما مقابلة المعتدي هناك، يسمح مكان المستشفى أيضا بوجود متخصصين طبيين كطبيب الأطفال وطبيب نفساني قد يكون حاضرا أثناء الاستماع، في هذه المرحلة، يكرر الطفل بالفعل قصته عدة مرات بردود أفعال متنوعة ويعتقد أنها ستكون آخر مرة[2].

وفي حالة كان ذلك في مركز الشرطة، قد تكون جلسة الاستماع صعبة على الطفل الذي سيتعرض بشكل مؤلم للإجراءات الجنائية المرفوعة ضد المعتدي عليه، ففي كثير من الأحيان يريد ببساطة أن يتوقف، ومن هنا تظهر الحاجة الماسة لتخصص المحققين، يحدث أن يواجه الطفل بعد ذلك المعتدي الذي يظل في حالة إنكار، وقد يجد الطفل صعوبة كبيرة في الحفاظ على تأكيداته، خاصة إذا كان المعتدي أحد الوالدين، سيكون الطفل قادرا على القول أنه اخترع كل شيء وأنه في النهاية هو الكاذب، وذلك نتيجة الضغط عليه[3].

يلاحظ أن إجراء التسجيل السمعي البصري الذي نصت عليه المادة 46، يهدف إلى تسهيل سماع الطفل وتجنيبه إعادة الكلام عن الأحداث التي وقعت له مرة أخرى، فتكرار سرد هذه الأحداث قد يُدخِل الطفل في صدمات نفسية، كما يعتبر تسجيل شهادة الطفل دليل إثبات هام أثناء سير الجلسات في مواجهة الجاني، دون الحاجة إلى حضور الطفل

[1] – Hélène Romano, Accompagner en justice l'enfant victime de maltraitance ou d'accident, Dunod, France, 2017, p 80.

[2] – idem, p 113.

[3] – idem, p 113.

واستجوابه لعدة مرات، وكذا لتفادي الاتصال المباشر بين الطفل والجاني، خاصة إذا كان الجاني من أصوله، ففي هذه الحالة قد يغير الطفل شهادته أو لا يدلي بها تماما خوفا من المعتدي[1].

وقد استحدث المشرع الجزائري إجراءا جديدا لحماية الطفل من جريمة الاختطاف، في نص المادة 47 من القانون 15- 12، التي أجازت لوكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أو من تلقاء نفسه دون انتظار القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل، عندما تقتضي مصلحة الطفل ذلك، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، وذلك من أجل تلقي أية معلومات أو شهادات من شأنها أن تساعد في عملية التحريات والأبحاث الجارية، مع ضرورة مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

حيث يمكن القول أن هذا الإجراء يساعد بشكل كبير على إيجاد الطفل المُختَطَف في وقت وجيز، مما قد يجنّبه التعرض لأي اعتداء جسدي أو جنسي محتمل الوقوع، وخروج الطفل من حادثة الخطف بأقل الأضرار.

[1] – هديات حمّاس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، المجلد 2، العدد 1، مارس 2017، ص 250.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الوطنية في حماية الطفل من العنف

توجد عدة مؤسسات وطنية سواء رسمية أو غير رسمية، تساهم بشكل كبير في حماية جميع حقوق الطفل، بما في ذلك حمايته من مختلف أشكال العنف، حيث يظهر عمل هذه المؤسسات ميدانيا، من خلال عدة مهام ونشاطات تسعى إلى تجسيد مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأشخاص بصفة عامة، وحماية الأطفال بصفة خاصة.

ونظرا لتعدد المؤسسات الوطنية سواء الرسمية أو غير الرسمية، التي لها صلة بمجال حقوق الإنسان أو حقوق الطفل، كان من الضروري اختيار أهم هذه المؤسسات وأكثرها فاعلية في الميدان، ويتعلق الأمر بكل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى".

فللمجلس الوطني لحقوق الإنسان دور هام في حماية الطفل من العنف (المطلب الأول)، كما تساهم الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" في حماية الطفل من مختلف أشكال العنف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الطفل من العنف

أنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث حل محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وقد جاء إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تكريسا لالتزام الجزائر بالمبادئ والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة، وتجسيدا لما ورد في نص المادة 198 من الدستور التي نصت على تأسيس هذا المجلس.

ويجب التوضيح بأن الجزائر سعت إلى تكريس حماية الحقوق والحريات العامة للإنسان منذ فترة التسعينات وبالضبط سنة 1992 عند إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان كأول مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الإنسان في الجزائر، إلا أنه بعد مرور 9 سنوات،

تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، ثم بعدها وبموجب تعديل الدستور سنة 2016 كما تمت الإشارة إليه أعلاه، حل محلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أسندت إليه العديد من المهام لحماية حقوق الإنسان، وقد شملت هذه الحماية أيضا الطفل ضحية العنف.

الفرع الأول: من المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان

سعيا من الجزائر إلى حماية الحقوق والحريات العامة للإنسان، وتنفيذا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، أنشئت العديد من الهيئات الوطنية المختصة، كانت أولها الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان التي أُنشِئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 الصادر في 18 جوان 1991 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[1]، إلا أنه وبعد فترة وجيزة لم تتعدى 8 أشهر، تم إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 77 المؤرخ في 22 فبراير 1992[2]، الذي أوكلت إليه مهمة مراقبة وبحث وتقويم مدى احترام حقوق الإنسان، ويعد جهازا للمراقبة والتقويم في مجال احترام حقوق الإنسان، وقد أنشئ في ظروف سياسية وأمنية خاصة عرفتها الجزائر في تلك الفترة، بهدف حماية وترقية الحقوق والحريات العامة للمواطن الجزائري[3].

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق لـ 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق لـ 18 يونيو سنة 1991.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 92 – 77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق لـ 22 فبراير سنة 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 22 شعبان عام 1412 الموافق لـ 26 فبراير سنة 1992.

[3] – راجع: حساني خالد، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر "من المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، نشر في 30 جويلية 2017، متوفر على الموقع:
الوطني– لحقوق– الإنسان" –item/71393/أعمدة– و– مقالات/ مساهمات/www.ech–chaab.com/ar
html." من – المرصد– الوطني– لحقوق– الإنسان– إلى– المجلس– ، تاريخ الاطلاع: 19– 09 – 2020 على الساعة 18:15.

ويتولى المرصد الوطني لحقوق الإنسان طبقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 77 العديد من المهام من بينها؛ أنه يعمل على التوعية بحقوق الإنسان، والإخطار عن أي انتهاك لحقوق الإنسان، كما يقدم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر يرسلها إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه وبهدف تطوير النظام المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، فقد تم إلغاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان وحلّه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 – 71 المؤرخ في 25 مارس 2001، وحلت محله اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التي تعد جهازا ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، فهي تعمل على رقابة وتقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، ثم تقوم بتقديم تقرير سنوي عن هذه الحالة[1].

غير أن هذه اللجنة تعرضت للكثير من الانتقادات منذ نشأتها، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، مما أدى إلى إلغائها وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري سنة 2016، وبالضبط في نصي المادتين 198 و199، ثم صدور القانون رقم 16 – 13 بتاريخ 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره[2].

[1] – حساني خالد، المرجع السابق.

[2] – القانون رقم 16 – 13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق لـ 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 6 صفر عام 1438 الموافق لـ 6 نوفمبر سنة 2016.

الفرع الثاني: التعريف بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة استشارية مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان، ويتمتع هذا المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية[1].

وكغيره من المؤسسات، يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من عدة أعضاء (أولا) يتم اختيارهم وفق شروط معينة، كما يتكون هذا المجلس من عدة هياكل أوكلت لها مجموعة من المهام في سبيل حماية حقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

خُصص الفصل الثاني من القانون 16 – 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، لبيان تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه، حيث يتم حسب ما ورد في المادة التاسعة من هذا القانون، مراعاة مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية، وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة في تشكيلة المجلس.

لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد أية شروط أخرى للعضوية، كأن يشترط في من يعين أو ينتخب أن يكون من ذوي الدراية والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، وأن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره[2].

[1] – المادتان 2 و3 من القانون 16 – 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2] – حساني خالد، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر "من المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان" ، نشر في 1 أوت 2017، متوفر على الموقع:
الوطني– لحقوق– الإنسان" –www.ech–chaab.com/ar/مساهمات/ مقالات– و– أعمدة–/item/71582

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من 38 عضوا، تمت الإشارة إليهم في المادة 10 من القانون 16 – 13[1]، ويمكن التمييز بين فئتين من حيث الاختيار والتعيين[2]:

1/ الفئة الأولى: تضم 14 عضوا:

– أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان؛

– عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية؛

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه؛

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه؛

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه؛

– عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائها؛

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه؛

– عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه؛

– عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه؛

– المفوض الوطني لحماية الطفولة.

---

html." من – المرصد– الوطني– لحقوق– الإنسان– إلى– المجلس– ، تاريخ الاطلاع: 20 – 09 – 2020 على الساعة 19:15.

[1] – يجب التنويه إلى أنه ذكر في المادة 10 أن أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان هم 38 عضوا، لكن عند حساب هؤلاء الأعضاء حسب ما وردوا في هذه المادة، اتضح أن عددهم 36 عضوا فقط، فأين يكمن الخلل؟ هل هو خطأ مطبعي في الترقيم، أم سهو من المشرع عن ذكر عضوان آخران؟ وإن كان هذا الأمر غير مقبول في وضع كهذا.

[2] – حساني خالد، 1 أوت 2017، المرجع السابق.

2/ الفئة الثانية: تضم 22 عضوا، يتم اختيارهم من قبل لجنة تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا (رئيسا)، رئيس مجلس الدولة، رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وهم على التوالي[1]:

– 10 أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.

– 8 أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.

– جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

– خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.

ثانيا: هياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وعملها

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من عدة هياكل، تمت الإشارة إليها في المادة 18 من القانون 16 – 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وتتمثل هذه الهياكل في الجمعية العامة (1)، ورئيس المجلس (2)، والمكتب الدائم (3)، واللجان الدائمة (4)، والأمانة العامة (5)، والمندوبيات الجهوية (6)، لكل منها دوره الخاص في العمل على حماية حقوق الإنسان.

[1] – حساني خالد، 1 أوت 2017، المرجع السابق.

1/ الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة الهيئة صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، وهي تضم جميع أعضاء المجلس[1].

تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على ثلثي 3/2 أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ولا تصح اجتماعات الجمعية العامة إلا بحضور نصف أعضائها[2]. وتصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم، وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي، كما تصادق على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس[3].

2/ رئيس المجلس:

يتم انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتولى مهامه بموجب مرسوم رئاسي، ولا يمكن له أن يمارس أي عهدة انتخابية أو أي وظيفة أخرى خلال عهدته[4].

[1] – الفقرتان 1 و2 من المادة 19 من القانون رقم 16 – 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2] – الفقرتان 4 و5 من المادة 19 من القانون نفسه.

[3] – الفقرة 6 من المادة 19 من القانون نفسه.

[4] – المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 26 محرم عام 1439 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 2017.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس هو الناطق الرسمي للمجلس وممثله على المستويين الوطني والدولي، ويجوز له أن يسند عند الاقتضاء مهمة تمثيله إلى أحد أعضاء المجلس[1].

كما يتولى رئيس المجلس مهمة تسيير وتنشيط وتنسيق أعمال الجمعية العامة والمكتب الدائم للمجلس، ويعلن افتتاح واختتام كل دورة من دورات الجمعية العامة، والسهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام الداخلي، وتوجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس، وممارسة السلطة السُلّمِية على جميع المستخدمين[2].

3/ المكتب الدائم:

يتكون المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، حيث يجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامهم في المجلس، ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي[3].

ويتولى المكتب الدائم إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية، كما يقوم هذا المكتب بتنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها[4].

[1] – المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2] – المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3] – الفقرتان 1 و2 من المادة 22 من القانون 16 – 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[4] – المادة 23 من القانون 16 – 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

4/ اللجان الدائمة:

بغرض تأدية مهامه، يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه، لتتكفل بمواضيع معينة، وعددها ست لجان هي[1]:

- لجنة الشؤون القانونية؛
- لجنة الحقوق المدنية والسياسية؛
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة؛
- لجنة المرأة والطفل والفئات الضعيفة؛
- لجنة المجتمع المدني؛
- لجنة الوساطة.

وتكلف هذه اللجان بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دوريا[2].

مع الإشارة إلى أن المجلس الوطني يمكن له عند الاقتضاء، القيام بتشكيل لجان إضافية تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان[3].

[1] – الفقرة 1 من المادة 24 من القانون 16 – 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2]– الفقرة 4 من المادة 24 من القانون 16 – 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[3]– الفقرة 2 من المادة 24 من القانون 16 – 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

5/ الأمانة العامة:

أشارت المادة 25 من القانون 16 – 13 إلى أن الأمانة العامة تكلف على وجه الخصوص بالإدارة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمساعدة التقنية لأشغال المجلس.

حيث يتولى الأمين العام تسيير وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للمجلس، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا[1]، وتكلف الأمانة العامة بالمهام الإدارية والتقنية التي تتصل بأشغال المكتب الدائم، واللجان الدائمة، والمندوبيات الجهوية، كما تعمل على تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس[2].

6/ المندوبيات الجهوية:

يمثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من طرف مندوبيات جهوية، يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للمجلس، ويعين المندوبون الجهويون من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة[3].

حيث يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها[4].

ويعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي وبتفويض من رئيس المجلس، وفي هذا الإطار يقوم بجمع وتلخيص جميع المعطيات التي

[1]– الفقرة 2 من المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2]– المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3]– المادة 27 من القانون 16 – 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[4]– الفقرة 1 من المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس، ولا سيما في مجال الرقابة، والإنذار المبكر، والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان[1].

الفرع الثالث: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

في إطار القيام بعمله، أسندت للمجلس الوطني لحقوق الإنسان العديد من المهام لحماية حقوق الإنسان، تمت الإشارة إليها في المادة 4 من القانون 16 – 13، تتمثل في:

– تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما.

– دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

– تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/ أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

– المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

– تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

– المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

[1] – الفقرتان 2 و3 من المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

– اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.

كما أُسنِدت للمجلس الوطني مهام أخرى، حسب المادة 5 من القانون 16– 13، لكن شريطة عدم مساسه بصلاحيات السلطة القضائية، تتمثل في:

– الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة؛

– رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته؛

– تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة؛

– إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم؛

– زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية؛

– القيام في إطار مهمته، بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

ويعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان، مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية، كما يعمل المجلس

على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة[1].

يقوم المجلس بإعداد تقريره السنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، حول وضعية حقوق الإنسان ويُضمِّنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، كما يتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه[2].

وقد اهتم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الكثير من نشاطاته بحماية حقوق الطفل، حيث أكد المجلس في بيان نشره عشية إحياء اليوم العالمي للطفولة المصادف لـ 1 جوان من كل عام، أنه حريص على متابعة حالات سوء معاملة الأطفال المصرح بها، ويطلب من الفاعلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين مضاعفة الجهود من أجل الحد من هذه الجريمة، والمحافظة على المصلحة العليا للطفل في جميع الأحوال، وقد وضع المجلس بمناسبة اليوم العالمي للطفولة شعارا مفاده "ليس هناك ما هو أكثر أهمية من بناء عالم يكون فيه لجميع الأطفال الفرصة لتحقيق إمكاناتهم الكاملة وأن ينموا في صحة جيدة وسلام وكرامة"[3].

ويَعتبِر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي هو آلية جديدة لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر والمكرس بالمادتين 198 و199 من دستور 2016، الأول من جوان فرصة لتجديد الالتزام بحماية حقوق كل طفل متواجد على التراب الوطني، مضيفا أن احتفال

[1] – المادة 7 من القانون 16 – 13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2] – المادة 8 من القانون نفسه.

[3] – 1 جوان فرصة لتجديد الالتزام بحماية حقوق الأطفال، مقال منشور بجريدة الموعد اليومي، بتاريخ 01 جوان 2017، العدد: 1893، ص 4، متوفر على الموقع:
www.elmaouid.com/images/pdf/2017/juin/01-06-2017.pdf ، تاريخ الاطلاع: 20- 09- 2020 على الساعة 16:30.

الجزائر بهذا اليوم هو تكريس للحقوق العالمية والثابتة والتي تعهدت الجزائر بحمايتها من خلال إطار قانوني ملائم[1].

المطلب الثاني: دور الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" في حماية الطفل من العنف

تعتبر الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" من بين المؤسسات الوطنية غير الرسمية في الجزائر التي لها دور فاعل في مجال حماية حقوق الطفل، حيث ساهمت هذه الشبكة بشكل كبير في حماية الطفل من مختلف أشكال العنف.

ويقتضي الأمر قبل معرفة دور هذه الشبكة في حماية الطفل من العنف، التطرق أولا إلى تعريفها (الفرع الأول)، ثم التعرض بعد ذلك إلى مهامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى"

شبكة "ندى" هي شبكة مكونة من مجموعة جمعيات تنشط لاحترام حقوق الطفل والدفاع عنها، من خلال حمايته وترقيته والمرافعة عنه، حتى تضمن له الازدهار في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وذلك حسب ما ورد في المادة الثالثة من ميثاق هذه الشبكة[2].

وترتكز الشبكة على مجموعة من القيم والمبادئ، حددتها المادة الرابعة من نفس الميثاق تتمثل في[3]:

* المصلحة الفضلى للطفل

* الحق في الحماية

[1] – 1 جوان فرصة لتجديد الالتزام بحماية حقوق الأطفال، المرجع السابق.

[2] – رابطي زهية، المرجع السابق، ص 284.

[3] – المرجع نفسه، ص 284.

* الحق في المشاركة

* الحق في عدم التمييز

* الحق في النمو والتنمية.

وتضم هذه الشبكة أكثر من 100 جمعية ومنظمة غير حكومية متواجدة عبر التراب الوطني، وتنشط من أجل احترام حقوق الطفل والدفاع عنها بمقاومة كل أشكال العنف، والاستغلال، وسوء المعاملة والتمييز بكل أنواعه[1].

ولابد من الإشارة إلى أن شبكة ندى تختص بحماية فئات معينة من الأطفال، ويتعلق الأمر بكل من الأطفال بدون مأوى، أطفال الأمهات العازبات، الأطفال في نزاع مع القانون، الأطفال المعتدى عليهم جنسيا وضحايا زنا المحارم، الأطفال دون هوية، والأطفال غير المتمدرسين، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الاحتياجات المادية، الأطفال المستغلين في التسول والمستغلين اقتصاديا، أطفال الشوارع، الأطفال في إطار كفالة، الأطفال ضحايا النزاعات الزوجية والزواج المختلط والطلاق، الأطفال المعنفين، والأطفال ضحايا الزواج العرفي والغير مصرح بهم في الحالة المدنية[2].

[1]– الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، متوفر على الموقع: https://www.slideserve.com/hasad-perkins/6479121 ، تاريخ الاطلاع: 03– 10– 2020 على الساعة 22:15.

[2]– المرجع نفسه.

الفرع الثاني: مهام الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى"

كانت الانطلاقة الرسمية لشبكة "ندى" مع مجموعة من الجمعيات والشركاء[1] سنة 2004، وتم إمضاء ميثاق هذه الشبكة سنة 2005، وانطلقت نشاطاتها ومشاريعها سنة 2006، وكانت الانطلاقة الرسمية لبرنامج أنا في الاستماع، والخط الأخضر 3033 سنة 2008، وقد تم توسيع هذا الخط في 15 ولاية سنة 2010، كما تم توسيعه ليشمل كل ولايات الوطن – 48 ولاية– من سنة 2012 إلى سنة 2015[2].

وتقوم شبكة ندى بالعديد من البرامج والمشاريع من أهمها[3]:

- برنامج " أنا في الاستماع " للخط الأخضر 3033.
- مشروع الطفل اللاجئ الإفريقي.
- مشروع الأطفال في نزاع مع القانون.
- مشروع بناء القدرات حول حقوق الأطفال.
- مشروع مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- مركز تنشيط حول ثقافة حقوق الطفل.

تم تأسيس مركز للإعلام والتنشيط لحماية الأطفال في 20 نوفمبر 2009 من طرف الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى"، وهو التاريخ المصادف لليوم العالمي لحقوق الطفل، حيث أكدت المكلفة بالإعلام على مستوى الشبكة أن الهدف الرئيسي من هذا

[1] – شركاء الشبكة هم: الوزارة المنتدبة لدى وزارة التضامن الوطني والعائلة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، وزارة العدل، وزارة التربية الوطنية، وزارة التكوين المهني، وزارة التضامن الوطني، وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وزارة الصحة، وزارة الشؤون الخارجية، الدرك الوطني، الأمن الوطني.

[2] – الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، المرجع السابق.

[3] – المرجع نفسه.

المركز هو تكريس ثقافة حقوق الطفل في إطار برنامج "نحن في الاستماع" الذي تقوم به الجمعية، والذي استفاد من خلاله حوالي 335 طفل من المعالجة النفسية والاجتماعية، لا سيما حالات النزاع مع القانون، حيث يعتبر هذا المركز فضاء للأطفال المحرومين الذين يعانون من العنف للتعبير عن مكبوتاتهم وتجسيد أحلامهم، خاصة وأن المركز يضم مجموعة من الورشات المتنوعة في عدة مجالات كالرسم، المسرح، الأشغال اليدوية، فضلا عن النشاطات الرياضية، كما يعد هذا الفضاء قبلة للأولياء والمربين والمختصين في مجالات التوجيه والإرشاد والتكوين حول قضايا الأسرة، والقضايا القانونية[1].

حيث يستفيد الفاعلون في هذا المركز من تكوين محترف ومؤهل في قضايا الطفل، خاصة الاعتناء بالأطفال المعرضين لسوء المعاملة والعنف بشتى أشكاله، ويشرف على هذه التكوينات رجال قانون ومحامون مختصون في مجال حقوق الطفل وقضايا الأسرة لدى المحاكم، مع الإشارة إلى أنه في إطار برنامج "نحن في الاستماع" استفاد أطفال من ضحايا سوء معاملة المجتمع من مرافقة وتسوية لوضعيتهم بفضل الرقم الأخضر المجاني"3033"[2].

ومن بين المهام التي قامت بها شبكة ندى[3]:

1/ إعداد التقرير البديل حول وضعية حقوق الطفل في الجزائر الذي تم عرضه على اللجنة الدولية لحقوق الطفل بجنيف يوم 13 أكتوبر 2011 وذلك باعتماد ثلاث إشكاليات أساسية حول سوء معاملة الأطفال، العنف الجنسي ضد الأطفال، الأطفال في نزاع مع القانون، وكان هذا التقرير بدعم ورعاية كل من جمعية Amane و Acting for life.

[1] – شبكة "ندى" للدفاع عن حقوق الطفل: مركز جديد لحماية الأطفال ابتداء من 20 نوفمبر، نشر في 30 – 10 – 2009، متوفر على الموقع: https://www.djazairess.com/elmassa/26101 ، تاريخ الاطلاع: 06 – 07 – 2021 على الساعة 21:05.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، المرجع السابق.

2/ إعداد تقرير يتضمن لمحة وطنية حول وضعية حقوق الطفل في الجزائر، حيث سلط هذا التقرير الضوء على الممارسات الواعدة وتنفيذها من قبل الحكومة والمجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية، وسائل الإعلام ورجال الدين ...) والمجتمع الدولي (وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية)، وذلك في ظل الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وقد تم إعداد هذا التقرير بالشراكة مع اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان (المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا) وتحت إشراف منظمة save the children والمكتب الدولي لحماية حقوق الطفل الكندي.

3/ المشاركة أمام اللجنة الدولية لحقوق الطفل يوم 08 جوان 2012 أثناء عرض التقرير الرسمي للحكومة الجزائرية.

4/ إقامة عدة ملتقيات، منها ما يتعلق بالأطفال في نزاع مع القانون، ومنها ما يتعلق بالاعتداءات الجنسية، ومنها ما يتعلق بالأطفال ضحايا النزاعات الزوجية، وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن شبكة "ندى" طالبت في بيان لها، بضرورة تعديل قانون حماية الطفل لا سيما المواد من 21 إلى 32، مع إعطاء استقلالية تامة لهيئة المفوض الوطني لحماية الطفولة، كما دعت الشبكة إلى ضرورة وضع مخطط وقائي يتعلق باليقظة والتكفل بالأطفال الضحايا، خاصة ضحايا جرائم التسول والاستغلال الاقتصادي بالأسواق الموازية، وضمان إعادة إدماجهم أسريا وتربويا واجتماعيا[1].

وناهيك عن ذلك، فقد دعت شبكة حماية الطفل إلى التأسيس لمحاكم تهتم بقضايا وحقوق الأطفال تتماشى مع التطورات الحاصلة واستعمال التكنولوجيات الحديثة والمقاييس الدولية، خدمة لحماية اجتماعية وقضائية متطورة، كما دعت إلى وضع نظام معلوماتي

[1] – " ندى" تطالب بتعديل قانون حماية الطفل في يومه العالمي، نشر في 31 ماي 2020، متوفر على الموقع: https://www.entv.dz/ندى- تطالب- بتعديل- قانون-حماية-الطفل- ، تاريخ الاطلاع: 04 – 10- 2020 على الساعة: 19:30.

شامل ومتطور لمتابعة وتقييم وضعية حقوق الطفل بالجزائر، وبمشاركة كل الهيئات والمؤسسات، تسهيلا للوصول إلى المعلومة ومتابعة السياسات العمومية وإعداد تقارير يتم عرضها على البرلمان، إضافة إلى تعديل وتجديد الإجراءات والتدابير الخاصة بمراقبة تسيير المؤسسات المتكفلة بالأطفال المسعفين، والأطفال في خطر مع إصلاح البرامج التربوية الخاصة بها وبرامج تأهيل وتكوين المواد البشرية[1].

وتضم شبكة ندى مختصين في القانون ومحامين يتكفلون بالإجراءات القضائية اللازمة حسب كل حالة، وتتأسس الشبكة كطرف مدني في القضايا التي تمس بالأطفال، وتشجع الأطراف المعنية على رفع دعاوى، لضمان عودة الحق إلى أصحابه، وتتكفل الشبكة أيضا والتي تضم مختصين نفسانيين ومساعدين اجتماعيين في ضمان المرافقة النفسية والاجتماعية للأطفال وإبعادهم عن دائرة الخطر، حيث أكد رئيس الشبكة "عبد الرحمان عرعار" أن هناك حالات كثيرة للأطفال ضحايا العنف والاعتداءات الجنسية داخل أسرهم، تجد الشبكة صعوبة في فصلهم عن ذويهم، ولو أن الغرض هو حمايتهم، خاصة في ظل غياب مراكز متخصصة للتكفل بهذه الشريحة الهشة[2].

ويضيف رئيس الشبكة بأن معظم الاتصالات التي تتلقاها الشبكة تتعلق بالانتهاكات والاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال، وتأتي بعدها اتصالات تتعلق بعواقب النزاعات العائلية، خاصة المتعلقة بالكفالة والنفقة وحق الزيارة، وبعدها يأتي التبليغ عن

[1] – " ندى" تطالب بتعديل قانون حماية الطفل في يومه العالمي، المرجع السابق.

[2] – رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى، عبد الرحمان عرعار للنصر: طلبنا تحقيقا أمنيا حول بيع أطفال وعائلات تدفع بقاصرات إلى الدعارة، نشر في 18 مارس 2017، متوفر على الموقع: https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-17-13-22-10/vip/68188-2017-03-18-00-00-16 ، تاريخ الاطلاع: 04 – 10– 2020 على الساعة 17:15.

تعرض الأطفال للعنف بأنواعه الجسدي واللفظي والمعنوي، حيث يشكل العنف المدرسي 42 بالمائة من هذه الحالات[1].

فهذه الشبكة التي تأسست في سنة 2004 تضم 150 جمعية تغطي 48 ولاية (58 حاليا)، وهي تجربة نموذجية في التحالف والتعاون والتكامل بين الجمعيات من أجل جني أفضل الثمار مع اقتصاد الوقت والجهد، كما تقوم الشبكة بسلسلة من الدورات التكوينية في مجال حقوق الطفل وتسيير التحالف الجمعوي وتسيير المشاريع عبر مختلف ولايات الوطن، وإجراء في كل ولاية لقاءات مع المسؤولين وكل الشرائح المعنية بحماية الطفولة، كما يتم تنظيم نشاطات مختلفة للأولياء والأطفال[2].

وقد تم وضع إستراتيجية من طرف الشبكة تغطي الفترة ما بين سنتي 2017 و2022 وذلك أساسا من أجل الارتقاء أكثر بحقوق الأطفال في الجزائر، ولكي تصبح الشبكة أكثر احترافية في معالجة قضايا الطفولة، وتعتمد شبكة "ندى" على ثلاث محاور من خلال الإستراتيجية التي اعتمدتها منذ 2017 إلى غاية 2022، يتمثل المحور الأول في توفير الحماية الاجتماعية والقضائية للأطفال المعنفين أو من هم في وضعية سوء معاملة، أما المحور الثاني فيتمثل في العمل على بناء قدرات جمعيات المجتمع المدني حول حقوق الأطفال، وكيف يتم برمجة حقوق هذه الفئة على مستوى كل الجمعيات، أما المحور الثالث فيتضمن نشر الوعي والإعلان عن حقوق الطفل، حيث تم تأسيس مدرسة متخصصة في حقوق الطفل تسمى "المدرسة الخضراء"، والتي تشتغل على حقوق الأطفال مع مراكز التكوين المهني وتكوين الأولياء والمنشطين والمراقبين والأطفال أنفسهم[3].

---

[1] – رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى، عبد الرحمان عرعار للنصر: طلبنا تحقيقا أمنيا حول بيع أطفال وعائلات تدفع بقاصرات إلى الدعارة، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – رئيس شبكة ندى عرعار لـ " الشعب": مشروع لحماية حقوق الطفل يمتد إلى 2022، نشر في 31 ماي 2020، متوفر على الموقع:

فالشبكة بحاجة إلى ديناميكية وفعالية وسرعة في تنفيذ آليات حماية الطفولة في الميدان، وليس تلك المرتبطة فقط بالجهات القضائية والأمنية، فمن المفروض أن تتدخل هذه الجهات كحلقة أخيرة بعد آليات عدة لمحاربة كل ما يؤذي الأطفال، ومن الضروري أن تتكاثف جهود الجهات الاجتماعية والثقافية وكافة المواطنين كل على مستواه، من أجل التصدي لكافة الظواهر السلبية ومظاهر الفساد والانحراف من أجل إنقاذ الأطفال، والتركيز كخطوة أولى على تنظيم النشاطات الفنية والمسرحية والثقافية والرياضية والاجتماعية وتشجيع ممارسة الهوايات المفيدة، فالفراغ ورفاق السوء من ألذ أعداء الأطفال[1].

وأوضح عبد الرحمان عرعار خلال نزوله ضيفا على منتدى "الموعد اليومي"، أنه خلال الفترة الممتدة من جوان 2017 إلى جوان 2018 تم تسجيل أزيد من 18 ألف حالة اعتداء على الأطفال باختلاف أنواعه (جسدي، جنسي، لفظي)، مؤكدا أن الاعتداءات الجنسية في حق البراءة نالت حصة الأسد منها، وأضاف رئيس الشبكة أن الأمر المؤسف من كل هذا هو أن أبطال هذه الاعتداءات هم أشخاص مقربون جدا من الطفل، وتابع كلامه قائلا: وصلتنا مكالمات عدة يشتكي فيها الأطفال من ضغوطات من طرف الأهل والأقارب وصلت في بعض الأحيان إلى اعتداء الوالد جنسيا على ابنه، وأضاف المتحدث إلى أن هذه الأمور تدفع بالأطفال إلى الانتحار والهروب من المنزل والإدمان، وغيرها من الأفعال الأخرى التي تكون كرد فعل منهم على المعاملة السيئة التي يتلقونها[2].

---

html.مشروع- لحماية- حقوق- الطفل- يمتد- إلى-2022- 150070/item/أعمدة- و- مقالات/ حوارات/www.ech-chaab.com/ar ، تاريخ الاطلاع: 06- 10- 2020 على الساعة 14:30.

[1] – رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى، عبد الرحمان عرعار للنصر، المرجع السابق.

[2] – رئيس شبكة "ندى" للدفاع عن حقوق الطفل عبد الرحمان عرعار في منتدى "الموعد اليومي": أولياء متهمون باغتصاب " فلذات أكبادهم" ... نطالب بالإسراع في إصدار المراسيم التنفيذية لترسانة من القوانين الخاصة بالطفل، نشر في 22- 07 – 2018، متوفر على الموقع:

/رئيس- شبكة- ندى- للدفاع- عن- حقوق- الطفل- عبد- ا /https://elmaouid.com ، تاريخ الاطلاع: 01-11- 2020 على الساعة 12:15.

وحول تقييم الشبكة لواقع الطفولة بعدما تعززت بقانون خاص وهيئة ألقيت على عاتقها مهمة التكفل بكل الأطفال، أكد عرعار أن القانون اهتم بكل الجوانب التي من شأنها ضمان الحماية القانونية للطفل، والأمر الأهم برأيه الآن هو تفعيل هذه النصوص القانونية على أرض الواقع، ومحاولة إشراك المجتمع ومنظمات المجتمع المدني في هذه العملية، لأن الحد من العنف برأي المتحدث مسؤولية الجميع، ولا تكفي النصوص القانونية وحدها لاحتواء الظاهرة[1].

وأضاف رئيس الشبكة أنه رغم الاعتراف بكون الجزائر قطعت أشواطا كبيرة في مجال حماية حقوق الطفل، غير أن الإشكال القائم هو عدم تفعيل القوانين على أرض الواقع، لذا فالمشكل المطروح يكمن في الميدان، مشيرا إلى أن السؤال الواجب طرحه هو كيف يتم السعي إلى حماية هذه الفئة وإخراجها من دائرة الخطر في أسرع وقت؟ مضيفا أن الأمر يدعو في كل مرة للبحث عن آليات تجعل العمل الاجتماعي يلعب دوره في الحماية قبل العامل القانوني، كما أشار المتحدث إلى أن الشبكة طالبت في أكثر من مناسبة بالإسراع في إصدار المراسيم التنفيذية الخاصة بقانون حماية الطفل، تأتي في مقدمتها المراسيم التنفيذية الخاصة بالوسط المفتوح، الذي يعتبر واحدا من آليات الحماية الاجتماعية، والذي يحتاج إلى إعادة تنظيمه ليتماشى والقانون الجديد من حيث بناء القدرات وطريقة التكفل[2].

وقد توصلت شبكة "ندى" بعد سنوات من نشاطها في الميدان إلى مجموعة من الملاحظات والتوصيات، من أهمها[3]:

– ارتفاع عدد المكالمات يعتبر مؤشرا قويا للمعاناة والمشاكل التي يتعرض لها الأطفال يوميا.

[1] – رئيس شبكة "ندى" للدفاع عن حقوق الطفل عبد الرحمان عرعار في منتدى "الموعد اليومي": أولياء متهمون باغتصاب " فلذات أكبادهم" ... نطالب بالإسراع في إصدار المراسيم التنفيذية لترسانة من القوانين الخاصة بالطفل، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، المرجع السابق.

– الاستماع، التوجيه، المتابعة، الحلول المقترحة، الوساطة والتضامن هي العلاج الأمثل لأزمة الطفل والأسرة.

– ضرورة التنسيق بين المنظمات والمؤسسات من جهة، وبين المجتمع المدني والأسرة من جهة أخرى.

– ضرورة تكوين الأشخاص المختصين في مجال العمل مع الأطفال (أخصائيين اجتماعيين، نفسانيين، أطباء...)، والعاملين في مؤسسات الاستقبال الخاصة والتكفل بالأطفال المعنفين أو الأطفال في خطر.

– تكوين لجنة محامين مختصين بحقوق الطفل وقضايا الأسرة على مستوى المحاكم.

– تقوية الميكنيزمات لمكافحة مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال.

– مرافقة الأطفال المكفولين وحمايتهم من الطرد والتنازلات.

خلاصة الباب:

تطرقت في الباب الثاني من هذا البحث إلى آليات حماية الطفل من العنف، حيث قسمتها إلى آليات دولية وأخرى وطنية، خصصت الفصل الأول للوقوف على مدى الحماية التي وفرتها الآليات الدولية للطفل من العنف، وذلك بالتعرض إلى أهم المنظمات الدولية العامة والخاصة التي اهتمت بحماية الطفل من مختلف صور العنف، والوقوف على طبيعة المهام التي تقوم بها في سبيل تحقيق ذلك، كما تطرقت إلى مختلف اللجان الدولية التي خصصت جزء من مهامها لحماية الطفل من جرائم العنف.

أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى الآليات الوطنية ودورها في حماية الطفل من جرائم العنف، حيث تعرضت أولا إلى الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في ظل القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، على رأسها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذلك مصالح الوسط المفتوح، كما تدعمت هذه الحماية بقاضي الأحداث الذي أسندت إليه مجموعة من الإجراءات الهامة التي يتخذها في سبيل توفير أقصى حماية ممكنة للطفل في خطر.

ولم يقتصر الأمر على هذه الآليات فقط، بل هناك آليات أخرى ساهمت بشكر كبير في توفير الحماية اللازمة للطفل من العنف، وأخص بالذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والشبكة الوطنية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى".

الخاتمة

لقد حظي موضوع حماية الطفل من العنف باهتمام كبير من طرف التشريع الجزائري الذي تضمن العديد من النصوص القانونية الخاصة، فمن خلال هذه الدراسة التي تطرقت فيها إلى الحماية القانونية للطفل من العنف، حاولت الإلمام بأوجه الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل ضحية العنف، وبالتحديد في كل من قانون العقوبات والقانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، بالإضافة لتطرقي إلى بعض أوجه الحماية التي وضعها المشرع الدولي للطفل ضحية جرائم العنف.

إجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة البحث، يمكن القول أن الحماية القانونية التي قررها المشرع الجزائري للطفل من العنف بمختلف أشكاله، عرفت تطورا ملحوظا منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966 وقوانين حماية الطفولة الأخرى التي كان آخرها القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، حيث أصبح الطفل يتمتع بحماية خاصة من مختلف جرائم العنف، وبالتحديد جرائم العنف الجسدي والجنسي، باستثناء جرائم العنف المعنوي التي لم ينل فيها الطفل الحماية الكافية.

إنه رغم الحماية القانونية الخاصة التي وفرها المشرع الجزائري للطفل من جرائم العنف، إلا أن هذه الحماية لا يزال يعتريها العديد من النقائص وتحتاج إلى المزيد من التفعيل، حيث توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات سيتم عرضها تباعا فيما يأتي:

أولا/ النتائج:

– حدد المشرع الجزائري المقصود بالطفل من خلال نص المادة 2 في فقرتها الأولى من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، حيث عرفه بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، وهذا التعريف مستنبط من تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989.

– كما أدرج المشرع مصطلحا جديدا في هذا القانون، وهو "الطفل في خطر" الذي عرفه بأنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، حيث يستنتج من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري أشار إلى نوعين من الخطر، خطر حال وآخر محتمل الوقوع، وهذا يدل على نية المشرع في توفير الحماية للطفل بنوعيها الوقائية والعلاجية، وللتنويه فإن هذا التعريف يشمل أيضا الطفل الذي يكون عرضة للعنف أو ضحية له، باعتبار أن العنف هو أحد حالات الخطر.

– يتخذ العنف ضد الطفل ثلاث صور، فهو إما أن يكون جسديا أو جنسيا أو معنويا.

– عالج المشرع الجزائري مختلف جرائم العنف ضد الطفل، وذلك من خلال إقرار حماية قانونية خاصة له من هذه الجرائم ضمن نصوص قانون العقوبات والقانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

– يعتبر العنف المعنوي ضد الطفل من أخطر جرائم العنف، نظرا للأضرار النفسية البليغة التي تصيب الطفل جراء هذا العنف، إلا أنه للأسف لم يتم الاهتمام بهذا النوع من الجرائم بالقدر الكافي من طرف المشرع الجزائري.

– تم ملاحظة أن المشرع الجزائري في المادة 261 الفقرة 2 من ق ع التي تجرم قتل الطفل حديث العهد بالولادة، لم يحدد فترة حداثة العهد بالولادة مما ترتب عليه الكثير من الإشكالات العملية، حيث من الأفضل على المشرع الجزائري إعادة صياغة المادة بما يجعلها تفي بالغرض.

– قام المشرع الجزائري في المادة 269 من ق ع بتقرير حماية خاصة للطفل من جريمة الإيذاء العمد التي تشمل حسب ما جاء في هذه المادة العديد من الصور، حيث يلاحظ أن

المشرع حاول قدر الإمكان التوسيع من أفعال الإيذاء العمد، وذلك بغرض توفير أكبر حماية ممكنة للطفل، إلا أنه ما يعاب على المشرع أنه جعل سن 16 هو الحد الأقصى لحماية الطفل من هذه الجريمة، حيث أنه إذا تجاوز هذه السن يخضع للحماية العامة الواردة في نص المادة 264 من ق ع وما يليها، على عكس بعض النصوص الأخرى التي اعتبرت سن 18 هو الحد الأقصى للحماية.

– حاول المشرع الجزائري الحد من جريمة اختطاف الأطفال من خلال تفعيل مخطط الإنذار الوطني للتبليغ عن اختفاء واختطاف الأطفال، وهو أمر جيد لما له من دور في إشراك كل شرائح المجتمع للمساهمة في تحرير الطفل من مختطفيه، وهي آلية حققت إلى حد ما نتائج معتبرة في إيجاد الطفل في وقت قياسي وإعادته إلى أهله سالما.

– قامت العديد من المنظمات الدولية سواء العامة أو الخاصة بالعمل على توفير الحماية اللازمة للطفل من مختلف أشكال العنف، كما ساهمت هيئات رصد المعاهدات أو كما تعرف باللجان الدولية في هذه الحماية.

– أنشئت بموجب القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل هيئة وطنية جديدة للتكفل بحماية الأطفال في الجزائر، ويتعلق الأمر بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي يترأسها المفوض الوطني، هذه الهيئة التي أسندت إليها العديد من المهام الضرورية للعمل على حماية حقوق الطفل في الجزائر، بما في ذلك حمايته من مختلف صور العنف.

– تم الاعتماد من طرف المشرع الجزائري على آلية الإخطار للتبليغ عن أي حالة من حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل كجرائم العنف على سبيل المثال، وهذا بغرض توفير أقصى حماية ممكنة للطفل، وتشجيعا على الإخطار أقر المشرع بعض الضمانات القانونية للقائمين به، حيث منع الإفصاح عن هويتهم، وفرض عقوبات جزائية عند الكشف عنها عمدا

أو دون رضاهم، كما أعفى الأشخاص حسني النية من المسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية إذا تبين بعد التحقيق عدم وجود حالة الخطر المبلغ عنها.

– أوجب المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل على مصالح الوسط المفتوح بضرورة إشراك الطفل الذي بلغ عمره 13 سنة، وممثله الشرعي في التشاور حول اتخاذ التدابير المناسبة في شأن حماية الطفل، وهذا الأمر يزيد من فعالية التدابير المتخذة لإزالة حالة الخطر عن الطفل الضحية.

– عند النظر في مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة لاحظت أنها تتميز بالجمود لأنها ذات طابع إداري بحت، فالطفل لا يحتاج إلى مجرد إعداد برامج وطنية ومحلية لحمايته بل يحتاج إلى تجسيدها على أرض الواقع، والعمل على تحقيق الغرض من إنشاء هذه الهيئة وهو حماية حقوق الطفل وترقيتها، ويظهر جليا جمود مهام المفوض الوطني في حالة تلقيه الإخطار من الطفل أو ممثله الشرعي أو شخص طبيعي أو معنوي يتعلق بالمساس بحقوق الطفل، فيقتصر دوره على تحويل الإخطار إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة للتحقيق فيه واتخاذ التدبير المناسب لرفع الخطر عن الطفل، وإذا كان المساس بحقوق الطفل فيه وصف جزائي يحوله إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية. فكم ستأخذ هذه الإجراءات من وقت حتى تصل إلى الطفل لرفع الخطر عنه؟ فمجال حماية الطفل يحتاج إلى السرعة والاستعجال، للتصدي المبكر للآثار الناجمة عن الخطر الذي يهدده.

– أدى انهيار منظومة القيم الإنسانية في المجتمع الجزائري وتراجع دور المؤسسات الاجتماعية من أسرة ومدرسة ومسجد من القيام بالدور المنوط بها من تربية وتوعية، إلى ارتكاب مختلف جرائم العنف ضد الأطفال.

– يلاحظ أن المشرع الجزائري اتبع السياسة العلاجية لحماية الطفل من العنف أكثر من السياسة الوقائية وهذا ما يؤخذ عليه، ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات التي تضمنت مختلف الجرائم الواقعة على الطفل من بينها جرائم العنف بمختلف أشكاله، وعليه يمكن القول أن إتباع مبدأ "الوقاية خير من العلاج" هو أفضل سياسة يمكن الأخذ بها لحماية الطفل من كافة اعتداءات العنف.

– لقد كان للقانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل دور هام في حماية الطفل من العنف، وذلك من خلال معالجته لمختلف الأخطار والاعتداءات التي تطال الطفل داخل مجتمعه بل وداخل أسرته أيضا، حيث تضمن هذا القانون تدابير وإجراءات خاصة لحماية الطفل في خطر.

– يشكل تنفيذ المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل إستراتيجية رئيسية للحد من جميع أشكال العنف ضد الطفل في المجتمعات ومكافحتها.

– تطبيق المشرع الجزائري للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، حيث يظهر ذلك جليا من خلال تجريمه للعديد من الاعتداءات التي تطال الطفل، وإقراره بعد سنوات طويلة للقانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

– استفادة الطفل ضحية العنف من حماية قضائية أقرها له المشرع ضمن قانون حماية الطفل، وتتمثل هذه الحماية في مجموعة الإجراءات والتدابير القضائية التي تعتبر في حقيقة الأمر إجراءات وقائية بالدرجة الأولى لحمايته من كل خطر أو اعتداء قد يلحق ضررا له.

ثانيا/ الاقتراحات:

نص المشرع الجزائري على حماية قانونية خاصة للطفل من مختلف جرائم العنف التي يكون عرضة لها، إلا أنه بعد الوقوف على مختلف جوانب هذه الحماية، اتضح أن هناك بعض النقائص التي تعتريها يتوجب على المشرع الوقوف عليها، وهذه النقائص سيتم توضيحها فيما يأتي:

– من الأفضل على المشرع الجزائري أن لا يخضع جريمة قتل الطفل للقواعد العامة، ويقرر للطفل حماية خاصة من هذه الجريمة، تتمثل في تطبيق عقوبة الإعدام على قاتل الطفل، فالقصاص هو العقوبة الأمثل لكل من يقتل نفسا بريئة بدون حق.

– على المشرع الجزائري إعادة تفعيل عقوبة الإعدام، من أجل تحقيق الردع العام والحد من ارتكاب جرائم القتل خصوصا ضد الأطفال.

– ضرورة تقرير حماية خاصة للطفل ضحية جريمة التعذيب، وذلك بتشديد العقوبة على الجاني.

– تعزيز الرقابة على مختلف المؤسسات الصحية تفاديا لوقوع عمليات المتاجرة بالأعضاء التي يكون الطفل من أكثر ضحاياها، والتي غالبا ما يرتكبها الأطباء تحت غطاء العلاج.

– لم يهتم المشرع الجزائري بصفة الجاني عند ارتكاب جريمتي تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق وتحريض الطفل على الدعارة، فسواء كان الشخص أجنبيا عن الطفل أو من أقاربه فهذا لا يؤثر على درجة العقوبة، حيث كان من الأفضل عليه مراعاة صفة الجاني خاصة إذا كان من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه، الذين يفترض فيهم رعاية الطفل وحمايته، وليس القيام بأذيته ودفعه إلى الانحراف والرذيلة، ولهذا من الأفضل على المشرع الجزائري التشديد في العقوبة ضد مرتكب هذين الجريمتين في حالة كان من أهل الطفل الضحية أو ممن يتولون رعايته.

– صحيح أن المشرع الجزائري جرم مجرد تحريض الطفل على الدعارة، إلا أنه كان عليه كذلك أن يقوم بتجريم فعل الدعارة في حد ذاته.

– يعاب على المشرع الجزائري سكوته عن ذكر آثار جريمة اغتصاب الفتاة القاصرة، كحالة الاغتصاب المفضي إلى تشويه أو عاهة مستديمة أو المفضي إلى الوفاة، حيث من الأجدر عليه تدارك هذه النقائص وتعديل النص القانوني الخاص بالجريمة من خلال إقرار عقوبات مشددة في حالة ترتب عن فعل الاغتصاب آثار خطيرة على الفتاة القاصرة.

– للحد من جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت يجب تقنين وضبط استعمال التكنولوجيات الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي ورقابتها للوقاية من مخاطرها على فئة الأطفال مع التركيز على دور الآباء في مراقبة أبنائهم.

– لم يهتم المشرع الجزائري كثيرا بالجانب النفسي للطفل، مقارنة بالجانب الجسدي والجنسي، مما يجعله محل انتقاد، حيث من الضروري عليه توفير حماية خاصة للطفل من مختلف صور العنف المعنوي في تعديلاته المستقبلية، خاصة بعدما أدرج ضمن تعديله لقانون العقوبات سنة 2015 المادة 266 مكرر1 التي جرمت العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين.

– توسيع نطاق الحماية الجنائية في جميع جرائم العنف ضد الطفل إلى غاية سن الثامنة عشر، لأن التباين في تقرير هذه الحماية لا يستند إلى أساس أو مبرر جدي لهذه التفرقة، لهذا كان من الأفضل على المشرع الجزائري توحيد سن 18 في جميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل من مختلف جرائم العنف.

– الجدية في تطبيق النصوص القانونية المجرمة لأفعال العنف ضد الطفل، خاصة وأن العديد من المجرمين يستفيدون من عقوبات مخففة مقارنة بالعقوبة الأصلية.

– الوقوف على أسباب جرائم العنف ضد الطفل من أجل تسليط الضوء على أصل هذه المشكلة الاجتماعية والقانونية، حتى يتسنى لأصحاب القرار الدولي والوطني الوصول إلى حلول ناجعة وحقيقية للقضاء على العنف ضد الطفل أو على الأقل الحد من ارتكابه، مع ضرورة التركيز على الحلول الوقائية أكثر مقارنة بالحلول العلاجية، لأن ذلك من شأنه أن يضمن الأمن والاستقرار للطفل داخل أسرته ومجتمعه.

– التبليغ عن جرائم العنف الواقعة على الأطفال أيا كان مكان ارتكابها، حتى ولو كان داخل المنزل، وعدم التخوف من ذلك باعتبارها من المسائل الخاصة بالأسر، لأن حماية مصلحة الطفل تكون فوق كل اعتبار.

– استكمال النصوص التشريعية والتنظيمية التي تساعد على التطبيق الفعلي لبنود القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

– السير في اتجاه التخصص الفعلي لقضاة الأحداث، من خلال تكوين متخصص بالمعارف والخبرات ذات الصلة بعلم الطفولة إلى جانب المعارف القانونية، لأن شرط الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث الذي اقتصر عليه المشرع لا يمكن بواسطته بلوغ هدف قاضي الأحداث المتخصص لأنه لا يستند إلى معيار عملي، خاصة وأن قضاة الأحداث يخضعون كغيرهم من القضاة لتكوين موحد.

– تمديد فترة بقاء قاضي الأحداث في منصبه لما يزيد عن ثلاث سنوات، أو اللجوء عن طريق نص تنظيمي إلى التثبيت الدائم لقاضي الأحداث في المنصب حتى يستفيد من تراكم خبرات العمل، ويفيد في حماية الأحداث وتقديم الحلول المثلى لمشكلاتهم.

– على جميع فئات المجتمع التحلي بروح المسؤولية لمكافحة جرائم العنف ضد الطفل، من خلال التوعية بخطورة هذه الجرائم من طرف أئمة المساجد والمعلمين في المدارس، وكذا

تعزيز فكرة التبليغ عن السلوكات والتصرفات المشبوهة من الأشخاص في حق البراءة من أجل إنقاذهم، بدل التزام الصمت خاصة إذا ما صدرت من أقارب الطفل.

– ضرورة التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية وبين المنظمات الدولية والإقليمية للارتقاء بحماية حقوق الطفل، من خلال عقد المؤتمرات والملتقيات وتبادل الخبرات ودراسة كل المستجدات في هذا الإطار.

– التوعية والتحسيس بضرورة حماية الأطفال وحسن معاملتهم، والتحذير من خطورة الإساءة إليهم خاصة من طرف الوالدين، والعمل على تزويد الأطفال بالمعرفة الكافية حتى يتجنبوا الظروف التي قد تؤدي إلى تعرضهم للعنف.

– الاستفادة من الدراسات التي تنجز على مستوى الجامعات ومراكز البحث من طرف من لديهم سلطة القرار.

– اعتماد معيار الكفاءة والتخصص في إسناد المناصب ذات الصلة بالرعاية الاجتماعية والحماية القانونية والقضائية للأطفال.

– لابد من تفعيل الجانب الوقائي بشكل أكبر ضمن النصوص القانونية لتعزيز حماية الطفل من الوقوع ضحية جرائم العنف.

– ضرورة إعطاء اهتمام أكبر لحماية حقوق الطفل قبل وجوده في الحياة، نظرا لما للحماية القبلية من أهمية كبيرة في رسم حياة هادئة وآمنة للطفل ضمن أسرة سوية، وذلك بالتركيز على الاختيار الحسن للزوج وأهليته لتكوين أسرة، إضافة إلى تأهيل الزوجين لبناء أسرة متماسكة يتخللها تبادل الاحترام ومعرفة واجبات وحقوق كل طرف، والالتزامات الواجبة عليهما اتجاه أبنائهم، وغير ذلك من الأمور الأخرى.

كانت هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع من مختلف جوانبه، والتي بناء عليها تم وضع جملة من الاقتراحات الهامة للمساهمة في تفعيل الحماية القانونية للطفل من العنف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر:

- القرآن الكريم.

- **المعاجم والكتب الشرعية والفقهية:**

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء 1-2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول- تركيا، د س ن.

2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، د س ن.

3- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت- لبنان، 2008.

4- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت- لبنان، 2008.

5- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت – لبنان، د س ن.

6- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2009.

7- أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الجزء الأول، مطبعة السعادة، بيروت، 1331 هـ.

8- أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوني، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت، د س ن.

9- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982.

10- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

11- باسل محمود الحافي، فقه الطفولة (أحكام النفس)- دراسة مقارنة، دار النوادر، دمشق – سوريا، 2008.

12- بديع عبد العزيز القشاعلة، المعاني (مصطلحات في علم النفس)، شركة السيكولوجي، فلسطين، 2019.

13- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية أ- ش، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1998.

14- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية: ص- ي ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1998.

15- عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المجلد الخامس، د د ن، د م ن، 1398 هـ.

16- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المجلد العاشر، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 2000.

17- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 2005.

18- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة – مصر، 2004.

19- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون مطابع الأميرية، القاهرة- مصر، 1999، ص 122.

20- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، الجزء السادس، دار الفكر، بيروت – لبنان، 2000.

21- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، 1986.

22- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق – سورية، 1985.

- القوانين:

أ/ الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية:

1- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليها في 18 ديسمبر 1979 في مدينة نيويورك، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

2- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار 25-44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987، وافقت عليها الجزائر بموجب القانون رقم 89-10 الممضي في 25 أبريل 1989، الجريدة

الرسمية العدد 17 المؤرخة في 26 أبريل 1989، ص 451، وانضمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 الممضي في 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 17 مايو 1989، ص 531.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/01/15 هـ الموافق لـ 2010/12/21 م، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2014/2/6 بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

5- الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973، اعتمدها المؤتمر العام لمؤتمر العمل الدولية في 26 يونيو 1973 أثناء دورته الثامنة والخمسين، دخلت حيز النفاذ في 19 يونيو 1976، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 30 أفريل 1984.

6- الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية رقم 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانون، بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 73 المؤرخة في 03-12-2000.

7- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

8- البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، تم اعتماده في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 138/66 المؤرخ في 19

ديسمبر 2011، وفتح باب التوقيع عليه في 28 فبراير 2012، بجنيف – سويسرا، ولا يزال مفتوحا للتوقيع بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

9- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 06- 10- 1999.

10- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 2000، الدورة الرابعة والخمسون، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 06 سبتمبر 2009.

11- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمده مجلس حقوق الإنسان، بموجب القرار 2/8 المؤرخ في 18 يونيو 2008، كما اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستون، بموجب قرار صادر في 10 ديسمبر 2008، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/435).

12- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976؛ والمادة 58 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة سنة 1989، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1990/4/Rev.1 وينطوي على التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في دورتيها الرابعة (1990) والثامنة (1993).

13- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

14- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في يوليو 1990، دخل حيز النفاذ في 29-11-1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 9 يوليو 2003.

15- النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة: CCPR/c/3/Rev.11، 9 جانفي 2019.

16- النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، اعتمد من طرف هذه اللجنة في جلستها الثانية والعشرين (الدورة الأولى) ونقحته في دوراتها الثالثة والثلاثين والخامسة والخمسين والثانية والستين تباعا، اتفاقية حقوق الطفل، 16 أفريل 2013، رمز الوثيقة: CRC/C/4/Rev.3.

17- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

18- دستور منظمة الصحة العالمية، تم إقرار هذا الدستور من طرف مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 جوان إلى 22 جويلية 1946، ووقعه في 22 جويلية 1946 ممثلو 61 دولة، دخل حيز النفاذ في 7 أفريل 1948، وقد طرأت عليه عدة تعديلات.

19- عهد حقوق الطفل في الإسلام، اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء – اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 يونيو 2005.

20- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة التاسعة 1990، التوصية العامة رقم 14 (ختان الإناث)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، وثيقة الأمم المتحدة A/45/38.

21- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة 1989، التوصية العامة رقم 12 (العنف ضد المرأة)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/44/38.

22- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة 1992، التوصية العامة رقم 19 (العنف ضد المرأة)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/47/38.

23- معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، بتاريخ 25 أكتوبر 2007، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا 201.

ب/ القوانين الوطنية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015.

3- القانون رقم 90- 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أفريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1 شوال عام 1410 الموافق لـ 25 أفريل سنة 1990، المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 الموافق لـ 16 أوت سنة 2009.

5- القانون رقم 16 – 13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق لـ 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 6 صفر عام 1438 الموافق لـ 6 نوفمبر سنة 2016.

6- القانون رقم 20 – 15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

7- القانون رقم 15 – 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 المؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 7 يناير سنة 2015.

8- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

9- الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم.

10- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

11- الأمر رقم 75 – 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 5 شوال عام 1395 الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 1975.

12- الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005.

13- الأمر رقم 15 – 01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015.

14- المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق لـ 13 يناير سنة 1992، يتمم المرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 17 رجب عام 1412 الموافق لـ 22 يناير سنة 1992.

15- المرسوم التنفيذي رقم 91- 05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق لـ 19 يناير سنة 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل. الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 7 رجب عام 1411 الموافق لـ 23 يناير سنة 1991.

16- المرسوم التنفيذي رقم 16 – 334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2016.

17- المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق لـ 18 يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق لـ 18 يونيو سنة 1991.

18- المرسوم الرئاسي رقم 92 – 77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق لـ 22 فبراير سنة 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 22 شعبان عام 1412 الموافق لـ 26 فبراير سنة 1992.

19- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1997 يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 11 رجب عام 1418 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 1997.

20- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 26 محرم عام 1439 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 2017.

ج/ القوانين العربية:

1- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، المملكة العربية السعودية.

2- المجلة الجزائية التونسية.

3- قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 5310 المؤرخ في 2 نوفمبر 2014.

4- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

5- قانون العقوبات المغربي.

6- مجلة حماية الطفل التونسية، الصادرة بموجب القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، والتي دخلت حيز النفاذ منذ 11 جانفي 1996.

7- نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23 هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/5/12 هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5 هـ.

د/ القوانين الأجنبية:

- قانون العقوبات الفرنسي.

ثانيا/ المراجع:

1/ المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب:

1- إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

2- إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

3- إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.

5- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة- الكتاب الرابع: جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، د س ن.

6 - أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

7- أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة : الاغتصاب- هتك العرض- الفعل الفاضح والمخل بالحياء- الزنا- ألعاب القمار في ضوء التشريعات العربية المقابلة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.

8- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2014.

9- الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2011.

10- العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، مركز معلومات النيابة الإدارية، القاهرة، د س ن.

11- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

12- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال: دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

13- إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2013.

14- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011.

15- جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، الأطفال في الإسلام: رعايتهم ونموهم وحمايتهم، مطابع دار الشروق، القاهرة، 2005.

16- جعفر عبد الأمير علي الياسين، العنف ضد الأطفال: دراسة تاريخية- قانونية- اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2018.

17- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ITCIS EDITIONS، الجزائر، 2016.

18- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2012.

19- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

20- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

21- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة- الجزائر، 2007.

22- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة- الجزائر، 2005.

23- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر- قراءة قانونية اجتماعية-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2012.

24- سعدي خلف مطلب الجميلي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في ظل الاحتلال الأمريكي للعراق، الدار العثمانية للنشر، د م ن، د س ن.

25- سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2001.

26- سؤدد فؤاد الآلوسي، العنف ووسائل الإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2012.

27- طارق سرور، قانون العقوبات: القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

28- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة – الجزائر، 2013.

29- عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

30- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

31- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

32- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 2009.

33- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 1996، ص 182.

34- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، 2009.

35- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، د ت ن.

36- علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة، الأردن، 2011.

37- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2007.

38- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، د س ن.

39- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

40- محمد اللجمي، قانون الأسرة، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، 2008.

41- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007.

42- محمد سامر عاشور، مدخل إلى علم القانون، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

43- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2002.

44- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2000.

45- محمد علي قطب، التحرش الجنسي: أبعاد الظاهرة... آليات المواجهة (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2008.

46- محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2013.

47- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

48- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

49- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

50- مسعود بوسعدية، ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

51 - مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، الطبعة التاسعة، المركز الثقافي العربي، بيروت- لبنان، 2005.

52- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2007.

53- نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007.

54- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، د س ن.

55- نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري – دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول –، دار هومة، الجزائر، 2013.

56- نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة، الجزائر، 2016.

57- نخبة من الباحثين والأساتذة، تنسيق وإشراف: عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل: تشريعا- فقها- قضاء، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2018.

58- نرمين حسين السطالي، سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء، السعيد للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

59- نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2003، ص 176.

60- نورة ناصر المريخي؛ سارة إبراهيم المريخي، الإساءة والعنف ضد الطفل، الطبعة الأولى، دار الكتب القطرية، قطر، 2013.

61- هشام عبد الحميد فرج، الاغتصاب الجنسي، د د ن، القاهرة – مصر، 2010.

62- هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، د د ن، القاهرة- مصر، 2011.

63- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010.

64- وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

ب/ الرسائل الجامعية:

*** رسائل الدكتوراه:**

1- بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية: 2016- 2017.

2- بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية: 2013 – 2014.

3- تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية: 2017- 2018.

4- جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 19- 06- 2019.

5- جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية: 2014- 2015.

6- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.

7- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية: 2014- 2015.

8- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية: 2017 – 2018.

9- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم " علوم قانونية "، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، السنة الجامعية: 2008.

10- عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1- الحاج لخضر، السنة الجامعية: 2017-2018.

11- لعرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الأسرة والقانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012- 2013.

12- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة- دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع القانون الجنائي، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2010.

13- محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية: 2017 – 2018.

14- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة – 1 – ، تاريخ المناقشة: 18 – 04 – 2013.

*** رسائل الماجستير:**

1- أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر- الاغتصاب والتحرش الجنسي – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية: 2012- 2013.

2- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية: 2010-2011.

3- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، السنة الجامعية: 2010 – 2011.

4- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق- جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان-، السنة الجامعية: 2009- 2010.

5- جهاد موسى قنام، جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ماجستير جنائي، كلية الحقوق- جامعة القدس، 2015- 2016.

6- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية: 2009- 2010.

7- شذى فخري عطيوي العقايلة، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، تاريخ المناقشة: جانفي 2020.

8- ضرى يحيى خالد عبيدات، الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري في الأردن، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، تاريخ المناقشة: 27 – 05 – 2007.

9- عبد الله سايغي، حماية الأطفال من العنف في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية: 2015 – 2016.

10- عوض بن حماد الشمري، تصنيف جرائم الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة)، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

11- فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية: 2012-2013.

12- كيرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 03 -07 - 2005.

13- ناهدة عمر صادق، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، العراق، 2015.

14- نضيرة جبين، حقوق الطفل في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية: 2000-2001.

ج/ المقالات العلمية:

1- امحمدي بوزينة آمنة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 09 - 01، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جانفي 2016.

2- بن تركية نصيرة، استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الحظر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت، المجلد 2، العدد 2، 2017.

3- جبيري نجمة، انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09 - 01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016.

4- جمال سنوسي، مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، المجلد 5، العدد 2، 2021.

5- حسان عربادي، العنف الأسري الممارس ضد الطفل، مجلة الحوار الثقافي، جامعة ابن باديس – مستغانم، المجلد 5، العدد 2، 15 – 09- 2016.

6- درياد مليكة، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 49، العدد 3، جامعة الجزائر 1، 2012.

7- رشيد شميشم، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، جامعة يحي فارس–المدية، جوان 2018.

8 – سحر فؤاد مجيد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الانترنت (دراسة في القانون الأمريكي والعراقي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2017.

9- طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، المجلد 11، العدد 13، 2016.

10- عبابو فاطمة ومسعودي مو الخير، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة 2، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2018.

11- فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020.

12- فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013.

13- قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15- 12، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 8، العدد 13، ديسمبر 2016.

14- مداني محمد سمير، الدعاوى المرتبطة بجريمة التحرش وإشكاليات الإثبات، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 4، العدد 1، ديسمبر 2013.

15- مدحت أبو النصر، العنف ضد الأطفال: المفهوم والأشكال والعوامل، مجلة خطوة (مجلة فصلية متخصصة في الطفولة المبكرة)، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 28، ماي 2008، مصر.

16- مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر (وفق القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنراست، المجلد 07 ، العدد 02، جوان 2018.

17- موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 07/15/ 2015، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 5، المجلد 53، جوان 2016.

18- نور الهدى قدوح، العنف اللفظي الممارس ضد الطفل داخل المحيط العائلي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2017.

19- هديات حمّاس، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، المجلد 2، العدد 1، مارس 2017.

د/ المداخلات العلمية:

1- بن الشيخ النوي؛ لقليب ساعد، دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث – قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها-، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر- باتنة، يومي 04-05 ماي 2016.

2- عقيلة خرباشي، حماية الأولاد من الإهمال المعنوي، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول: الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، يومي 03- 04 نوفمبر 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

هـ/ المحاضرات العلمية:

1- زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، السنة الجامعية: 2015 – 2016.

2- نادية الهواس، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، السنة الجامعية: 2013-2014.

و/ المواقع الإلكترونية:

1- أحمد عايش، ما هي اليونيسيف، 23 أفريل 2020، متوفر على الموقع:
https://mawdoo3.com/ما_هي_اليونيسيف.

2- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الولاية، متوفر على الموقع:
https://violenceagainstchildren.un.org/ar/content/mandate .

3- الممثلة الخاصة للأمين العام، متوفر على الموقع:

الممثلة- الخاصة- للأمين -

العام/https://violenceagainstchildren.un.org/ar/content

4- المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، متوفر على الموقع:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Children/Pages/ChildrenIndex.aspx

5- العنف والإصابات والإعاقة، متوفر على الموقع:
http://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/violence/

6- الاستراتيجيات الجديدة لوضع حد للعنف ضد الأطفال، منظمة الصحة العالمية، 11-07-2016، متوفر على الموقع: https://www.who.int/ar/news-room/detail/06-10-1437-new-strategie-to-end-violence-against-children .

7- الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، أكتوبر 2004، متوفر على الموقع:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf

8- الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، متوفر على الموقع:
https://www.slideserve.com/hasad-perkins/6479121

9- الفصل الثالث: انحراف الأحداث: مفهومه، مظاهره، نظرياته، متوفر على الرابط:
http://thesis.univ-biskra.dz/2511/5/الفصل%20الثالث.pdf .

10- الوحدة رقم 3: تعريف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/M3.pdf

11- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العضوية، متوفر على الموقع:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/Pages/Membership.aspx

12- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الانتخابات، متوفر على الموقع:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/Pages/Elections.aspx

13- تقرير اليونيسيف السنوي لعام 2018، لكل طفل، كل حق، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، جوان 2019، متوفر على الموقع:
https://www.unicef.org/media/58241/file/202018%20تقرير%20اليونيسيف%20السنوي%20لعام.pdf

14- تعريف بالمنظمة، الأمم المتحدة، متوفر على الموقع:
https://www.un.org/development/desa/pd/ar/content/تعريف-بالمنظمة

15- جامع كمال، جريمة التهديد في القانون الجزائري، نشر في 20-11-2014، متوفر على الموقع:
http://djamakamel.over-blog.com/2014/11/546dbe5c-48bb.html

16- 1 جوان فرصة لتجديد الالتزام بحماية حقوق الأطفال، مقال منشور بجريدة الموعد اليومي، بتاريخ 01 جوان 2017، العدد: 1893، متوفر على الموقع:
www.elmaouid.com/images/pdf/2017/juin/01-06-2017.pdf

17- حساني خالد، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر "من المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، نشر في 30 جويلية 2017، متوفر على الموقع:
www.ech-chaab.com/ar/مساهمات/مقالات-و-أعمدة-item/71393-"من-المرصد-الوطني-لحقوق-الإنسان-إلى-المجلس-الوطني-لحقوق-الإنسان".html

18- حساني خالد، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر "من المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان" ، نشر في 1 أوت 2017، متوفر على الموقع:

www.ech-chaab.com/ar/مساهمات/ مقالات- و- أعمدة-/item/71582- الإنسان" -لحقوق- الوطني-

html." من - المرصد- الوطني- لحقوق- الإنسان- إلى- المجلس-

19- حصيلة الأمن.. 7060 طفل تورطوا في السرقة واستهلاك المخدرات، نشر بتاريخ 25 نوفمبر 2020، متوفر على الموقع:

https://algeriemaintenant.com/2020/11/حصيلة-الأمن-7060-طفل-تورطوا-في-السرقة-واست/

20- حمزة الكحال، أزمة موقوتة... قانون العمل الجديد يثير سخط النقابات الجزائرية، نشر في 04 - 03- 2017، متوفر على الموقع:

https://www.alaraby.co.uk/أزمة-موقوتة-قانون-العمل-الجديد-يثير-سخط-النقابات-الجزائرية

21- حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2017، متوفر على الموقع:

http://childrenandaids.org/sites/default/files/2018-11/INSPIRE%20-%20Seven%20strategies%20for%20ending%20violence%20against%20children%20ARABIC.pdf

22- حوار خاص مع الممثل الخاص للأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال، متوفر على الموقع: http://www.arabccd.org/page/1140

23- خطة حقوق الطفل لعام 2030، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، متوفر على الموقع:

https://violenceagainstchildren.un.org/ar/content/childrens-rights-2030-sustainable-development-agenda

24- دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف- سويسرا، 2012، متوفر على الرابط:

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/publication/wcms_194193.pdf

25- رصد الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ccpr/pages/ccprindex.aspx

26- رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى، عبد الرحمان عرعار للنصر: طلبنا تحقيقا أمنيا حول بيع أطفال وعائلات تدفع بقاصرات إلى الدعارة، نشر في 18 مارس 2017، متوفر على الموقع: https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-17-13-22-10/vip/68188-2017-03-18-00-00-16

27- رئيس شبكة ندى عرعار لـ " الشعب": مشروع لحماية حقوق الطفل يمتد إلى 2022، نشر في 31 ماي 2020، متوفر على الموقع:
www.ech-chaab.com/ar/حوارات/ و- مقالات/أعمدة-item/150070 -2022- إلى- يمتد- الطفل- حقوق- لحماية- مشروع-.html

28- رئيس شبكة "ندى" للدفاع عن حقوق الطفل عبد الرحمان عرعار في منتدى "الموعد اليومي": أولياء متهمون باغتصاب "فلذات أكبادهم" ... نطالب بالإسراع في إصدار المراسيم التنفيذية لترسانة من القوانين الخاصة بالطفل، نشر في 22- 07 - 2018، متوفر على الموقع:
https://elmaouid.com/ا -عبد- الطفل- حقوق- عن- للدفاع- ندى- شبكة- رئيس/

29- شبكة "ندى" للدفاع عن حقوق الطفل: مركز جديد لحماية الأطفال ابتداء من 20 نوفمبر، نشر في 30 – 10 – 2009، متوفر على الموقع: https://www.djazairess.com/elmassa/26101

30- عبد الشافي عبد الدايم خليفة، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 92، العدد 92، 2019، متوفر على الرابط: https://mle.journals.ekb.eg/article_110300.html

31- عياض الصادق العمامي، آلية البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، متوفر على الرابط:
https://www.arabccd.org/files/0000/555/الثالث%20البروتوكول%20آلية.pdf

32- عبد العالي الشرفاوي، هيئة الأمم المتحدة: تعريفها وهياكلها ومهامها، نشر في 22 سبتمبر 2014، متوفر على الموقع:
https://machahid24.com/eclairages/23027.html

33- علا عبيات، العنف ضد الأطفال وأشكاله، 30 سبتمبر 2020، متوفر على الموقع:
https://mawdoo3.com/العنف_ضد_الأطفال_وأشكاله

34- مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنت، الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، سويسرا، 2020، متوفر على الرابط:
https://www.itu.int/myitu/-/media/Publications/2020-Publications/AR---COP-Guidelines-for-policy-makers.pdf

35- منظمات إنسانية: نصف أطفال العالم يتعرضون لشكل من أشكال العنف والدول "تفشل" في حمايتهم، نشر في 18 جوان 2020، متوفر على الموقع:
https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056832

36- محمد عبد الجواد، تاريخ الإباحية وإلى أين نحن ذاهبون؟!، نشر في 14 ديسمبر 2014، متوفر على الموقع:

https://www.antiporngroup.com/تاريخ-الإباحية-و-إلى-أين-نحن-ذاهبون-؟/

37- مفهوم وأسباب وأنواع وآثار العنف ضد الأطفال، متوفر على الموقع:

https://www.zmzm.org/index_ar.php?op=articles&id=54

38- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، متوفر على الموقع:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Study/Pages/StudyViolenceChildren.aspx

39- منظمة الصحة العالمية، متوفر على الموقع:

http://www.roayapedia.org/wiki/index.php/منظمة_الصحة_العالمية

40- من نحن، وما هو عملنا، منظمة الصحة العالمية، متوفر على الموقع:

https://www.who.int/about/ar/

41- منظمة الأمم المتحدة للطفولة، متوفر على الموقع:

https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-childrens-fund/

42- محمد الحصان، مفهوم الحماية، 28 مارس 2019، متوفر على الموقع: /مفهوم-الحماية/sotor.com

43 - محمد الحصان، مفهوم الحماية، 9 مارس 2020، متوفر على الموقع:

https://sotor.com/مفهوم-الحماية/

44- محمود رجب فتح الله، جريمة الابتزاز في القانون المصري، 19-10-2018، متوفر على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=615334&r=0

45-" ندى" تطالب بتعديل قانون حماية الطفل في يومه العالمي، نشر في 31 ماي 2020، متوفر على الموقع:

https://www.entv.dz/ندى-تطالب-بتعديل-قانون-حماية-الطفل-في/

46- ننشر لكم .. كل التفاصيل عن قانون العمل الجديد، نشر في 26 – 02 – 2017، متوفر على الموقع:

https://www.elbilad.net/article/detail?id=66788

47- نهج اليونيسيف لحماية الطفل، متوفر على الموقع:

https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_68568.html

48- نادية المكتومية، التأديب الإيجابي للأبناء (1)، 20 مارس 2015، متوفر على الموقع:

https://alroya.om/post/127700/1-للأبناء-الإيجابي-التأديب

49- يونس بورنان، 9 آلاف اعتداء جنسي على أطفال الجزائر.. سكوت الأهل "جريمة"، نشر في 28 – 07 – 2020، متوفر على الموقع: https://al-ain.com/article/sexual-assault-children-of-algeria

50- يونيسيف، نشر في 16- 04- 2015، متوفر على الموقع:

اليونيسيف

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/4/16/

ي/ التقارير الدولية:

1- التعليق العام رقم 13 (2011): حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، الوثيقة رقم: CRC/C/GC/13، صدرت بتاريخ: 18 أفريل 2011.

2- التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، المنعقدة في جنيف ما بين 25 أفريل إلى 12 ماي 2000، رقم الوثيقة: E/C.12/2000.4 ، 11 أوت 2000.

3- التعليق العام رقم 2 (2002): دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة الحادية والثلاثون، الوثيقة رقم: CRC/GC/2002/2 ، 15 نوفمبر 2002.

4- التعليق العام رقم 8 (2006): المتعلق بحق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 19، والفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37، في جملة مواد أخرى)، لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والأربعون، جنيف من 15 ماي إلى 2 جوان 2006، الوثيقة رقم: CRC/C/GC/8، في 18 أوت 2006.

5- التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الوثيقة رقم: A/74/259، 30 جويلية 2019.

6- التقرير العالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة، 2002.

7- تقرير الحالة العالمي عن الوقاية من العنف ضد الأطفال لعام 2020، منظمة الصحة العالمية، جنيف- سويسرا، 2020.

8- تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الوثيقة رقم A/61/299، 29 أوت 2006.

9- تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، رمز الوثيقة: A/61/299 ، 29 أوت 2006.

10- تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية "مود دي بوير – بوكيتشيو"، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، الوثيقة رقم: A/HRC/28/56، 22 ديسمبر 2014.

11- تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 41 (A/67/41)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص 31؛ التعليق العام رقم 13(2011): حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، لجنة حقوق الطفل، رمز الوثيقة: CRC/C/GC/13 18 أفريل 2011.

12- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والثلاثون، الوثيقة رقم: A/HRC/31/34 ، الصادرة بتاريخ: 1 ديسمبر 2015.

13- مود دي بوير- بوكيتشيو، بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، الدورة السبعون، الوثيقة رقم: A/70/222 ، 31 جويلية 2015.

14- نجاة معلا مجيد، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، الوثيقة رقم: A/HRC/12/23، الصادرة بتاريخ: 21 جويلية 2009.

ز/ القرارات القضائية:

1- القرار رقم 45769 المؤرخ في 1987/12/22، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993.

2- القرار رقم 488761 الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 22- 10- 2008، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008.

3- القرار رقم: 353905 الصادر بتاريخ: 2006/11/29، المجلة القضائية، العدد 2، 2006.

4- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار صادر يوم 21 أفريل 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 24442.

5- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار صادر يوم 21 أفريل 1987، ملف رقم 46163.

6- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار صادر يوم 4 يناير 1983، ملف رقم 301000.

7- المجلس الأعلى، القرار الصادر يوم 1983/01/18، نشرة القضاة 1983، العدد 02.

8- ملف رقم 36646 قرار بتاريخ 18 – 12 – 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1990.

9- ملف رقم 60587 قرار صادر عن المجلس الأعلى – المحكمة العليا حاليا- بتاريخ 20- 06 – 1989، المجلة القضائية، العدد الأول 1994، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1995.

10- ملف رقم 67.370 قرار بتاريخ 22 ماي 1988، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، 1992.

2/ المراجع باللغة الأجنبية:

1-Anne Lawrence, Principles of Child Protection : Management and Practice, open University press, England, 2004.

2-Judy Barker and Deborah Hodes, A Child protection handbook, Third edition, Routledge: Taylor & Francis Group, London and New York, 2007.

3-Chris Beckett, Child protection: An Introduction, SAGE Publications, London, 2003.

4-Eileen Munro, Child Protection, SAGE Publications, London, 2007.

5-Florence Laroche – Gisserot, Les droits de l'enfant, 2 édition, DALLOZ, France, 2003.

6-Hélène Romano, Accompagner en justice l'enfant victime de maltraitance ou d'accident, Dunod, France, 2017.

7-Marion BAILHACHE, MALTRAITANCE PHYSIQUE DE L'ENFANT :
Perception de la violence physique et simulation de l'impact d'un programme de prévention primaire et secondaire du traumatisme crânien infligé, Sous la direction de : Louis-Rachid Salmi, Soutenue le 03 novembre 2016, THÈSE PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX, ÉCOLE DOCTORALE : Sociétés, Politique, Santé Publique, SPÉCIALITÉ : Santé Publique option épidémiologie .

8- keeping the promise: ending violence against children by 2030 – Exhibit on display @UNHQ until 7 January 2020, Available on the site: https://violenceagainstchildren.un.org/news/keeping-promise-ending-violence-against-children-2030-exhibit-display-unhq-until-7-january-2020

9- Report of the consultation on child abuse prevention, world health organization, Geneva, 29-31 march 1999, Available at the link: WHO_HSC_PVI_99.1.pdf.

10- Safe and child-sensitive counseling, complaint and reporting mechanisms to address violence against children, united nations human rights, 2016, Available at the link :

https://violenceagainstchildren.un.org/sites/violenceagainstchildren.un.org/files/documents/publications/9._safe_and_child-sensitive_counselling_complaint_and_reporting_mechanisms_to_address_violence_against_children.pdf

الفهرس

مقدمة..... 07

فصل تمهيدي: ماهية الحماية القانونية للطفل من العنف.....25

المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية.....26

المطلب الأول: تعريف الحماية القانونية.....26

الفرع الأول: تعريف الحماية.....26

الفرع الثاني: تعريف القانون.....29

المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية.....31

الفرع الأول: الحماية الدستورية.....31

الفرع الثاني: الحماية المدنية.....32

الفرع الثالث: الحماية الجنائية.....32

المبحث الثاني: مفهوم الطفل.....35

المطلب الأول: تعريف الطفل.....35

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل.....35

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل.....37

المطلب الثاني: مسميات الطفل.....53

الفرع الأول: الحدث.....53

الفرع الثاني: القاصر.....57

الفرع الثالث: الصبي.....58

المبحث الثالث: مفهوم العنف ضد الطفل.....61

المطلب الأول: تعريف العنف ضد الطفل.....61

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعنف.....61

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعنف.....62

المطلب الثاني: صور العنف ضد الطفل.....69

الفرع الأول: العنف الجسدي ضد الطفل.....70

الفرع الثاني: العنف الجنسي ضد الطفل.....72

الفرع الثالث: العنف المعنوي ضد الطفل.....74

الباب الأول: الأحكام القانونية لحماية الطفل من جرائم العنف.....77

الفصل الأول: حماية الطفل من جرائم العنف الجسدي.....80

المبحث الأول: حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الحياة.....81

المطلب الأول: حماية الطفل حديث العهد بالولادة من جريمة القتل العمد.....82

الفرع الأول: الوصف القانوني لجريمة القتل العمد للطفل حديث العهد بالولادة.....83

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القتل العمد للطفل حديث العهد بالولادة.....90

المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة القتل العمد.....92

الفرع الأول: موقف التشريعات من جريمة القتل العمد للطفل.....93

الفرع الثاني: الوصف القانوني لجريمة القتل العمد للطفل.....95

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة القتل العمد للطفل.....102

المبحث الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في السلامة الجسدية.....104

المطلب الأول: حماية الطفل من جريمة الإيذاء العمد.....104

الفرع الأول: الوصف القانوني لجريمة الإيذاء العمد ضد الطفل.....106

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الإيذاء العمد ضد الطفل.....114

المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة التعذيب.....118

الفرع الأول: الوصف القانوني لجريمة تعذيب الطفل.....118

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة تعذيب الطفل.....122

المطلب الثالث: حماية الطفل من جريمة المتاجرة بالأعضاء.....124

الفرع الأول: تعريف جريمة المتاجرة بأعضاء الطفل.....125

الفرع الثاني: الوصف القانوني لجريمة المتاجرة بأعضاء الطفل.....127

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة المتاجرة بأعضاء الطفل.....135

المطلب الرابع: حماية الطفل من جريمة الترك أو التعريض للخطر.....139

الفرع الأول: الوصف القانوني لجريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر.....139

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر.....145

المطلب الخامس: حماية الطفل من جريمة الاختطاف.....148

الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف الطفل.....149

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج.....150

الفرع الثالث: جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب.....158

المبحث الثالث: حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الصحة.....163

المطلب الأول: حماية الطفل من جريمة الاستغلال الاقتصادي.....163

الفرع الأول: الوصف القانوني لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.....163

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل.....169

المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.....175

الفرع الأول: الوصف القانوني لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل.....172

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة للطفل.....177

المطلب الثالث: حماية الطفل من جريمة عدم تسديد النفقة.....180

الفرع الأول: الوصف القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة للطفل.....181

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة للطفل.....184

الفصل الثاني: حماية الطفل من جرائم العنف الجنسي والمعنوي.....186

المبحث الأول: حماية الطفل من جرائم العنف الجنسي.....187

المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم الاعتداء الجنسي.....188

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الاغتصاب.....189

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة الفعل المخل بالحياء.....201

الفرع الثالث: حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي.....213

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي.....221

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق.....222

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة التحريض على الدعارة.....228

الفرع الثالث: حماية الطفل من جريمة الاستغلال في المواد الإباحية.....233

المبحث الثاني: حماية الطفل من جرائم العنف المعنوي.....242

المطلب الأول: الحماية الخاصة للطفل من جرائم العنف المعنوي.....243

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الإهمال المعنوي.....243

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة عدم التصريح بميلاده.....252

الفرع الثالث: حماية الطفل من جريمة الامتناع عن تسليمه إلى حاضنه.....258

المطلب الثاني: الحماية العامة للطفل من جرائم العنف المعنوي.....264

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة التهديد.....264

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة القذف.....279

الفرع الثالث: حماية الطفل من جريمة السب.....292

الباب الثاني: آليات حماية الطفل من العنف.....301

الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية الطفل من العنف.....303

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الطفل من العنف.....304

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية العامة في حماية الطفل من العنف.....305

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة كآلية لحماية الطفل من العنف.....305

الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية كآلية لحماية الطفل من العنف.....318

الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية كآلية لحماية الطفل من العنف.....327

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الخاصة في حماية الطفل من العنف.....340

الفرع الأول: تعريف منظمة اليونيسيف.....340

الفرع الثاني: دور منظمة اليونيسيف في حماية الطفل من العنف.....342

المبحث الثاني: دور اللجان الدولية في حماية الطفل من العنف.....347

المطلب الأول: دور اللجان الدولية العامة في حماية الطفل من العنف.....348

الفرع الأول: دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية الطفل من العنف.....348

الفرع الثاني: دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حماية الطفل من العنف.....360

الفرع الثالث: دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حماية الطفل من العنف 368

الفرع الرابع: دور لجنة مناهضة التعذيب في حماية الطفل من العنف.....377

المطلب الثاني: دور اللجان الدولية الخاصة في حماية الطفل من العنف.....383

الفرع الأول: تشكيل لجنة حقوق الطفل.....384

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الطفل.....385

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لحماية الطفل من العنف.....402

المبحث الأول: آليات حماية الطفل من العنف في ظل القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.....403

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل من العنف.....403

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية لحماية الطفل من العنف...404

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح كآلية لحماية الطفل من العنف.....412

المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل من العنف.....419

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث.....420

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تدخل قاضي الأحداث.....423

الفرع الثالث: الحماية القضائية للطفل ضحية بعض جرائم العنف.....434

المبحث الثاني: دور المؤسسات الوطنية في حماية الطفل من العنف.....437

المطلب الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الطفل من العنف..437

الفرع الأول: من المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان 438

الفرع الثاني: التعريف بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.....440

الفرع الثالث: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....447

المطلب الثاني: دور الشبكة الوطنية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" في حماية الطفل من العنف.....450

الفرع الأول: التعريف بالشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى".....450

الفرع الثاني: مهام الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى".....452

الخاتمة.....461

قائمة المصادر والمراجع.....472

الفهرس.....510

الملخص.....519

الملخص:

الطفل هو كائن ضعيف يحتاج إلى الحماية اللازمة له خلال فترة طفولته الممتدة منذ ولادته إلى غاية بلوغه 18 سنة كاملة، حيث من حقه أن يحظى بالحماية القانونية من مختلف صور العنف التي يتعرض أو يمكن أن يتعرض لها من طرف أهله أو الغير، وهو ما أدركه المشرع الجزائري جيدا والمشرع الدولي كذلك، من خلال سنهما لمختلف القوانين والأحكام والتدابير والآليات الضرورية التي توفر أكبر قدر ممكن من الحماية لهذا الطفل.

حيث جاءت هذه الدراسة لمعرفة مدى نجاعة السياسة القانونية المتبعة من طرف المشرع الجزائري على وجه الخصوص في حماية الطفل من مختلف أشكال العنف، وكذلك الوقوف على الحماية التي عمل على توفيرها المشرع الدولي من خلال الآليات التي وضعها.

Abstract :

A child is a weak being who needs the necessary protection during his childhood from his birth until he reaches the full 18 years of age. He has the right to be legally protected from various forms of violence to which he is or may be exposed by his family or others, Algerian well and the international legislator as well, through their enactment of various laws, provisions, measures and necessary mechanisms that provide the greatest possible protection for this child.

Where this study came to know the efficacy of the legal policy followed by the Algerian legislator in particular in protecting the child from various forms of violence, as well as to stand on the protection that the international legislator worked to provide through the mechanisms that he put in place.